

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
كلية الدراسات العليا
دائرة: العلوم الشرعية
شعبة: الفقه وأصوله



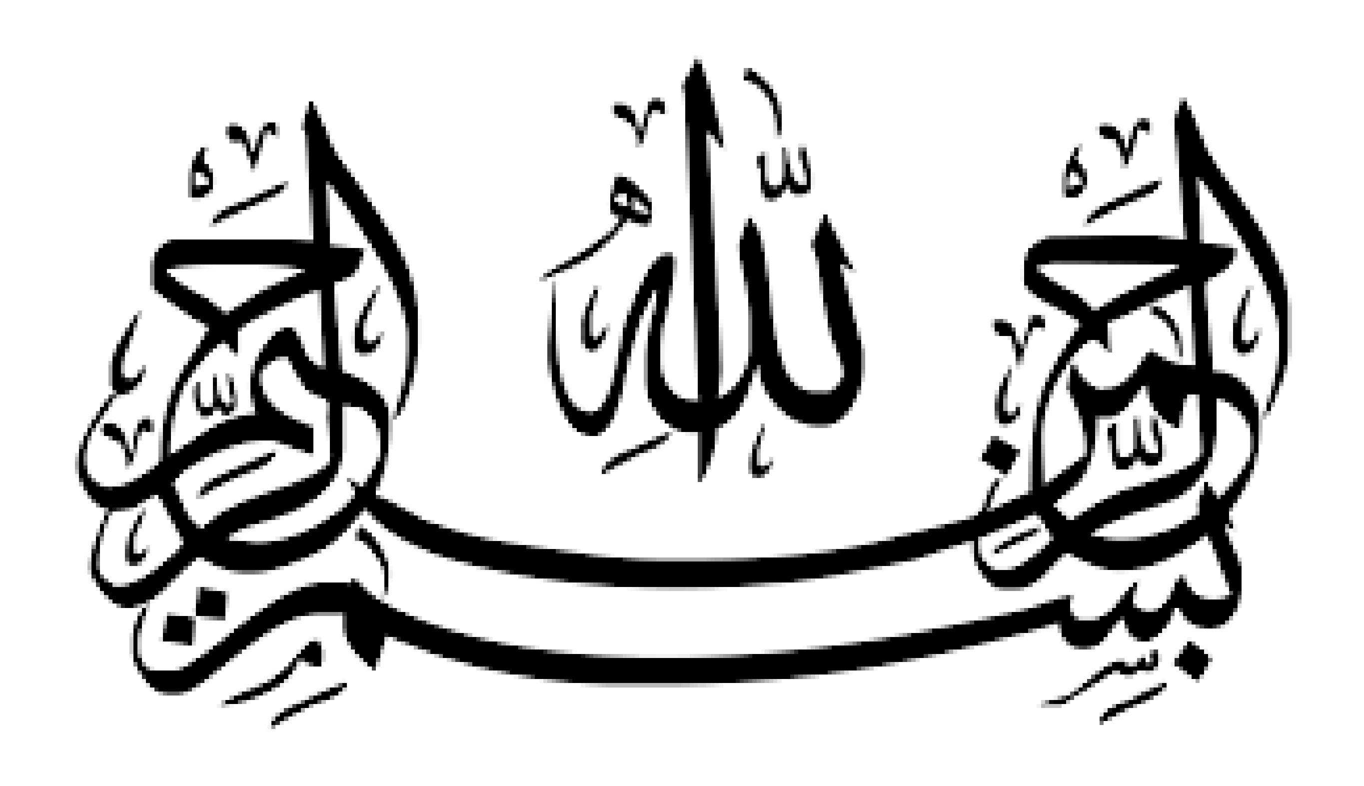
بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه)

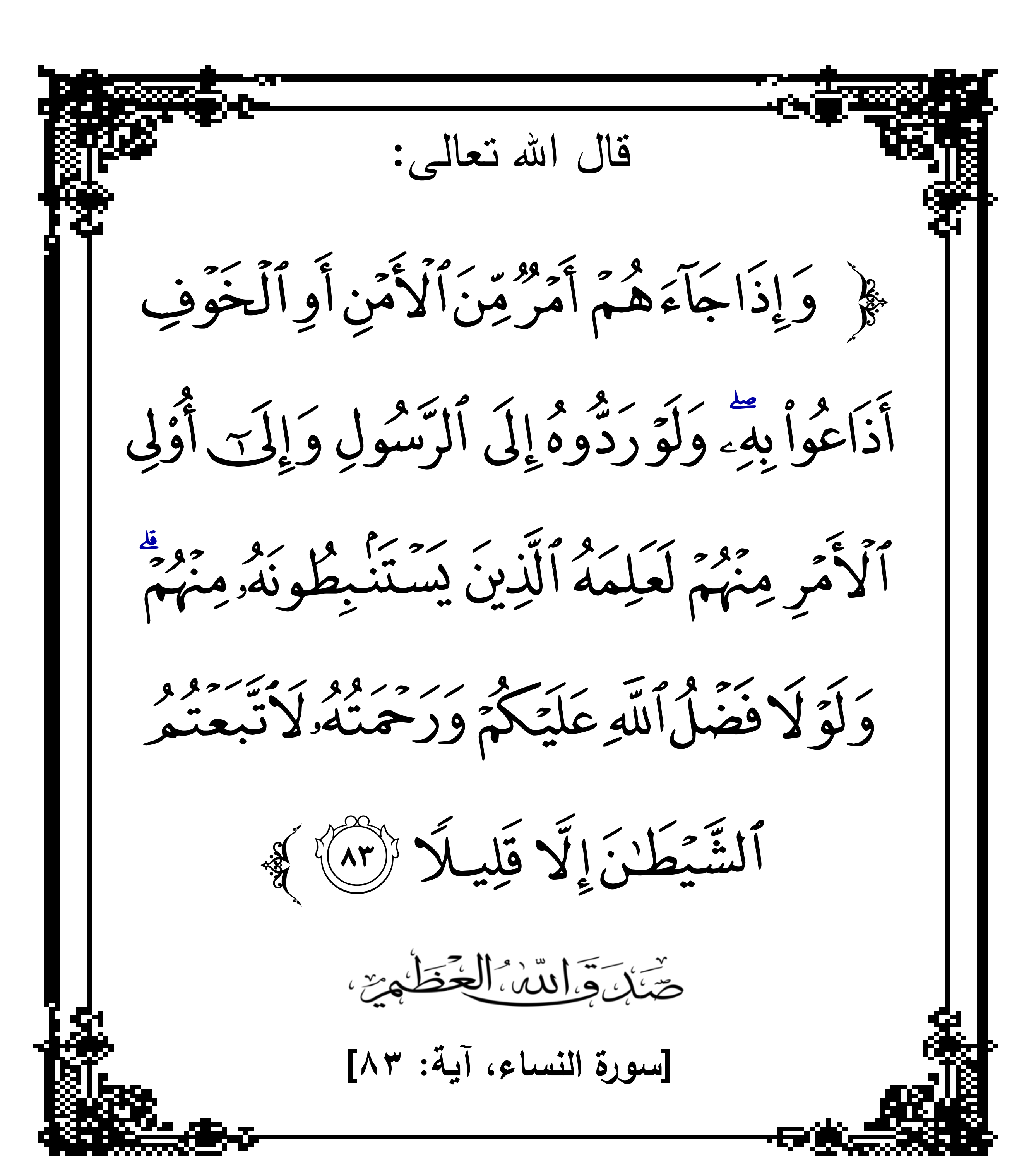
الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي
من خلال كتابه: جمع الجوامع
(من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ)

إعداد الطالب:
محمد علي علي أحمد إسماعيل

إشراف الدكتور:
محمد حسب الله محمد علي

١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م


بسم الله الرحمن الرحيم


قال الله تعالى:
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ
أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي
ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ
وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ
ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾
صَدَقَ اللهُ العَظِيم
[سورة النساء، آية: ٨٣]

الإهداء

إلى من كلّل العرق جبينه وكلّت الأيام يديه .. إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم .. أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله. **(والدي العزيز)**

إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من أرضعتني الحب والحنان .. إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل إلى الغالية التي لا أرى الأمل إلا من عينيها .. إلى القلب الناصع بالبياض. **(والدتي الحبيبة)**

بكل الحب .. إلى رفيقة دربي .. إلى من ضحت بنفيس وقتها وهيأت لي أسباب البحث وشجعتني على إتمامه .. إلى من سارت معي نحو الحلم .. خطوة بخطوة بذرناه معاً .. وحصدناه معاً وسنبقى معاً بإذن الله. **(زوجي الغالية)**

إلى الدرر المضيئة والمصابيح المشعة .. إلى أزهار حياتي .. إلى ولدّيَّ وقرة عيني الحبيبين: **(سارة وأنس)**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .. إلى من آثروني على أنفسهم .. إلى من رافقوني في السراء والضراء. **(إخوتي وأخواتي)**

إلى من يفرح لسعادتي ويهتم لنجاحي. **(أصدقائي الأعزاء)**

إلى طلبة العلم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع....

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله القائل: **﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾** [سورة إبراهيم، الآية: ٧]، وأشكره شكراً يوافي عطائه ويكافئ مزيده، وأثني عليه فله الحمد على كل نعمة أنعم بها علينا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسعدني تقديم باقات الثناء معطرة وزهور العرفان منورة، وعنابر الشكر مسطرة لكل يد نعمة امتدت إليّ بتيسير الله وتوفيقه لإتمام هذا البحث، وأولى هذه الأيادي السابغات جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، ممثلة بإداراتها ومنتسبيها وعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة؛ وذلك باعتبارهم محضن إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: محمد حسب الله علي، الذي كان الأول بعد الله في التبصير والتنوير لإكمال هذه المسيرة والإشراف عليها من خلال توجيهاته التربوية وإرشاداته العلمية والرعاية البالغة، فلم يكن لي أستاذ فحسب؛ بل كان لي أب؛ يغمرني برعايته، وإني لأكبر فيه حسن خلقه وصبره على طلاب العلم وتواضعه الجم وتفانيه في سبيل تقديم العلم للآخرين، رغم انشغاله وسفره، فقد جعلنا نُكن له كل التقدير والاحترام، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل الله ثوابه ورفع درجته في الجنة.

كما أشكر فضيلة الدكتور: برير سعد الدين السماني، على قبوله النيابة عن الدكتور: محمد حسب الله، فجمع الله لي بين قطبين وحجتين في هذا الفن، الذي به أرجو الله أن يزداد بحثي بملاحظاته وتوجيهاته قوة وجمالاً ونفعاً لي ولطلبة العلم.

وجزيل الشكر والعرفان أهديه للدكتورين المناقشين الكريمين:

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود مهدي الشريف حفظه الله مناقشاً داخلياً

وكذلك فضيلة الدكتور: يوسف عبد الله بابكر حفظه الله مناقشاً خارجياً

على تكرمهما بقراءة هذه الرسالة وإثرائها بتوجيهاتهما الرشيدة وآراءهما السديدة فجزاهما الله خير الجزاء... وأجزل الله لهما المثوبة والعطاء.

وكذلك لا يفوتني في هذا المقام الشكر والتحية والإجلال إلى فضيلة الشيخ: عبد المجيد بن عزيز الزنداني صاحب الفضل والسبق في تعلمنا العلوم الشرعية في جامعة الإيمان الذي نسأل الله أن يسهل فتحها مرة أخرى ويردها ممن استحلها ونهب ممتلكاتها وأن يكفيها مكر المتآمرين.

والشكر موصول لدولة السودان حكومة وشعباً فنسأل الله أن يحفظ عليهم دينهم وأمنهم واستقرارهم.

مستخلص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

بعون الله تعالى تم هذا البحث، والذي تناول الباحث فيه اختيارات التاج السبكي الأصولية من خلال كتابه جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس عامة.

واحتوى الباب الأول، على فصلين، الأول: التعريف بتاج الدين السبكي، والفصل الثاني: التعريف بكتابه جمع الجوامع.

أما الباب الثاني: فقد احتوى على اختيارات تاج الدين السبكي في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام ودليل الكتاب.

الفصل الثاني: الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي في اللغات ومبادئها.

الفصل الثالث: الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي في باب العموم، والخصوص، والإجمال، والنسخ.

وتمثل جهد الباحث في جمع وحصر الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي والتي لها أثر في فروع الفقه، حيث بلغت ستاً وثلاثين مسألة، فقارنتها بأقوال ومذاهب الأصوليين، وعزوت الأقوال لأصحابها وإحالة كلامهم إلى كتبهم، وأعقبتها بذكر أدلتهم ومناقشتها، وبينت الاعتراضات التي وردت على التاج السبكي والرد عليها، ثم ذكرت الراجح ووجهه، وختمت كل مسألة بذكر أثر الخلاف في المسألة على فروع الفقه.

كما ختمت البحث بذكر ما خلصت إليه من أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج أن اختيارات التاج السبكي كانت ستاً وثلاثين اختياراً وافق الجمهور في سبع وعشرين مسألة، وخالفهم في ست مسائل، وتراجع في مسألتين، وانفرد بواحدة، ثم ختمت البحث بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام، والمصادر والمحتويات.

وأخيرا أسأل من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابة أجمعين.

Abstract

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the noblest creation of Allah, Mohammed bin Abdullah, the most honest and trustworthy, his family, his friends and companions.

This research has been done under the titlel:" Fundamentalism Choices of Imam Al-Sobki through His Book "Gamul- Gawamea" from the beginning of the book until the end of Alnaskh (and statement of abrogation) chapter.

The research contains an introduction, two sections, a conclusion, and general indexes.

The first section, contained two chapters: the first chapter is about the life of Al-Imam Al- Sobki, and the second chapter: is about his book "Gamul- Gawamea".

The second section, is about the choices of Imam Al-Sobki through His Book "Gamul- Gawamea" from the beginning of the book until the end of Al-naskh Chapter, and contained an introduction, and three chapters.

Chapter One: the fundamentalism choices of Al-Imam Al- Sobki of Investigation provisions and the guide of the book.

Chapter Two: The fundamentalism choices of Al-Imam Al-Sobki in languages and its principles.

Chapter Three: The fundamentalism choices of Al-Imam Al-Sobki in generality, specificity, generally speaking, and statement of abrogation.

The researcher effort was in collecting the fundamentalism choices of Al-Sobki that have an impact in the branches of jurisprudence, where they reached six thirty matter, which I compare them with statements and doctrines of the fundamentalists, and I attributed the words for those who uttered, and to bring their words to their books, followed by the mentioning of their evidences and discussed it, and showed the objections received on Al-Sobki and the reply about it, then said the most correct opinion, and concluded each issue by mentioning the impact of the dispute on the matter to the branches of jurisprudence.

The research also concluded by mentioning the conclusion of the most important findings and recommendations, and the most important results that Imam AL- Sobki choices which were thirty six choice, and approved by the consensus (of scientists) in twenty-six issue, and disagreed on six issues, and the decline in the two issues, and Specialization with himself in one issue, and then i decorated the search by the phrases indexes of Quran and Sunnah, sources and content.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلها، وله ارتباط وثيق بالفقه الذي تعبدنا الله تعالى به فهو أساس لفهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد خاض فيه العلماء قديما وحديثاً، وصنفوا فيه المصنفات، وألفوا فيه الكتب العظيمة والمختصرات الجامعة المفيدة، وكان من أشهر هذه الكتب، في القرن الثامن الهجري، كتاب (جمع الجوامع) لشيخ الإسلام تاج الدين السبكي الذي كثرت عليه الشروح والحواشي والتعليقات، حيث ضمن في هذا الكتاب زهاء مائة مؤلَّف، اختصرها فيه وذكر فيه أقوال العلماء من أئمة الأصول الفحول، كما أن تاج الدين السبكي يعتبر من فحول أهل هذا الفن وفي مختلف العلوم، وذلك لكونه قد عاش في بيئةٍ علميةٍ رصينة أثرت في تحصيله العلمي بشكل يدعو إلى الإعجاب، حيث أولى علم الأصول اهتماماً خاصاً وأكبر دليل على ذلك أنه قد أكثر من التصنيف في علم الأصول، إذ ترك للمكتبة الإسلامية ثمانية كتب في الأصول ما بين مختصر وشرح وتقرير، فكان لزاماً على الدارسين والباحثين أن يتناولوا هذه المؤلفات بالدراسة والتمحيص، للكشف عن شخصية هذا العالم الفذ الذي ترك لنا كل هذه الآثار العلمية الرصينة، وقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على جانب من جوانب شخصيته في اختياره الأقوال الأصولية، فقد رأيت أن أقدم بحثا في الدكتوراه حول اختيارات هذا الإمام الهمام من خلال كتابه جمع الجوامع، وقد جمعتها فبلغت ما يزيد على مائة وخمسين اختيارا فآثرت الاقتصار على بعضها من أول كتاب جمع الجوامع حتى آخر باب النسخ، وقد بلغت اختياراته الأصولية التي لها أثر في الفروع ستة وثلاثين اختياراً، فأسأل الله تعالى التوفيق والتيسير والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

١- ارتباط البحث بإمام له باع طويل وأثر واضح في هذا العلم، ويعتبر كتابه من أهم المراجع لمن أتى بعده.

٢- أن هذا البحث يجمع اختيارات تاج الدين السبكي الأصولية في جمع الجوامع في بحث مستقل وقريب من الطلاب الدارسين والمهتمين بهذا العلم.

٣- حاجة الأمة الإسلامية إلى السعي الجاد نحو نهضة دينية علمية ثقافية لأمة الإسلام، وذلك من خلال المحافظة علي قيمها الدينية ومبادئها الإسلامية من خلال إحياء تراثها العلمي بخدمة الكتب العلمية والذي يجعل هذا الموضوع واحدا منها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- إظهار مدى أهمية المسائل الأصولية وحاجتها للبحث حتى تكون معيناً للباحثين في استنباط أحكام الفقه، وبيان المسائل الأصولية التي بنى عليها الفقهاء فروعاً فقهية.

٢- أن الإمام السبكي قد حوى في جمع الجوامع واستوعب أغلب مسائل الأصول وأسند كثيراً من الأقوال إلى أهلها مما يجعل اختيارات هذا العلم محط اهتمام أهل هذا الفن ودارسيه.

٣- أن كتاب جمع الجوامع هو عمدة المتأخرين وعليه أكثر الدارسين والمتعلمين فأردت إبراز اختيارات مؤلفه، وإخراج هذا البحث في صورة مستقلة بحيث يتسنى الاستفادة منه بأقل جهد ووقت ممكن.

٤- التزود برصيد علمي في المسائل العلمية الأصولية التي تم بحثها في هذه الرسالة، وكذلك المشاركة المتواضعة مني في نشر التراث الإسلامي.

٦- أنني لم أطلع على دراسة أو بحث في هذا الموضوع، مما يجعله جديداً في موضوعه وجديراً بالبحث.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

١ـ التعرف على عَلَمٍ من أعلام أصول الفقه، ورمز من رموزه، وبيان آرائه الأصولية، ووبيان طريقته في سرد مسائل الأصول ونسبتها وأدلتها، وكيفية الترجيح والاستدلال عليها، فقد أفرد التاج السبكي كتاباً خاصاً بالرد على تساؤلات وإشكالات على جمع الجوامع سماه (منع الموانع على جمع الجوامع) فكان كالشرح والتوضيح لما استشكل في كتابه جمع الجوامع.

٢ـ معرفة الاختيارات الأصولية للإمام تاج الدين السبكي في كتابه جمع الجوامع، ومقارنتها بأقوال الأصوليين والعلماء، ومناقشتها، ومعرفة الراجح ووجهه وأثر هذا الخلاف في الفروع.

حدود البحث:

تناولت في هذا البحث الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي من خلال كتابه جمع الجوامع من أول الكتاب حتى باب النسخ، فكل مسألة أصولية اختار فيها الإمام تاج الدين السبكي قولاً بلفظ صريح في الاختيار، وكان الخلاف فيها معنوياً، له أثر في فروع الفقه، جعلتها من مسائل البحث، فبلغت ستاً وثلاثين مسألة.

الصعوبات:

١- لما كان موضوع البحث في الاختيارات الأصولية في كتابٍ معين فإن ذلك يكون مُلزماً للباحث دراسة جميع المسائل الوارد فيها الاختيارات، مع أن بعض المسائل ليست واسعة الذكر عند الأصوليين فيتكبد الباحث جهداً في استيعاب المراد منها

حتى يُمكنه فهمها فهماً صحيحاً؛ لإخراج المسألة بصورتها المطلوبة، من جمْعٍ للأقوال ونسبتها لقائليها وأدلتهم وبيان نوع الخلاف.

٢- التزام الباحث بمنهجية محددة وتذييل كل مسألة بأثر الخلاف فيها في مسائل الفروع الفقهية، ضاعف الجهد في البحث؛ مما يتوجب الاطلاع في جميع ما تيسر له من مراجع للأصوليين والفقهاء حتى يستخرج أثر الخلاف وتنزيله على كتب الفروع.

٣- قلة المراجع والكتب المعنية بذكر سبب الخلاف في المسائل الأصولية، وكذلك قلة الكتب التي تهتم بتخريج الفروع على الأصول، وإن وجدت فلا يوجد فيها تخريج الفروع على كثير من مسائل الأصول المُخْتَلف فيها، وخاصة المتفرعة والدقيقة منها، وأكثر اختيارات تاج الدين السبكي فيها؛ لذا يلجأ الباحث للبحث في بطون الكتب الأصولية والفقهية وشروح الأحاديث وغيرها من الكتب التي يمكن أن يجد بغيته فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود اختيارات الإمام تاج الدين السبكي-رحمه الله- مفرّقة غير مجموعة في سفر واحد، كما أنها لم تحظ بما يليق بها من الجمع والبحث والدراسة شرحاً واستدلالاً؛ إذ أنه لم يذكر الأدلة في كتابه جمع الجوامع إلا ما ندر، وكذلك مقارنتها بأقوال الأصوليين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي في الكتب والأبحاث القديمة والحديثة لم أجد من كتب حول الاختيارات الأصولية للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي من خلال كتابه جمع الجوامع في أصول الفقه، غير أني وجدت دراسة في منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، للباحث أحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير

بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان، عام النشر: ٢٠٠٢م، فقد بين المنهج الذي سار عليه تاج الدين السبكي في تأليفه لعلم الأصول وذلك من خلال دراسة كتابه في الأصول دراسة استقرائية، ولكنه لم يتطرق لمسائل الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي، بل ذكر من جملة توصياته الاهتمام بشخصية التاج السبكي الأصولية بدراسة أثره في أصول الفقه، من خلال تناول آرائه واختياراته الأصولية، لمعرفة موقف التاج السبكي منها والجديد الذي أضافه إليها، ولعل هذا البحث يحقق الغرض–بإذن الله تعالى–.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، وفق الخطوات التالية:

١– جمع اختيارات الإمام تاج الدين السبكي وترجيحاته الأصولية المذكورة في كتابه (جمع الجوامع في أصول الفقه)، والمقصود بذلك الاختيار الواضح والترجيح الأصولي البيِّن الذي يصرح فيه باختياره تصريحاً واضحاً، ومالم يكن له فيه قولاً في المسائل أو لم يصرح باختياره فيه أو ما كان محتملاً فلا يذكره الباحث، وقد استبعد الباحث المسائل الفقهية، وكذلك التي ليس لها أثر في الفروع ليكون البحث خالصاً في الأصول نافعاً للفقيه.

٢ـــ السير في ترتيب البحث حسب ترتيب كتاب (جمع الجوامع)، أما عناوين المسائل فتصرف فيها الباحث تصرفاً كاملاً وصاغها بما يناسب المسألة التي فيها الاختيار وهي محل الدراسة للتجرد من الحكم عليها مسبقاً.

٣– وأما خطة عمل الباحث ومنهجه في كل مسألة فكان كالتالي:

قمت بتقسيم المسألة إلى خمسة عناوين أو ستة على حسب المسألة، وبيانه كالتالي:

أولاً: مصطلحات المسألة: أذكر فيه تعريف مصطلحات المسألة لغة واصطلاحاً، عند أول مرة، فإن تكرر المصطلح لم أكرر التعريف وإن لم يوجد مصطلح للتعريف به انتقل إلى الفرع التالي–وهذا يفسر أن بعض المسائل لها خمسة عناوين وبعضها ستة، وفي هذا العنوان يتم التعريف بالمعنى اللغوي من مظانه وهي كتب اللغة ومراجعها الأصلية، وأما التعريف الاصطلاحي فأذكر تعريف تاج الدين السبكي–إن كان له تعريف–فأقدمه وأشرحه شرحاً مختصراً يفي بالغرض مستعيناً بالكتب والشروح على كتابه جمع الجوامع أو غيرها، وإلا عرفت المصطلح من كتب أهل الأصول.

ثانياً: تصوير المسألة: أذكر فيه مواطن الاتفاق، وأحرر محل النزاع بتحديد موطن الخلاف وذكر المواطن التي تكون خارج محل النزاع أو بتقسيم المسألة وبيان القسم الذي هو محل الدراسة، مع ذكر الأمثلة إن أمكن ذلك، لتتضح الصورة، وأذكر أيضاً سبب الخلاف–ما أمكن ذلك–ضمن تصوير المسألة، وفي كل ذلك أبحث عما قاله تاج الدين السبكي في تصوير المسألة أو سبب الخلاف فيها.

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة وفيه: أذكر القول الأول مشروحاً مفصلاً، ثم أنسبه لقائليه وذلك بالرجوع إلى كتبهم، فإن لم يكن لأحدهم كتباً، أذكر من نقلها أو حكاه عنه للأمانة العلمية.

وأحرص عند سرد الأسماء على ترتيبهم على حسب الوفاة، فإن كان منهم المذاهب الأربعة أو بعضهم قدمتهم، وأذكر في الهامش من نقلها عنهم، ثم أذكر بعدها بقية الأصوليين وأحرص على ذكر القدامى منهم، وعند ذكري للجمهور فأنقل من حكاه عنهم أو نقله عنهم في الهامش.

ثم أذكر أدلة القول الأول، ومناقشتها بذكر الاعتراضات والجواب عنها إن وجد، مؤثراً في كل ذلك الاختصار، مع عزو الأدلة إلى كتبهم.

ثم أذكر بقية الأقوال بنفس الطريقة السابقة وما قلنا في القول الأول يقال في بقية الأقوال.

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: أضع اختياره نصاً بين قوسين صغيرين (" ") من جمع الجوامع؛ إذ هو محل الدراسة، فبعد ذكر الأقوال كان من المناسب ذكر اختيار تاج الدين السبكي هنا، ثم أذكر في هذا الفرع ما يلي:

أوضح قوله وأشرح اختياره معتمداً على كتب الشروح لكتابه جمع الجوامع أو الحواشي.

أقارن قوله بقول الجمهور وبقية الأقوال، ثم أذكر ما قاله تاج الدين السبكي في كتبه الأصولية الأخرى وهي: (منع الموانع عن جمع الجوامع) و(الإبهاج في شرح المنهاج) و (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب) و (الأشباه والنظائر) لنربط قوله هنا بقوله هناك ويتضح رأيه واختياره، ويتبين ما رجع عنه وما خالفه وما وافقه.

ثم أبين الاعتراضات التي اعتُرض بها على التاج السبكي في المسألة، ثم أذكر جوابه أو جواب بعض الشرّاح عن هذا الاعتراض-إن وجد-.

خامساً: أذكر **الراجح** من الأقوال في كل مسألة، وأبين سبب الترجيح ووجهه.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة: أذكر ما يترتب عليه الخلاف في هذه المسألة الأصولية، فأرجع إلى كتب تاج الدين السبكي فإن ذكر فيها مسائل متفرعة عن هذا الأصل قدمتها، وإلا بحثت عنها في كتب تخريج الفروع على الأصول، فإن لم أجد أبحث عنها في كتب الفقه والأصول وكتب شروح الحديث أو غيرها.

وأكتفي هنا بذكر مسألة فقهية أو مسألتين أو ثلاث وأربطها بمسألتنا الأصولية، ولم أفصل بذكر الأدلة الأخرى في المسألة الفقهية؛ إذ ليس غرضنا هنا إلا الإشارة إلى تخريج الفروع على الأصول وتوضيح أثر الخلاف.

وكذلك قمت بـ:

- عزو الآيات القرآنية من المصحف الشريف بالرسم العثماني، ثم أذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك وإلا أخرجه من السنن وغيرها مع بيان درجته من الصحة والضعف، مستعينا بكتب العلماء المتقدمين والمعاصرين من أهل الحديث.

- ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولم أترجم لمن اشتهر كالخلفاء الراشدين من الصحابة والأئمة الأربعة.

- شرح الكلمات الغريبة والعبارات الغامضة وضبط ما أمكن مما يحتاج إلى ضبط من الكلمات التي تشكل على القارئ.

- عند التوثيق أذكر اسم الكتاب ثم مؤلفه، ثم اسم المحقق إن وجد وذكر دار النشر والبلدة التي طبع فيها، ورقم الطبعة-إن وجد-وتاريخها ثم الجزء والصفحة، وذلك عند أول ذكر للمرجع، فإن جاء ثانية أكتفي بذكر اسم الشهرة للكتاب مع اسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة.

- الاعتماد في هذا البحث على: كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات: محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

هيكل البحث:

ويتكون البحوث من مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، وذكرت فيها حدود البحث، والصعوبات، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وهيكل البحث كما يلي:

الباب الأول: **التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه، ويحتوي على فصلين**:

الفصل الأول: التعريف بتاج الدين السبكي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم تاج الدين ومولده ونشأته، وفية مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المبحث الثاني: خصال تاج الدين وحياته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصاله.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخ تاج الدين وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه:

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث الرابع: مؤلفات تاج الدين.

المبحث الخامس: وفاة تاج الدين.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب تاج الدين (جمع الجوامع) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سبب التسمية ونسبته إليه.

المبحث الثاني: أهمية كتاب جمع الجوامع.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على جمع الجوامع وجهودهم في خدمته

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: موضوعات ومصطلحات الكتاب.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

الباب الثاني: اختيارات تاج الدين السبكي الأصولية في كتابه (جمع الجوامع) من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد: تعريف الاختيارات الأصولية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الاختيار عند السبكي.

المبحث الثاني: تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف "الأصول" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف "الفقه" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف " أصول الفقه" كعلم.

الفصل الأول: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام ودليل الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام.

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية لتاج الدين المتعلقة بالكتاب.

الفصل الثاني: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة ومبادئها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب المنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة والحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب معاني الحروف.

المبحث الرابع: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب الأمر والنهي.

الفصل الثالث: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في العموم والخصوص والإجمال والنسخ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب العموم.

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب التخصيص.

المبحث الثالث: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب المجمل والمبين.

المبحث الرابع: الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب النسخ.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل الآتي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الباب الأول

التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بتاج الدين السبكي

الفصل الثاني: التعريف بكتاب تاج الدين (جمع الجوامع)

الفصل الأول

التعريف بتاج الدين السبكي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: خصاله وحياته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته.

المبحث الأول

اسم تاج الدين ومولده ونشأته

وفية مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الأول

تاج الدين اسمه ومولده

هو الإمام العلامّة قاضي القضاة شَيخُ الإسلامِ ومفتي الأنام، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام [1] بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان السبكي [2]، الأنصاري الخزرجي [3]، فاسمه: عبد الوهاب، وكنيته: أبو نصر، ولقبه: تاج الدين، ونسبه: السبكي.

وينتسب أيضاً إلى الأنصار، والخزرج كما قال تاج الدين السبكي نفسه: "نقلت من خط الجد [4] –رحمه الله–نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار–رضي الله عنهم–، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي [5] – رحمه الله – يكتب

---

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (٣/ ١٠٤).

(٢) من مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ (١/ ٢٨))، الوافي بالوفيات، للصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ (١٩/ ٢١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (٣/ ٢٣٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري، حققه ووضع حواشيه: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب (٧/ ٣٨٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ، دار المعرفة – بيروت (١/ ٤١٠)، الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٤/ ١٨٥) ، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى (ص: ٢٤٩).

(٣) أثبت التسميه لأبيه –كما أثبتها– في كتابه: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (١٠/ ١٤٠).

(٤) هو: عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أقضى القضاة زين الدين أبو محمد، سمع من ابن خطيب المزة ومحمد بن إسماعيل بن الأنماطي، وغيرهما وأجاز له العز الحراني وابن القسطلاني وغيرهما، توفي سنة ٧٣٥هـ بالمحلة ودفن من الغد بظاهرها. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٩٠).

(٥) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الحافظ شرف الدين الدمياطي، من أهل مصر، كان حافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته الجامع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير، ولد سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٧٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٠٢).

بخطه للشيخ الإمام الوالد-رحمه الله-: الأنصاري الخزرجي" [١].

وأما مولده: اخْتُلِف فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: ٧٢٨هـ [٢]، القول الثاني: ٧٢٧هـ [٣]، والقول الثالث: ٧٢٩هـ [٤].

وقد رجح بعض المهتمين بترجمة تاج الدين السبكي [٥] وبمؤلفاته القول الأول؛ لأن الحافظ الذهبي[٦] نص على تاريخ ولادته -وهو شيخه-فقال: "ولد في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة " [٧]، وذكره صلاح الدين الصفدي[٨][٩] -وهو رفيقه بل ومن أعز أصدقائه-قال عنه تاج الدين السبكي: "كانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيراً فإنه كان يتردد إلى والدي فصحبته ولم يزل مصاحباً لي إلى أن قضى نحبه"[١٠].

ولكن هذا الترجيح ليس صريحاً بل الظاهر أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن تاج الدين السبكي ذكر في معجم الشيوخ أنه سمع من إبراهيم بن محمد بن عبد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٩١).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ (ص: ١٥٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ٢١٠).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، المحقق : محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ (١/ ٣٢٨).

(٥) معاصر: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة باسم: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، مولده سنة ٦٧٣هـ، توفي سنة ٧٤٨هـ. فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر، المحقق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت الطبعة: الأولى (٣/ ٣١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٠٠)

(٧) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص: ١٥٢).

(٨) هو: خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي، الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر، ولد سنة ٦٩٦هـ، وقرأ يسيرا من الفقه والأصلين وبرع في الأدب نظما ونثراً، وكتابة وجمعاً وعني بالحديث، توفي سنة ٧٦٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٦)، معجم أعلام شعراء لمحمد درنيقة (ص: ١٣٨).

(٩) الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ٢١٠).

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٦).

الصمد التزمنتي [1] وهو حاضر في الرابعة، وذلك في مستهل رمضان سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة [2]، فإذا كان كذلك فيعني أنه كان قبل أربع سنوات مولود وذلك في سنة سبع وعشرين وسبعمائة وهو تاريخ ولادته، وهذا إذا لم نلتفت لفوارق الشهور فقد يكون في بداية سنة سبع وعشرين أو نهايتها، والمسألة استنتاجية إذ لم نجد تاج الدين السبكي نفسه صرح بتاريخ ولادته، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن عبد العزيز بن عبد المجيد التزمنتي الحميري الشافعي العدل، كمال الدين أبو إسحاق، مولده سنة ٦٦٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٢هـ بالقلعة، ودفن بالقرافة. معجم الشيوخ، لتاج الدين السبكي، المحقق: بشار عواد، رائد العنبكي –مصطفى الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٤ (ص: ٤١).

(٢) معجم الشيوخ، لتاج الدين السبكي (ص: ٤٢).

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي في أسرة عُرِفت بالعلم والمعرفة، فأبوه شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي، ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٧٥٦ هـ (١).

قال عنه الحافظ الذهبي: "القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء ... كان صادقا متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت، من أوعية العلم يُعلّم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئهما والعربية ويحققها، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعتُ منه وسمعَ منّي، وحكم بالشام وحُمِدتْ أحكامه، والله يؤيده ويسدده" (٢).

وكذلك جده عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أقضى القضاة زين الدين أبو محمد، من أهل العلم (٣).

وكذلك أخوته منهم: أحمد بن علي بن قاضي القضاة تقي الدين عبد الكافي بن علي، الإمام العلامة المدرس بهاء الدين أبو حامد السبكي، ولد سنة ٧١٩هـ، قال الحافظ الذهبي: "قرأ التسهيل وتفقه على أبيه له فضائل وعلم جيد وفيه أدب وتقوى، ساد وهو ابن عشرين سنة، ودرس في مناصب أبيه" (٤).

في ظل هذه الأسرة وهذا البيت العتيق في العلم الضالع فيه، ترعرع تاج الدين السبكي فأقبل على العلم من نعومة أظفاره، فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم العربية والعقيدة والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم التي تَميَّز بها والده الشيخ تقي الدين، أُجيز بالتدريس والإفتاء وعمره ثمان عشرة سنة (٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي(١/ ٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٤٠).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للحافظ الذهبي (ص: ١٦٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٩٠).

(٤) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص: ٢٩).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٤٠).

وقد كانت لتوجيهات والده أكبر الأثر في تَميُّزه ونبوغه المبكر، فقد كان دائماً ما يدفعه ويحضّه على العلم وطلبه، ويُحذّره من الكسل أو اللتواني فيه، ويذكر لنا تاج الدين السبكي بعض التوجيهات والنصائح فيقول: "وكان ينهانا (أي والده) عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي: يا بني تعود السهر ولو أنّك تلعب، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل" [1].

وهكذا ظل التاج يَنهَلُ العِلمَ من والده، ومن غيره من علماء عصره، وطلب بنفسه واشتغل وبَرعَ وحَدّث وأفتى ودرّس؛ حتى فاق كل أقرانه وبَزغَ نَجمُه في حياة والده وبعد مماته-رحمه الله- [2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٢٠٣).

(٢) الذيل على العبر في خبر من عبر، لأبي زرعة العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩ (٢/ ٣٠٤).

المبحث الثاني

خصال تاج الدين وحياته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصاله.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول

خصاله

كان –رحمه الله–، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان، وذكاء مفرط واسع الاطلاع، وكان جواداً كريماً، صبوراً على الشدائد، جمع خصالاً حميدة وأخلاقاً عالية ومنها:

الأولى: اتباعه للحق ورجوعه إليه:

بلغ من شدة تحرّيه الحق في المسائل –رحمه الله–، أنه كان أحياناً ما يختلف قوله في المسألة الواحدة في كتبه المختلفة، فتراه في موضعٍ ما يُقرّر المسألة بوجه، ثم يرجع في كتاب آخر ويقرّرها بوجه آخر مغايراً له، بل إنّه قد يصرّح بخطئه ويرجع عن قوله ولا يرى في ذلك تحرّجاً، فمن ذلك أنّه صرّح في كتابه: (جمع الجوامع) [١]، في مبحث (لو) اختيار كلام والده في عدم كونها امتناعية حيث قال هناك: "والصحيح وفاقاً للشيخ الإمام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه" [٢].

ثم رجع عن هذا الرأي في كتابه (منع الموانع عن جمع الجوامع) واختار كونها امتناعية فقال: "واعلم أنّا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك على ما رآه؛ ولذلك عبّرنا عنه بلفظ الصحيح، وأما الذي أراه الآن، وأدعي ارتداد عبارة سيبويه[٣] إليه، وإطباق كلام العرب عليه، فهو قول المعرَّبين، وقول الوالد: "إنّه منقوض بما لا

---

(١) ستأتي هذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني مفصلة إن شاء الله.

(٢) متن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ص:٣٨)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (١/ ٥٤٨).

(٣) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، مولى بنى الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك، ويكنى أبا بشر وأبا الحسن، ومعنى سيبويه: رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، ولازمه توفي سنة ١٨٠هـ، صنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ (٢/ ٣٤٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م (٣/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٤٦).

قبل له" مما لا يَظهَر لي، ... إلى أن قال: ولكنا هنا نَحيد عنه؛ فإن كان خطأً فمنّا ومن الشيطان، وإن كان صواباً فمن الله وببركته-رحمه الله-، فأقول: مدلول (لو) الشرطية: امتناع التالي لامتناع المقدم مطلقاً" [١].

الثانية: صبره على البلاء والفتن:

بعد أن آلت إلية رئاسة القضاء والمناصب بالشام عجز كثير من معاصريه عن نيلها أو تحقيق بعضها، كل ذلك أثار حفيظة الحساد والمناوئين له من الذين ناصبوه العداوة والبغضاء، ولقد تجلّت هذه العداوة بوضوح عندما تولى التاج السبكي وظيفة القضاء في الشام، فبدأ الحاقدون يدسّون الدسائس، ويثيرون الشبهات حول الإمام، ويطعنون في تقواه وعدالته فحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصبر وسجن فثبت وعقدت له مجالس، فأبان عن شجاعة، وأفحم خصومه مع تواطئِهم عليه، ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه [٢].

قال ابن كثير[٣]: "جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله " [٤].

الثالثة: نبذه للعصبية:

رغم انتمائه للشافعية واعتزازه بها وبإمامها وأئمتها إلا أنه يشنع على المتعصب وينبذ المتعصبين لرأي أو لمذهب فيقول: "ومنهم من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب ويركب الصعب والذلول في العصبية، وهذا من أسوأ أخلاقه، ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف

---

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع للتاج الدين السبكي، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ص ١٥٥- ١٥٦).

(٢) طبقات الشافعية، لابن القاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، العلامة الحافظ عماد الدين ثقة المحدثين عمدة المؤرخين علم المفسرين، ولد في سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، له عدة مصنفات منها تفسير القرآن العظيم، وكتاب التاريخ الكبير وغيرها. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص: ٣٨)، الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله بن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ (ص: ٩٢).

(٤) البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م (١٤/ ٢٩٨).

بعض إلى غير ذلك مما يُستَقبح ذكره، ويا ويح هؤلاء! أين هم من الله" [1].

ويضيف التاج السبكي: "أنّ على العلماء أن يتجاوزوا هذه الفروع التي للخلاف فيها مدخل وللاجتهاد فيها باب واسع، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ، وعليهم أن يشتغلوا بما هو أهم من ذلك؛ كالرد على أهل البدع والأهواء الذين يُفسِدون على الناس دينهم وعقائدهم" ثم قال: " وليت شعري لم لا تركوا أمر هذه الفروع التي العلماء فيها على قولين، من قائل: كل مجتهد مصيب، وقائل: المصيب واحد، ولكن المخطئ يؤجر، واشتغلوا بالرد على أهل البدع والأهواء . . . فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع وَيْحكم: ذروا التعصب، ودافعوا عن دين الإسلام، وشَمّروا عن ساق الاجتهاد في حَسْمِ مادة من يسبّ الشيخين أبا بكروعمر –رضي الله عنهما–" [2].

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمد على النجار وأبو زيد شلبي و محمد أبو العيون، طبع بدار الكتب العربي بصر، تاريخ الطباعة ١٩٤٨م (ص: ٧٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ٧٤) وما بعدها.

المطلب الثاني

حياته العلمية

لقد كان في طلبه للعلم، وتدريسه: مشمراً فقد أقبل تاج الدين السبكي على العلم مبكراً؛ فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم العربية والعقيدة والفقه وأصوله، وغيرها، وقد كان لتوجيهات والده أكبر الأثر في تَميُّزه ونبوغه المبكر.

فقد حضر وسمع بمصرَ من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة [١]، واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي[٢] ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه، وتخرّج بتقي الدين ابن رافع[٣]، وأمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، أجازه الشيخ شمس الدين ابن النقيب[٤] بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودّرس وحدّث وصنّف، وأجاد في الخط والنظم والنثر[٥].

وقد دَرّس بمصر، والشام بمدارس كبار العزيزية [٦]، ....

---

(١) طبقات الشافعية، لابن القاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(٢) هو: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر، جمال الدين أبو الحجاج القضاعي الكلبي المزي، الحلبي المولد، حافظ العصر ومحدث الشام ومصر وحامل لواء الأثر خاتمة الحفاظ، نافذ الأسانيد والألفاظ، مولده سنة ٦٥٤هـ، توفي سنة ٧٤٢هـ، ومن مصنفاته تهذيب الكمال، وكتاب الأطراف وغيرها. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ (٢/ ٣٨٩)، فوات الوفيات لصلاح الدين (٤/ ٣٥٣).

(٣) هو: عبد الكريم بن عبد الكريم بن بن رافع بن موقى البعلبكي المعروف بابن المخلص الشافعي، صفي الدين أبو محمد، وهو رجل حسن خير متواضع، كثير تلاوة القرآن، مولده في سنة ٦٧٦هـ ببعلبك، وتوفي سنة ٧٦هـ. معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٢٥٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ١٩٨).

(٤) هو: محمد بن عبد الحليم بن أبي بكر بن رضوان بن ثابت الرقي الحنفي النقيب، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله قال السبكي: سألته عن مولده فقال: في ذي الحجة سنة ٦٦٠هـ، وتوفي سنة ٧٥٠هـ بدمشق. معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٣٩٩).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢).

(٦) مدرسة العزيزية شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمالي الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي، قال الذهبي في سنة ٥٩٢هـ: "أمر الملك العزيز ابن صلاح الدين القاضي محيي الدين بن الزكي أن يبني له مدرسة ففعل". العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت (٣/ ١٠٥).

والعادلية الكبرى [١]، والغزالية[٢]، والعذراوية [٣]، والشاميتين [٤]، والناصرية [٥]، والأمينية [٦] ومشيخة دار الحديث الأشرفية [٧] ودرس بمصر في الميعاد بالجامع الطولوني[٨]، ودّرس في غالب مدارس دمشق [٩].

قال رفيق دربه صلاح الدين الصفدي: "وسمع كثيراً وقرأ بنفسه على شيخنا شمس الدين الذهبي كثيراً من مصنفاته وغيرها وأفتى ودرس ونَظَم الشعر وعمل الألغاز وراسلني وراسلته وبالجملة فعلمه كثير على سنه" [١٠].

---

(١) مدرسة العادلية الكبرى: داخل دمشق شمالي الجامع بغرب أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي وتوفي ولم تتم فاستمرت كذلك ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضا فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ (١/ ٢٧١).

(٢) مدرسة الغزالية: تقع في الزاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد عثمان المعروف الآن بمشهد النائب، الزاوية الغزالية منسوبة إلى نصر المقدسي وتنسب إلى الغزالي. الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٣١٣).

(٣) المدرسة العذراوية: تقع بحارة الغرباء داخل باب النصر المسمى الآن بباب دار السعادة، نسبة إلى الست عذارء بنت أخي صلاح الدين شاهنشاه بن أيوب، ذكره ابن كثير. البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢١).

(٤) الأولى المدرسة الشامية البرانية والثانية المدرسة الشامية الجوانية، أنشأتهما ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهما من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرهما فقهاء وأكثرها أوقافا. الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٢٠٨).

(٥) دار الحديث الناصرية: بسفح قاسيون قبلي جامع الأقرم الذي أنشى سنة ٧٠٦هـ هذه هي الناصرية البرانية أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن الملك العزيز محمد ابن الملك الظاهر غياث الدين، قال ابن كثير في سنة ٦١٠هـ: "ولد الملك العزيز للظاهر غازي وهو والد الملك الناصر صاحب دمشق واقف الناصريتين". البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٦٥)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٨٦).

(٦) المدرسة الأمينية قبلي باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي المسمى قديما بباب الساعات، وقد أوقفها الأمير أمين الدولة كمشتكين الأتابكي الطغتكيني، ذكره الذهبي. تاريخ الإسلام للذهبي، المحقق: عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ (٣٦/ ٦١).

(٧) دار الحديث الإشرفية: جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية وشمالي القيمازية الحنفية، قال ابن كثير في تاريخه: "وقد كانت دار الحديث الإشرفية دارا لهذا الأمير يعني صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي واقف القيمازية" البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٣).

(٨) يقع في موضع يعرف بجبل يشكر، بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (١/ ١٠٩).

(٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١/ ٤١٠).

(١٠) الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٢١٠).

المبحث الثالث

شيوخ تاج الدين وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ تاج الدين السبكي.

المطلب الثاني: تلاميذ تاج الدين السبكي.

المطلب الأول

شيوخ تاج الدين السبكي

كانت لتاج الدين السبكي روضتان ومنشآن نشأ فيهما فنشأته الأولى كانت في مصر حيث وجهه أبوه لطلب العلم –كما سبق–مبكراً منذ أن كان صغيراً فطفولته كانت بين رياض العلماء ينهل من علومهم، ويتخلق بأخلاقهم، ولم تكن شخصيته –رحمه الله–بتعليم والده له فحسب، بل كان له مشايخ وعلماء جهابذة في كل فنً، فصقلت مواهبه وأنتجت هذه الشخصية اللّامعة، وقد جمعها تاج الدين السبكي في كتابٍ وَسَمَه بـ "معجم الشيوخ" فيه أكثر من مائة وثمانية وثمانين من الرجال والنساء أذكر أشهرهم:

إبراهيم بن إسحاق بن لؤلؤ أبو إسحاق [(١)].

ويحيى بن يوسف المصري [(٢)].

وعبد المحسن بن الصابوني [(٣)].

والحافظ أبو الفتح بن سيد الناس [(٤)].

وأبو التقي صالح الأشنهي [(٥)]، وغيرهم [(٦)].

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن لؤلؤ بن عبد الله المصري، الأمير قطب الدين أبو إسحاق، مولده سنة ٦٦٠هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ بمصر، وصلي عليه من الغد ودفن بالقرافة. معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٢٨).

(٢) هو: يحيى بن يوسف بن أبي محمد بن أبي الفتوح بن ناصر المقدسي الأصل الدمشقي، عرف بابن المصري، شرف الدين أبو زكريا، مولده بعد الأربعين وست مئة، ومات سنة ٧٣٧هـ. معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي (ص: ٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١/ ١٦٦).

(٣) هو: عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن محمود المحمودي أمين الدين أبو الفضل المعروف بابن الصابوني المصري، مولده سنة ٦٥٨هـ، وتوفي سنة ٧٣٦هـ بمصر، وصلي عليه من الغد، ودفن بالقرافة. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني، المحقق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ (٢/ ١٥١)، معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٢٦٤).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن سيد الناس، أبو الفتح فتح الدين اليعمري الشافعي الحافظ العلامة الأديب المشهور ولد سنة ٦٧١هـ، وكان من بيت رئاسة في بلاده، وفاته في شعبان سنة ٧٣٤ هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ٤٧٦).

(٥) هو: صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس الأشنوي، العجمي الصوفي، الشيخ الصالح تقي الدين وأبو الخير، مولده سنة ٦٤٢هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ بالقرافة. معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ١٨٧).

(٦) الوفيات، لتقي الدين ابن رافع، المحقق: صالح عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ (٢/ ٣٦٣).

وبعد أن تولى أبوه قضاء الشام سنة تسع وثلاثين وسبعمائة [١] قَدِم تاج الدين السبكي دمشق مع والده، وهنالك سمع من جماعة من العلماء وأجازه العديد منهم وأذن له ابن النقيب بالإفتاء، ولما توفي ابن النقيب لم يكن عمر التاج إذ ذاك قد تجاوز الثامنة عشرة سنة [٢]، ومن أشهر شيوخه:

- الحافظ الذهبي قال عنه تاج الدين السبكي: "وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة جزاه الله عنا أفضل الجزاء وجعل حظه من غرفات الجنان موفر الأجزاء" [٣].
- الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزَّكي المِزِّي وقد قرأ عليه التاج الحديثَ وسمع منه الكثير وبه تخرج في معرفة الرجال [٤].
- الإمام أبو حيان [٥] أخذ عنه النحو وعلوم اللغة.
- أبو بكر سيف الدين بن سعد الدين الحراني ثم الدمشقي [٦].
- ابن النقيب الشيخ شمس الدين أبو عبد الله قال عنه التاج: "شيخنا قاضي القضاة ... وصاحب النووي[٧]، وأَعظِم بتلك الصحبة رُتبةً عَليّةً، وله الديانة والفقه والورع

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٦٨).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٠١).

(٤) معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٥١١).

(٥) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الجياني الأصل الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار، شيخ النحاة، العلم الفرد والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المد سيبويه الزمان والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران، مولده سنة ٦٥٤هـ، توفي سنة ٧٤٥هـ بمنزله بظاهر القاهرة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٢٧٦)، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢٨٨).

(٦) هو: أبو بكر بن سعد الله بن عبد الأحد بن سعد الله بن بخيخ الحراني ثم الدمشقي، سيف الدين، مولده سنة ٦٨٨هـ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ. معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٥٣٠).

(٧) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة ٦٣١هـ، وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعيين لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ (ص: ٩٠٩)، المرجع السابق (٨/ ٣٩٥).

الذي طَرَدَ به الشيطانَ وأَرغمَ أنفه، وكان من أساطين المذهب وجمرة نار وذكاء، إلا أنّها لا تتلهب" [1].

– زينب بنت الكمال السيدة العذراء مُسنِدة الشام زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية [2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٣٠٧).

(٢) هي: زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية، شيخة صالحة متواضعة خيرة متوددة كثيرة المروءة، لم تتزوج ... وطال عمرها واشتهر ذكرها، توفيت سنة ٧٤٠هـ، عن أربع وتسعين سنة. معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٢٤٨)، معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٥٦٤).

المطلب الثاني

تلاميذ تاج الدين السبكي

مع كثرة شيوخه وتأليفاته لم يمنعه من تدريس ما تعلمه، وشرح ما فهمه بل كان يُرَغِّبُ أتباعه وتلاميذه إلى قراءة كتبه ومصنفاته فقال في -جمع الجوامع-: "فعليك بحفظ عباراته، لا سيما ما خالف فيها غيره، وإياك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمل والفكرة، وأن تظن إمكان اختصاره ففي كل ذَرّة دُرّة" [١]، فكان له دروس وتلاميذ ملازمين له ومن أشهر تلاميذه:

- ابن الملقن [٢].
- أحمد بن حجي بن موسى [٣].
- أحمد بن ناصر بن خليفة المعروف بالباعوني الشافعي [٤].
- عبد المنعم بن سليمان [٥].
- محمد بن أحمد المعري [٦].

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي (ص:١١).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد السراج الأنصاري الأندلسي الشافعي المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣هـ بالقاهرة مات أبوه وعمره سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب اليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٤٦)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٥٠٨).

(٣) هو: أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الحسباني خطيب دمشق شهاب الدين أبو العباس ابن الشيخ علاء الدين الشافعي، مولده ٧٥١هـ، وتوفي سنة ٨١٦هـ. ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني (١/ ٣٠٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت (١/ ٢٦٩).

(٤) هو: أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج الناصري قاضي دمشق وخطيبها وخطيب المقدس شهاب الدين المعروف بالباعوني الشافعي، ولد سنة ٧٥٢هـ، مات سنة ٨١٦هـ، عرض كتبه على جماعة من العلماء منهم القاضي تاج الدين. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٢٠)، ذيل التقييد لأبي الطيب الحسني (١/ ٤٠٥).

(٥) هو: عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي ثم المصري، الشيخ الإمام المدرس، مولده ببغداد وقدم القاهرة وهو كبير فحج وصحب القاضي تاج الدين السبكي وغيره، وعين لقضاء الحنابلة بالقاهرة. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لا بن مفلح، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ (٢/ ١٣٨).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن علي بن سليمان المعري ثم الحلبي الشيخ بدر الدين بن الركن، ولد سنة بضع وثلاثين وسبعمائة، وأخذ عن القاضي تاج الدين السبكي وكتب بخطه شيئا كثيرا ومات سنة ٨٠٣هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٥٢).

- محمد بن علي أبو المعالي السلمي الحلبي [1].
- محمد بن محمد شمس الدين العيزري [2].
- محمد بن محمود أبو موسى [3].

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن أبي حامد بن أبي المكارم عبد المنعم، أبو المعالي السلمي الحلبي ناصر الدين الخطيب ولد سنة ٧٤٢هـ، وحفظ القرآن وقرأ الأصول على تاج الدين السبكي، مات بمصر سنة ٧٨٩هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥/ ١١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن خضر الأسدي العلامة شمس الدين العيزري، ولد بالقدس سنة ٧٢٤هـ، من مصنفاته: البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع – وذكر أنه بعث به إلى الشيخ تاج الدين مصنفه؛ وهو في صلب ولايته، فأثنى عليه وأجاب عنه، مات سنة ٨٠٨هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، المحقق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان – صيدا (١/ ٢٢٢).

(٣) هو: محمد بن محمود بن إسحاق بن أحمد الحلبي ثم المقدسي أبو موسى المحدث سمع الكثير من العلماء في عصره، ولازم صلاح الدين العلائي، وتخرج به، وبرع في هذا الشأن، وجمع الوفيات، وأتقن الفن، وكان حنفياً فتحول عند القاضي تاج الدين السبكي شافعياً، صنف تاريخ بيت المقدس، مات سنة ٧٧٦هـ. الدرر الكامنة لابن حجر (٦/ ٢).

المبحث الرابع

مؤلفات تاج الدين

ترك لنا تاج الدين السبكي ثروة علمية ضخمة، فهو لم يدع علماً إلا وطرقه تارة بالتأليف وتارة بالتدريس وأخرى بالشرح والتوضيح، صاحب اليد الطولى في كثير من العلوم؛ فكان من الطبيعي أن يخلّف لنا في هذه العلوم مصنفات زاخرة تُنْبِئ عن علمه، وتَشهَد له بالمعرفة وسعة الاطلاع، فله أكثر من خمسين مؤلفاً، منها ما طُبع ومنها مازال مخطوطاً ومنها ليس معنا إلا اسمها أذكر منها:

- **<u>منها في علم العقائد:</u>**

١- قصيدة نونية في العقيدة، قال تاج الدين السبكي: "ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائل وضممت إليها مسائل اختلفت الأشاعرة فيها مع تصويب بعضهم بعضاً في أصل العقيدة" [(١)].

٢- قواعد الدين وعمدة الموحدين، توجد منه نسخة خطّية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٥٠ [(٢)].

٣- شرح عقيدة ابن الحاجب [(٣)].

- **<u>في الحديث:</u>**

١-جزء على حديث المتبايعين بالخيار، ذَكَره التاج لنفسه في الطبقات [(٤)].

٢-وعمل مصنفاً صغيراً في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة [(٥)].

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(٢) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان عام النشر: ٢٠٠٢.

(٣) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، ابن الحاجب، المالكي، الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٧٠هـ، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي ولذلك سمي بابن الحاجب، توفي ٦٤٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٤٣٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٥١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٩١).

(٥) الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ٢١٠).

٣-جزء في الأحاديث التي حدّثه بها عمر بن محمد بن عبد الحكم [١] [٢].

٤-جمع الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته الأحاديث الواقعة في كتاب الإحياء التي لم يجد لها إسناداً، وعدتها ٩٤٣ حديثاً تقريباً [٣].

٥-قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ذَكَره في الطبقات [٤] وهي مطبوعة [٥].

٦-كتاب الأربعين في الحديث خرجها زمن الشباب كما قال التاج [٦].

٧-أدعية مأثورة [٧].

- **في الفقه:**

١- أرجوزة في الفقه [٨].

٢- أوضح المسالك في المناسك [٩].

٣- تبيين الأحكام في تحليل الحائض [١٠].

---

(١) هو: عمر بن محمد بن عبد الحكم بن عبد الرزاق البلفيائي زين الدين الشافعي، ولد سنة ٦٨١هـ، وسمع من ابن القيم، وتفقه على العلم العراقي، واشتغل على الباجي وغيره، وكان يحفظ التنبيه ونبغ في الفقه حتى كان الشيخ تقي الدين السبكي يقول: "ما رأيت أفقه نفساً منه"، وكان المصريون لا يعدلون به في الفتوى أحدا من أهل عصره، توفي ٧٤٩هـ، من آثاره: شرح مختصر التبريزي في فروع الفقه. أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، المحقق: علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٣/ ٦٥٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٢١٩).

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٦٥٧)

(٣) قال تاج الدين السبكي: "هذا فصل جمعت فيه جميع ما في كتاب الإحياء من الأحاديث التي لم أجد لها إسنادا من كتاب العلم". طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ٢٨٧-٣٨٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٩).

(٥) قاعدة في الجرح والتعديل (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)، لتاج الدين السبكي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٧١).

(٧) ذَكَره طاش كبرى زاده في: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى المشهور طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م (٣/ ١٣٦).

(٨) ذَكَرها السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض، مكتبة الناشر الدينية القاهرة (ص٢٢).

(٩) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ (١/ ٩).

(١٠) المرجع السابق (١/ ٩).

٤-كتاب ترشيح التوشيح [١] حُقّق كرسالة جامعية في جامعة عين شمس ولم يُطبَع بعد.

٥- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح [٢].

٦- رسالة في حكم اللعب بالشطرنج [٣].

٧- رتب فتاوى والده تقي السبكي [٤].

- **التراجم والتاريخ:**

١- ترجمة والده الشيخ تقي الدين [٥].

٢-طبقات الشافعية الصغرى [٦] وتوجد منها نسخة خطّية محفوظة في مكتبة تشستربيتي [٧] تحت رقم ٣٧٨٠.

٣-طبقات الشافعية الوسطى [٨] وتوجد منها نسخة خطّية محفوظة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم ٤٩٢٢.

٤-طبقات الشافعية الكبرى، مطبوع تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٥-معجم شيوخ التاج السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ -٧٥٩ هـ، تحقيق: بشار عواد -رائد يوسف العنبكي -مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٤٧٧).

(٢) المرجع السابق (١/٢٥٨).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ١٩٤).

(٤) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي، الكتاني، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢(٢/ ١٠٣٧).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/ ٧٧).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٤٦٧).

(٧) خزانة المخطوطات الإسلامية مكتبة تشستر بيتي أحد معالم مدينة دبلن العاصمة الأيرلندية.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٤٦٧).

٦-مناقب الشيخ أبي بكر بن قوّام [١]، توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الأردنية محفوظة تحت رقم ٢٧٧.

- **في أصول الفقه:**

١-الإبهاج في شرح المنهاج، كمّل فيه ما بدأه والده حيث انتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أكمله تاج الدين السبكي، وهو مطبوع [٢]، دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ -١٩٩٥ م، أقدم المصنفات الأصولية للتاج السبكي، وقد وَضعه التاجُ أيامَ شبابه وهو في حدود الخامسة والعشرين من العمر، وكان والده الشيخ تقي الدين قد ابتدأ هذا الشرح لما وَجد ولده أبا حامد بهاء الدين قد شَرعَ في قراءة منهاج البيضاوي [٣]، فأحبّ أن يَضع له شرحاً لينتفع به ولده وغيره من المشتغلين بأصول الفقه [٤].

٢-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [٥]، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م -١٤١٩هـ.

٣-جمع الجوامع، متن في أصول الفقه-وهو محل الدراسة-مطبوع عدة طبعات منها: تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤-منع الموانع عن جمع الجوامع، تحقيق الدكتور: سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥-التعليقة، ذَكَرها التاج في مقدمة كتابه: رفع الحاجب [٦].

---

(١) مقدمة الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/ ١١).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ (١/ ١٠٤).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا مات سنة ٦٨٥هـ بتبريز. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٦).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ (٢٢٩/١).

(٦) المرجع السابق (٤٩٠/١).

٦-همع الهوامع في منع الموانع، طبع ضمن مجموعة أخرى في مجلد بمصر، وتوجد منه نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية: عنوان المخطوط: همع الهوامع في منع الموانع اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، لمكتبة الأزهرية، مصر-القاهرة، رقم الحفظ: [٤٠٧ مجاميع] ١٦٢٨٤.

- **<u>في الأشباه والنظائر وعلوم أخرى:</u>**

١-الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، مطبوع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

٢-أرجوزة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته منها:

(وهو إذا احتاج إلى مال البشر ... أحق من مالكه بلا نظر)[١]

٣-تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان، وقدر الإمكان في حديث الاعتكاف هو لوالده تقي الدين السبكي رد عليه ولده: تاج الدين عبد الوهاب وسماه: تشحيذ الأذهان [٢].

٤-جلب حلب، جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي [٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٢٠٥).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ: ١٩٤١م (٢/ ١٣١٦).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ (٨/ ٣٨٠)، مقدمة الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩).

المبحث الخامس

وفاة تاج الدين

توفي –رحمه الله–عن أربعين سنة ونيفاً، لم يُعَمّر كثيراً ولكنه ملأ المكتبات من علمه، وأودع فيها ما تعجز الأجيال عن الإتيان بمثله، توفي شهيداً بالطاعون في دمشق حيث خطب يوم الجمعة فطعن ليلة السبت ومات ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة [1]، عن أربع وأربعين سنة، ودفن بسفح قاسيون[2].

وهكذا رحل تاج الدين السبكي إلى جوار ربه شهيداً، بعد حياة حافلة بالعطاء والصبر والجهاد، وبعد أن خلّف وراءه تراثاً ضخماً كان كفيلاً بأن يُبقي ذِكْره حياً في نفوس العلماء وطلاب العلم وأهله، فرحم الله التاج السبكي وجزاه الله عن هذه الأمّة خير الجزاء، وجمعنا الله وإياه في دار المقامة مع السعداء آمين.

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي (٧/ ٣٨٦)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢).

(٢) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٤/ ٢٩٥)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ (٣/ ١٠٥٧)، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ (١/ ٣٢٧).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب تاج الدين (جمع الجوامع)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سبب التسمية ونسبة الكتاب إلى تاج الدين.

المبحث الثاني: أهمية كتاب جمع الجوامع.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على جمع الجوامع وجهودهم في خدمته.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: موضوعات ومصطلحات الكتاب.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث الأول

سبب التسمية ونسبة الكتاب إليه

أولاً: سبب التسمية:

قال التاج السبكي: "ولو أنّ الفَطِنَ تأمَّل صَنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سمّيته: "جمع الجوامع" وجعلتُ اسمه عنواناً على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها والقائلين وتعديدَهم، واطَّلع على مغزايَ في ذلك لقضى العجب العجاب وعلم كيف أَمَطْنا القشر عن اللباب" (١).

من هنا جاء اسمه: "جمع الجوامع" (٢) فانطبق الاسم على المسمّى، ثم قال: "الآتي من فنَّي الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زُهاء مائة مصنف، منهلاً يروي ويَمِير؛ المحيط بُزبدة ما في شرحيَّ على المختصر، والمنهاج، مع مزيدٍ كثيرٍ" (٣).

ثانياً: نسبة "جمع الجوامع" إلى تاج الدين السبكي:

ذاك أمر مقطوع به؛ فقد نَسَبَهُ إليه جميعُ مَن تَرْجَمَ له، كما أنّ تاج الدين السُّبْكِيِّ نفسَهُ ذكره في كثير من مصنفاته الأخرى، وكذلك نَسَبَهُ إليه –دون تشكيك– جميعُ منِ اعتنى بالكتاب: شارحاً، أو مُحَشِّيًا، أو مختصِراً، أو ناظماً (٤).

---

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص ٣٦٩).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٣٠).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١١).

(٤) وممن نسب الكتاب إليه في: الفروق للقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١٧٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٥٩٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (١/ ٢٥١) (٣/ ١٥١)، التحبير شرح التحرير للمرادي، لأبي الحسن المرادي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (٢/ ٥٦٥–٨٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلى معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى –١٤١٥ هـ (١/ ١٠٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، محقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (ص: ٤٩).

كما نسبه هو إلى نفسه في العديد من مصنفاته منها الأشباه والنظائر[١]، وطبقات الشافعية، قال هناك: "وعبارتنا في كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى... ثم قال: وهذا شأن كتابنا جمع الجوامع نفع الله به غالبا ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع البلاغة في الاختصار " [٢]، وأكد ذلك في كتابه منع الموانع أيضاً إذ جاء رداً على التساؤلات التي وردت عليه في كتابه جمع الجوامع [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/ ٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢/ ٢١).

(٣) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٨٤).

المبحث الثاني
أهمية كتاب جمع الجوامع

لقد اجتمعتْ في هذا المتن عدة أمور تجعله من الأهمية بمكان منها:

كان الكتاب الذي استَقَرَّت فيه آراء التاج السبكي الأصولية المُحَرَّرة، في هذا المتن فهو يُوضِّح لنا فعلاً آراءه واختياراته الأصولية وإن كان كتبه (منع الموانع) جاء بعده فقد صنفه ليُبيِّن ما استَغلق واستبهَم في جمع الجوامع، فكان رداً على أسئلةٍ وإيرادات على جمع الجوامع، ومع هذا كان منع الموانع كالشرح له فلا يُستغنى عنه لمعرفة نصوص متن جمع الجوامع فهو أفضل شرح؛ لأن صاحبه أعلم بما صنف وأدرى بما يقصد، وعليه فالآراء والاختيارات الأصولية للتاج السبكي موطِنُها هُنا إلا ما تراجع عنه في بعض المسائل [1].

وقدِ امتاز "جمع الجوامع" عن غيره بكثرة المراجعة، وتَكْرَار العرض على المصنفات الأصولية ذواتِ العدد، مع استفادته من المآخذ التي أُورِدَتْ على ما سبقه منَ المتون، وأشهرُها: "منهاج البيضاوي"، و: "مختصر ابن الحاجب"، وقد كان تاج الدين على دراية تامة بهما، وذكْرٍ لمَضَامِينِهِمَا، وما أُورِدَ على بعض عباراتهما؛ فقد خَبَرَهُمَا، وسَبَرَهما، وشَرَحَهُمَا شرحينِ مطوَّلَينِ، هما من أحسن ما شُرِحَ به هذان المتنان.

كما يمكننا القول: إنّه المتن الذي استَقَرَّتْ فيه أهم الآراء الأصولية حتى عصر التاج السبكي، وقد تدارك فيه التاج السبكي ما في شرحيه على المنهاج، والمختصر من نقصٍ أو خللٍ، وذلك؛ لأنّه تولى شرحهما قبل هذا المتن.

---

(١) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ١٥٥).

وأيضاً كان المتن الذي اعتمد عليه أكثر العلماء في الشرح مُنْذُ ظهوره وحتى العصر الحاضر [١]؛ لذا كَثُرَت عليه الشروح والحواشي والتعليقات، كما أنّه كان مُقرّراً لطلاب الدراسات الشرعية في الأزهر حتى وقت ليس بالبعيد.

وتكمن أهمية الكتاب كذلك، بأنه جمع من زهاء مائة مصنف–كما ذكر التاج نفسه–، فمصادره كثيرة، وهو كتاب شامل لكل أبواب أصول الفقه، وكذلك أصول الدين، والكثير من أقوال وآراء العلماء في المسائل الأصولية المختلفة، بعبارة موجزة واضحة، يسهل العودة إليه للمبتدئين والباحثين على السواء، ومما لا شك فيه أن هذا كتاب احتل مكانة رفيعة بين الكتب الأصولية.

ومن مزايا هذا الكتاب أن تاج الدين السبكي قد تولى تدريسه، وسمعه الكثير من تلاميذه، ومن مزاياه أيضاً: الرجوع إلى مصادر أصيلة وكثيرة من المصنفات الأصولية، وومن مزاياه: الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم، ودّقة العبارة وجودة التصنيف والتبويب والتقسيم، وعدم الإكثار من المسائل الجدلية وعلم الكلام والمنطق، وعزو الآراء إلى أصحابها والأمانة في النقل وغيرها من المميزات التي تظهر لمن تأمله واستخرج الدرر منه فهو كما قال: "في كل ذرة درة" [٢].

---

(١) لقد كان يدرّس في المعاهد الإسلامية، وبقي إلى عهد قريب يدرس في الأزهر، يدرسه الطلاب في أواخر أيام دراستهم فلما تغير نظام الأزهر عدل عم جعله من الكتب الدراسية وصار من المراجع المهمة. مقدمة منع الموانع تحقيق الدكتور سعيد الحميري (ص:٤٥).

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي (ص:١١).

المبحث الثالث

ثناء العلماء على جمع الجوامع وجهودهم في خدمته

لقد أثنى العلماء على كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي، فهو من أهم المتون في أصول الفقه، قال السيوطي موضحاً سبب نظمه لجمع الجوامع: "والباعث على ذلك أنّي لم أجد من سبقني إلى نظمه مع نظمهم مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي، وهذا الكتاب أولى بذلك إذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله، لِمَا انطوى عليه من العلم الكثير، واللفظ الوجيز، والتحقيقات البديعة، والنكت المنيعة" [١].

وقال الزركشي[٢] في شرحه على جمع الجوامع: "لما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه من الكتب التي دقتْ مسالكها، ورقت مداركها، لِمَا اشْتُمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كَثْرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر؟، قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده، والوقوف عند كنوزه، ومعرفة رموزه... ويظهر عجائبه" [٣].

وأما جهود العلماء في خدمة الكتاب

ويكفيه أهمية أن العلماء قد اهتمّوا به فانكبّوا عليه شرحاً واختصاراً ونظماً وتعليقاً، كما اهتمّوا بشروحه فوضعوا عليها الحواشي والتقريرات وسأذكر هنا على عجالة -خوف الإطالة- ما يلي:

---

(١) شرح الكوكب الساطع للسيوطي، تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، تاريخ ٢٠٠٠م (١/ ٣٦).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة ٧٤٥هـ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه، كريم الدين بالقرافة الصغرى، توفي سنة ٧٩٤هـ، ومن مصنفاته: (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و(تشنف المسامع بجمع الجوامع) وغيرها. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ٢٣٤).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٩٧).

أولاً: شروح جمع الجوامع [1]:

١- اللوامع في شرح جمع الجوامع: لعمر بن أحمد الغزنوي الهندي (٧٧٣هـ).

٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).

٣- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: لشمس الدين محمد الغزي (٨٠٨هـ).

٤- البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع: لشمس الدين الغزي (٨٠٨هـ).

٥- النجم اللامع شرح جمع الجوامع: لمحمد بن أبي بكر ابن جماعة (٨١٩هـ) [2].

٦- شرح جمع الجوامع: لشهاب الدين أحمد بن الغزي العامري الشافعي(٨٢٢هـ).

٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ).

٨- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع: لشهاب الدين الرملي (٨٤٤هـ).

٩- زوال المانع عن شرح جمع الجوامع: لمحمد بن عمار بن محمد (٨٤٤هـ)..

١٠- شرح جمع الجوامع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المقدسي (٨٥٠ هـ).

١١- البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع: لأبي الطيب المحلي (٨٥٥ هـ).

١٢- البدر الطالع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي (٨٦٤ هـ).

١٣- شرح جمع الجوامع: لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم البقاعي (٨٨٥ هـ).

١٤- شرح جمع الجوامع: لأبي حامد محمد بن خليل البلبيسي الرملي (٨٨٨هـ).

١٥- شرح جمع الجوامع: لعبد البر بن محمد، الحلبي الحنفي (٨٩٠ هـ).

١٦- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣ هـ).

١٧- شرح جمع الجوامع: لعلاء الدين علي بن يوسف البصروي العاتكي (٨٩٥هـ).

١٨- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: للشيخ حلولو المغربي (٨٩٨ هـ).

١٩- الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد بن عبد الله الجرجاوي (٩٠٥ هـ).

٢٠- الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع: محمد بن عوجان (٩٠٦هـ).

---

(١) سأذكر اسم المؤلف، وتارخ وفاته؛ اختصاراً ، ولكي لا يخرجنا عن غرضنا في هذه الرسالة، وهو التعريف بالسبكي، ومؤلفاته مع أن من المذكورين مترجم لهم في صفحات أخرى من هذا البحث. انظر الشروح في منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان، عام النشر: ٢٠٠٢، (١٠٥/١).

(٢) توجد منه نسخة بخط المؤلف نفسه في ثلاث مجلدات محفوظة في المكتبة التيمورية تحت رقم ١٢٠.

٢١- شرح جمع الجوامع: لأبي بكر محمد بن أبي اللطف المقدسي (٩٢٨هـ).

٢٢- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لكمال الدين المقدسي (٩٣٥ هـ).

٢٣- شرح جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٩٧٣ هـ).

٢٤- الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه: لأحمد بن قاسم، العَبَّادِيِّ الشافعي، (٩٩٤ هـ).

٢٥- البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع: لإبراهيم اللقاني (١٠٤١هـ).

٢٦- الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع: لأبي المواهب اليوسي (١١٠٢ هـ).

٢٧-البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع: لعبد الرحمن الشربيني (١٣٢٦هـ).

٢٨- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع: لأبي بكر الحسيني (١٣٤١ هـ).

٢٩- البدر الساطع على جمع الجوامع: لمحمد بخيت المطيعي الحنفي (١٣٥٤ هـ)، ولم يكمله، له طبعة قديمة بهامش (تشنيف المسامع) في مجلد.

٣٠- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: للشيخ العلامة، سيدي حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني (١٣٤٧هـ).

ثانياً: الحواشي والتقريرات على جمع الجوامع [(١)]:

١- حاشية الشيخ: محمد بن داود البازلي، الحموي (٩٢٥هـ).

٢- حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي (٩٥٤هـ).

٣- حاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية (٨٩٣هـ).

٤- حاشية الفاضل القاضي زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٩١٠هـ).

٥- حاشية العلامة قطب الدين: عيسى الصفوي الإيجي (٩٥٥هـ).

٦- حاشية الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي (١٢٠٦هـ).

٧- حاشية الشيخ حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله الشافعي (١١٧٠هـ).

٨- حاشية الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي (١١٩٣هـ).

---

(١) ذكر الحواشي: منهج الإمام تاج الدين السبكي، أحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير (١٠٩/١).

٩- حاشية الشيخ محمد حسنين مخلوف المسماة: "القول الجامع في الكشف عن مقدمة جمع الجوامع للمحلي" (١٣٥٦هـ).

١٠- حاشية الشيخ حسن العطار من أهم الحواشي على شرح المحلي (١٢٥٠هـ).

١١- حاشية الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (١١٩٨هـ).

١٢- حاشية الشيخ محمد الصفتي من علماء القرن الثالث عشر (١٢٩٢هـ).

١٣- حاشية الشيخ محمد المهدي بن الطالب بن سودة المتوفى (١٢٩٤هـ).

١٤- حاشية الشيخ محمد بن محمد الشفشاوني (١٢٣٢هـ).

١٥- نكت على جمع الجوامع: لعز الدين الكناني الشافعي (٨١٩ هـ).

١٦- النكت على جمع الجوامع: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).

١٧- النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع: للسيوطي (٩١٠هـ).

١٨- حاشية على جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب (١٣٤٥ هـ).

١٩- تقرير على جمع الجوامع: للشيخ محمد الامبابي ١٣١٣هـ.

٢٠- تقرير على جمع الجوامع للشربيني (١٣٢٦هـ).

٢١- تقريرات العلامة محمد علي بن حسين المالكي (١٣٦٧هـ).

ثالثاً: شروح بعض مسائل جمع الجوامع:

١- منع الموانع عن جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي نفسه، في دفع الاعتراضات الموجهة إلى المتن (٧٧١هـ).

٢- الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع: إسماعيل بن غنيم الجوهري (١١٦٥ هـ).

٣- حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع: لأبي العرفان الصبان (١٢٠٦هـ).

٤- تقييدات على مسألة الأصولي: لعبد الله بن حجازي (١٢٢٧هـ).

رابعاً: نظم جمع الجوامع:

١- نظم جمع الجوامع: لشهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي (٨٩٣هـ).

٢- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، وعليه شروح كثيرة.

٣- الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع: لعبد الله باكثير الحضرمي (٩٢٥هـ).

٤- نظم الشيخ نور الدين أبو الحسن على الأشموني ، والمسمى بـ (البدر اللامع في نظم جمع الجوامع)، (٩٢٠هـ).

٥- الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع: لرضي الدين الغزي (٩٣٥ هـ).

٦- نظم جمع الجوامع: للمختار بن بونة الشنقيطي (١٢٣٠ هـ).

٧- نظم جمع الجوامع: لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي (١٢٣٥ هـ).

٨- الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع: لمولانا السلطان عبد الحفيظ المغرب.

خامساً: مختصرات جمع الجوامع [1]:

١- مختصر جمع الجوامع: لمحمد بن هبة الله النصيبي الشافعي (٩١٦ هـ).

٢- لب الأصول مختصر جمع الجوامع: لزكريا بن محمد الأنصاري، (٩٢٦ هـ).

٣- الفصول البديعة في أصول الشريعة، مختصر: لمحمود الباجوري (١٣٢٣هـ).

---

(١) على الرغم من أن تاج الدين السبكي حذر من اختصار هذا المتن فقال:" فمن وقع في وهمه أن يختصر هذا الكتاب بحذف القائلين وأسمائهم، والاقتصار على ذكر أهل الخلاف، فقد فوَّت من أغراض الكتاب غرضاً عظيماً ولم يكن مختصراً، بل مقتصراً مبتّراً مبذّراً " إلا أنه وجد من ذكر سابقاً من اختصر جمع الجوامع . منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧١)، وانظر التقارير في منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير (١/١١١).

المبحث الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

لما بلغ تاج الدين السبكي أشدّه في التصنيف وبعد أن تأهل له، واستوثق من زمام البيان، ازداد بذلك اطّلاعاً على حقائق دقيقة، بل قال:" لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف، ولا يخلو لنا زمن إلا وقد تقلّد عقدَه جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف " [(١)]، مما أكسبه دُربةً على الأسلوب، وإيضاحَ العبارة وإيجازها بطريقة مُثلى، ولفظٍ مشرقٍ، وأسلوبٍ بليغٍ، فجاء كتابُه جمع الجوامع حَشَد فيه أفكاره، واستوعب منه جُل وقته، وفيه من كلامه وأفكاره وحِكَمِه ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ.

- الكتاب بين الاختصار والإطناب:

لا تجد تاج الدين في هذا المتن يوضِّح توضيحاً ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المَحق والاستغلاق، وإنما ترى أسلوبه بين ذلك قواماً، فإن أراد الإطناب أطال وأطاب، وإن جَنَح إلى الإيجاز أفاد، فإذا شرح مسألة أحال على فَهْم القارئ ما يشبهها رغبة في الاختصار، وإذا قرر مسألة تشتمل على مذاهب طَوَى بعضها فلم يذكره اعتماداً على السياق وثقةً بأن القارئ سَيُدرك صنيعه، وله في كل اختصارٍ مغزى[(٢)]، فمن وقع في وَهْمِه أن يُخْتَصر هذا الكتاب بحذف القائلين وأسمائهم، والاقتصار على ذكر أهل الخلاف، فقد فوَّت من أغراض الكتاب غرضاً عظيماً ولم يكن مختصراً، بل مقتصراً مبتّراً مبذّراً" [(٣)].

---

(١) منع الموانع لتاج الدين لسبكي (ص: ٨٣).

(٢) مثاله قال: "وأما عدولنا عن لفظ الظن إلى لفظ التَّوهُم في التعادل؛ فلأن الظن ما يكون الطرف فيه راجحاً، ولا ريب في أنّه لا يترجح التعارض في حديثين؛ لأنّا على قطع بأنّه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان معاذ الله، . . .، إذا عرفت ذلك فالمجتهد إذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما متعارضين، ويعلم أنّه لا تعارض في نفس الأمر ... وإذا وَضُح لك هذا؛ لاحَ أنّ استعمال لفظ التَّوهُم، وهو ما يكون الجانب المتوهَّم فيه مرجوحاً خير من لفظ الظن". منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٢١٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٧١).

وثمةَ أسلوبٌ في تصنيفه فمن عادته الإطناب فيما لا يوجد في غيرها، ولا يتلقى إلا منها، كبحثٍ مخترع، أو نقلٍ غريب، ويَخْتصر في المشهور في الكتب، فهو يرى أنه لا فائدة في التطويل فيما سُبق إليه، بل هذا العمل مجرد جمع من كتب متفرقه لا يَصْدُق اسم المُصَنِّف على فاعله [1].

- **أبحاث مخترعة ومسائل انفرد بها:**

تجد تصانيفه مملوءة بالأبحاث المخترعة والأقوال المبتكرة، وأما ما سُبق إليه فلا تجده يتوقف عندها كثيراً مكتفياً بالإشارة إليه؛ ولذلك قال: " وأنا دائماً أستهجن ممن يدّعي التحقيق من العلماء وإعادة ما ذكره الماضون، وأرى ذلك انحيازاً عن رتبة العلماء البُزَّل [2] والأذكياء المهرة" [3].

فقد بيّن في غير موضع بعض المسائل التي انفرد بها، ومن ذلك قوله في بيان معنى المعارضة: "وهو تَحقِيقٌ وفَهْمٌ حَسَنٌ عن الأولين، لم يذكره غيري، وقد حَرّرته في شرح المختصر، وبيّنتُ أنّ المعارضة تُطلَق ويُراد بها معنيان: مُعارِضٍ منافٍ، ومُعارِض لا ينافي" [4].

- **اهتمامه بالتعاريف والحدود:**

فقد كان يبدأ كل كتاب أو موضوع بالتعاريف الاصطلاحية له، ومن التعريف يفرع المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، وقد بين ذلك في كتاب الإجماع حيث قال: "وقد نثرنا مسائل الأجماع على الحد أحسن نثر، واستخرجناها كلها من التعريف، على عادتنا في هذا الكتاب، التي لم نسبق إليها، وهي البداءة بالتعريف، ثم استخراج مسائل الباب منه، بحيث يلوح لذي الفِطْنَة اكتفاؤه بالتعريف عن النظر في

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (٢/ ١٣٧).

(٢) الباء والزاء واللام أصلان: تفتح الشيء، والثاني الشدة والقوة، فأما الأول فيقال: بزلت الشراب بالمبزل أبزله بزلا، ومن هذا قولهم بزل البعير: إذا فطر نابه، أي انشق، ويكون ذلك لحجته التاسعة. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ (١/ ٢٤٤).

(٣) منع الموانع لتاج الين الدين السبكي (ص: ٥١).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٨١).

تلك المسائل، لإمكان فهمه إياه منه، ولا يبقى في إعادة ذكرها إلا فائدة التنصيص عليها، وحكاية الخلاف فيها " [١].

- **عرض آراء وأقوال العلماء:**

رغم أن كتاب جمع الجوامع كتاب مختصر، إلا أنه لم يخل من كثرة الآراء والمسائل التي وقع فيها خلاف، وكان التاج– رحمه الله – ينسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، ويسمي القائلين بها، وكان إذا تطرق إلى مبحث من المباحث، يحدد المصطلحات الأصولية بدون إطالة ثم يفتتح عرضه للآراء، بما يراه هو، ثم يذكر مذهب الخصم، أو المخالف بعد ذلك بإيجاز، ولا يناقش آراء الخصم، بل يجزم برأيه أو ينسب الرأي الصحيح إلى غيره، تارة بذكر الدليل، وتارة لا يذكره، ويكتفي بقوله (الصحيح، وهو الأصح، والمختار) وغيرها من الألفاظ الدالة على اختياره وهذه العبارات تكررت كثيرا في كتابه، وتدل على جزمه في الرأي–كما سيأتي–، وتارة أخرى لا يذكر رأي الخصم أو المخالف بل يكتفي بصيغة التضعيف وهي (ولو) التي تدل على أن الخلاف ضعيف، قال التاج السبكي: "ونحن أبداً نشير بلفظ (ولو) إلى خلاف [٢]؛ فإن قوي أو تحقّق صرّحنا به؛ وإلا اكتفينا بهذه الإشارة فاعرف ذلك" [٣].

كما بيّن لنا منهجه في التصريح بأصحاب الأقوال وعدمه فقال: " ولربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحَسِبَه الغبي تطويلاً يؤدي إلى الملال، وما درى أنّا إنّما فعلنا ذلك لغَرضٍ تُحرَّك له الهمم العوالي، فربما لم يكن القولُ مشهوراً عمن

---

(١) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٣١).

(٢) ومن ذلك قوله: "مسألة التخصيص بمذهب الراوي حيث قال: "ومذهب الراوي ولو صحابيا ... لا يخصِّص"، فقد أشارَ التاج السبكي إلى وجود خلاف في المسألة وهو خلافُ الحنفية في عمل الصحابي بخلاف ما روى، بقوله: "ولو صحابيا " وفي قوله ولو دلالةٌ عنده على ضعفِ هذا القول وسقوطه. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢) ، وهذه المسألة سنذكرها في ثنايا رسالتنا هذه.

(٣) منع الموانع لتاج السبكي (ص: ٢٩١).

ذكرناه [١]، أو كان قد عُزِيَ إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يُظْهره التأمل لمن استعمل قواه " [٢].

- اختزال الأقوال اختصاراً:

من منهجه اختزال الأقوال [٣] فقد يذكر القول الثالث ليدل على الأول والثاني، وقد نصَّ التاج السبكي على اتِّباعه هذا المنهج من الاختصار في جمع الجوامع فقال: "واعلم أنّا وغيرنا كثيراً ما نطوي في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب ذكر ثانيها، وكذا ذكر الأول إذا لم يكن المختار، لدلالة لفظ الثالث عليهما" [٤].

ومثاله: قوله في حجية الإجماع السكوتي: "أما السكوتي فثالثها حُجَّةٌ لا إجماع ورابعها: بشرط الانقراض" [٥]، وبالنظر إلى هذه المسألة نستخرج بقية الأقوال:

القول الأول: إن الإجماع السكوتي ليس بحجَّة مطلقا ولا إجماع.

القول الثاني: إن السكوتي إجماع وحُجَّة.

والقول الثالث: إنه حجة لا إجماعاً -وهو ما ذكره-.

والقول الرابع أيضاً ذكره: حجة بشرط الانقراض.

- ذكر أدلة الأقوال:

لا يخلو الكتاب من الاستدلال، والاستدلال يشمل الأدلة النقلية واللغوية والعقلية، فأما الأدلة النقلية: فقليلة، مقارنة بكثرة المباحث، والمسائل الأصولية في هذا الكتاب، وكان تاج الدين السبكي يورد الدليل عند الحاجة، ولا يذكر إلا محل الشاهد فقط، فقد يكون كلمة مثل (لَتُبيِّنَ) أو عبارة قصيرة مثل: (يا أهل الكتاب)، كما استعمل الأدلة

---

(١) مثال على ذلك: قوله في فرض الكفاية: "وزَعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين" فقال: له (التصريح بأسماء القائلين) فائدتان: أحدهما: غرابةُ القول في نفسه، والغريبُ يتقوّى بعزوه إلى قائله لا سيَّما إذا كان قائله إماماً معتبراً ككل أحد من هؤلاء. والثانية: أنّه مشهور عن إمام الحرمين فقط، قال النووي في الروضة: "والأكثر إنما عزوه إليه"، (قال التاج السبكي معقِّبا): "فأخذنا أنّ له سَلَفاً عظيماً وهو والده الشيخ أبو محمد والأستاذ أبو اسحق" انتهى. منع الموانع التاج السبكي (ص: ٤٦٥).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٣٣).

(٣) المقصود باختزال الأقوال: هو جمع مجموعة من الأقوال في قول واحد يدلُّ عليها بحيثُ يُصرَّحُ بقولٍ ما ويطوى ذكرَ بقية الأقوال لإمكان فهمها واستخراجها من القول المصرَّح به.

(٤) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٠٠).

(٥) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٧٧).

العقلية ولكنها كانت قليلة في مباحث الاستدلال، والقياس، والاجتهاد والتقليد في أصول الدين، وكذلك الحال مع الأدلة اللغوية، إذا أورد بعضا منها، وعزاها إلى أصحابها، وذلك في مباحث الحقيقة والمجاز، وفي بيان معاني الحروف وغيرها، وإجمالاً فقد كان الاستدلال قليلا إلا عند الحاجة، وقد قال المصنف في هذا الأمر: " فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقرَّرة في مشاهير الكتب على وجهٍ لا يبين أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين" (١).

كما بيَّن التاج السبكي منهجه في ذكره الأدلة والأمثلة فقال: "ومن عادتي أنّ ما أضربه مثلاً إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو حملة الشريعة أُطلقه، وإن كان غيرَ موجودٍ أقول كقولك أو كما قيل ونحوه" (٢).

- **إهماله قضايا المنطق:**

وكما ذكرت سابقاً أنّ تاج الدين السبكي-رحمه الله-قد حكى لنا أنه جمع مادته هذه من زُهاء مائة مصنف، فكان جَمْعُه هذا مستوعباً وخلاصة لما في هذا الفن (٣).

وأيضاً فقد ترك تاج الدين السبكي قاصداً قضايا المنطق، والتي كثيراً ما يُوْلَع بذكرها الأصوليون في مقدمة كتبهم الأصولية، فهم يرون أنها متداخلة مع علم الأصول، ولكنّا نجد التاج يخالف هذا الرأي ويقول: "وأما أنا فلم أذكر كلام المنطقيين؛ لأني لم أرَ ذكر علم المنطق (٤) في هذا الكتاب" (٥).

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٣٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ١١).

(٤) المنطق: هو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر، والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية، والمجهولات تتناول التصوّرية والتصديقية؛ وإنّما سمّي بالمنطق؛ لأن النطق يطلق على اللفظ وعلى إدراك الكليّات وعلى النفس الناطقة؛ ولما كان هذا الفن يقوّي الأول ويسلك بالثاني مسلك السّداد، ويحصل بسببه كمالات الثالث، اشتق له اسم منه وهو المنطق. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد الفاروقي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى -١٩٩٦م (١/ ٤٤).

(٥) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢٢).

المبحث الخامس

موضوعات ومصطلحات الكتاب

أولاً: موضوعات الكتاب:

لقد انتهج ابن السبكي – رحمه الله – منهجاً علمياً سليماً في عرض موضوعات كتابه؛ فقد رجع إلى مصادر كثيرة في علم أصول الفقه، ولكل العلوم التي يحتاج إليها المصنف في هذا العلم ككتب الفقه والحديث والتفسير والخلافيات واللغة وغيرها، كما افتتح كتابه بمقدمة حوت منهجه في تصنيف هذا الكتاب، ثم نظم كتابه في مقدمات وسبعة كتب، وخاتمة–كما قال في مقدمة جمع الجوامع–(١).

ذكر في المقدمة تعريف الأصول والفقه والأحكام الشرعية ومتعلقاتها.

فأما الكتب فجعل **الكتاب الأول** في: " الكتاب ومباحث الأقوال" فذكر فيه ما يتصل باللغات ودلالات الألفاظ والمنطوق وأقسامه والمفهوم وأنواعه، والحقيقة وأقسامها والمجاز وعلاماته وأقسامه، ومعاني الحروف وما يتعلق بها، والأمر والنهي، والعام والخاص ومباحثهما، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بهما، وغير ذلك من المباحث.

والكتاب الثاني جعله في السنة وما يلحق بها من مباحث الأخبار.

والكتاب الثالث في الإجماع وفيه: تعريفه وأنواعه وشروطه وحجيته وفي حكم جاحد الإجماع وغيرها من مباحث الإجماع.

والكتاب الرابع في القياس وفيه: تعريفه، وحجيته، وأركانه، والعلة ومسالكها، وقوادح العلة.

والكتاب الخامس في الاستدلال وفيه: تعريفه وأنواعه وختمه بقواعد فقهية أساسية.

والكتاب السادس في التعارض والترجيح وفيه: مسائل وتعاريف وأقسام الترجيح وغيرها.

وأما الكتاب السابع في الاجتهاد وجعل فيه: تعريف المجتهد وشروطه وشروط إيقاع الاجتهاد، والتقليد ومسائل أخرى

---

(١) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١١).

ثم ختم هذا المختصر بمبحث في العقيدة وأخيراً خاتمة في مبادئ التصوف.

هكذا نسج متنه المختصر ونهج فيه ورتبه في تسلسل منطقي متعاضد ومتماسك.

وأما مصطلحات الكتاب(١) فإن لتاج الدين مصطلحات وألفاظ، يقصد بها شيئاً معيناً في كتابه جمع الجوامع أو غيره من مؤلفاته، سأستعرض أهم المصطلحات التي يطلقها التاج السبكي في كتاباته الأصولية:

فعندما يذكر الأشخاص ويقول:

- "**الأستاذ**": المراد به الأمام أبو إسحق الإسفرايني (٢).
- "**الإمام**": المراد به الإمام فخر الدين الرازي (٣).
- "**الشيخ**" أو "**شيخنا**": المراد به الإمام أبو الحسن الأشعري.
- "**الشيخ الإمام**": المراد به والده الشيخ تقي الدين السبكي.
- "**القاضي**": المراد به الإمام أبو بكر الباقلاني (٤).

---

(١) انظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان، عام النشر: ٢٠٠٢ (١/١٧٦).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أحد أئمة الدين، كلاما وأصولا وفروعا، جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، وله التصانيف الفائقة منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٤١٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٤/ ٢٥٦)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للعِرَاقِي، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة، النشر ١٤١٤هـ (ص: ١٢٧).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر وحبر سما على السماء، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة منها في أصول الفقه المحصول والمعالم، وغير ذلك، ولادته سنة ٥٤٤هـ، بالري، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٤٨) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفا بجوده الاستنباط وسرعة الجواب، توفي سنة ٤٠٣هـ، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة: شرح الإبانة، شرح اللمع؛ والإمامة الكبرى والإمامة الصغرى؛ والتبصرة بدقائق الحقائق. تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٣/ ٣٦٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٦٩).

وعند ذكره المذاهب والأصحاب فإن قال:

- "**أصحابنا**" أو "**علماؤنا**": فيعني علماء الشافعية.
- "**مشايخنا**" أو "**أئمتنا**" أو "علماء السنة": فالمراد بهم الأشعرية.
- "**الحكماء**": فالمراد بهم الفلاسفة.
- "**مذهبنا**" أو "**عندنا**": في الفقه أو الأصول تعني الشافعية، وفي المسائل الكلامية أو الأصولية التي لها جذور كلامية تعني الأشاعرة.

وعند ذكره المؤلفات والشروح فإن قال:

- "**شرح المختصر**" فالمراد به كتابه "رفع الحاجب"، وإن قال: "المختصر" فيعني "جمع الجوامع".

المبحث السادس

مصادر الكتاب

لقد صرح تاج الدين السبكي أن مصادر هذا المتن وإن لم يسمّها أنها جمعت من زهاء مائة مصنَّف، وبيّن لنا أنّه لم يقتصر على الموجود في كتب الأصوليين فحسب، بل ضَمّ إليه شيئاً كثيراً من كتب الفقهاء والمحدثين والمفسرين ... وغيرهم، فقال: "واعلم أنّي لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضَمَمتُ إليه شيئاً كثيراً من كُتب المتكلمين، وكثيراً من كُتب المحدثين وكثيراً من كُتب الخلافيين، وكثيراً من كُتب الفقهاء، وكثيراً من كُتب المفسرين، وشيئاً مُجاوِزاً للحد مما سمح به الفكر ... واستخرجه النظر ووضعه الفهم مما لم أُسبق إليه" [1].

وقال: " إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين وتنقيبي عنها ... " [2].

لذا تجد التاج السبكي مّلم بكتب المتأخرين والمتقدمين في مختلف المذاهب، ولا غرابة إذن في كثرة مصادره، ونقوله من عدد كبير منهم، ولا غرابة أن يكون كتابه جمع الجوامع مصدرا لعدد كبير من العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه.

فلم يذكر في "جمع الجوامع" أسماء المصنفات التي استمد منها، ولكن ذكر أقوالاً لعلماء جهابذة في هذا الفن تدلنا على مصادر هذا الكتاب جمع الجوامع وسأذكرهم على حسب كثرة النقل عنهم فأبدأ بمن أكثر النقل عنه [3]:

- الإمام الرازي أبو عبد الله فقد أكثر تاج الدين السبكي ذكره في المتن.
- إمام الحرمين الجويني [4] وقد أكثر أيضاً من ذكره في هذا المتن.

---

(١) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٦٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (٢/ ١٠٩).

(٣) سنذكرهم على حسب ترتيب كثرة النقل عنهم فأكثرهم الأمام الرازي وهكذا.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين أبو المعالي، رئيس الشافعية، قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله، ولد سنة ٤٢٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم » و«العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » و «البرهان » في أصول الفقه وغيرها. تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٤٢٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ١١٦).

- القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب.
- الإمام الآمدي [1].
- والده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ذكر تاج الدين السبكي لوالده مصنفات كثيرة منها: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)، و(التحقيق في مسألة التعليق)، و(فتاوى مجلدة)، و(مناسك الحج)، و(منتخب طبقات الفقهاء لابن الصلاح)، و(تلخيص التلخيص) للخطيب، ومنتخب آخر منه [2].
- الإمام الغزالي[3].
- الأستاذ أبو اسحق الإسفرايني.
- الشيخ أبو اسحق الشيرازي [4].

هؤلاء هم أشهر من صرّح بأسمائهم في جمع الجوامع، وهناك طائفة أخرى ذكرهم ونقل عنهم ولم يُكثر عنهم فمنهم: الإمام أبو حنيفة، وابن الحاجب، وابن فورك[5]،

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ أحد أذكياء العالم ولد بعد ٥٥٠هـ بمدينة آمد، وتفنن في علم النظر وأحكم الأصلين، والفلسفة وسائر العقليات وأكثر من ذلك، توفي سنة ٦٣١هـ، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب وغيرها. تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦).

(٢) معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٢٧٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، وجد في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنف في ذلك الوقت، كانت ولادته سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)، (المستصفى للغزالي من علم الأصول) وغيرها. تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٦٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٣٣).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي شيخ الشافعية في زمانه، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي، صار أنظر أهل زمانه وكان يضرب به المثل في الفصاحة، مولده بفيروزاباد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي ٤٧٦هـ، من مصنفاته: (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية) وغيرها. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٤٢).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، توفي سنة ٤٠٦ هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ١٠٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٨٣).

وأبو الحسن الكرخي [1]، وأبو بكر الصيرفي [2]، والإمام أحمد، والإمام مالك.

وهؤلاء من نقل عنهم لذلك سطع نجمه وعلى ذكره فكان كتاباً جامعاً كاسمه ومثلما أراده مصنفه وكان أيضاً يكتب حيث لا كتاب بل من رأس القلم وما حفظه الصدر من هذه المراجع والمصادر [3].

فمصادر كتاب جمع الجوامع زهاء مائة مصنف، وزبدة ما في شرح المختصر لابن الحاجب وشرح المنهاج للبيضاوي، ولم يشر إلى كتاب في ثناياه، بل كان كثير الذكر للأعلام والعلماء ولم يذكر أي كتاب، إلا في المقدمة حيث ذكر كتابيه الإبهاج ورفع الحاجب، وفي مقدمة كتاب الإبهاج التي كانت لوالد المصنف، لم يذكر المصادر التي اعتمدها في هذا الشرح، أما في رفع الحاجب فقد ذكر في المقدمة عدد كبيرا من المصادر في مختلف العلوم، وهذه المصادر لأولئك الأعلام المذكورين في متن جمع الجوامع، فمصادره في رفع الحاجب هي نفسها في جمع الجوامع، ولما كان جمع الجوامع مختصراً وملخصا اكتفى بالإشارة إلى أنه زبدة ما في شرحيه على المختصر والمنهاج، والكتب التي اعتمدها كمصادر في شرح المختصر كثيرة جدا.

---

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، توفي سنة ٣٤٠هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٨).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وهو أول من انتدب للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الإحسان، توفي سنة ٣٣٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٥٩٦).

(٣) قال في منع الموانع: "وأنت إذا تأملت ما شرحنا به الأداء والمؤدى في هذا الكتاب عرفت به شرح كلامنا في القضاء والمقضي فلا نطيل، ونحن من رأس القلم نكتب حيث لا كتاب ولا وقت ممتسع لإرخاء عنان الكلام". منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ١٢٧).

الباب الثاني

اختيارات الإمام تاج الدين السبكي الأصولية في كتابه (جمع الجوامع) من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد: **تعريف الاختيارات الأصولية**.

الفصل الأول: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام ودليل الكتاب**.

الفصل الثاني: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة ومبادئها**.

الفصل الثالث: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب العموم، والخصوص، والإجمال، والنسخ**.

تمهيد: **تعريف الاختيارات الأصولية**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً**.

المبحث الثاني: **تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً**.

المبحث الأول

تعريف الاختيارات لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الاختيار عند تاج الدين السبكي.

المطلب الأول
تعريف الاختيارات في اللغة

الاختيارات: جمع اختيار، والفعل: اختار، والخِيَار: الاسمُ مِن الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأمْرَين، ... والخِيْرة، خفيفة مصدر اختار خيرة، مثل ارتاب ريبة [١]. و(خَيَرَ) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه [٢]، وخَيَرَ خاير: انتقى واصطفى [٣]، وأنت بالخيار وبالمختار، (أي اختر ما شئت) [٤].

والخيار والمختار قد يقال للفاعل والمفعول [٥]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي رافع [٦] قال: " لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" [٧]، ويُقَالُ جَملٌ خِيَارٌ وَنَاقَةٌ خِيَارٌ، أَيْ مُخْتَارٌ ومُخْتَارَةٌ [٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي – محمود محمد، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ (٢/ ٩١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٣٢).

(٣) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م (٤/ ٢٤٧).

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ (ص: ٣٨٩).

(٥) تاج العروس للزبيدي (١١/ ٢٥١).

(٦) هو: إبراهيم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبدا للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، وكان إسلامه بمكة مع إسلام العباس وأم الفضل، وكتموا إسلامهم، وهو ممن شهد الخندق، وكان فيمن فتح مصر، مات في خلافة على بن أبى طالب. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر–الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ (١/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي رافع–رضي الله عنه–، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: (١٦٠٠). صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٣/ ١٢٢٤).

(٨) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٩١).

والاختيار: الاصطفاء، وخيّرته بين الشيئين، أي فوضت إليه الخيار [1].

والخلاصة في معنى الاختيار أو الخيار والخيرة تأتي بمعنى:

- العطف والميل.

- طلب خير الأمرين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "البَيّعانِ بالخِيَار مَا لَمْ يتَفَرَّقا"[2].

- والاختيار بمعنى الانتقاء والاصطفاء، وهذا والذي قبله ما يناسب التعريف الاصطلاح والمقصود به هنا.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٤/ ٢٦٦) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢/ ٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام-رضي الله عنه-، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: (٢١١٠) ، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (٣/ ٦٤).

المطلب الثاني

تعريف الاختيارات اصطلاحاً

هناك عدة أقوال في تعريف الاختيار أذكرها ثم التعريف المختار:

الأول: إن الاختيار هو: ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر [١].

الثاني: يعرف بأنّه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره [٢].

الثالث: الاختيار الميل أي الترجيح مع التفضيل كونه أفضل عنده ممّا يقابله [٣].

الرابع: هو اصطفاء دليل من الأدلة وتقديمه على غيره، وذلك لوجود مزية في الدليل المقدّم، لا توجد في غيره من الأدلة، ويكون عادة بعد الترجيح [٤].

الخامس: بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره [٥].

وبعد سرد عدة تعاريف يمكن تلخيص تعريف الاختيار بأنه: "**انتقاء رأي من عدة آراء وتقديمه على غيره لوجود دليل ميزه على غيره بعد الترجيح**".

فقولنا: **(انتقاء)** شاملة لمعنى اصطفاء والانتقاء والميل وطلب خير الأمرين وهو المعنى اللغوي، وقولنا: **(رأي من عدة آراء)** سواء كان من الأحكام الفقهية أو الأصولية أو غيرها، وقولنا: **(وتقديمه على غيره)** وإن كانت صحيحة فبتقديمه صار مختاراً، وقولنا: **(لوجود دليل ميّزه على غيره بعد الترجيح)** وهذا قيد خرج به ما إذا

---

(١) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (١/ ٤٤).

(٢) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص: ٢٠) ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد الفاروقي (١/ ١١٩).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للفاروقي (١/ ١٣٣).

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي – انجليزي/ وضعه: قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي – دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م (ص: ٤٦).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة (١/ ١٠٠).

كان الاختيار بدون دليل وعادة ما يكون الاختيار بعد سبر الأقوال وعرض أدلتها ومناقشتها ثم الترجيح والاختيار.

تعريف الاختيارات عند تاج الدين السبكي في كتابه جمع الجوامع:

هي: انتقاء قول من عدة أقوال في مسألة من مسائل الأصول في كتابه (جمع الجوامع) وترجيحه على غيره.

المطلب الثالث

الألفاظ الدالة على الاختيار عند تاج الدين السبكي

لقد تتبعت مسائل البحث في جمع الجوامع لتاج الدين السبكي [١]، وأحصيت الألفاظ الصريحة الدالة على اختياره، وترجيحه للمسائل الأصولية، فكانت كالتالي:

- قوله: " الأصح"، و"الصحيح" [٢]، وقد وردت هذه الألفاظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: أربعاً وعشرين مرة.
- قوله: "المختار" [٣]، وقد ورد هذا اللفظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: خمس مرات.
- قوله: "الحق" [٤]، وقد ورد هذا اللفظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: ثلاث مرات.
- قوله: "والصواب" [٥]، وقد ورد هذا اللفظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: مرة واحدة.
- قوله: "الأظهر" [٦]، وقد ورد هذا اللفظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: مرتان.
- قوله: "الأرجح " [٧]، وقد ورد هذا اللفظ في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ: مرة واحدة.

---

(١) اعتمدت على طبعة محققه علق عليها ووضع حواشيها: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

(٢) مثاله: "وفي كون المندوب مأموراً خلاف، والأصح ليس مكلفا به ". جمع الجوامع (ص: ١٦).

(٣) مثاله: "والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز". جمع الجوامع (ص: ٣١).

(٤) مثاله: "والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات". جمع الجوامع (ص: ١٩).

(٥) مثاله: " والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ". جمع الجوامع (ص: ١٣).

(٦) مثاله: " يصحُ التكليفُ ويوجد معلوماً للمأمور إثْرَه مع الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله، خلافاً لأمام الحرمين، والمعتزلة". جمع الجوامع (ص: ٢٠).

(٧) مثاله: "(يجوز التخصيص) بالفحوى .... وكذا دليل الخطاب في الأرجح ". جمع الجوامع (ص: ٥٢).

المبحث الثاني

تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف "الأصول" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف "الفقه" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف " أصول الفقه" كعلم.

تمهيد:

اختلفت مذاهب الأصوليين في تعريف أصول الفقه في كونه إضافي أو لقبي:

فقال قوم: يعرّف على أنه اسم إضافي، فعند تعريفهم لأصول الفقه فهم يعرّفون لفظ "الأصول" أولاً، ثم "الفقه" ثانياً، ثم تعريف "أصول الفقه" كعلم [١].

وقال قوم: يعرّف "أصول الفقه" على أنه اسم لقبي [٢].

وقال آخرون: بل يجمع بين الطريقتين السابقتين فيعرف بالتعريف الإضافي، وباعتبار أنه لقب [٣].

فهذه مذاهبهم في تعريف أصول الفقه فمن قصد أن "أصول الفقه" هو الأدلة خاصة: عرفه بالإضافي، حيث إن أصول الفقه: أدلته، ومن قصد أن "أصول الفقه" اشتماله على جملة من الأحكام الشرعية والحقائق، وأقسامها، وأقسام الأدلة، وشروطها، وكيفية الاستفادة منها فقد عرفه باللقبي [٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ (١/ ٨)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م (١/ ٧٠)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م (١/ ٧)، وغيرهم.

(٢) المنهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (١/ ١٩)، جمع الجوامع (ص: ١٣)، البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ (١/ ٤٤).

(٣) المحصول، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (١/ ٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (١/ ٥).

(٤) الشامل في حدود وتعريفات مصلحات علم أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية -الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (٨٠/١).

المطلب الأول

تعريف "الأصول" لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف "الأصول" لغة:

واحد الأصول، يقال: أصل مؤصل، واستأصله، أي قلعه من أصله [1]، و(أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحياة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي [2].

والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات كثيرة، من أهمها [3]:أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره [4]، الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء [5]، الإطلاق الثالث: ما يتفرع عنه غيره [6]، الإطلاق الرابع: المحتاج إليه [7]، الإطلاق الخامس: ما يستند ذلك الشيء إليه [8].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٦٢٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٠٩).

(٣) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ (١/ ١١).

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، للفناري الرومي، المحقق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م (١/ ١١)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ (١/ ٥)، و التعريفات لعلي بن محمد لجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص: ٢٨).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (١/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (١/ ٢٠).

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ (١/ ١١٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٥).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧)، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين ابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ (٢/ ٢٨٨).

والإطلاق الأول: أن الأصل ما يبتني عليه غيره؛ موافق لتعريف الأصل في الاصطلاح؛ حيث إنه الدليل، والدليل يعتمد عليه الحكم، ويبنى عليه؛ إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه، وهو المقصود هنا.

المسألة الثانية: تعريف "الأصل" اصطلاحاً:

عند تعريف الأصوليين "الأصل" اصطلاحاً نجد تعاريفهم متعددة فمنها:
"الأصل" هو: الدليل، وهذا كقولنا: الأصل في التيمم الكتاب، والأصل في المسح على الخفين: السُّنَّة، أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السُّنَّة (١).

وقيل "الأصل": هو الراجح، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي تترجح الحقيقة على المجاز عند الإطلاق (٢).

وقيل: يطلق الأصل ويراد به القاعدة الكلية المستمرة (٣) كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل. أي أن إباحتها لمن خاف على نفسه الضرر من الجوع على خلاف القاعدة الكلية المستمرة الواردة في الكتاب وهي: تحريم أكل الميتة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٤).

وقيل "الأصل": الشيء المستصحب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، أي: نستصحب الإباحة في أي حادثة لم يرد حكمها بالنص، أو الإجماع، أو بأي نوع من أنواع الاجتهاد (٥).

إلا أن **التعريف الأول** وهو أن الأصل: الدليل؛ هو الأقرب والظاهر؛ لأنه موافق لتعريف الأصل في اللغة إذ قلنا إنه ما يبنى عليه غيره، فالبناء يكون حسياً

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/ ١٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦)، معجم أصول الفقه، لخالد رمضان، نشر وتوزيع الروضة، مصر،١٩٩٧م (ص:٤١)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو (ص: ٦٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦)، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو (ص: ٦٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) الشامل في حدود وتعريفات مصلحات علم أصول الفقه للنملة (٨٦/١).

كبناء الأحجار، ويكون معنوياً كبناء الحكم على الدليل، والأحكام هنا بنيت على الأدلة.

وأيضاً هذا التعريف جامع لجميع أدلة الشريعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس –المتفق عليها والمختلف فيها–: كقول الصحابي، والعرف ... وتدخل تحته القواعد الكلية الأصولية مثل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وغيرها.

وأيضاً يؤيد ما قلنا ضعف التعريفات الأخرى فكلها يمكن الاعتراض عليها باعتراض واحد هو: أنها غير جامعة لجميع الأصول، بل كل مصطلح خاص ببابه، وليس التعريف المختار كذلك.

المطلب الثاني

تعريف "الفقه" لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف "الفقه" لغة:

فقه: وردت بكسر القاف، وفتحها، وضمها، فأما بالكسر **(فَقِه)**: إذا صار فقيها، و**(فَقَه)** غيره، بفتحها: إذا غلبه في الفقه وترجح عليه، و**(فَقُه)**، بضمها –: إذا صار الفقه له سجية وخلقا وملكة [١].

والمراد هنا الأولى أي (فَقِه) بالكسر، وهو بمعنى: الفهم، كقولهم: أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهماً فيه، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس[٢]–رضي الله عنهما– وقال: " اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ " [٣]؛ أي: فهمه تأويله [٤].

ويدل على أن المراد بالفقه –بالكسر–معنى: الفَهْم، أن ذلك ثبت عن المحققين من أهل اللغة [٥]، ووردت بمعنى الفهم مطلقاً أي: من غير تعيين فهم خاص، في مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ

---

(١) ذكر ذلك في: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٥/ ٢٦٣) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٢).

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ، وصلى عليه محمد بن الحنفية، ودفن بالطائف. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم الدارمي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ (ص: ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس، رقم (٢٣٩٧). انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، قال: إسناده قوي على شرط مسلم، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ (٤/ ٢٢٥).

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (٥/ ٢٦٣).

(٥) تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ٤٥٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٢٥٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ (٤/ ١٦٥).

(٦) سورة النساء، الآية: ٧٨.

تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (2)، وكقوله عليه الصلاة السلام: " فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه من هو" (3).

وذكر تاج الدين السبكي في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:" أحدها: مطلق الفهم، والثاني: فهم الأشياء الدقيقة، والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه وقولنا: غرض المتكلم من كلامه، إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه" (4).

المسألة الثانية: تعريف "الفقه" اصطلاحاً:

ذُكرت عدة تعاريف للفقه" اصطلاحاً أذكر منها:

- تعريف أبو الحسين البَصْري (5): "هو جملة من العلوم بأحكام شرعية" (6).
- وعرّفه الشيرازي بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد" (7).

---

(1) سورة الإسراء، الآية ٤٤.

(2) سورة هود، الآية: ٩١.

(3) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت–رضي الله عنه–كتاب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، رقم (٢٦٥٦) قال الترمذي: "حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ". سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ (٥/ ٣٤).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (١/ ٢٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ (ص: ٨).

(5) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منه المعتمد لأبي الحسين البصري وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول وشرح الأصول الخمسة وكتاب في الإمامة، وغير ذلك، وانتفع الناس بكتبه وسكن بغداد وتوفي بها يوم سنة ٤٣٦هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٥٦١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧١).

(6) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤)

(7) اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ (ص: ٦)، وشرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (ص: ٦٨).

- وعرفه الغزالي فقال هو: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[١].

- وعرفه الرازي وقال: "هو عبار عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" [٢].

- وعرفه الآمدي فقال: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال [٣].

وعرفه تاج الدين السبكي فقال: " الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [٤].

وبمثله عرفه البيضاوي [٥]، واختاره الإسنوي [٦]، وغيرهم [٧]، وهو الراجح؛ لأنه جامع ومانع-كما سيتبين في شرح التعريف، ولأن من عرف بهذا التعريف قصدوا إيجاد فقيه مجتهد قادر على استنباط أحكام شرعية للحوادث المتجددة لكون الأمة بحاجة إلى هذا الفقيه عاجلاً أو آجلاً وذلك لكثرة الحوادث على مرّ العصور والأزمان، وذلك منعاً لتخبط الناس في الفتاوى [٨].

---

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ (ص: ٥).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٧٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦).

(٤) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٣).

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، تجهيز ومراجعة / تيسير إبراهيم، كلية الشريعة والقانون -الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٩هـ (ص: ١).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ (ص: ٥٠).

(٧) الشامل في حدود وتعريفات علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة (١٠٠/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١/ ١٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (ص: ١٢)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمد عثمان، دار الزاحم - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (ص:٥٩-٦٠).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).

شرح التعريف:

ذكر الزركشي وغيره شرح التعريف وذكروا قيوده ومحترزاته خلاصتها أن قول التاج السبكي: **(العلم)** جنس، فلو عبر بالمعرفة لكان أحسن؛ فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن، ويطلق على أخص من ذلك، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون.

وأجاب تاج الدين السبكي عن هذا بأن المراد بالعلم هنا الصناعة، كقولك: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظن أيضا، ولا يرد السؤال، لكن جوابهم عن ذلك السؤال يدل على أن مرادهم بالعلم اليقين، وخرج بقوله: **(بالأحكام)** العلم بالذوات والصفات والأفعال، والمراد **(بالحكم)** نسبة أمر إلى آخر، بالإيجاب أو السلب.

وخرج بقوله: **(الشرعية)** العقلية واللغوية، والمراد بالشرعية المتوقفة على الشرع.

وخرج بقوله: **(العملية)** العلمية، كأصول الدين.

وقوله: **(المكتسب)** مرفوع صفة للعلم، وخرج به علم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام: من الأحكام [1].

وقال تاج الدين السبكي: "وخرج بقيد " **التفصيلية** ": ما عرف بالأدلة الإجمالية، وبقوله: " **عن أدلتها** " المعروف؛ لا عن دليل؛ كالمعلوم ضرورة، أو يقال: المعلوم بالضرورة معلوم بدليل، ولكن غير تفصيلي" [2].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٣٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٦)

(٢) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (١/٢٤٥).

المطلب الثالث

تعريف " أصول الفقه" كعَلَم

وبعد أن عرّفنا "الأصول" لغة، واصطلاحاً، و"الفقه" لغة، واصطلاحاً، آن الأوان لتعريف "أصول الفقه" باعتباره عَلَمًا ولقبًا (١).

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف أصول الفقه، ويرى الباحث أن الراجح ما عرّفه البيضاوي وغيره من الأصوليين (٢) بأن أصول الفقه هو: "**معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**" (٣).

شرح التعريف وذكر محترزاته (٤):

قوله: **(معرفة)** كالجنس دخل فيه أصول الفقه وغيره، والفرق بينه وبين العلم من وجهين: أحدهما أن العلم يتعلق بالنسب أي وضع لنسبة شيء آخر، ولهذا تعدى إلى مفعولين، بخلاف عرف فإنها وضعت للمفردات، تقول: عرفت زيدا، والثاني: أن العلم يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة؛ ولهذا لا يقال لله تعالى عارف ويقال له

---

(١) أن علم أصول الفقه بعد اشتهاره وكثرة المؤلفات فيه ليس بحاجة إلى تعريف، فهو أشهر من أن يعرف، ولكن العادة جرت بأن كل من كتب في أصول الفقه يذكر تعريفه، إما لأن هذا العلم متداخل مع علوم شتى من علوم الشريعة مثل الفقه والحديث والتفسير، ومتداخل مع علوم اللغة كعلم المعاني والبيان والنحو، وإما لأن الذين كتبوا في هذا العلم من المتقدمين اعتادوا أن يذكروا تعريفه؛ لأنه لم يتميز في عهدهم تميزا كاملا عن غيره من العلوم ثم جاء من بعدهم فقلدهم، وإما لأنهم تأثروا بما يقوله أهل المنطق من أنه يجب على كل من درس علما أن يعرف تعريفه وموضوعه وغايته، ثم يشرع في تعلم مسائله، وجرياناً لما ذهب إليه علماء الأصول أكتفى هنا بذكر التعريف المختار لهذا العلم بالنظر إلى كونه عَلَماً على عِلم مخصوص من علوم الشريعة، وشرحه وذكر محترزاته وسرد التعاريف الأخرى للأصوليين لهذا الفن.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١/ ٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٧)، التحبير شرح التحرير للمرادي (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ (ص: ٧٥)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان (ص: ١٠).

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ١٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (١/ ٢٢)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٨).

عالم، وقد نص جماعة من الأصوليين أيضاً فقالوا: إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم.

وقوله: **(دلائل الفقه)** هو جمع مضاف، وهو يفيد العموم فيعم الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه، الثاني: معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام، الثالث: معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ولا يكون أصول الفقه، ولا يسمى العارف به أصوليا؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء، والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثل للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني.

وقوله **(إجمالا)** أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمالي ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب كما بيناه، وفي الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه وعلم الخلاف؛ لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة، والمناظر أن ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة.

وقوله: **(وكيفية الاستفادة منها)** أي معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهرة والمتواتر على الآحاد ونحوه، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار من معرفة ذلك من أصول الفقه.

وقوله: **(وحال المستفيد)** أي ومعرفة حال المستفيد وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد؛ لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد، وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه؛ لأنا بينا أن الأدلة قد تكون ظنية وليس من الظن ومدلوله ارتباط عقلي لجواز عدم دلالته عليه، فاحتاج إلى رابط وهو الاجتهاد، فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه، ومجموعها ثلاث فلذلك أتى بلفظ الجمع فقال: أصول الفقه معرفة كذا وكذا.

الفصل الأول

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام ودليل الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مباحث الأحكام**.

المبحث الثاني: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين المتعلقة بالكتاب**.

المبحث الأول

الاختيارات الأصولية لتاج الدين السبكي في مباحث الأحكام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكليف الغافل وَالْمُلْجَأِ والمُكْرَه.

المسألة الثانية: حكم الشروع في فرض الكفاية.

المسألة الثالثة: الأمر بما علم الآمر أو المأمور انتفاء شرط وقوعه.

المسألة الأولى: تكليف الغافل وَالْمُلْجَأِ والمُكْرَه

أولاً: مصطلحات المسألة:

التكليف: لغة: يرجع إلى أصل الكلمة، وهي **(**كلف**)**: "الكاف، واللام، والفاء "، وهذا الأصل يدل على إيلاع بالشيء، وتعلق به مع شغل القلب [١]، وهو مأخوذ من الكلفة وهي: المشقة، ويطلق التكليف على الأمر بما يشق عليك [٢].

اصطلاحاً: إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه [٣].

وهو تعريف تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: "التكليف إلزام ما فيه كلفه"[٤].

الغافل لغة: الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهواً، وربما كان عن عمد، من ذلك: غَفَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ غَفْلَةً وَغُفُولًا، وذلك إذا تركته ساهيا وغفلته، إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ لَهُ [٥].

وفي الاصطلاح: هو من لا يدري كالنائم والساهي [٦]، فالمقصود به هنا: البالغ العاقل الذي لا علم له بالخطاب كالنائم حال نومه، والساهي حال سهوه [٧].

والمُلْجَأ لغة: لَجَأْتُ إليه لَجَأً بالتحريك وملجأً، والْتَجَأْتُ إليه، بمعنًى، والتَلْجِئَةُ: الإكراه، وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه [٨].

وفي الاصطلاح: اسم مفعول، وهو من يدري، ولا مندوحة له عمّا أُلجئ إليه مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق على شخص يقتُله، فهو لا بد له من الوقوع، ولا

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٣٦).

(٢) مجمع بحار الأنوار لجمال الدين محمد طاهر (٤/ ٤٢٨).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٦٨).

(٤) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٦)، كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت (١/ ١٣٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٦٥)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٦٨).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٨٦) ، تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ١٠٨).

(٦) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس القرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة (١/ ١٧٨)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، شرح وتحقيق مرتضى المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ (٩٢/١) ، حاشية العطار علة شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٩٧).

(٧) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة (١٤١/١).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١/ ٧١).

اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع [1].

والمُكْرَه لغة: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه، فالْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ [2].

وفي الاصطلاح: المراد به من ينسب إليه الفعل، فيقال: فعل مُكرَهاً غير مختار، وهو من لا يجد مندوحة [3] عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به، كمن قيل له: اقتل زيداً وإلا قتلتك، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك [4].

ثانياً: تصوير المسألة:

وبعد معرفة معنى الغافل والملجأ والمكره، أقول: اختلف الأصوليون في تكليفهم وهم في حالتهم هذه، وستكون المسألة على فرعين: الأول: تكليف الغافل والملجأ، والثاني: تكليف المكره، وسبب التقسيم؛ أن تكليف الغافل والملجأ الخلاف فيه لفظي، وتكليف المكره الخلاف فيه معنوي، وكان حق الفرع الأول الحذف؛ لأن الباحث في منهج البحث استبعد المسائل التي كان الخلاف فيها لفظيا، ولكن لارتباط الفرع الأول بالفرع الثاني، وتعلقه به آثرت ذكرهما معاً.

الفرع الأول: تكليف الغافل والملجأ:

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: تكليف الغافل والمُلجَأ غير جائز ويمتنع تكليفهما وهما في حالتهما هذه، وهو قول: الرازي،[5] والآمدي،[6] ....

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٣) ، ومنع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١٠٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٢٤٧) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٧٢).

(٣) المَنْدوحة: السَّعةُ والفُسحة، يقال: إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب. تاج العروس للزبيدي (٧/ ١٦٧). والتعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٢١٩).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٥٤).

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٠).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٧).

والقرافي[1][2]، والإسنوي[3][4]، والزركشي،[5] وزكريا الأنصاري[6][7].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من النص قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [8]، فالخطأ والنسيان لا يؤاخذ بهما، فكل فعل

---

(١) هو: أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل، وكان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء، ومنها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(اليواقيت في أحكام المواقيت) وغيرها توفي ٦٨٤هـ. الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة (١/ ٢٣٦).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١٧٨).

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم، الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي، ولد بإسنا من أعلا صعيد مصر في أواخر سنة ٧٠٤هـ، وبها حفظ القرآن، وبرع في الفقه، والأصلين، والعربية، والعروض، والتاريخ، والحديث، والتفسير، مع العفاف والنسك ومكارم الأخلاق، وتفقه به جماعة الأئمة ومن مصنافته: (كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة)، و(كتاب شرح منهاج البيضاوي)، و(كتاب التصحيح). المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي (٧/ ٢٤٣)، الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٧٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٤٧).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦٥).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٤).

(٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعيّ، محيي الدين أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٤هـ، في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ، نشأ فقيرا معدما، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر، وغيرهم وبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف، وأقبل على نفع الناس أقراء وإفتاء وتصنيفا، توفي: ٩٢٦هـ، من مصنفاته: (تنقيح تحرير اللباب)، و(غاية الوصول) في أصول الفقه، و(لبّ الأصول) اختصره من جمع الجوامع، وغيرها. نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ١١٣)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (ص: ٨).

(٨) أخرجة ابن ماجة من حديث أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه–، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم: (٢٠٤٣). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٦٥٩). وصححه الألباني برقم: ١٧٣١، صحيح الجامع الصغير وزيادته صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (١/ ٣٥٨).

صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عفي عنه [1].

الدليل الثاني: المعقول وذلك أن فعل الشيء مشروط بالعلم به؛ فإنه لا يكفي مجرد الفعل من غير قصد الامتثال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ..."[2] فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليف مالا يطاق [3].

الدليل الثالث: أنه لو صح تكليف الغافل لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو لا يفهم وهذا محال؛ إذ لا يتصور ممن لا شعور له بالأمر قصد الفعل امتثالاً للأمر واستحالة اللازم يلزمها استحالة الملزوم [4].

وأما الملجأ وهو من يدري، ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه، فامتناع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع عادة ونقيضه ممتنع الوقوع كذلك ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع [5].

اعتراض على القول الأول: قالوا: بإنه يجب تكليف العبد بمعرفة الله تعالى مع غفلته عن ذلك التكليف، وتقريره: أن الأمر بمعرفة الله تعالى وارد، فإما أن يكون ذلك الأمر واردا بعد حصول المعرفة؛ وذلك محال؛ لأنه يلزم الأمر إما بتحصيل الحاصل، أو بالجمع بين المثلين، وهو محال، أو قبل حصول المعرفة، وحينئذ فيستحيل الاطلاع على هذا الأمر؛ لأن معرفة أمر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مستحيل فقد كلف بشيء وهو غافل عنه [6].

أجيب عنه: بأن المعرفة الإجمالية حاصلة بالفطرة وهي كافية في انتفاء الغفلة عن التكليف والمكلف به وهو المعرفة التفصيلية وبأن شرط التكليف إنما هو فهم المكلف

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩) ، الموافقات للشاطبي، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رقم: (١). صحيح البخاري (١/ ٦).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٠).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧)، الفروق للقرافي (١/ ١٧٨) ،

(٥) الفروق للقرافي (١/ ١٧٨).

(٦) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٢) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٧).

تكليفه بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا أن يصدق بتكليفه وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار وهو هنا قد فهم ذلك وأن يصدق به، وأما الغافل الذي لا يجوز تكليفه فهو من لا يفهم الخطاب كالصبيان أو يفهم لكن لم يقل له إنه مكلف كالذي لم تصل إليه دعوة نبي فظهر أن الغافل عن التصور لا يجوز تكليفه لا الغافل عن التصديق [١].

القول الثاني: جواز تكليف الغافل والملجأ، وهو قول: أبي الحسن الأشعري،[٢] ونقله ابن برهان[٣] عن الفقهاء أنه يصح تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة، وعن المُتَكَلِّمِينَ المَنْعُ [٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قالوا: إنه يجوز تكليف الغافل بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة، ومعنى قولهم: إن تكليف الغافل بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز، فتكليفهم جائز [٥].

الدليل الثاني: إن هؤلاء لو أتلفوا شيئاً –وهم في حالة الغفلة، والسهو، والنسيان، والنوم، والإغماء، لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفهم، إذ لو لم يكونوا مكلَّفين لما وجب عليهم شيء ولما لزمتهم تلك الحقوق [٦].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٧)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي، للإمام أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢م (١/١٤٥).

(٢) حكاه عنه: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٦).

(٣) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي؛ كان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف، كان يضرب به المثل في حل الإشكال، من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول، مات سنة ٥٢٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٣٦).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٥٢)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٣٦).

(٥) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ١٠٠).

(٦) المحصول للرازي (٢/ ٢٦٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٦٢١).

اعتراض: إن الفائدة في التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف من ذكر هنا، أي فائدة اختبار اللَّه تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلف به؟ والغافل، وغيره كالساهي، والناسي، والنائم، والمغمى عليه، لا يمكنهم الامتثال بما كلّفوا به –ولا بمقدماته–وهم في حالتهم تلك فكان تكليفهم محالاً فهناك فرق [١].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

قال: "والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح " [٢].

إذن فالتاج السبكي قد صوب القول بامتناع تكليف الغافل والملجأ وهو قول الجمهور في تكليف الغافل والملجأ.

وقد وردت **اعتراضات** على تاج الدين السبكي منها: أنه منع تكليف الغافل، وجوز التكليف بالمحال [٣].

والجواب عنه: أن تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل هو من قبيل تكليف المحال، وقد منع هذا بعض من جوز ذاك فلا يلزم من تجويز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل الذي هو من قبيل التكليف المحال والفرق بينهما: أن التكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلف به أي: أن الخلل راجع إلى المأمور به، ويسمى التكليف بما لا يطاق، والتكليف المحال يرجع إلى استحالة التكليف نفسه والخلل راجع إلى المأمور، لعدم فهم الخطاب المصحح لقصد ما كلف به كتكليف المجنون والغافل ونحوهما [٤].

وقد ذكر تاج الدين السبكي نفسه الفرق بينهما: " التكليف بالمحال والتكليف المحال: فالأول: هو تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه وهو محل

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٥٢)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٣).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٧).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٧٨)، حاشية العطار (١/ ٩٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١١٣)

الخلاف في تكليف ما لا يطاق؛ لأن المخاطب به يعلم أنه مكلف بذلك، والثاني: مثل تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء فهذا تكليف المحال" (١).

وأضاف ابن قاسم العبادي(٢) جواباً فقال: " والفرق أن هناك فائدة في التكليف وهو ابتلاء الشخص واختباره " ثم قال: وقضية سياقه أن قوله: " تكليف المحال" من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ويؤخذ من جواب إشكال على المصنف حيث منع تكليف الغافل وجوّز التكليف بالمحال مطلقاً–كما سيأتي–فيقال تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل من قبيل التكليف المحال" (٣).

اعتراض آخر على التاج السبكي: قالوا يبقى الإشكال بالملجأ فإن تكليفه من قبيل التكليف بالمحال فإنه لا فرق بينه وبين تكليف الزَّمِنِ(٤) بِالْمَشْيِ والإنسان بالطيران، وهو من قبيل التكليف بالمحال الذي جوزه تاج الدين السبكي (٥).

وجوابه: أن الفرق بينهما أن الملجأ ساقط الاختيار رأساً بخلاف غيره (٦).

غير أن ابن القاسم العبادي تعقبه فقال: " فأي فرق بين تكليف الملجأ وتكليف الزمن بالمشي والإنسان بالطيران الذي سيأتي بعده من التكليف بالمحال الذي جوّزه المصنف، بل كيف لا يجوز تكليف بمجرد أن الملجأ ساقط الاختيار رأساً بخلاف غيره ولا يخفى ما فيه فليتأمل " (٧).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١١٢).

(٢) هو: أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ القاهري، أحد الشافعيين بمصر، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له المصنفات الشهيرة كالحاشية المسماة الآيات البينات، على شرح جمع الجوامع وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، توفي في سنة ٩٩٤هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٣/ ١١١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٨).

(٣) الآيات البينات للعبادي (١/١٤٥).

(٤) الزّمانة: التي تصيب الإنسان فتقعده، ويقال: رجلٌ زَمِنٌ، أي مُبْتَلىً بين الزمانة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢١٣١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٣).

(٥) الفروق للقرافي (١/ ١٧٨).

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٩٧).

(٧) الآيات البينات للعبادي (١/١٤٥).

وما اختاره تاج الدين السبكي هنا قد شرحه في رفع الحاجب ووافق على ما اختاره ابن الحاجب [1]، وكذلك اختاره تاج الدين في الإبهاج وزاده وضوحاً وقد اعترض هناك على البيضاوي فقال: "وقد نسب المصنف امتناع تكليف الغافل إلى من يحيل تكليف المحال، وهو يفهم أن الذي لا يحيله لا يمنعه وليس الأمر كذلك، بل المختار منعه وإن فرعنا على صحة التكليف بالمحال، وعلى المصنف في قوله: تكليف المحال معترض آخر وهو: أن تكليف المحال هو: ما رجع إلى المأمور وهو تكليف الغافل فكان الأولى أن يقول التكليف بالمحال" [2]

خامساً: الراجح:

عدم جواز تكليف الغافل وهو قول الجمهور، واختيار تاج الدين السبكي؛ للأدلة التي ذكروها، وأما قولهم: إنه يجوز تكليف الغافل بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق. **فجوابه:** لا نُسَلِّمُ لكم جواز تكليف ما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[4]، وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الوقوع، لا على عدم الجواز، على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً ؛ ولأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً، وهو هنا منعدم.

وأما دليلهم: إن هؤلاء لو أتلفوا شيئاً -وهم في حالة الغفلة، والسهو، والنسيان، والنوم، والإغماء، لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته... إلى آخر ما قالوه.

فجوابه: إن إلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه ليس من باب "الحكم التكليفي"، وإنما هو من باب " الحكم الوضعي"؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، أي: أن السبب وجد وهو الإتلاف، فلا بد من وجود المسبب وهو الحكم، وهو -هنا -دفع قيمة المتلف بقطع النظر عن كونه غافلاً، أو كونه غير ذلك.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٦٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

وأما الملجأ: فالراجح أنه إذا كان الإلجاء إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه، أن تكليفه به إيجاداً وعدماً غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزا عقلاً، لكنه ممتنع الوقوع سمعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١)، والمراد منه رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف، وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً (٢).

سادساً: أثر الخلاف في هذه المسألة:

اختلف في أثر الخلاف في المسألة، قيل: إن له أثر في الأحكام التكليفية، فكما أن الغافل وهو من لا يدري، يدخل فيه السكران تعدياً فهو غير مكلف، وقال قوم: إنه مكلف، ويشهد لذلك أنه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول كالطلاق، وذلك أثر التكليف (٣).

والصحيح: أن الخلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأنه راجع إلى مقصد ومراد كل من الطرفين المختلفين، فإن **من قال:** إنه ليس بمكلف عنى أنه ليس مخاطباً حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته، وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، **ومن قال:** إنه مكلف عنى أنه مكلف حكماً أي: تجري عليهم أحكام المكلَّفين، ولكن هذا الجريان جاء من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي، أي: من باب ربط الأسباب بمسبباتها، وهذا متفق عليه، فلم يكن هناك خلاف حقيقي (٤).

الفرع الثاني تكليف المُكْرَه:

وقبل الخوض في المسألة لابد من تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أولاً: تصوير المسألة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٤).

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون الطبعة (٤/ ٣٢٢).

(٤) حاشية الجمل (٤/ ٣٢٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٣٤٢).

المكره شخص بالغ وعاقل، ويفهم الخطاب، ولكنه أكره على فعل محرم، أو ترك واجب، فهل يعاقب على فعل المحرم، وعلى ترك الواجب؟ أي: هل هو مكلَّف؟ فنقول: المكره نوعان: **النوع الأول:** مكره ملجأ [1]، وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره كمن ألقي من شاهق على مسلم فقتله، أو من ربط بحبل وحمل على مسلم فقتله، فهذا غير مكلَّف اتفاقاً؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار كالآلة [2]، وليس هو المقصود هنا، **النوع الثاني:** مكره غير ملجأ وهو: من حُمِل على أمر يكرهه، ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته، واختياره، وإرادته كمن قيل له: اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك، أو قيل لمسلم: اقطع يد فلان المسلم وإلا قطعنا يدك [3]، وهذا محل الدراسة.

سبب الخلاف في المسألة:

منشأ الخلاف في المسألة هو أن الخلاف في تكليف المكره، يناسب بناؤه على الخلاف في خلق الأفعال، فمن رآها خلق الله سبحانه وتعالى اتجه له أن يقول: بتكليف المكره؛ لأن جميع الأفعال المخلوقة لله سبحانه وتعالى على وفق إرادته، وإذا ثبت أن الأفعال تصير بخلق الله سبحانه وتعالى لها واجبة، صار التكليف بها مقدورا للعبد، سواء كان التكليف بإيجاد مأمور، كالصلاة والصيام، أو بترك منهي، كالزنى والربا، ومن لا يرى أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى، لم ير تكليف المكره، وهو قول المعتزلة[4]–وعليه فقد اختلف علماء الأصول في تكليف المكره على قولين:

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦٦).

(٢) التمهيد للإسنوي (ص: ١٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٣)، أصول الفقه لمحمد زهير (١/١٤٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٣).

(٤) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في منهج وفهم العقيدة الإسلامية، وقد أطلق عيها أسماء أخرى القدرية والعدلية والوعيدية، وسبب التسمية بالمعتزلة قيل: لإعتزال واصل بن عطا جلسة الحسن البصري، وقيل: إنهم انزلوا المسلمين بقولهم المنزلة بين المنزلتين، ومن أصولهم: التوحيد، العدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذه الأصول تفسيرات عندهم على غير تفسير أهل السنة ومن علمائهم واصل بن عطاء، والزمخشري. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي (١/ ٤٣ – ٤٦)، =الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ (١/ ٦٤).

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن المكره مكلَّف، وهو قول: الجويني،[1] والقاضي أبو بكر ابن العربي[2][3]، وابن قدامة المقدسي[4][5]، والزركشي،[6] وإليه ذهب الجمهور [7].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: يجوز تكليف المكره؛ لأن شروط التكليف قد توفرت فيه، وهي: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، فما المانع من تكليفه؟ أي: أن المُكرَه قد بلغ الحد الذي يمكن أن يكلف عنده، وهو عاقل يفرق بين الحق والباطل والمحرم، وهو أيضاً قادر على إيقاع ما أمر به وعدم إيقاعه، فهو مختار في الإقدام، والانكفاف، وينسب إليه الفعل حقيقة؛ فالمكره مكلَّف كغير المكره ولا فرق، بجامع: توفر جميع شروط التكليف [8].

الدليل الثاني: أجمع العلماء قاطبة على توجه النهي على المكره على القتل عن القتل، وهذا عين التكليف في حال تحقق الإكراه [9].

---

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٤٠).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، وشهرته (ابن العربي) ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. من مؤلفاته (أحكام القرآن) و (عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي). وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٩٦).

(٣) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المالكي، المحقق: حسين اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ (ص: ٢٥).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين، صاحب "المغني"، ولد سنة ٥٤١هـ، كان عالم أهل الشام في زمانه، صنف "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة" وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ١٤٩).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٥٨).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٣).

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦٦) ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (١/ ١٨٦).

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٥٨).

(٩) التلخيص للجويني (١/ ١٤٣). البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٦).

وقال البزدوي[1]: " والإكراه بجملته لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة وذلك آية الخطاب فيأثم مرة ويؤجر أخرى ولا ينافي الاختيار أيضا؛ لأنه لو سقط لبطل الإكراه، ألا يرى أنه حمل على الاختيار وقد وافق الحامل فكيف لا يكون مختاراً ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه فثبت بهذه الجملة أنّ الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره"[2].

القول الثاني: لا يصح تكليف المُكرَه، وهو قول: المعتزلة [3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قالوا: إنه يمتنع تكليف المكره لعدم قدرته على امتثاله، إذ الفعل للإكراه لا يحصل الامتثال به، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه، فالمكره قد أتى بالفعل المكره عليه بدافع الإكراه لا غير، وهذا يقدح في قدرته على الامتثال؛ لأن الامتثال لا يكون إلا بأن يأتي المكلَّف بالفعل اختياراً قاصداً الطاعة لأمر الشارع، وهنا لم يفعل المكره الشيء الذي أكره عليه إلا من أجل استجابة أمر المكره لا من أجل استجابة أمر الشارع [4].

وأجيب عنه: أنّا لا نُسَلِّمُ أنّ الإكراه ينافي القدرة، ويتعارض معها، بل المكره قادر على فعل ما أكره عليه، وقادر -أيضاً- على ترك فعله، ولهذا أجمع العلماء على أنه إذا أكره المسلم على قتل أخيه المسلم، فإنه يحرم ذلك عليه، فالمكره بالقتل مأمور باجتناب ذلك القتل وهو عين التكليف، وإن فعل ما أكره عليه فإنه يأثم بلا خلاف،

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الحنفي أبو الحسن، فخر الإسلام الحنفي وأستاذ الأئمة صاحب الطريقة على المذهب، وتنبيه الأعلام توفي في ٤٨٠هـ، من مصنفاته: "المبسوط "، و "كنز الوصول يعرف بأصول البزدوي. تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٥١٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢٨٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٣٨٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦٦).

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٩).

وإذا كان المكره مأموراً بذلك ويأثم إذا فعل: فيلزم من ذلك: أن المكره مكلَّف، إذ لو لم يكن التكليف ثابتاً في حقه: لما أمر بالكف عن القتل، ولما أثم بفعل القتل [١].

الدليل الثاني: أن من شرط الأمر بفعلٍ "ما" أن يثاب المأمور عليه، وإلا امتنع التكليف به، والمكره إن أتى بالفعل لداعي الإكراه–فقط–فإنه لا يثاب عليه فيمتنع تكليفه به [٢].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

قال تاج الدين السبكي: " والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح "[٣].

فقد صحح التاج أن المكره كالغافل والملجأ يمتنع تكليفهما، وقد خالف الجمهور فإنهم جوّزوا تكليف المُكرَه، ولكن تاج الدين السبكي تراجع عنه في الأشباه والنظائر–كما سيأتي–.

وقد اعترض في هذه المسألة على تاج الدين السبكي وحاصله: إذا كان المكره غير مكلف، فما بال المكره على القتل يأثم؟ [٤].

أجاب عنها في منع الموانع فقال: "القاتل لا يأثم من حيث إنه مكره وأنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو جهتين: جهة الإكراه ولا إثم من ناحيتها، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيداً وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه، فكذا هنا، فأصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب؛ لتضمنه الاختيار، وهو إيثار نفسه على غيره" [٥].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٣٤٤).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٢٠).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٥٤).

(٥) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص ١٠٠).

كما أجاب تاج الدين السبكي على **اعتراض** آخر فقال: "ولعلك تقول: المُلجَأ بعض المكره؛ وهذا لأن المكرة قد يكره إكراهاً ملجئاً وقد يكره إكراهاً غير ملجئ، فهل قولكم: "وكذا المكره" بعد قولكم: "الملجأ" من عطف العام على الخاص؟ " [(١)].

أجاب تاج الدين السبكي فقال: "فاعلم أن الملجأ عندنا: من لا يجد مندوحة على الفعل مع حضور عقله، وذلك كمن يلقى من شاهق، فهو لا بد له من الوقوع، ولا اختيار له فيه، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المرتعش، والمكره من ينسب إليه الفعل، فيقال: فعل مكرها غير مختار، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به، كمن قال له قادر على ما يتوعد: اقتل زيدا وإلا قتلتك، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقي من شاهق، وإن اشتركا في عدم التكليف، لكن تكليف هذا المكره أقرب من تكليف الملجأ، كما أن تكليف الملجأ أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري.

فإذن المراتب ثلاثة: أبعدها تكليف الغافل؛ فإنه لا يدري، ويتلوها: تكليف الملجأ؛ فإنه يدري، ولكن لا مندوحة له عن الفعل، ويتلوها: المكره؛ فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل، لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها؛ كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر، وتارة قيل: إنه كلفه، كما في الإكراه على القتل، فيعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه، ونحن لا نعتقد ذلك، وإنما نعتقد أنه كلف أن لا يؤثر نفسه على نفس غير المكافئ له؛ لاستوائهما في نظر الشارع، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص في الأصح، وأثم بلا خلاف " [(٢)].

وقد تراجع الإمام تاج الدين السبكي عن قوله في المسألة: فكان هذا رأي الإمام تاج الدين السبكي في (جمع الجوامع)، وأيده أيضاً في كتابه: (منع الموانع) [(٣)]، ثم استقر رأيه آخراً مع الجمهور في كتابه: (الأشباه والنظائر) فقال: " غير أني

---

(١) منع الموانع لتاج الدين السبكي (ص: ١٠٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٠٦– ١٠٨).

(٣) المرجع السابق (ص ١٠٠–وما بعدها).

صححت في "جمع الجوامع" امتناع تكليف المكره كالملجأ والغافل والمختار عندي الآن الجريان مع الجماعة الأشعرية على أنه يجوز تكليفه، وإن كان غير واقع " [1].

رابعاً: الراجح:

قول الجمهور وهو: جواز تكليف المكره؛ لأن الإكراه لا ينافي التكليف؛ ولذلك يأثم المكره على القتل بالإجماع، ويجب عليه القصاص على الأصح-كما تقدم من كلام السبكي-.

وأما قولهم: "إن من شرط الأمر بفعل " ما " أن يثاب المأمور عليه...".

فجوابه: بأن المكلَّف إذا فعل ما أُكرِه عليه وهو موافق للشرع، وقصد ونوى أنه فعله لطاعة اللَّه، لا لطاعة المكرِه -بكسر الراء-فإنه يثاب، فيكون ظاهر فعله أنه طاعة للمكرِه وباطنه أنه فعله طاعة لله، وكل فعل قصد به طاعة اللَّه فله ثواب [2].

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ونحوه فهذا متفق على جواز التكليف به [3].

وأما في غير حق الغير فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف [4]، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[5]، وفى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [6]، وعليه فجميع التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة، سواء مثل:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٣٤٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٩).

(٤) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م (ص: ٣٩).

(٥) سورة النحل الآية: ١٠٦.

(٦) سبق تخريجه.

البيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق وغيرها، قال ابن القيم [1]: "الإكراه يبيح الأقوال عندنا، وعند الجمهور وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل" [2].

وأما ما حمل عليها بحق فهو صحيح ومثاله: لو أسلم المرتد والحربي بالإكراه، وكذلك إذا طلق بإكراه القاضي نفذ طلاقه؛ لأنه بحق [3].

خامساً: أثر الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي له أثره في كثير من مسائل الفروع، ومنها: أن المكرَه إذا قتل من يرث منه، فهل يمنع من ذلك الميراث؟ اختلف على قولين: الأول: أنه يمنع من ذلك الميراث، الثاني: لا يمنع من الميراث، بل يرث؛ لأنه غير مكلَّف، فالإكراه سلب منه الاختيار والقدرة [4].

ومنها أيضاً: أنه إذا أكره على الوطء قبل التحلل الأول، فعلى القول الأول –وهو تكليف المكرَه–: يفسد حجه، وعلى المذهب الثاني –وهو عدم تكليف المكرَه–: لا يفسد [5].

ومنها: إذا أكره المسلم على طلاق زوجته، فهل يقع طلاقه؟ على قولين: القول الأول: إن طلاقه يقع؛ لأنه مكلَّف يتحمل مسؤولية ما تلَّفظ به، والمكره عندما نطق

---

(١) هو: مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن أيوب بْن سَعْد بْن جريز الزرعي، ثُمَّ الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة ٦٩١هـ، كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، والحديث ومعانيه، توفى ٧٥١هـ، وله مصنفات كثيره منها: منازل السائرين بين منازل " إياك نعبد وإياك نستعين "، وكتاب " زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء "، وكتاب " زاد المعاد في هدى خير العباد". ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين ابن رجب، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ (٥/ ١٧٠)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٤/ ١٤٢).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان–مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ (ص: ٥٠).

(٣) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، دار الفكر، بدون طبعة (٩/ ١٦٠).

(٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، ومجوعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م (١٠/ ٢٧٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٣٤٥).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣/ ١٤٣).

بلفظة الطلاق نطق بها وهو مختار وقاصد، كل ما هنالك أنه غير راضٍ عن هذا التصرف، القول الثاني: عدم وقوع طلاقه؛ لكونه غير قاصد وقوع الطلاق، إنما الذي قصده هو دفع الأذى والضرر عن نفسه [(١)].

والراجح أنَّ المكرَه – بالإكراه التام – وهو التهديد بالقتل أو قطع عضو – يفسد اختياره ورضاه، حيث إن الإكراه التام يفسد الاختيار والرضا، فالمكرَه يصبح كالآلة في يد المكرِه لتحقق الإلجاء، لأن المرء مجبول على حب حياته، وهذا يحمله على الإقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره، وفساد الاختيار يجعل الفاعل هنا كالمعدوم، فيصير الفعل منسُوباً إلى المكرِه لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكرَه يصير كالآلة للمكرِه لانعدام اختياره حكماً في معارضة الاختيار الصحيح للمكرِه ولا فرق بين الأفعال والأقوال–كما تقدم عند الجمهور– فمن أُكرِه على طلاق زوجته بالقتل أو القطع فطلَّق، وقع طلاقه – عند الحنفية– ولا تطلق عند الجمهور.

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبح – القاهرة (ص: ٢٠٠)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٧/ ٣٨٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (٢/ ٢٥٥).

المسألة الثانية: حكم الشروع في فرض الكفاية

أولاً: تصوير المسألة:

فرض الكفاية هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، وإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً، فإذا شرع فيه إنسان فهل يتعين عليه بالشروع؟ أي يصير فرض عين، أي مثله في حرمة القطع، ووجوب الإتمام أو لا يتعين؟ فيه خلاف.

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: لا يتعين فرض الكفاية بالشروع إلا في بعض فروض الكفاية كالجهاد والجنازة، وهو قول: الغزالي،[١] وهبة الله البارزي الحموي [٢][٣]، والزركشي،[٤] وزكريا الأنصاري،[٥] ورجحه الشيخ حلولو المالكي [٦][٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد إبراهيم، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ (٧/ ١١)، قال السيوطي: "مقتضى كلام الغزالي: أن الأصح فيما سوى القتال، وصلاة الجنازة من فروض الكفاية: أنها لا تتعين بالشروع". الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٦)

(٢) هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن القاضي أبي الطاهر إبراهيم بن هبة الله بن المسلم قاضي القضاة شيخ العلماء بقية الأعلام شرف الدين أبو القاسم بن البارزي الجهني الحموي الشافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، توفي سنة ٧٣٨هـ، له بضعة وتسعون كتاباً، منها: البستان في تفسير القرآن وغيرها. معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ٣٥٧)، معجم الشيوخ للسبكي (ص: ٤٨٤).

(٣) قال البارزي: "ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة" البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٥).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ (٣/ ٣٨).

(٥) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢٩).

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، مالكي، من أهل القيروان، استقر بتونس، له كتب منها (الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)، و (شرح مختصر جليل)، و(التوضيح في شرح التنقيح) و (مختصر نوازل البرزلي). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٢/ ٢٦٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١/ ٣٧٣)، والأعلام للزركلي (١/ ١٤٧).

(٧) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو للشيخ حلولو القروي المالكي، قم له وحققه عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ (١/٣٢٧).

الدليل الأول: أن الواجب الكفائي لا يجب ابتداؤه على من بدأه وعليه فلا يجب إتمامه [1].

الدليل الثاني: أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول (أي الجهاد) من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت، وقال زكريا الأنصاري: "وهذا تبعت فيه الغزالي وغيره"[2].

الدليل الثالث: لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق[3].

اعتراض: أما القاضي، فإن لم يوجد من يقوم مقامه، لم يجز له عزل نفسه؛ لأنه يضر بالناس، وإن وجد غيره، جاز له عزل نفسه، لا من جهة كونه متلبساً بفرض الكفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبه، والوكيل له عزل نفسه [4].

القول الثاني: يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه، وهو قول: ابن الرفعة[5][6]،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٥)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢٩)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد الدكن ١٤٧هـ (١/ ٣٢).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " من أعمال " صرصر " وصنف تصانيف كثيرة. ويقال: إن له بقوص خزانة كتب من تصانيفه فإنه أقام بها مدة.ومن تصانيفه " بغية السائل في أمهات المسائل "، " مختصر الروضة ". أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢/ ٤٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢/ ٢٩٥)

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٠).

(٥) هو: ابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره ، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، من تصنيفه في أمر الكنائس وتخريبها، وولي حسبة الديار المصرية، وكان مولده في سنة ٦٤٥هـ، وتوفي ٧١٠هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٤٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٣٣٠)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (١/١٤٨).

والقرافي،[1] وابن النجار[2][3]، والطوفي[4] والسيوطي،[5] وابن اللحام البعلي[6][7]، والخرشي المالكي[8][9].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته، من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته، فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه [10].

الدليل الثاني: يصير فرض الكفاية بالشروع فيه مثل فرض العين في وجوب الإتمام بجامع الفرضية [11].

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٦٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له مصنفات منها: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، و (شرحه) غير تامّ ولد سنة: ٨٩٨ هـ، وتوفي سنة: ٩٧٢ هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت (٣/ ١٠٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ (١/ ٣٧٨).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٠).

(٥) شرح الكوكب الساطع للسيوطي (١٤٨/١).

(٦) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة مفتي المسلمين نزيل دمشق الحنبلي، كان للشيخ تقي الدين من المعظمين، توفي سنة ٨٠٣هـ. الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص: ١١١).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز – مكة (ص: ٦٠).

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على أبو عبد الله الخرشى: الفقيه العلامة البركة القدوة الفهّامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين إليه انتهت الرئاسة بمصر، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة ١٠٠١هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١/ ٤٥٩)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ١٩٥١م (٢/ ٣٠٢).

(٩) شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الخراشي، دار الفكر للطباعة – بيروت (٧/ ٢١٣).

(١٠) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤١٠).

(١١) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢٩).

اعتراض: كونها جامعاً بأنه لو صح، لزم اشتراكهما في وجوب الشروع، واللازم منتف [1].

جوابه: بمنع انتفاء اللازم؛ لأن المعتبر في الشروع الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض لكنه فرض العين هو الجميع، وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة فيه وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان في أن الشروع فيما يتأدى به الفرض أمر واجب، وإن اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بذلك ثبوت اللازم وعدم انتفائه [2].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"ويتعين (أي فرض الكفاية) بالشروع على الأصح " [3].

اختيار تاج الدين السبكي تبعاً لابن الرفعة في المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، في باب الوديعة من أنه يتعين بالشروع على الأصح [4]، قال المحلي: "هذا بالنظر إلى الأصولي أقعد [5] مما ذكره البارزي في التمييز تبعاً للغزالي من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد وصلاة الجنازة، وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط [6] " [7].

اعتراض على تاج الدين السبكي: فقد ذكر أن في المسألة قولين: الأول الوجوب بالشروع مطلقاً، والثاني: لا مطلقاً، وليس كذلك، بل اتفقوا على تعيُّن الجهاد، ووجوب

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٤٠).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ١٧).

(٤) نقل ذلك: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٢٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٢٥٦)، حاشية العطار (١/ ٢٤١).

(٥) أي أحسن وضعا لإفادته قاعدة كلية مناسبة قواعد الأصول وهي كل فرض كفائي يتعين بالشروع فيه على الأصح ولا يضر استثناء الجهاد بعد ذلك؛ لأنه يتعين بالشروع جزما؛ لأن القواعد شأنها أن يستثنى منها والقاعدة تناسب الأصول؛ لأن الأصول هي القواعد. حاشية العطار (١/ ٢٤١).

(٦) أي ما ذكره البارزي بالنظر إلى الفروع أضبط أي من جهة إفادته ما يتعين وما لا يتعين على وجه الحصر. حاشية العطار (١/ ٢٤١).

(٧) المرجع السابق (١/ ٢٤١).

الاستمرار فيه بالشروع، وكذلك صلاة الجنازة، وليس كما أطلقه التاج [1]، وهذا كما مر في تفصيل القول الأول: إن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع، فمن قال به استثنى الجهاد وصلاة الجنازة، فإطلاق التاج غير صحيح.

جوابه: كذا القاعدة الأصولية لا يضر فيها الاستثناء فالقاعدة هنا هي: كل فرض كفائي يتعين بالشروع فيه على الأصح، فلا يضر استثناء الجهاد بعد ذلك؛ لأنه يتعين بالشروع جزما؛ لأن القواعد شأنها أن يستثنى منها والقاعدة تناسب الأصول؛ لأن الأصول هي القواعد [2].

ولقد وجدت في كتابه الأشباه والنظائر[3]، **قولاً يوافق القول الأول**، قال: " فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود..." ثم قال: "وهذا المهم منه: ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول **(وهو القسم الأول)** كإنقاذ الغريق...، ومنه ما يمكن تكرره ويتجدد بتكرره مصلحة كصلاة الجنازة والاشتغال بالعلم، وهو ضربان: أحدهما: **(وهو القسم الثاني)** متجدد منضبط لا ينفصل بعضه عن بعض، ولا يحصل الغرض منه إلا بجملته، وذلك كصلاة الجنازة، فإن بعضها لا ينفصل عن بعض، ولو انفصل بطل ولم تكن صلاة، والثاني: **(وهو القسم الثالث)** منتشر لا يمكن انفصال بعضه عن بعض، ويحصل بكلِ بعضٍ منه مقصودٌ من مقاصد الشرع.

فما لا يمكن تكرره (كإنقاذ الغريق) لا نتكلم على الثاني منه، إذ لا ثاني له، وما يمكن تكرره وهو منضبط (كصلاة الجنازة) فمريد فعله ثانيًا إن كان غير الذي فعله أولًا يمنع؛ بل يستحب له ذلك، ثم نَصِفُ فعله بالفرضية، وهذا كمن قصد الصلاة على الجنازة بعد ما صلى عليه غيره...، وأما القسم الثالث: فيطلب من كل واحد، وقد يقول المحقق: إنه لا تكرر فيه البتة؛ لأن الذي يحصله هذا، غير الذي يحصله هذا..." ثم قال: " فيتعين هذا الفرض على من شرع فيه، وذلك في القسم الأول

---

(١) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لأبي المواهب الحسن اليوسي، تقديم وتحقيق: حميد حماني، مطبعة: دار الفرقان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (٢/١٨٠).

(٢) حاشية العطار (١/ ٢٤١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٩).

ظاهر، وأما القسمان الآخران: فمنهم من أطلق القول بتعينه، ومنهم من أطلق القول بعدم تعينه، **والصحيح أنه لا يلزم بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة**، وإذا تأملت الأقسام التي ذكرتها عرفت الفرق" [1].

وعليه فإن اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع يخالف اختياره في الأشباه والنظائر، إلا أن يقال: إن إطلاقه هنا يقيده ويوضحه ما جاء في الأشباه، أو يقال: إن استثناء الجهاد والجنازة معلوم ومتفق عليه فيكون قوله هنا موافقاً على هذا التقدير، ثم ذكر فروعاً في للمسألة، سأذكر بعضاً منها في أثر الخلاف.

رابعاً: الراجح:

هو ما اختاره تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر، موافقاً للغزالي ومن معه، من أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع، إن كان هناك من يقوم به؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة والجهاد، فلا يتعين بالشروع إذ أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وغيرها.

واعلم أن الرافعي[2][3]، والنووي لم يرجحا في هذه المسألة شيئاً وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها، ووجّه هذا الاختلاف بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها [4].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي له أثر في مسائل الفروع، ومنها: جواز أخذ الأجرة في الشهادة على التحمل، وفي مراقي السعود:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٠).

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز من كبار الشافعية، ولد سنة: ٥٥٧هـ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له مصنفات: " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، و" شرح مسند الشافعيّ " وغيرها، " وتوفي سنة: ٦٢٣ هـ. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٨١)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٧٤٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ (١١/ ٣٦٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٥).

(فالخلف في الأجرة للتحمل ... فرع على ذاك الخلاف قد بُلي) [١]

فمن قال: إن فرض الكفاية يتعين بالشروع يمنع الأخذ؛ لأن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ومن قال: لا يتعين بالشروع، يجيز ذلك [٢].

وقال تاج الدين السبكي: "**ومن مسائل الفصل:** إذا طلب فرض الكفاية من واحد فهل يتعين عليه؟ فيه خلاف لا على الإطلاق بل في صور.

ومنها: إذا طلب أداء الشهادة من بعض المتحملين وفي القوم أكثر من اثنين [٣].

والراجح جواز أخذ الأجرة في الشهادة؛ لما تقدم أنه لا يتعين فرض الكفاية بالشروع؛ ولأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين؛ ولأن الشهادة وهي لم تتعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة.

---

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان، المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ (ص: ١٨١)

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٧٨)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٣٢٧/١)، والأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٣١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩١).

المسألة الثالثة: الأمر بما علم الآمر أو المأمور انتفاء شرط وقوعه

أولاً: تصوير المسألة:

هل يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه قبل وقته، وكذلك المأمور؟ بمعنى: الشيء الذي لا يوجد شرط فعله في وقته، هل يصح الأمر به أم لا؟

ويمكن تصوير المسألة بسؤال، ثم تقسيم المسألة كالتالي: هل يصح تكليف الإنسان بأمر مع أن شرط وقوعه في وقته منتفٍ فلا يمكن وقوعه، لانتفاء شرطه؟

الأمر المقيد بالشرط له أربعة أحوال (١):

الحالة الأولى: أن يعلم الآمر دون المأمور انتفاءَه، كأمر الله تعالى رجلاً بصوم يوم وقد علم سبحانه موته قبله، وشرط الصوم الحياة.

الحالة الثانية: أن يعلم المأمور أيضاً انتفاءَه، كقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار: يجب عليها افتتاح النهار بالصوم.

الحالة الثالثة: أن يكون مجهولاً عندهما –وهذا فيمن يتصور منه الجهل–: كأمر السيد عبده بخياطة الثوب غداً.

الحالة رابعة: وهي أن يكون المأمور عالماً بالانتفاء دون الآمر، كما لو غاب العبد عن سيده فعمي، فأرسل إليه سيّده يأمره بخياطة ثوب، وهو لا يعلم أنه أعمى.

بيان الحالات الأربع:

أما الحالة الرابعة: فهذا يتعارض فيه أصلان، فباعتبار جهل السيد يصح الأمر، وباعتبار علم المأمور يمتنع لانتفاء فائدته من جهة المأمور وهو الامتثال (٢).

وأما الثالثة: أن يكون مجهولاً عندهما –وهذا فيمن يتصور منه الجهل–: كأمر السيد

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي(ص: ١٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٢٩٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٣).

(٢) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لأبي المواهب الحسن اليوسي (٢/٣١١)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٤).

عبده بخياطة الثوب غداً، فجائز باتفاق [1].

وأما الحالة الأولى فقد وقع فيها الخلاف وهي: أن يعلم الآمر دون المأمور انتفاءَه، كأمر الله تعالى رجلاً بصوم يوم وقد علم سبحانه موته في رمضان أو قبله.

سبب الخلاف في المسألة:

منشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو الابتلاء أيضاً، فعلى الأولى لا يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ لأنهم جعلوا التمكن من إيقاع الفعل شرطاً في توجه المكلف، وعلى الثاني يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ لأن الفائدة مترددة بين الأمرين فتكون تارة للامتثال فقط، وأخرى للابتلاء أي الاختيار هل يعزم المكلف ويهتم بالعمل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب [2].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه دون المأمور، وهو قول: القاضي أبي يعلي،[3] والغزالي،[4] وابن حاجب،[5] والطوفي،[6]

---

(١) تيسير التحرير، لمحمد البخاري أمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر، وصورته: ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٢/ ٢٤٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٣). وقال تاج الدين السبكي في هذه الحالة: "ونقل المصنف (أي ابن الحاجب) عليه الاتفاق، وفيه نظر". رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢/٧٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٢٩٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر في جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٤٤)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (١٤/٢).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٩٢).

(٤) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٧).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني، لمحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (١/ ٤٣٩).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٣)، المدخذل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٣١).

وابن مفلح[1][2] واختاره الزركشي،[3] وبه قال جمهور الأصوليين [4].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأمة مجمعة قبل ظهور المعتزلة أن الصبي عندما يبلغ يجب عليه أن يعلم، ويعتقد كونه مأموراً بشرائع الإسلام منهياً عن الزنا، والسرقة، والقتل في الحال، وإن لم يحضره وقت صلاة، ولا زكاة، ولا حضر من يمكن قتله، والزنا به، ولا حضر حال تمكن سرقته، ولكن يعلم نفسه مأموراً منهياً بشرط التمكن؛ لأنه جاهل بعواقب أمره، وعلمه بأن الله تعالى عالم بها لا يدفع عنه وجوب هذا الاعتقاد [5].

الدليل الثاني: الإجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا تقبل نية الفرضية، إلا بعد معرفة الفرضية والعبد ينوي في أول الوقت فرض الظهر، وربما مات في أثنائها، فتبين –عندهم–أنها لم تكن فرضًا، فليكن شاكًّا في الفرضية، فتمتنع النية؛ لأنها لا تتوجه إلا إلى معلوم [6].

الدليل الثالث: لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، لم يعلم إبراهيم وجوب ذبح ولده، والتالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة؛ فلأنه لو لم يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه لم يكن إبراهيم –عليه السلام–مكلفاً بالذبح؛ لأن الله تعالى علم بانتفاء شرط وقوعه، وإذا لم يكن مكلفاً بالذبح، لم يكن

---

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أقضى القضاة، الإمام العالم شمس الدين، مولده تقريباً بعد عشر وسبعمائة، كان قد برع في الفروع ونال الغاية فيها من الشروع، ومهد في الأحكام وبهر في الأحكام، يستحضر فروعاً كثيرة من مذهبه كلها غرائب، توفي سنة ٧٦٣هـ. أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٥/ ٢٦٩)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ١٤).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٣٠٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٠).

(٤) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١١٥٠/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٠)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٩٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٤٠)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٠)، الترياق النافع بإيضاح لأبي بكر الحسيني (١/ ٤٨).

(٥) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٤٤٧).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٢).

عالماً به، أما بطلان التالي؛ فلأنه -عليه السلام-لو لم يعلم وجوب الذبح لم يأخذ في مقدماته من الإضجاع، وتل الجبين، وإمرار المدية [١].

القول الثاني: لا يصح الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، وهو قول: المعتزلة،[٢] وإمام الحرمين [٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: إن الأمر إذا قيد بشرط يؤدي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده، وهذا ممتنع، أي: يمتنع تعليق الأمر بشرط مستقبل؛ لأن الشرط لا بد أن يكون حاصلاً مع المشروط، أو قبله [٤].

أجاب الجمهور: إن هذا ليس شرطاً لوجود ذات الأمر، وقيامه بذات الأمر، بل الأمر موجود قائم بذات الأمر سواء وجد الشرط، أو لم يوجد، وإنما هو شرط لكون الأمر لازماً واجبَ التنفيذ، وليس ذلك من شرط كونه موجوداً؛ ولهذا قلنا: إن الأمر أمر للمعدوم بتقدير الوجود، وإن لم يبلغه بشرط بلوغه، فليس البلوغ شرطاً لقيام نفس الأمر بذات الأمر، بل البلوغ شرط لزوم التنفيذ [٥].

الدليل الثاني: أن استدعاء الفعل في وقت من الأوقات، يستدعي صحة وقوعه في ذلك الوقت، لكن وقوعه فيه بدون شرط محال، فلو صح هذا التكليف، لكان تكليفاً بالفعل في وقت بدون شرطه، فيكون تكليفاً بالمحال، والتكليف بالمحال غير جائز، وإن سلمنا جوازه، لا نسلم وقوعه [٦].

جوابه: لا نسلم أن التكليف بفعل في وقت يستدعي وقوعه، حتى يلزم ما ذكرتم،

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٤٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١/ ٣١٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٢٢٣)

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٩)، ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣/١١٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٩٥).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٠)، والمستصفى للغزالي (ص: ٢١٩).

(٥) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٤٢٢).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٥).

وإنما يستدعي العزم على الامتثال تحصيلاً لفائدة التكليف، وحينئذٍ: لا تنافي بين العزم على الامتثال، وبين انتفاء شرط الفعل قبل وقته [١].

وقد يكون الطلب لغرض الابتلاء، وهذا تكليف متصور، وأيضاً يتصور من السيد أيضاً أن يستصلح عبده بأوامر ينجزها عليه مع عزمه على فسخ الأمر قبل الامتثال امتحاناً للعبد، واستصلاحاً له ولو وكل رجلاً في عتق عبده غداً مع عزمه على عتق العبد صح، ويتحقق فيها المقصود من استمالة الوكيل، وامتحانه في إظهار الاستبشار بأوامره والكراهية له، وكل ذلك معقول الفائدة فكذلك هاهنا [٢].

وكذلك الحالة الثانية وقع فيها الخلاف: وهي أن يعلم الآمر والمأمور انتفاءَه شرط وقوعه، كقول الفقهاء فيمن علمتْ أنها تحيض أثناء النهار: إنه يجب عليها افتتاح النهار بالصوم، وهذا ما اختاره تاج الدين السبكي، وخالفه الجمهور فقالوا بعدم صحة التكليف لانتفاء فائدته [٣].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"يصحُ التكليفُ ويوجد معلوماً للمأمور إثْرَه مع الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله، خلافاً لأمام الحرمين، والمعتزلة، أما مع جهل الآمر فاتفاق" [٤].

وهنا نرى أن اختيار تاج الدين الذي استظهره بأنه يصح الأمر مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوعه، وهذه الحالة: نُقل الاتفاق على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم على الفعل أو الترك، وممن حكى الاتفاق:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٥).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٤).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٢٢٦).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٠).

الآمدي،[1] والصفي الهندي[2][3] ونقل الاتفاق الزركشي، ثم قال: "وهذا مما خالف (أي تاج الدين السبكي) فيه الأصوليين، فإنهم أطبقوا على المنع، وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف " [4].

قال الزركشي: "وهذا الذي اختاره المصنف ولم ينقله عن أحد، قد ذكره الشيخ مجد الدين ابن تيمية[5] في (المسودة الأصولية [6]) فقال بعد ذكر الخلاف في الحالة: وينبغي على مساق هذا أن نجوزه، وإن عَلِمَ المأمور أنه يموت قبل الوقت، كما تجوز توبة المجبوب [7] من الزنا، والأقطع من السرقة، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة" [8].

واستند تاج الدين السبكي إلى قول الفقهاء، في مَن عَلِمتْ بالعادة أو بالخبر الصادق أنها تحيض أثناء النهار، أنها تفتتحه بالصوم فقد أمرت بصومٍ تعلم انتفاء

---

(١) حكاه عنه المحلي، حاشية العطار (١/ ٢٨٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الشيخ الإمام العلامة المحقق صفي الدين أبو عبد الله الشافعي الأشعري المعروف بالهندي، كان قيماً لفن الكلام، عارفاً بغوامضه التي خفيت عن السيف والإمام، لو رآه ابن فورك لانفرك، أو الباقلاني لقلا معرفته، ووقع معه في الدرك، أو الغزالي لما نسج " المستصفى للغزالي " إلا على منواله ولا رصفه إلا على نظامه، ولد سنة ٦٤٤هـ، وتوفي ٧١٥هـ، له مصنفات: منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، و(الفائق)، و(الزبدة). معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ٢١٦)، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٤/ ٥٠٢).

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول للصفي الهندي (١١٥٤/٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٠٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٤).

(٥) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي، الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، جد الشيخ تقي الدين، ولد في ٥٩٠هـ، وكان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الأصول، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، وله المصنفات النافعة كالأحكام، وشرح الهداية، وصنف أرجوزة في القراءات، وكتاباً في أصول الفقه. فوات الوفيات لصلاح الدين (٢/ ٣٢٤)، المنهل الصافي ليوسف بن تغري (٧/ ٢٦٣).

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٥٣).

(٧) من جبب: الجبُّ: القطع، وخصي مجبوب بين الجباب. وبعير أجب بين الجبب، أي مقطوع السنام، والاجتباب استئصال الخصية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٩٦)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ١١٧).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٠١).

شرطه من النقاء [1].

فجوابه: بأنّ النقاء جميع اليوم إنما هو شرط في صوم جميع اليوم لا في صوم بعضه أيضاً، فافتتاح اليوم بالصوم صحيح؛ لوجود شرطه من النقاء في ذلك البعض [2].

والأظهر وجوب الصيام على رأي الجمهور؛ فإن الأمر محقق في الحال والمرخص لم يوجد بعد، والميسور لا يسقط بالمعسور، أما على مذهب المعتزلة فلا ينبغي اللزوم؛ لأن بعض اليوم غير مأمور به، وهي غير مأمورة بالكل [3].

وصحح **اختياره هذا في الأشباه والنظائر** فقال: "مسألة: يصح التكليف مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ خلافًا للإمام والمعتزلة"[4].

ومن هنا نعلم أن تاج الدين السبكي قد خالف الجمهور بقوله: "وكذا المأمور"، فقد اتفاق الأصوليين كما قدمنا أنه يصح التكليف مع علم الآمر أما مع علم المأمور فهذا لا يصح، قطع به الأصوليون [5]، إلا ما قيل عن المجد ابن تيمية فيمن يقول بتكليف مالا يطاق، كما قال الزركشي [6].

رابعاً: الراجح:

قول الجمهور؛ لأن التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه تكليف مفيد، وكل تكليف مفيد فهو صحيح.

ولأنه تكليف صحيح، كما لو وجد شرط وقوعه، أما أنه مفيد؛ فلأن المكلف إما أن يعزم على الامتثال فيكون مطيعاً، أو على الامتناع فيكون عاصياً بالعزم، وفائدة

---

(١) رفع الحاجب شرح مختصر ابت حاجب لتاج الدين السبكي (٢/٧٥).

(٢) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع لأبي المواهب اليوسي (٢/٣١١).

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢/ ١١٥٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٨).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٢٢٦).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٠١).

التكليف: إظهار المطيع من العاصي، كما قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [(١)]،وقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [(٢)]، ونحو ذلك كثير.

وأيضاً: إن ذلك واقع كثيراً، والجواز من لوازم الوقوع، وبيان وقوعه أن كل واحد من المكلفين، في كل سنة، مكلف بصوم رمضان، وغيره من العبادات اليومية، وغيرها، مع جواز موته قبله، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل؛ فهذا أمر قد علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، وقد أجمع المسلمون على صحته.

وبالجملة ففائدة التكليف الامتحان، فإن قيل هل هناك فوائد لجواز الأمر من اللَّه تعالى بما يعلم أن –المكلف لا يتمكن من فعل المأمور به؟ قلنا: نعم منها:

١ –أن فيه استصلاحاً لحاله يدعوه إلى فعل الطاعات، ويزجره عن فعل المعاصي.

٢ –أن فيه إصلاحاً لغير المأمور بحثٍّ أو زجر.

٣ –أن في هذا امتحاناً وابتلاء للمأمور ليشتغل بالاستعداد فيثاب على العزم على امتثال الأمر، ويعاقب على العزم على الترك [(٣)].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

ذكرت سابقاً فائدة الأمر من الله تعالى للمكلف بفعل شيء وهو يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله، إنه للامتحان والابتلاء، ولكن هل لهذا الخلاف أثر في الفروع الفقهية؟ الجواب: نعم، حيث أثّر في بعض الفروع الفقهية، **ومنها:** لو قال قائل: إن صليت أو شرعت في الصلاة أو الصوم فزوجتي طالق، ثم شرع ثم أفسد أو مات أو جن قبل الإتمام فقد اختلفوا في وقوع الطلاق، وهل يلتفت إلى هذا الأصل أم لا؟ [(٤)].

قال الغزالي: نعم، وقياس مذهب المعتزلة ألا يحنث؛ لأن بعض الصوم ليس بصوم، والفاسد ليس بصوم وقد تبين ذلك بالآخر، وعلى مذهبنا ينبغي أن يحنث، وهذه صلاة في الحال، وتمامها مقيد بالشرط حتى لو قال: " والله لأعتكفن صائما " أو " إن

---

(١) سورة الملك الآية: ٢.

(٢) سورة محمد الآية: ٣١.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٩٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٧).

اعتكفت صائماً فزوجتي طالق ثلاثاً " فاعتكف ساعة صائماً ثم جن أو مات لم تجب الكفارة في تركته، ولم ترثه زوجته [1].

ومن المسائل الفروع استدل بها تاج الدين السبكي: لو علمت المرأة بالعادة أنها تحيض في أثناء النهار أو بقول نبي صادق حيضاً أو جنوناً أو موتاً فهل يلزمها الصوم حتى تصوم بعض اليوم؟

على مذهب المعتزلة لا ينبغي أن يلزم؛ لأن بعض اليوم غير مأمور به، وهي غير مأمورة بالكل، وقال تاج الدين السبكي: يصح؛ وجعله دليلاً على صحة التكليف مع علم المأمور انتفاء شرط وقوعه [2]، أما الجمهور فالأظهر وجوبه؛ لأن المرخص في الإفطار لم يوجد، والأمر قائم في الحال، والميسور لا يسقط بالمعسور، أجابوا على تاج الدين فقالوا: إنما وجب عليها الصيام في الحال؛ لأن المرخص للإفطار لم يوجد بعد، نعم لو علمت أنها لا تتمكن من صوم اليوم بوجه بالإخبار أنها تحيض قبل الفجر لم يتأت منها اعتقاد الوجوب في هذه الصورة؛ لفوات مقصد التكليف من الابتلاء والعزم والاهتمام بالعمل [3].

ومن فروع هذا الأصل: من أفطر متعمداً في رمضان ثم جُنّ، أو مات بقية يومه، فعلى مذهب الجمهور: تلزمه الكفارة وهو **الراجح**؛ لأنه يصح التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه؛ ولأنهم لم يشترطوا التمكن من الفعل حتى يصح التكليف، وعلى القول الثاني: لا يكفر؛ وذلك لأنه لم يكن مأموراً، للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته [4]، وقال الأبياري: "بل يتحقق التكليف علماً، وإن أمكن الاخترام قبل ذلك، وإن جاء الاخترام أو العجز أو النسخ، لم يتبين أنه لم يكن مأموراً، بل نقول: أُمِر ثم انقطع التكليف عنه"[5].

---

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب لتاج الدين السبكي (٧٤/٢).

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٦)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (١٦/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن البعلي، لمحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٢٥٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٢٩٩)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (١٤/٢).

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، تحقيق: علي الجزائري، طبعة خاصة وزارة الأوقاف دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م (١/ ٧٧٧).

المبحث الثاني

الاختيارات الأصولية لتاج الدين المتعلقة بالكتاب

وفيه:

مسألة: حكم إجراء الشاذ مجرى خبر الآحاد.

مسألة: حكم إجراء الشاذ مجرى خبر الآحاد

أولاً: مصطلحات المسألة:

الشاذ لغة: شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا: انفرد وندر [1].

اصطلاحاً: هو ما نقل قرآنا آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة، وقيل: هو عكس المتواتر [2].

تعريف الآحاد لغة: الآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال وحجر وأحجار، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفا كآدم، ويجمع الواحد على أحدان، والأصل وحدان [3].

اصطلاحاً: عرف الغزالي خبر الآحاد فقال: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم"[4].

والمتواتر لغة: التواتر: التتابع بفترة، وأوترت كتبي، ووأترتها، ومنه: تترى: أي بعضهم في إثر بعض [5].

واصطلاحاً هو: قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب [6].

ثانياً: تصوير المسألة:

اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا في حجية الشاذ مع الجزم بأنه ليس قرآناً، أي هل ينزل منزلة أخبار الآحاد، ويتلقى منه الحكم أو لا؟ [7].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٩/ ٤٢٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٦٥).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٣٢).

(٣) تاج العروس (٧/ ٣٧٦)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٦).

(٤) المستصفى (ص: ١١٦)، وقريباً منه عرفه الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١).

(٥) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (٤/ ٩٦).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢١٩)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري(ص: ٣٢).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٦٧)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٤٩/٢).

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إنه يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتجري مجرى خبر الآحاد، وهو قول: أبي حنيفة،[١] ورواية عن الشافعي،[٢] وأحمد،[٣] وهو قول: الماوردي[٤][٥]، وابن قدامة،[٦] وابن مفلح،[٧] وابن أمير حاج [٨][٩]، وصححه زكريا الأنصاري [١٠] وهو قول الجمهور [١١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: إنما يحتج بها؛ لأن الناقل للقراءة الشاذة –وهو الصحابي–أخبر أنه سمع ذلك من النبي–صلى الله عليه وسلم–فالمنقول لا يخرج عن أمرين: أولهما: إما أن يكون قرآنا، ثانيهما: إما أن يكون خبراً عنه –صلى الله عليه وسلم–، فإن كان الأول، وهو كونه قرآناً، فيجب العمل به؛ لوجوب العمل بكل ما جاء في القرآن

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٣٨).

(٢) حكاه عنه البويطي، في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣٢١).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٣٨٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ١٣٨).

(٤) هو: علي بْن مُحَمَّد بْن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بِبَغْدَادَ فِي درب الزعفراني، وكان ثقة، مات سنة ٤٥٠هـ، وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه، وفروعه (الحاوي الكبير)، (تفسير الماوردي). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٨٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٢).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيقب: علي محمد معوض – عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (١١/ ٣٦٣).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٥).

(٨) هو: محمد بن محمد على بن سليمان بن عمر بن محمد شمس الحلبى الحنفي، المعروف بابن أمير حاج شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، ولد سنة ٨٢٥ هـ، وتوفي سنة ٨٧٩ هـ، من كتبه (التقرير والتحبير)، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي). نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ١٦١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢٥٤)، الأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

(٩) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢١٦).

(١٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (٢/ ٥).

(١١) نقله عنهم: الاستذكار (٣/ ٣٥٠).

الكريم، وإن كان الثاني –وهو كونه خبراً عن النبي –صلى الله عليه وسلم–فيجب العمل به أيضاً؛ لأن خبر الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على العمل فالمنقول – على التقديرين–يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حُجَّة (١).

ففي الجملة: لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي –صلى الله عليه وسلم– ومرويًّا عنه فيكون حجة كيف ما كان (٢).

اعتراض قالوا: لا نسلم أنّ الحصر بين القرآنية والخبرية؛ لجواز أن يكون بياناً من الراوي على مقتضى مذهبه، وقد عُلم أن مذهب الراوي ليس بحجة، ويحتمل أنه نقله قرآنا خطأ، نعم لو صرح بنقله لكان ذلك، أما إذا لم يصرح بالنقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–فهو محتمل فسقط الاحتجاج به (٣).

جوابه: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة –رضي الله عنهم–فإن هذا افتراء على الله تعالى، وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله قرآنًا، والصحابة –رضي الله عنهم–لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينًا (٤).

وأيضاً: الخطأ المذكور إن سُلِّم لا يضر؛ إذ المضر حينئذ كونه قرآناً لا خبراً، لعدم الخطأ في أصل مضمونه، وانتفاء الأخص، وهو كونه خبراً قرآنياً لا ينفي الأعم، وهو كونه خبراً صحيحاً منقولاً، فالجزم بالخطأ في قرآنيتها وعدم التواتر لا يستلزم القطع بالنفي، غاية الأمر النفي بالقطع بقرآنيتها فمن أين يحكم بالخطأ فيها؟ (٥).

أما قلوكم: عدم تصريح الراوي برفعه، فلو صرح برفعه فهو في حكم المرفوع إذ القرآنية مما لا مدخل للرأي فيها؛ فمثل ذلك يحمل على الرفع (٦).

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٣٩٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٢١)، المهذب للنملة (٢/ ٤٨٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٤). التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٣٩٢).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٣٩٢)، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٥٣/٢).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير للمرادي (٣/ ١٣٩٢).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٩)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ١٣٩)

(٦) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن القاسم العبادي (٤٠٦/١).

القول الثاني: إنه ليس حجة ولا يجري مجرى الآحاد، وهو قول: ابن حزم[١][٢] والجويني،[٣] والسمعاني[٤][٥] والغزالي،[٦] وابن العربي،[٧] والآمدي،[٨] وابن الحاجب،[٩] والنووي،[١٠] وظاهر مذهب الشافعي،[١١] قال ابن النجار: "وعن أحمد ومالك رواية"[١٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، ولد بقرطبة، سنة ٣٨٤هـ، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، توفي ٤٥٦هـ أشهر مصنفاته: " الفصل في الملل والأهواء والنحل" وله " المحلى ". وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣٧٣).

(٢) المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة (٣/ ١٧٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٥٧).

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداً ووفاة ولد سنة ٤٢٦هـ، ومات سنة ٤٨٩هـ، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له (تفاسير السمعاني)، و(الانتصار لأصحاب الحديث). طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٨٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٥٥).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ (١/ ٤١٥).

(٦) المنخول للغزالي (ص: ٣٧٤).

(٧) المحصول لابن العربي (ص: ١٢٠)

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

(٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٢١).

(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٥/ ١٣١).

(١١) نقله الجويني عن الشافعي فقال:" ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات "، ولكن المحرر المروي عن الشافعي كقول أبي حنيفة بصريح لفظه –كما سياتي–. البرهان للجويني (١/ ٢٥٧)، تيسير التحرير للمرادي (٣/ ١٠).

(١٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٤٠).

بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً [(١)].

جوابه: أنا أثبتناه من القرآن حكماً لا تلاوة ورسماً والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن [(٢)].

الدليل الثاني: إن الناقل للقراءة الشاذة لا يخلو من أمرين: أولهما: إما أن ينقلها على أنها من القرآن، والثاني: أو ينقلها على أنها ليست من القرآن [(٣)].

فإن كان الأول وهو أنه نقلها على أنها من القرآن –فهذا باطل؛ لأن اللَّه تعالى قد كلَّف رسوله أن يبلِّغ القرآن مجموعة من الأُمَّة تقوم الحُجَّة بقولهم، ويحصل بخبرهم العلم القطعي، فليس للنبي–صلى الله عليه وسلم–أن يناجي بأي آية من القرآن واحداً من الأُمة، فإذا ثبت ذلك: فإن ما نقله هذا الواحد يكون خطأً وباطلاً؛ نظراً لوروده عن واحد، وعلى هذا فلا يحتج به.

وإن كان الثاني وهو أنه نقلها على أنها ليست من القرآن –فيحتمل في ذلك احتمالين هما: الأول: أنه قد أورد هذا المنقول في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فقد يكون اعتقد التتابع –مثلاً–حملاً لهذا المطلق في كفارة اليمين على المقيد بالتتابع في الظهار، والاحتمال الثاني: أن يكون قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر قد سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال [(٤)].

أجيب عنه: بأن الاحتمال الأول –وهو كونه نقل ذلك بياناً لمذهبه الخاص–بعيد جداً؛ لأن الصحابة لا يظن بواحد منهم أن يجعل رأيه ومذهبه الخاص به قرآناً، أو أنه يلبس في ذلك، فهذا الاحتمال باطل–كما سبق كلام ابن قدامة، فإذا بطل هذا الاحتمال: تعين الاحتمال الثاني وهو: أن هذا الناقل قد أورد هذا المنقول استناداً إلى خبر سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم–، والخبر يجب العمل به [(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٦٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤١٥).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، فصول البدائع لشمس الدين الفناري (٢/ ٧).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٢/ ٤٨٣).

الدليل الثالث: إن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان–رضي الله عنه– على ما بين الدفتين وأطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم، وكل زيادة لا تحويها ولا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن [١].

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: "إن القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز، وإما أن لا يظهر فيه الإعجاز، فإن لم يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد؛ ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة للنبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي عليه السلام مع سماع أهل العصر له ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر" [٢].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" أما إجراؤه (أي الشاذ) مُجرى الآحاد فهو صحيح " [٣].

ضمير (إجراؤه) يرجع إلى الشاذ، والمراد بإجرائه مجرى الآحاد، في الاحتجاج به؛ و(مُجرى) بالضم؛ لأنه من الرباعي [٤].

وهذا الاختيار الذي اختاره تاج الدين السبكي بأن القراءة الشاذة في الاحتجاج نفس خبر الآحاد فيحتج بها، وهو قول الجمهور، وهو ما استظهره في رفع الحاجب، بل ودافع عنه وفي منع الموانع أجاب عن اعتراض **اعتُرِض** به على تاج الدين السبكي **فأجاب عنه فقال:** "وأما قولكم: "كيف يجري الشاذ مجرى الآحاد مع كونه لا يقرأ به، فعجيب، فأنا نجريه مجرى الآحاد فنعمل به فيما يعمل بخبر الآحاد ولا نقرأ به؛ لأن الآحاد لا يثبت قرآناً، وهذا واضح ومقرر في شرح المختصر"[٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٥٧)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤١٥).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٠٤).

(٣) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢١).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٢١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٣٠٠).

(٥) منع الموانع على جمع الجوامع (ص: ٣٤٩).

وفي رفع الحاجب عن مختصر الحاجب قال: " والذي يظهر لي أن الجواب واحد وهو الأول، وتقريره: أنّ جعله من القرآن خطأ قطعاً، فلم يبق إلا كونه خبراً أو مذهباً، وإنما يعمل إذا كان متحقق الخبرية، أما ما تردد الحال فيه بين أن يكون خبراً أو لا فلا يعمل به، وعلى ذكر هذا اقتصر الغزالي في المستصفى " (١).

اعتراض آخر على عبارة التاج: أما إجراؤه مجرى الآحاد" قيل: هذه العبارة تقتضي أنه ليس آحاداً، وإنما أجري مجراها مع أنه آحاد (٢).

وجوابه: يدفع الإشكال بما قدّره شرّاح متن جمع الجوامع وهو قولهم: الإخبار" بعد قول التاج: "إجراؤه مجرى" أي مجرى أخبار الآحاد، وأيضاً بعدها تقدير: "في الاحتجاج"، وقرينة هذا المحذوف إشعار لفظ الآحاد بها، فإن موصوفها المنقول في الغالب يكون خبرا (٣).

خامساً: الراجح:

أن العمل بالشاذ كأخبار الآحاد، وهو ما اختاره تاج الدين السبكي ووافق قول الجمهور، مع ملاحظة أن القراءة التي اخْتُلِف فيها ولم تحتمل رسم المصحف أو احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي الشاذة، ولها حكم خبر الآحاد في الاحتجاج.

قال مكي (٤): إن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي "صلى الله عليه وسلم"، ويكون وجهه في العربية، التي نزل بها

---

(١) ونقل تاج الدين السبكي هذا القول عن: "أبي الطيب، والحسين، والروياني، والرافعي، أنها تنزل منزل أخبار الآحاد". رفع الحاجب مختصر بن حاجب (٢/ ٩٦-٩٧).

(٢) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن القاسم العبادي (٤٠٥/١).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٠)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن القاسم العبادي (٤٠٥/١).

(٤) هو: مكي بن أبي طالب أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حموش بن القيسي المقرئ؛ أصله من القيروان، وسكن قرطبة، ولد سنة ٣٥٤هـ، ونشأ بالقيروان وترعرع، وهو من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، كثير التواليف في علم القرآن محسناً لذلك، مجوداً للقراءات السبع عالماً بمعانيها، توفي سنة ٤٣٧هـ بقرطبة، وله تصانيف كثيرة فمنها: " الهداية إلى بلوغ النهاية "، و"منتخب الحجة"، وكتاب " التبصر في القراءات " في خمسة أجزاء. تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٥٦٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/ ٢٧٥).

القرآن شائعا، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف. فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على صحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية. فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف [1].

وعليه فالقراءات التي اخْتُلِف فيها ولم تحتمل رسم المصحف أو احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي الشاذة، ولها حكم خبر الآحاد في الاحتجاج.

وقد اشترطت الحنفية بأن تكون القراءة مشهورة؛ ولذلك لم يعملوا بقراءة أبي بن كعب [2]-رضي الله عنه-: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [3]؛ لأنها قراءة

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات، لأبي محمد مكي القيرواني المالكي، المحقق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة (ص: ٥٢).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ – على قلة العارفين بالكتابة في عصره – ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده، توفي سنة ٢١هـ. معجم الصحابة لابن قانع، لمحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ (١/ ٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي بن كعب-رضي الله عنه-، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، رقم (٣٠٢٦)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ (٢/ ٣٠٣).

شاذة غير مشهورة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود[١]:"﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٢] متتابعات"[٣]؛ لأنها مشهورة [٤].

والشرط عند الشافعية في ذلك أن لا يخالف رسم المصحف، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها؛ ولذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"[٥] مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر، قال شارحوه: إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف [٦].

قال الزركشي: " أو لأنه رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها، فإن الله تعالى كان قد خير أولاً بين الصيام وبين الإفطار والفدية، ثم ختم الصيام

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي سنة ٣٢ هـ. معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٦٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٦٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، المحقق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ (٣/ ٩٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي إسحاق، والأعمش، قالا في حرف ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، قال أبو إسحاق: «وكذلك نقرؤها»، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، رقم (١٦١٠٣). المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ (٨/ ٥١٤).

(٤) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ (٣/ ٧٥)، الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ (٢/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ (٥/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس قال: عن ابن عباس، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٠٦).

(٦) حكاه الزركشي عن الروياني، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٣).

بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1]، وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية" [2].

ومما يرجح القول الأول؛ أن هذا القول يعتمد أساساً على عدالة الناقل لتلك القراءة، والناقل لها صحابي جليل والصحابة كلهم حريصون على حفظ الشريعة، وما نقلوه لنا لا يخرج عن كونه قرآناً أو خبراً وكلاهما حجة مع ملاحظة الشروط السابقة.

أما قولهم: بعد استفاضة نقل القراءة الشاذة، وعلى اطراح الصحابة رضوان الله عليهم للخارج على ما بين الدفتين: فإنا نسلم أن القراءة الشاذة لا تثبت قرآناً لما ذكرتموه من اشتراط التواتر، لكنه لا يلزم من عدم ثبوت قرآنيتها عدم ثبوت كونها خبراً صحيحاً منقولاً، فهي حجة تثبت بها الأحكام.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأنه أثر في بعض المسائل الفقهية، ومنها:
هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين؟
أصحاب القول الأول –وهم القائلون: إن القراءة الشاذة حُجَّة –قالوا: إنه يجب التتابع مستدلين بقراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وهو قول أبي حنيفة والعراقيين [3].
، أما أصحاب القول الثاني –وهم القائلون: إن القراءة الشاذة ليست بحُجَّة –فقالوا: لا يجب التتابع؛ لأن القراءة شاذة لا تجري مجرى خبر الآحاد [4].
والراجح أن التتابع استحباب وليس بواجب، وأن صومه متفرقا جائز، وهو قول مالك والحجازيين، استدلالا بما ورد به القرآن من إطلاق صيامها فاقتضى الظاهر إجزاء صيامها في حالتي تتابعهما وتفريقها، ولا يجب حمله على المقيد من كفارة الظهار؛

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٣).
(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٣٢٩)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٥٧)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤١٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٧/ ٣٠٤٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ١٢٠).

ولأنه صوم يتردد موجبه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياسا على قضاء رمضان، فأما قراءة ابن مسعود وأبي فإنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خير الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز [1].

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩).

الفصل الثاني

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة ومبادئها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب المنطوق والمفهوم**

المبحث الثاني: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة والحقيقة والمجاز**.

المبحث الثالث: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب معاني الحروف**

المبحث الرابع: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب الأمر والنهي**

المبحث الأول

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب المنطوق والمفهوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الصفة

المسألة الثانية: مفهوم الغاية

تمهيد:

تعريف المنطوق لغة: نطق نطقاً، وأنطقه غيره وناطقه واستنطقه، أي كلمه، والمنطوق اسم مفعول من نطق [١].

واصطلاحاً عرفه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بأنه: "ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق"[٢]، أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، مثل: وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دلَّ عليه منطوق قوله –صلى الله عليه وسلم–: "في سائمة الغنم الزكاة " [٣]، فنصه وجوب الزكاة في الغنم السائمة [٤].

تعريف المفهوم لغة: مفعول من فهمت الشيء فهماً: أي عَلِمْتُه، والفهم: معرفة الشيء وعلمه وعقله، وهو: إدراك معنى الكلام، فالمفهوم إذن: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه [٥].

اصطلاحاً عرفه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بأنه: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[٦]، قوله: **(ما دل عليه اللفظ)** جنس و**(لا في محل النطق)**، فصل يخرج به المنطوق، يشير بذلك إلى أن دلالته ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر، وسمي مفهوما؛ لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضا مفهوما، بل لما فهم من غير تصريح به [٧].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٥٥٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٠).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٢).

(٣) هذا جزء من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–مرفوعًا. أخرجه البخاري من حديث أنس –رضي الله عنه–، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤)، من حديث طويل، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة". صحيح البخاري (٢/ ١١٨).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري(٢/ ٢٥٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٤٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٨٦٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٦).

(٥) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٠٥)، مجمع بحار الأنوار لجمال الدين محمد طاهر(٤/ ١٨٥).

(٦) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٢).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٤١).

المسألة الأولى: مفهوم الصفة

أولاً: مصطلحات المسألة:

تعريف الصفة لغة: وصفت الشيء وصفاً وصفة، والهاء عوض من الواو، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء [١].

تعريف الصفة اصطلاحاً: قيل هي: التابع المشتق الذي يقع نعتاً للموصوف، وهو النعت وهذا في اصطلاح النحويين [٢].

المراد بالصفة في اصطلاح الأصوليين قال تاج الدين السبكي: "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا استثناء، ولا غاية"[٣]، مثل: في الغنم السائمة زكاة، فإن الغنم يطلق على ما يكون به صفة السوم وما لا يكون، فقُيِّد بالوصف فكان التقييد بالوصف دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فدل هذا على انتفاء الزكاة عن المعلوفة [٤].

ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بالحديث: "مطل الغني ظلم " [٥]، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة [٦].

أما مفهوم الصفة: تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، نحو: في سائمة الغنم زكاة، والمراد بالصفة عند

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٤٣٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٥).

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، المحقق: محمد عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣ (ص: ٢٨٣).

(٣) منع الموانع عن شرح الجوامع (ص: ٥١٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٢)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية، وهي الأولى لدار ابن الجوزي (ص: ٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: (٢٢٨٧). صحيح البخاري (٣/ ٩٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٥).

الأصوليين: "تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية" [1].

ولابن الأمير الصنعاني[2] إضافة على تعريف الصفة قال: "لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه، يفيد نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد"، فيدخل التقيد بظرف الزمان نحو: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3]،﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[4]، والمكان: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[5]"[6].

وقبل الخوض في المسألة لا بد من ذكر بعض الأمور، بين يديها تمهيداً لها:

الأول: في التمثيل لمفهوم الصفة بالحديث: مثل الأصوليين للمسألة بحديث: "في سائمة الغنم الزكاة"، وتارة بلفظ: " في الغنم السائمة زكاة"، إنّ هذين اللفظين لم يثبتا مرويين في كتب الأحاديث، ولكن ذكرهما الأصوليون اختصاراً أخذاً من كتاب أبي بكر الصديق–رضي الله عنه–في الصدقة الذي أخرجه البخاري[7]، في كتاب الزكاة،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٢)،

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان من مدن محافظة حجة، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ١٣٣)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٩/ ٥٦)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم: (٩٠٠). صحيح البخاري (٢/ ٦).

(٦) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: القاضي حسين السياغي، حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦هـ (ص: ٢٤٦).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، الحديث، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، توفي سنة ٢٥٦ هـ، له مصنفات: (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ) أجزاء منه، وغيرها. الثقات لابن حبان الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد خان، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ (٩/ ١١٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٣)، طبقات الحنابلة لزين الدين ابن رجب (١/ ٢٧١).

باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤)، من حديث طويل، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" [١].

قال ابن الصلاح [٢]: " أَحسِبُ أنّ قول الفقهاء والأصوليين: "في سائمة الغنم الزكاة"، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب " [٣].

وقال **التاج السبكي:** "وهو حديث معناه ثابت في الصحيح " [٤].

وقال ولي الدين العراقي[٥]: "تقديم الصفة على الغنم هو لفظ الحديث" [٦].

وقال المحلي: "كل منها يروى حديثاً، ومعناه ثابت في حديث البخاري" [٧].

وما تقدم لنعلم أنّ ما مثل به الأصوليون ليس لفظ الحديث بنصه؛ ولذلك تجد بعضهم يقول: كقولك: في سائمة الغنم الزكاة، وقولك: في الغنم السائمة زكاة"، فهما في المثالين سواء عند بعضهم، وبعضهم يفرق بين تقديم الصفة على الموصوف وبين تأخيرها؛ من أجل ذلك ذكرت هذا الفرع؛ ولأنه انبنى على هذه الألفاظ –أعني تقديم الصفة على الموصوف، أو تأخيرها–خلاف في مفهوم الصفة، –كما سيأتي–.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد سنة ٥٧٧هـ، وانتقل في الأمصار، ثم استقر في دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة٦٤٣هـ، له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الفتاوى " ، وغيرها. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٠٩).

(٣) حكاه عنه: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر– الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ (٥/ ٤٥٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٠).

(٥) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة، بن الحافظ العراقي الشافعي، مولده سنة ٧٦٢هـ، اعتنى به والده وأسمعه الكثير، وكان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً أصولياً، محققاً، توفي سنة ٨٢٦هـ، عن خمس ستين سنة، وله تواليف كثيرة، من ذلك: كتاب تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، وكتاب الإطراف بأوهام الأطراف للمزي، وغيرها. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن يوسف (١/ ٣٣٢).

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي للعرافي (ص: ١٢٤).

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٧).

الأمر الثاني: اختلاف الأصوليين في مفهوم الصفة:

إذا عُلق الحكم بصفة من صفات الذات، فقد اتفق العلماء على أن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذا الوصف، ولكنهم اختلفوا في أن اللفظ هل يدل كذلك على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف أو لا يدل على ذلك؟ ويكون نفي الحكم عند انتفاء الوصف مستفاداً من الأصل والبراءة الأصلية، **فمثلاً:** إذا قال الشارع: في الغنم السائمة زكاة، يكون الشارع قد علق وجوب الزكاة في الغنم على صفة من صفاتها وهي السوم، فالزكاة واجبة في الغنم السائمة اتفاقاً، ولكن هل تجب الزكاة كذلك في المعلوفة أو لا تجب (١)، **اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: إنه يدل على نفي ما عداه، وبه قال: الإمام مالك وأصحابه (٢)، والإمام الشافعي،(٣) وأكثر أصحابه (٤)، ونص عليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه،(٥) وبعض الحنفية(٦) وبه قال الجمهور (٧).

القول الثاني: إنه لا يدل على أن ما عداه بخلافه، أي عدم الاحتجاج به مطلقاً، وعليه الحنفية (٨)، وبعض المالكية والشافعية والمعتزلة (٩).

---

(١) أصول الفقه لمحمد زهير (٨٦/٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٧٥٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (٢/ ٢١٣).

(٣) الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢/ ٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٠)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٥).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٩)، الواضح لابن عقيل (١/ ٣٧).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٣٨).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١)، أصول الفقه لمحمد زهير (٨٦/٢).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٣٨)، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٢٥٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٣٢).

(٩) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٥٠)، المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، حققه وخرج نصه: محمد حسن، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (ص: ٢٩١)، والمحصول للرازي (٢/ ١٤٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٤٧)، أصول الفقه لمحمد زهير (٨٦/٢).

الأمر الثالث: ذكر تاج الدين السبكي لمفهوم الصفة ثلاثة أمثلة [١]**:**

الأول: تقديم الموصوف مع ذكر الصفة عقبه نحو: "في الغنم السائمة".

الثاني: تقديم الصفة على الموصوف نحو: "في سائمة الغنم".

الثالث: ذكر الصفة مجردة نحو: " في السائمة زكاة".

وهذا معنى قول التاج في جمع الجوامع: "كالغنم السائمة أو سائمة الغنم، لا مجرد السائمة على الأظهر"[٢].

ففي المثالين الأولين ذُكِرتْ الذات (وهي: الموصوف) مع ذكر الصفة، فتقدمت الصفة في الثاني، وتأخرت في الأول، فاتفقوا على أنهما مشتركان في أن لكل منهما مفهوم صفة في المثالين، ولكن هل هما سواء في المفهوم والمنطوق، أم هناك فرق؟ وهذه ليست مسألتنا هنا؛ إذ لا لفظ فيها يدل على اختيار تاج الدين السبكي فيها ولكنه ذكرها في منع الموانع وفصل فيها ورجح فيها؛ لذا سأتكلم فيها كأخواتها من المسائل–بشيء من الإيجاز–:

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إنه لا فرق بين المتقدم والمتأخر، والغنم موصوف، والسائمة صفة في الموضعين. وهو قول البيضاوي،[٣] والزركشي،[٤] وولي الدين العرقي[٥]، والمرداوي الحنبلي،[٦] وابن الأمير الصنعاني[٧].

وحجتهم أنهم قالوا: قولنا: (سائمة الغنم) من إضافة الصفة إلى موصوفها، فهو في المعنى كالأولى، فالغنم موصوفة، والسائمة صفة على كل حال، وقد عرف أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت؛ ولهذا مثل بقوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٦١)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢/ ١٠٣)، والبدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٣/ ١٤١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٢٤).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٠).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٦٢).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٢٥).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٠٦).

(٧) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٧).

ظلم"[1]، والتقييد فيه بالإضافة؛ لكنه في المعنى صفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير [2].

وقال ابن النجار: "ومثّلَه أصحابنا تارة بالعبارة الأولى، وتارة بالثانية، وظاهر كلامهم أن الحكم فيهما واحد" [3].

القول الثاني: إنهما مشتركان في أن لكل منهما مفهوم صفة، لكن المفهوم فيهما متغاير، فالمقيد في قولنا:" في الغنم السائمة"، إنما هو الغنم، وفي قولنا:" في سائمة الغنم" إنما هو السائمة، فمفهوم الأول: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة؛ إذ لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومفهوم الثاني: عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر مثلاً، إذ لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة [4].

ثالثاً: وهذا القول ما اختاره تاج الدين السبكي وانتصر له في منع الموانع، فقال: "لقولنا: **في الغنم السائمة زكاة**، منطوقاً، ومفهوم صفة، ومفهوم لقب، وإن لقولنا: **في سائمة الغنم زكاة**، منطوقاً، ومفهوم صفة، ومفهوم لقب، فمنطوقهما واحد: وهو وجوب الزكاة في السائمة من الغنم، ومفهوم الصفة فيهما مختلف، إذ مفهوم الأول: عدم الوجوب في الغنم المعلوفة، ومفهوم الثاني: عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، ومفهوم اللقب فيهما مختلف أيضاً، فإن مفهوم الأول: عدم الوجوب في غير الغنم، ومفهوم الثاني: عدم الوجوب في غير السائمة، إلا أن مفهوم اللقب لا غرض لنا في البحث عنه هنا، إنما الغرض البحث عن مفهوم الصفة، فلما اختلف بالنسبة إلى الصفتين أتينا بالمثالين " [5].

---

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٢٥).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٩٩).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٦١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٢٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٠٥).

(٥) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٩ – ٥١٨).

رابعاً: الراجح:

أنه لا فرق بينهما؛ لأنه قد تتقدم الصفة على الموصوف، وقد يحذف الموصوف وتبقى الصفة والمعنى واحد، وخاصة أنه قد ثبت أن المقصود هنا ليس الصفة أو النعت عند أهل النحو، وذكر ابن الأمير الصنعاني بحثاً مستفيظاً في هذه المسألة أذكر منه ما يخصنا:

قال ابن الأمير الصنعاني: "عُلِم من أن المقدر كالملفوظ مع القرينة؛ ولأجلها يحذف الموصوف تارة والصفة أخرى، كما هو مقرر في موضعه، وإذا عرفت هذا عرفت أنه لا فرق بين قولنا: في الغنم السائمة زكاة، أو قولنا: في سائمة الغنم زكاة، فإن مفهومها أنه لا زكاة في معلوفة الغنم وتعرف أن تفرقة ابن السبكي بينهما أن المقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم وفي الثانية السائمة بوصف كونها من الغنم–ثم ذكر كلامه الذي سبق أن ذكرناه–ثم قال: غير صحيحة؛ لأن قولنا: في السائمة زكاة مما حذف فيه الموصوف، –كما عليه الجمهور–وأصله في الغنم السائمة فجعل الصفة في سائمة الغنم ولفظ الغنم من تقليب المفاهيم وتعكيس الكلام"[1].

وأما مفهوم ما حذف منه الموصوف وذكرت الصفة

فمسألة تحتاج أيضاً إلى بسط وتوضيح، وهي المقصود هنا؛ لأن للتاج السبكي فيها اختيار في جمع الجوامع –وهو محل الدراسة–: فأقول:

أولاً: تصوير المسألة:

أشار تاج الدين السبكي إلى أن في المثالين السابقين (أعني: في الغنم السائمة، وسائمة الغنم) مفهوم الصفة، ولكنه مختلف، وهذا إذا ذكرت الصفة، والموصوف، أي: ذُكرت الذات العامة، ثم ذكرت إحدى صفتيها، كالمثالين السابقين، ولكن إن ذُكرتْ الصفة فقط، ولم تذكر معها الذات، مثل قولنا: في السائمة زكاة فقط، فهل هو كالصفة أو لا مفهوم له؟ وهي الصورة الثالثة التي رجح فيها تاج الدين السبكي حيث

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٧).

قال: " كالغنم السائمة أو سائمة الغنم **لا مجرد السائمة على الأظهر** " [1]، وهذه مسألتنا هنا وإنما قدمنا ما سبق من المسائل توطئة لمزيد فهم لما نذكره، فاختلف الأصوليون على القول بإعمال الصفة إذا كانت مع الموصوف هل يعمل مع مجرد الصفة أو لا؟ فإذا ذكر الاسم المشتق كالقائم فقط، أو السائمة فقط، فهل هو كالصفة، أو لا مفهوم له؟ **اختلفوا على قولين.**

سبب الخلاف في المسألة:

مبنى الخلاف هل المعتبر مجموع الأمرين: من الاسم والصفة، أو مجرد الصفة؟، فمن قال بالإعمال بمجر الصفة، قال الاسم المشتق له مفهوم صفة، ومن قال بمجموع الأمرين قال: المشتق المجرد ليس له مفهوم صفة، وعلى هذا أيضاً ينبني الخلاف الذي ذكره تاج الدين السبكي في المنفي، هل هو غير سائمة الغنم – فقط –بناء على اعتبار الأمرين؟ أو غير مطلق السوائم؟ [2].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إنه إذا ذكرت الصفة مجردة فلها مفهوم صفة كالمثالين السابقين، وهو قول: زكريا الأنصاري،[3] واختاره ابن أمير حاج،[4] وابن الأمير الصنعاني،[5]، وجمهور الأصوليين [6].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٣).

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢/١٠٤).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٣٢).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٦).

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٧).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٥٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٢٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ٦٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري(ص: ٣٢)، الكوكب الساطع (ص: ٦٥)

الدليل الأول: لدلالتها على السوم الزائد على الذات فهو أعم من أن تكون غنماً أو غيرها بخلاف اللقب، فلا يدل إلا على الذات؛ لكونه جامداً، وعليه فيستفاد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً غنماً أو غيره [1].

الدليل الثاني: لأن تعريف الوصف صادق به غايته أن الموصوف مقدر، وذكر الموصوف وتقديره لا دخل له فيما نحن بصدده [2].

أجاب العبادي عن هذا الدليل وهو من الاعتراضات التي وردت على تاج الدين السبكي فقال: **أما قولكم:** " لأن تعريف الوصف صادق عليه"، فقد يمنع؛ لأن الوصف كما نقله تاج الدين السبكي في منع الموانع أنه: "لفظ مقيد لآخر" [3]، ولفظ السائمة في المثال غير مقيد لآخر لفظاً، **وأما قولكم:** "وذكر الوصف وتقديره لا دخل له فيما نحن بصدده"، فهو ممنوع؛ لأنه إذا فقد الموصوف صار الوصف مما يختل الكلام بدونه كاللقب فيكون ذكره لتصحيح الكلام كاللقب لا لنفي الحكم عما عدا المذكور؛ لأنه إنما يحمل على ذلك إذا لم يظهر لذكره فائدة كتصحيح الكلام" [4].

القول الثاني: إنه إذا ذكرت الصفة مجردة دون الموصوف فليس لها مفهوم صفة، وإنما يكون كمفهوم اللقب وهو اختيار تاج الدين السبكي.

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر" [5].

والضمير: (هو) عائد على مفهوم المخالفة [6]، أي مفهوم المخالفة كالصفة كالسائمة في الأول: من الغنم السائمة زكاة، وفي الثاني: من في سائمة الغنم زكاة

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٣٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، والأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٥٧)، والكوكب الساطع للسيوطي (ص: ٦٥).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٧).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥١٣).

(٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي (٢/٣٧).

(٥) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٣).

(٦) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢/١٠٣).

قدم من تأخير، (لا مجرد السائمة) أي من: في السائمة زكاة، وإن روي فليس من الصفة (على الأظهر) [1].

وحجته: إن الصفة إنما جعل لها مفهوم، ولا فائدة لها إلا نفي الحكم والكلام بدونها لا يختل، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه، إذ ليس القصد حينئذ التقييد بالسائمة حتى يكون لها مفهوم لاختلال الكلام بدونها كاللقب [2].

جوابه ما قاله ابن الأمير: "لأن قولنا: في السائمة زكاة مما حذف فيه الموصوف كما عليه الجمهور وأصله في الغنم السائمة فجعل الصفة في سائمة الغنم، ولفظ الغنم من تقليب المفاهيم وتعكيس الكلام، وكذا جعله للسائمة زكاة من مفهوم اللقب باطل؛ لأن الموصوف مقدر؛ لأن السائمة في نفسها يتعين أن تكون صفة فإن السوم حال من أحوال الغنم ضرورة لغوية وعقلية " [3].

و**قال العبادي مؤيداً للتاج:** " يتضح أن ما رجحه المصنف لا يخلو عن قوة، وإن كان الجمهور على خلافه كما أخذه الشارح من كلام ابن السمعاني وهو الأوجه والمختار "[4].

ونلاحظ أن ما استظهره تاج الدين السبكي هو القول الثاني وهو: أن مجرد ذكر الصفة دون الموصوف ليس له مفهوم صفة، وليس كالمثالين الأولين، وهذا مما خالف فيه الجمهور كما نقله ابن السمعاني عنهم، وأنه يجري مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله [5].

رابعاً: الراجح:

هو قول الجمهور بأنه ليس هناك فرق بين المثالين: "في سائمة الغنم" و"الغنم السائمة" وكذلك" في السائمة زكاة"، وهذا مما حذف فيه الموصوف على تقدير في

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٥٢)، والأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٩).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٧)

(٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي (٣٧/٢).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٥١).

الغنم السائمة زكاة، وليس كمفهوم اللقب؛ ولأن هناك مقدر وهو الموصوف كما مر معنا في أدلة الجمهور، وأيضاً يكفي في كون اللفظ مقيداً لآخر كونه كذلك تقديراً، وأن يلتزم أن المصحح للكلام هو الموصوف المقدر لا هذا الوصف المذكور، والوصف سد عن المقدر في التصحيح، فالتصحيح في المعنى إنما هو بالمقدر، مع أن حجة تاج الدين السبكي قوية، إلا أن الراجح ما قلناه.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

ثمرة الخلاف في اعتبار حجية مفهوم الصفة معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، ومنها:

ذكر تاج الدين السبكي أنه إذا باع نخلة قبل أن تؤبر فثمرتها للمشتري مندرجة تحت البيع؛ بخلاف ما إذا كانت مؤبرة كما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "من باع نخلًا مؤبرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع " [1]؛ فإن مفهومه أن غير المؤبر للمشتري، وهو مفهوم صفة، وقال أبو حنيفة –رضي الله عنه–: لا يكون للمشتري في الحالتين إذ لا اعتبار بالمفهوم عنده " [2].

ومنها: أن المبتوتة لا نفقة لها إذا كانت حائلاً؛ لأن الله تعالى خص الحامل بالذكر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [3] وهذا وصف لها فانتفى الحكم عن غيرها، وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً[4].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث نافع مولى ابن عمر كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم: (٢٢٠٣): صحيح البخاري (٣/ ٧٨)، وأخرجه مسلم من حديث نافع مولى ابن عمر، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم: (١٥٤٣): صحيح مسلم (٣/ ١١٧٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٤٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٥٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٤٤)، تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ (ص: ١٦٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/ ٤٩٩).

ومن تأثر الفروع إذا علق الحكم على صفة في جنس، فهل يدل على نفيه عما عداه؟ مثل–كما تقدم–: "في سائمة الغنم زكاة"، فإن مفهومه: أنه لا زكاة في معلوفة الغنم، أما معلوفة الإبل والبقر ففيها الزكاة؛ وهذا بناء على بأن تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفيه عما عداه في ذلك الجنس وهو قول الجمهور، أما بناء على القول الثاني: فإنه لا زكاة في معلوفة الغنم والإبل والبقر؛ لأن تقييد الحكم بالصفة في جنس يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها في ذلك الجنس وفي غيره[١].

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٧٧٧).

المسألة الثانية: مفهوم الغاية

أولاً: مصطلحات المسألة:

مفهوم الغاية: هو مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ " إلى "، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[1] فمنطوقه دال على وجوب استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل، ومفهومه يدل على أن الليل لا يجوز صيامه فيبطل الوصال، كما لو قال: لا تصوموا الليل، أو بلفظ " **حتى** "، كحديث: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " [2]، فمنطوقه دال على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول [3].

ثانياً: تصوير المسألة:

مفهوم الغاية أحد أنواع مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، والمفهوم يتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص، **ومفهوم الغاية:** هو مد الحكم الثابت للمنطوق إلى الغاية؛ لأن ذكر الغاية يدل على انتهائه عندها، فلم يثبت للمسكوت الذي هو بعد الغاية، فيثبت له نقيضه، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[4]، فإن حكم المنطوق، وهو عدم الحل انتهى عند نكاح الزوج الآخر فتحل للأول إذا نكحت غيره، وانقضت العدة، فالمسكوت عنه نكاح الأول بعد نكاح الثاني، ونقيض الحكم الحل، فمنطوق الآية: أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز للرجل أن يردها حتى تنكح زوجاً غيره، والمفهوم: إن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة –رضي الله عنها–، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢). سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (٣/ ١٢)، قال الحافظ ابن حجر:" حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٢/ ٣٥١).

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٢)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٥/ ٢٠٨٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م (٤/ ٣٢٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٢)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣٥٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

نكحت زوجاً غيره وطلقها أو مات عنها فله أن يردها [١]، فهل هو دال على مد الحكم إلى غاية أن يكون الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها، على قولين:

القول الأول [٢]: إنه حجه، وهو قول جمهور الأصوليين [٣].

القول الثاني: إنه ليس بحجة وقال به: أصحاب أبي حنيفة [٤]، والآمدي،[٥] وبعض المنكرين للمفهوم [٦]وهذه المسألة ليست المقصودة هنا؛ لذا اقتصرت على ذكر الأقوال، وأشرت إلى بعض أدلتهم في الحاشية.

وبعد أن فرغ تاج الدين السبكي من بيان كونها حجة-كما ذكرنا الخلاف سابقاً-، شرع في بيان مراتبها في القوة والضعف، وفائدته الترجيح عند التعارض، فأقواها مفهوم الغاية؛ لأنه قال به بعض منكري المفهوم-كما تقدم عن أكثر الحنفية-ولكنه عندهم من قبيل الإشارة وهي منطوق، وليس من قبيل المفهوم؛ ولذلك ذكره تاج الدين السبكي في مقدمة المفاهيم، والخلاف: هل الاحتجاج بمفهوم الغاية هو من قبيل

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين الرجراجي، المحقق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ (١/ ٥٢٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٠٠).

(٢) **واستدلوا** بأدلة منها: غاية الشيء: نهايته، ونهاية الشيء منقطعة فيكون ما بعد الانقطاع حكمه خلاف حكم ما قبل الانقطاع والانتهاء وهو ضده ونقيضه وأن لم يكن كذلك لم تكن غاية أي فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية، **واستدلوا** أيضاً بأن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه: كقول القائل: اضرب المذنب حتى يتوب وهو يريد اضربه وإن تاب وإلَّا يلغوا كلامه، فهو توقيف من أصل اللغة معلوم فكان بمنزله قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها. المستصفى للغزالي (٢/ ٨٦)، والتحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٥٩).

(٣) قال بمفهوم الغاية جمع من منكري المفهوم الشرطي، كالقاضي أبي بكر، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وحكى ابن برهان، وصاحب "المعتمد لأبي الحسين البصري" الاتفاق عليه. البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٤٧٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٦)، والتحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٤)، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٤)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٢، ١٧٦).

(٦) قال الشوكاني: "ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع، من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء". إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٤٥)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٢).

منطوق بالإشارة بمعنى أن اللفظ يدل عليه وليس مقصوداً للمتكلم أم هو مفهوم؟ [١] على قولين:

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إنه مفهوم، وهو قول جمهور الأصوليين [٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٣] فقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ ليس مستقلاً بنفسه؛ فهو إذن متعلق بما قبله، وهو قوله عز وجل:(فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ)، وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها، وأن التقدير: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فمفهومه: فتحل له، إذ لو أضمر بعدها نفي الحل، لكان تطويلاً بغير فائدة[٤].

الدليل الثاني: (حتى، وإلى) موضوعتان للغاية في اللغة، وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع، لم يكن بعده إلا ضده، وإلا لم يكن منقطعاً، وقول القائل: اضربه حتى يتوب، يقتضي ترك الضرب بعد التوبة، وقولهم: لألزمنك حتى أو إلى أن تقضيني حقي ونحوه –يفيد ذلك في اللسان، وهذا مفهوم وهو المطلوب [٥].

القول الثاني: إنه منطوق، وهو قول: القاضي أبي بكر الباقلاني،[٦]

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٦٠).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٣٤)، والأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٦٠)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢/ ١٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٥٨).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٧٥٩).

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٣٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٦٩)، والترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ٦٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٧).

وابن الساعاتي[1][2]، وقول أكثر الحنفية [3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها وهي ليست كلاما مستقلاً فلا بد من إضمار؛ لضرورة تفهيم الكلام، والكلام إنما يدل على إضمار ضد ما قبلها فيضمر في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[4] فتحل، والمضمر بمنزلة الملفوظ لا ينساق ذهن العارف له فهو من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم [5].

ونقل الجويني عن القاضي أبي بكر أنه قال: "وقد كنا نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب، والأصح عندنا الآن القول بها، فإذا قال القائل: اضرب عبدي حتى يتوب، اقتضى ذلك في وضع الكلام الكف عن ضربه إذا تاب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[6]، يقتضي تثبيت القتل عليهم ما لم يبذلوا الجزية، فإذا بذلوها كف عنهم، **واستدل** على ذلك بأن قال: أجمع نقلة اللغات ومدونوها في مصنفاتهم على تثبيت هذه بالحروف وتسميتها حروف الغاية، ونحن نعلم أن غاية الشيء نهايته، فلو كان تثبيت الحكم بعد الغاية، لم يكن لتسميتها غاية معنى، وأيضاً فإنه يستبشع في نظم الكلام أن يقول: اضرب عبدي إلى أن يتوب أو حتى يتوب فإذا تاب فاضربه"[7].

---

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، الإمام العلامة شيخ الإسلام مظفر الدين أبو العباس بن الإمام نور الدين البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، ووالده هو صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، صاحب البديع في الأصول، توفي سنة ٦٩٤هـ. المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي (١/ ٤٢٠).

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٥/ ٢٠٨٩)، ونقله عنه: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٨).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٦)

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٣٧)

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٧) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٢٠١).

قال تاج الدين السبكي معلقاً على كلام القاضي: " وإذا تأملت كلام القاضي وقوله: إن هذا معلوم من توقيف أهل اللغة إلى آخره، ظهر لك منه أنه يدعي ثبوت الحكم فيما بعد الغاية وضعاً لفظياً، فليس عنده مفهوماً، بل منطوقاً.... ثم قال: فإن قلت: فإذن لا مفهوم للغاية عند القاضي، بل هي منطوق، قلت: كذلك هو"(١).

أجاب الأبياري على القاضي فقال: "وفيه نظر، وليست القسمة محصورة فيما ذكر؛ لأن النقل: أن أهل اللغة جعلوا فيما بعد الغاية هذا الحكم المذكور قبلها، ولم يجعلوه مسكوتاً عنه على حال، فيستند الحكم إلى النقل، لا إلى حرف الغاية"(٢).

الدليل الثاني: إنه منطوق بالإشارة بمعنى أن اللفظ يدل عليه وليس مقصوداً للمتكلم أولاً، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(٣) فالمنطوق الصريح في الآية عدم الحل له مستمراً إلى أن تنكح زوجاً غيره، والمنطوق الإشاري حلها له بعد نكاح الزوج الآخر، وعليه فإن مفهوم المخالفة من قبيل الإشارة؛ لأن غاية الشيء انتهاء له، وهو إنما يكون بمقابلة، فلفظ الغاية أفاد انتهاء الحكم المقيد به ولزم منه عدم الحكم فيما بعدها بهذا الطريق، وهو غير مقصود من سوق الكلام وعلى هذا فلا يعد مفهوم الغاية من مفهوم المخالفة (٤).

أجاب الجمهور: الحق إنه مفهوم ونمنع أن اللغة وضعت لذلك، وتبادره إلى فهم العارف باللسان لا يدل على أنه منطوق (٥).

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"مسألة: الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم"(٦).

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٤/٧).

(٢) نقله عنه: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢/ ١٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٥)، والأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٦٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ١١٧)، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٣٣٤)، والتحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٩٣٤)، والغيث الهامع للعراقي (ص: ١٣٤)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣٧٠).

(٦) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص:٢٤)

قوله: "الغاية" على حذف مضاف أي: مدلول الغاية أو حكم الغاية، وهنا وافق اختيار تاج الدين السبكي قول الجمهور: بإن مفهوم الغاية من قبيل المفهوم، وقد **تكلم على المسألة عينها في رفع الحاجب** وعلق على كلام القاضي بما قدمنا، وأجاب على سؤال وهو: إن كان هذا من قبيل المنطوق، ولو عند بعضهم فلمَ ذكرتموه في المفاهيم؟

قال تاج الدين السبكي: "وإنما حسن إيراده في المفاهيم قول الأكثر: إنه مفهوم، فسلكنا سبيلهم، وأوردناه ولم نهمل جانب من ادّعى أنه منطوق، وأنه فوق الشرط والصفة، بل من أجله خصصناه بالذكر، وأفردناه، فهو كأنما قيل: لا يفيد " [(١)].

خامساً: الراجح:

إنه مفهوم كما قال الجمهور واختاره تاج الدين السبكي؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولأن المعنى مفهوم في غير محل النطق، فإن المنطوق إنما هو المغيّى وأما المغيّى عنه فمفهوم، ولا يلزم من تبادر الشيء الى الذهن أن يكون منطوقاً.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

أن اختلافهم في حجية مفهوم الغاية معنوي حيث أثر في بعض مسائل الفروع:

منها: ما جاء في الحديث: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"[(٢)]، فإن مفهوم الغاية يقتضي جواز بيعها عند بدو الصلاح عند القائلين بالمفهوم، وأما زوال الحالة المقتضية للتحريم فيرجع إلى أصل حل البيع عند من لا يقول بالمفهوم [(٣)].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٦). صحيح البخاري (٢/ ١٢٧).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١١/ ٤٣٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون (٣/ ٣٧).

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة "[1]، فاستدل بعض الأحناف بهذا الحديث على أن حكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها، ولكن قالوا: في الاستدلال به نظر؛ لأنه استدلال بمفهوم الغاية، وهم لا يقولون به، قالوا: والأولى أن يستدل بقوله: "نهى"؛ فإن النهي يقتضي المشروعية [2].

وقال بعضهم: بل الصواب أن يقال: إن الاستدلال به مبني على إن الغاية عندنا (أي عند الأحناف) من قبيل الإشارة لا المفهوم، أو على قول: إن مفهوم الغاية متفق عليه [3]، فقد ألزم الأحناف الشافعي بهذا الحديث؛ لأنه يقول بمفهوم الغاية، فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية، وعند الشافعي لا يجوز حتى يخرج من قشره الأول، وفي الحديث إلزام الشافعي بمذهبه في المفهوم، وإن لم يكن معتبراً عند الأحناف [4].

ويظهر أيضاً أثر اختلافهم في مفهوم الغاية هل هي من قبيل المنطوق أم المفهوم؟ وذلك عند تعارض الأدلة، فعلى القول بأنه مفهوم مخالفة يتوقف الاستدلال به على الاستدلال بمفاهيم المخالفة، وعلى القول بأنه منطوق يقدم عند معارضة مفهوم آخر.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: (١٥٣٥). صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥)

(٢) العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة (٦/ ٢٩٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا، دار إحياء الكتب (٢/ ١٥٠).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز (٢/ ١٥٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (٢/ ٢٠).

المبحث الثاني

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في مسائل اللغة والحقيقة والمجاز

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم وقوع الرديفين مكان الآخر

المسألة الثانية: وقوع الحقيقة الشرعية

المسألة الثالثة: تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

المسألة الأولى: حكم وقوع الرديفين مكان الآخر

أولاً: مصطلحات المسألة:

الترادف: الترادف لغة: الترادف مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر[٢].

ثانياً: تصوير المسألة:

إن من فوائد الترادف في الألفاظ وقوع أحد المترادفين مكان الآخر، فالحنطة مثلاً مرادفها القمح، ومرادف الأسد، الليث، وفي الترادف التسهيل والإقدار على الفصاحة [٣]، ومع هذا هل يجوز إبدال لفظ بآخر مرادف له؟ **جوابه:** إن كان مفرداً فقد نَقل عدد من الأصوليين الاتفاق على جوازه، كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ به، ولا مقدر، فتقول: القمح، بدلاً من قولك: الحنطة؛ لأنه لازم لمعنى المترادفين وهذا في حال الإفراد، وممن نقل الاتفاق: ابن الحاجب [٤]، والإسنوي،[٥] وابن نظام الدين اللكنوي [٦][٧] وغيرهم [٨].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٣٦٣).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٠٣).

(٣) المحصول للرازي (١/ ٢٥٥).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧١/١).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٠٦).

(٦) هو: عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الهندي أبو العياش السهالوى توفى سنة ١٢٢٥ صنف، منها: حاشية على شرح سلم المنورق، حاشية على شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة، شرح التحرير لابن همام، وله فواتح الرحموت في شرح سلم الثبوت. هدية العارفين أسماء المؤلفين لإسماعيل بن محمد البغدادي (١/ ٥٨٦).

(٧) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ٢٣٦).

(٨) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٣)، تيسر الوصول إلى منهاج الأصول كمال الدين المعروف بابن الكمالية (٢٨٣/٢)، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود لمحمد بن الأمير المرابط (١٢١/١)، أصول الفقه لمحمد زهير (٢٨/٢).

أما حال التركيب [1] ففيه خلاف بين الأصوليين، أي هل يقع كل من الرديفين مكان الآخر في حال التركيب؟ وهي مسألتنا هنا وبيانه كما يلي:

وللفظ المركب أحوال [2]:

أحدها: أن يقصد المتكلم النطق فينطق كيف يشاء، وليس ذلك موضوع المسألة.

الثاني: أن يكون حكاية، ويبدل بألفاظ المتكلم كلها ألفاظاً من غير لغته، فهو جائز بالإجماع كما قاله ابن الحاجب [3].

الثالث: أن يبدل كلها بألفاظ مترادفة من لغتها، مثل أن يقال: حضر الأسد، فيقال: قال زيد: جاء الليث، قال الزركشي: "والظاهر أن هذا ليس محل النزاع"[4].

الرابع: أن يكون في امتثال الأمر، كأن يقول زيد: قل: جاء الأسد، فيقول: حضر الليث، أو يعبر عنه بالعجمية، فيحتمل المنع، لاحتمال أن المقصود اللفظ، ويحتمل الجواز إلا حيث تعبدنا باللفظ، كتكبيرة الإحرام وغيرها [5].

الخامس: أن يبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض، كأن يقول: حضر الأسد، مكان حضر الليث، وكذلك " خداي[6] أكبر"، بدلاً من "الله أكبر" في غير الصلاة، فهذا موضع النزاع، وهو كلام الأصوليين.

قال تاج الدين السبكي: "وأما الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر، فيما تشترط فيه الألفاظ كعقود البيوعات وغيرها"[7].

وقد ذكر تاج الدين السبكي قيداً بقصد تقييد محل الخلاف، وهو: "إن لم يكن تعبد بلفظه" قال العراقي: وفي هذا القيد نظر -كما سيأتي بيانه في الاعتراضات [8].

---

(١) ذكر في شرح نشر البنود: أن الخلاف في التركيب، وهذا عند البيضاوي أما الرازي فيمنع مطلقاً. نشر البنود شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/١٢٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٤).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤٠٦)

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٥).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٣٦٥).

(٦) "خداي" في لسان العجم "الله"، وهو بضم الخاء المعجمة. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٠٧).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

(٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ل لعراقي (ص: ١٦٤).

سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلافهم في المسألة، هو النظر إلى المترادفين من جهة اللفظ أو المعنى، فمن قال بجواز وقوع الرديفين مكان الآخر مطلقاً نظر إلى المعنى؛ لأن صحة ضم المترادفين إنما هو المعنى دون اللفظ، ومن منع الوقوع مطلقاً، قال: بل لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ، فراعى اللفظ، ومن فصّل فقال: بالمنع في اللغتين وجوّزه في اللغة الواحدة، فلم يظهر عنده اختلال في المعنى واللفظ في لغة واحدة، وفي اللغتين رأى الاختلاط، وكأنه ضم مهمل إلى مستعمل [١].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول: ابن الحاجب،[٢] وابن مفلح،[٣] والمرادي[٤][٥] والأصفهاني[٦].

قال الرازي: " هو الأظهر في أول النظر؛ ذلك لأن المترادفين لا بد وأن يفيد كل واحد منهما عين فائدة الآخر "[٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن ذلك في الإفراد، كتعداد الألفاظ بلا عامل لا بأس به، فيجوز في التركيب أيضاً، ولا حجر في التركيب لغة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى

---

(١) لم أجد من ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة بعد بحث طويل ومضنٍ، ولكني قارنت بين كلام المختلفين وخرجت بما ذكرت، والله أعلم وللمراجعة انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور (٢/ ٢٣٧).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٨٠).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٨).

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب، ولد قريبا من سنة ٨٢٠هـ، بمردا ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ بها في الفقه، توفي سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " و " تحرير المنقول " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير". الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/ ٢٢٥)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبد الهادي الصالحي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ (١/ ٩٩)

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (١/ ٣٧٩).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٨٠).

(٧) ولكن أعقب الكلام بقوله: "والحق أن ذلك غير واجب"، واختار القول بالمنع. المحصول للرازي (١/ ٢٥٦)

بعض، تابعة لصحة ضم المعاني، وحجة في التركيب [1].

اعتراض: قولكم: لا حجر في التركيب لغة، ممنوع ألا ترى أنه يقال: صلى عليه، دون دعا عليه، و(صلى ودعا) مترادفان، مع أنه يجوز أن يقول: صلى عليه، فيركب (صلى) مع لفظ (على) في طلب الخير للمدعو له، ولو ركبت (دعا) مع (على) في طلب الخير، فقلت: دعا عليه، لم يصح، وانعكس المعنى للشر، خصوصاً إذا كانا من لغتين فإن الحجر فيه ظاهر [2].

قال القرافي: "وكذلك "حتى" موضوعة للغاية، فهي مرادفة للغاية، ويصح التركيب مع لفظ الغاية، فتقول: الغاية في الشيء نهايته، ولو قلت: حتى في الشيء نهايته، لم يكن كلاماً عربياً، وكذلك جميع حروف المعاني"[3].

وقولكم: إن صحة الضم من عوارض المعاني لا من عوارض الألفاظ، فذلك غير واجب؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ [4]، مثل: قولنا: في الدار رجل، تركيب صحيح، ورجل في الدر، غير صحيح عند العرب، مع أن المعنى لم يختلف عند السامع، وإن لم يكن من باب المترادفات، غير أنه يرد على قوله: إن الصحة من عوارض المعاني دون الألفاظ، فهذه صحة من عوارض الألفاظ دون المعاني [5].

الدليل الثاني: أن معنى كل واحد معنى الآخر؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما [6].

---

(١) البدور للوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (١٩/٤).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٧٠٤)، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ٢٣٧).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٧٠٥).

(٤) المحصول للرازي (١/ ٢٥٧).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٧٠٥).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٨٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (١/ ٣٧٩).

اعترض القائلون بالتفصيل: بأنه بجواز وضع أحد اللفظين مكان الآخر في لغة واحدة، ولكن نمنع ذلك في لغتين، والمانع: اختلاط اللغتين، وضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يعتبر مهملاً بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه، فعلى هذا: يكون التخاطب به ممتنعاً لذلك؛ ولأنه يجوز أن يكون صحة الضم من عوارض الألفاظ كما في اللغتين [١].

القول الثاني: المنع مطلقاً، وهو قول: الإمام الرازي،[٢] والإسنوي،[٣] والزركشي [٤]، واختاره ابن عبد الشكور[٥] صاحب مسلم الثبوت، وشارحه صاحب فواتح الرحموت اللكنوي [٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أنهم لاحظوا اللفظ، فالمعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ من يعبر عنه في الفارسية بلفظ آخر، فإذا قلت: خرجت من الدار استقام الكلام، ولو أبدلت صيغة "من" وحدها بمرادفها من الفارسية، لم يجز، وقالوا: لو صح " وقوعه، " لصح " أن يقال: في الصلاة: " خداي أكبر "[٧].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٠٥/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٠٦).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٥٧).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٢).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٢٣).

(٥) هو: محب الله بن عبد الشكور العثماني الصديقي الحنفي البهاري، الشيخ العالم الكبير العلامة، أحد الأذكياء المشهورين في الآفاق، قاضي من الأعيان، من أهل " بهار " وهي مدينة بالهند، وعشيرته تعرف بالملك، ولي قضاء، ولقب بفاضل خان، توفي سنة ١١١٩هـ، ومن مصنفاته سلم العلوم في المنطق ومسلم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد في مبحث الجزء الذي لا يتجزأ. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي، دار ابن حزم –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (٦/ ٧٩٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٨٣).

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور، ضبطه وصححه: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (٢/ ٢٣٦).

(٧) المحصول للرازي (١/ ٢٥٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧١/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٦٩٣)، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(٢/ ٢٣٦).

أجاب المجوّزون مطلقاً: نمنع الاستثنائية؛ لأنّا نقول بجواز: خداي أكبر، فالحنفية يلتزمونه أي جوازه عند افتتاح الصلاة فعندهم جائز، وإن سلم المنع فإنه شرعي فلم يصحح افتتاح الصلاة به، وهذا من جهة الشرع لا من جهة اللغة، والنزاع في الصحة لغة، إنما يصح بالنسبة إلى غير العارف باللغتين، أما إلى العراف لهما فلا نسلم عدم صحته، وهذا لأنه لا حجر في التركيب [١].

وأجاب المفصّلون: سلمنا الملازمة لكن إنما قلنا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط اللغتين المؤدي إلى اختلال الفهم في الأغلب، ولتنافر التركيب، وهذا المعنى غير حاصل في التركيب الحاصل من لغة واحدة، والأصل عدم مانع آخر فوجب أن يبقى صحة إقامة كل واحد منها مقام الآخر كما في حالة الإفراد [٢].

وقال أبو المواهب اليوسي[٣]: " ليس بشيء؛ لأن الفساد في اللغتين ظاهر، وذلك منتف في اللغة الواحدة والقياس باطل " [٤].

الدليل الثاني: التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك فإن رعاية هذه الأمور غرض يقصده اللبيب [٥].

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي، لمحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ (١/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/ ٢٣٧)، أصول الفقه لمحمد زهير (٢٩/٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٠٥/١)، شرح العضد على شرح مختصر المنتهى، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ (ص: ٤٠)، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور (٢/ ٢٣٧).

(٣) هو: الحسن بن مسعود اليوسي، نسبة إلى "آيت يوسي" قبيلة بربرية قرب فاس، إمام فقيه أصولي لغوي أخباري أديب شاعر، انتهت إليه الرياسة الكبرى في العلم في زمنه، وله شهرة ذائعة في المغرب والمشرق كشهرة تواليفه التي منها القانون في العلوم، وحواشي على مختصر السنوسي في المنطق، وأخرى على السنوسية، وشرح على جمع الجوامع في الأصول لم يكمل وتواليف في فنون، توفي سنة ١١٠٢ هـ. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ (٢/ ٣٣٨)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٣)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٣/ ٢٩٤).

(٤) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (١٩/٤).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٢٥٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

أجاب تاج الدين السبكي: رعاية هذه الأمور خارجة عن المقصود الأصلي من الكلام فإنها من محسنات الكلام لا من مصححاته [١].

الدليل الثالث: لأن التركيب الخاص قد يقع فيه ما يمنع من استعمال الآخر في موضعه، وبيانه أنه يصح قولك: مررت بصاحب زيد، ولا يصح: مررت بذي زيد، وإن كانت ذو مرادفة لصاحب [٢].

جوابه: لا يضر تخلف الصحة في بعض المواضع كما في نحو قولك: مررت بصاحب زيد، ولا يصح: مررت بذي زيد، وإن كانت مرادفة لصاحب زيد؛ لأنه ربما كان لمانع بخصوص، فإن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضى، والتخلف لمانع عن المقتضى جائز، والمانع هنا أن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر [٣].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان من لغة واحدة جاز، وإلا امتنع، وهو قول: البيضاوي،[٤] والصفي الهندي [٥].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن ذلك في اللغتين يكون بمنزلة ضم المهمل إلى المستعمل، فإن اللفظ العجمي عند العرب كالمهمل، والعربي عند العجمي كذلك، بخلاف اللغة الواحدة، فلا مانع فيها لتساوي الألفاظ [٦].

الدليل الثاني: أن وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه الإخلال والإفساد للمعنى، أي: أن صحة التركيب وفساده متعلق بالمعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى لم يبق محذور؛ لأن كلا اللفظين معروف لأهل هذه اللغة، فكان ذلك جائزاً، أما وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغتين فلا يجوز، فلا يصح " خداي أكبر " في موضع: " اللَّه أكبر "، وذلك لأمرين -كما سبق-: أولهما: أنه يلزم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٣).

(٣) تيسر الوصول إلى منهاج الأصول كمال الدين المعروف بابن الكمالية (٢٨٣/٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٠٤/١).

(٦) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٢٠/٤).

منه اختلاط اللغتين، ثانيهما: أنه يلزم منه ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يعتبر مهملاً بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه، فعلى هذا: يكون التخاطب به ممتنعا لذلك [١].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

" والحق وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافاً للإمام مطلقاً، وللبيضاوي والهندي إذا كانا مع لغتين" [٢].

ذكر التاج السبكي ثلاثة أقوال، واختار منها القول بجواز وقوع الرديفين، قال وهو الحق، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره، وخالف البيضاوي، **وقد ذكر المسألة في الإبهاج شرح المنهاج**، ولم يرجح شيئاً هناك [٣].

اعترض على تاج الدين السبكي في هذه المسألة، وأجاب عنه في منع الموانع، وزادها توضيحاً وتفصيلاً في الأشباه والنظائر، وحاصل الاعتراض: **ما فائدة هذا القيد؟ أي قوله: "إن لم يكن تُعبّدَ بلفظه"** [٤].

قال الزركشي: "وهذا القيد ليس مناسباً للمسألة، فإن علة المنع في التعبدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر، بل لما وقع التعبد بجوهر لفظه، كالخلاف في أن لفظ النكاح، هل ينعقد بالعجمية؟ ونحوه" [٥].

وقال العراقي: "أشار المصنف بقوله: (إن لم يكن تعبد بلفظه)، إلى تقييد محل الخلاف بذلك فيما تعبد بلفظه، كالتكبير لا يقوم غيره مقامه قطعاً، وفي هذا القيد نظر، فإن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة" [٦].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٣).

(٤) منع الموانع على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧٤).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٢٤)

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٦٤).

وقال البناني[1]: "إن هذا القيد الأولى عدم ذكره، كما قال القرافي وغيره؛ لأن المنع حينئذ لعارض شرعي والكلام هنا في اللغة"[2].

وقد أشار تاج الدين السبكي في منع الموانع، إلى ذلك فقال: " قلت: التنبيه على أن ما تعبد بلفظه خارج عما نحن فيه، وكان من قولنا: "إن لم يكن" "تامة" [3]، وجعل إمام الحرمين في النهاية الألفاظ ست مراتب [4]: **الأولى:** قراءة القرآن بلفظه متعين، **والثانية:** ما يتعبد بلفظه وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتشهد والتكبر، **والثالثة:** لفظ النكاح، وقد ترددوا في أن المرعي فيه التعبد أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطؤوا على لفظ في إرادة النكاح ينعقد به، **والرابعة:** الطلاق، **والخامسة:** العقود سوى النكاح، **والسادسة:** مالا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ، ثم قال: وأنا أحقق البحث عن هذه المراتب كلها إن شاء الله تعالى في كتابي الأشباه والنظائر " [5].

وقد حققها –رحمه الله تعالى–في كتابه المذكور فقال: "يقوم كل من المترادفين مقام صاحبه، وثالثها: إن كان من لغته وهذا في شيء لم يتعبد بلفظه فإن وقع التعبد بلفظ شيء لم يقم آخر مقامه"، ثم نقل قول إمام الحرمين، وذكر المراتب كما في منع الموانع وحققها مع إضافات وذكر مذاهب القوم في أغلب المراتب، ثم قال: "وقد جمع الشيخ الإمام الوالد –رحمه الله–في باب صفة الصلاة من شرح المنهاج كثيرًا

---

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني، نسبة لبنان قرية من قرى المنستير بإفريقية، الإمام العلامة العمدة الفهّامة المحقق المؤلف المدقق، قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر، ومهر في المعقول وأقرأ العلوم برواق المغاربة وانتفع به جماعة، ومن آثاره: حاشية على جمع الجوامع اختصر فيها سياق ابن قاسم، توفي سنة ١١٩٨هـ. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/ ٤٩٤)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٥/ ١٣٢).

(٢) حاشية البناني (١/ ٢٢٣).

(٣) وقوله: (يكن) هي تامة إن جعلت ما بعدها اسماً فتعبد بلفظ المصدر فاعلها، وإن جعلته فعلاً مبنياً للمفعول كانت ناقصة. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٢٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، أبي المعالي، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١٢/ ١٧٢).

(٥) منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧٥).

من مسائل الترجمة لغير العربية ونحن نوردها مع زيادات"، ثم عددها [1].

وقال في رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب: " والخلاف في هذه المسألة؛ إنما هو حيث لا يقع تعبد بسبيكة لفظ، فإن وقع، فليس من هذا الباب في شيء، وذلك كلفظ التكبير، والنكاح، واللعان؛ للقادر على العربية، وأمثال ذلك" [2].

والصحيح أنه لو حذف القيد فالكلام لا يختل، وقد ذكر المحلي فقال: "لو حذف قيد "إن لم يكن تعبد..." ما ضر فإن الكلام في صحة الوقوع في حد ذاته، وهذا لمانع عارض، والكلام في الصحة اللغوية لا من حيث الجواز شرعاً، وعدمه" [3].

خامساً: الراجح:

القول القائلين بالتفصيل؛ لأن وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه فساد المعنى، ثم إن القائلين بالجواز –ومنهم ابن الحاجب–قالوه بشرط أن لا يخل بالمعنى، قال الزركشي: "وكلام ابن الحاجب في " المنتهى " يقتضي أن الخلاف في الجواز حيث لم يتغير المعنى، فإن تغير به فلا يجوز قطعاً، ولا شك فيه".

وأما القائلين بالمنع مطلقاً، كالأمام الرازي وغيره، فإنما ادّعى أصل الجواز من حيث الجملة، –كما قال القرافي–ولم يذكر ذلك إلا على سبيل التأسيس، فقال إذا جاز ذلك في لغتين تطرق الجواز إلى اللغة الواحدة [4].

ثم إن قياسهم كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين في نفي الوقوع، لا نسلم به؛ لعدم وجود علة الانتفاء في الأصل المشار إليها في قولهم: لأن ضم لغة... الخ

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧١/١).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٢).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٧٠٦).

في الفرع، ثم على فرض صحة القياس المذكور، نقول: إن قولكم: فَلِمَ لا يجوز مثله في لغة"، إنما يفيد ثبوت الاحتمال فكيف يحتج به على الجزم بالنفي مطلقاً [١].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

نوع الخلاف في المسألة معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع، قال الإسنوي بعد أن ذكر الأقوال والخلاف: "إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

منها: تكبيرة الإحرام تصح بغير العربية إن لم يحسن العربية، وإن أحسنها فلا لما في الصلاة من التعبد بل لو أتى بالعربية ولكن عبر بالرحمن أو بالرحيم فإنه لا يصح أيضا على الصحيح، وهذا عند المانعين مطلقاً [٢].

وقال شارح مراقي السعود: ينبني الخلاف في تكبيرة الإحرام في المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، فقيل يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي، وقيل يدخل باللفظ الذي يدخل به الإسلام، وقيل: يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز ولو من لغتين [٣].

ومنها: هل يجوز نقل الحديث بالمعنى، فمن قال بالتفصيل، فيجوّز نقل الحديث بالمعنى في لغة واحدة، دون اللغتين، ومن قال بالجواز مطلقاً، قالوا: يجوز نقل الحديث في لغة واحدة ومن لغتين، ويلزم على القائلين بالمنع: أنه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مطلقاً [٤].

ولكن بعضهم يقول هذا ليس من قبيل وقوع المترادف، والفرق بين هذه المسألة ومسألة الرواية بالمعنى، أن المستند في الجواز هنا أو المنع اللغة، وهناك الشرع [٥].

قال اليوسي رداً على الإسنوي: "إن أراد أن مراد الأصوليين ذلك، وأن هذه المسألة يجعلونها أصلاً لتلك فليس بظاهر، لأنهم لم يجروا الخلاف هنالك على الخلاف هنا، حتى إن الإمام (الرازي) هو الذي منع هنا مطلقاً، وقد أجاز هنالك نقل

---

(١) الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع للعبادي (١٣٢/٢).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٣).

(٣) شرح البنود على مراقي السعود (١٢٣/١).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٠٦).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (١/ ٣٨٠).

الحديث بالمعنى"[١].

ومنها: إنه إذا قال القاضي: قل والله، فقال: والرحمن، لم يقع الموقع حتى لو صمم عليه، كان ناكلاً، وهو **الصحيح**؛ لأنه يتعين الحلف بالله ولا يعتد بقول القاضي،[٢] ولو أبدل الحرف كما لو قال: قل بالله، فقال: والله أو تالله، ففي الحكم بنكوله وجهان[٣].

---

(١) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٢١/٤)، وانظر مثله: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٥).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٠٠).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ١٦٤).

المسألة الثانية: وقوع الحقيقة الشرعية

أولاً: مصطلحات المسألة:

الحقيقة لغة: من حقَّ الشيءُ إذا ثبت، الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحقة أخص منه، يقال: هذه حقتي، أي حقي، والحقة أيضاً: حقيقة الأمر، والحقيقة: خلاف المجاز [(١)].

والحقيقة: هي إما (فعيل) بمعنى فاعل من (حق الشيء) إذا ثبت، ومنه (الحاقة)؛ لأنها ثابتة كائنة لا محالة، وإما بمعنى (مفعول) من (حققت الشيء) إذا أثبته فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي [(٢)].

والحقيقة اصطلاحاً: يعرف الأصوليون الحقيقة بأنها: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب [(٣)].

تعريف تاج الدين السبكي قال: " الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء"[(٤)].

قوله: (لفظ مستعمل): خرج به المهمل واللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز، وقوله: (فيما وضع له)، يحتمل، أن يكون من تمام الفصل، ويحتمل أن يكون فصلاً مستقلاً، لإخراج الوضع الجديد، فإنه ليس من وضع واضع اللغة، (ابتداء) أخرج المجاز، فإنه موضوع وضعاً ثانياً [(٥)].

واعترض على هذا التعريف، وحاصله أنه ينبغي زيادة " في الاصطلاح التخاطب"، **وأجاب عنه في منع الموانع** فقال: "قيد الابتداء مغنٍ عنه؛ لأن المراد بالابتداء بالنسبة إلى كل لغة من اللغوية والشرعية والعرفية، فقال: فقل بالنسبة إلى كل لغة،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٤٦٠-١٤٦١).

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: ٣٦٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٣)، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، على جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى – ١٤١٧ هـ (ص: ٢٨).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٩).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٦٩).

وجوابه: أن لفظ الابتداء مغنٍ؛ لأن الحد لمطلق الحقيقة، فيعتبره أهل كل لغة بلغتهم"[١].

اعتراض آخر قالوا: لو صدّر الحد بلفظ (القول) لكن أولى، فإنه لا يتناول المهمل، فهو جنس أقرب [٢].

جوابه: لا نسلم؛ لأن الخلاف في (القول) معلوم؛ ولأن القول أعم باعتبار تناوله ما في النفس، بخلاف اللفظ [٣].

أقسام الحقيقة: لغوية، وشرعية، وعرفية، والعرفية: عامة وخاصة، **فاللغوية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق، **والعرفية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، والعرف قسمان: **عرف عام،** إن لم يتعين ناقله وواضعه، كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع، وهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض فنقلت إلى ذات الأربع، **وعرف خاص،** إن تعين الناقل، كالنقض والكسر في عرف الأصوليين، والجوهر والعرض عند المتكلمين، والفعل والحرف عند النحويين [٤].

والبحث في هذه الحقائق في شيئين: الأول الإمكان، والثاني الوقوع، فأما **الحقيقة اللغوية والعرفية:** فقد نقل الاتفاق على إمكانهما، ووقوعهما: الشيرازي،[٥] والرازي،[٦] وتاج الدين السبكي،[٧] والزركشي،[٨]، بإمكان ووقوع اللغوية والعرفية[٩].

---

(١) منع الموانع لتاج الدين السبكي: (ص: ٢٩٢).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٦٩).

(٣) الضياء اللامع شرح جومع الجوامع لحلولو (٢/٢٢٧).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٨٨)، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٧٧)، الضياء اللامع شرح جومع الجوامع لحلولو (٢/٢٢٩).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٣٩)

(٦) المحصول للرازي (١/ ٢٩٨).

(٧) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٩)، قال العراقي –تعقيباً على الزركشي في نقله الاتفاق–: "فأما الأوليان: وهما اللغوية والعرفية فهما واقعتان . قال الشارح: بلا خلاف . وهو مسلم في العرفية الخاصة، أما العرفية العامة فأنكرها قوم كالشرعية. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٧٠).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٣٩).

(٩) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٧٩).

وأما الحقيقة الشرعية: وهي قصدنا في هذا المبحث، وقبل البدء في تفاصيلها لا بد من تعريف الحقيقة الشرعية:

تعريف الحقيقة الشرعية:

- **عرفها أبو الحسين البصري** هي: "ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى"[١].

- **وعرفها فخر الدين الرازي** بنفس تعريف أبي الحسين فقال: "هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى"، وقال بعد ذكره التعريف: سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولًا والآخر معلوماً [٢].

فدخل في تعريف أبي الحسين الأقسام الأربعة المتقدمة، وتابع فخر الدين الرازي أبا الحسين البصري في تعريفه، وبالتالي تابعه في اعتبار القسم الرابع، وهو ما كان المعنى معلومًا لأهل اللغة واللفظ غير معلوم، من الأسماء الشرعية، كما تابع الرازي بعض الأصوليين على ذلك، والجمهور لا يعتبره من الأسماء الشرعية؛ لأن الشرط كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة، ولا يعرفهما أهل اللغة [٣].

ومثل صفي الدين الهندي لهذه الأقسام الأربعة فقال:

أما الأول: فهو كلفظ الرحمن لله فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم.

وأما الثاني: فهو كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لهذا أو للقرآن فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور.

وأما الثالث: فكلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم.

وأما الرابع: فهو كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ولذلك قال عمر

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٨).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٩٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤-١٥)، التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد بن على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م (١/ ١٠٥).

رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى:﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[1]، هذه الفاكهة فما الأب؟ وقيل: كان معلوماً لهم، بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو: العشب [2].

وأما الذين يرون أن هذه الألفاظ كانت معروفة في اللغة، ولكن الشرع استعملها استعمالًا آخر، فقد أشعرت عباراتهم بذلك.

- **فعرفها أبو يعلي** في العدة بأن الاسم الشرعي: "هو الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة" [3].

- **وعرفها أبو إسحاق الشيرازي** في شرح اللمع بأنها: "كون اللفظ في اللغة موضوعًا لمعنى وورد الشرع به في غيره"[4].

- **وعرفها تاج الدين السبكي:** "هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع"[5].

فكل عرف الأسماء الشرعية بحسب حقيقتها عنده، فالمعتزلة ومن قال بقولهم- إنها نقلت إلى معانٍ جديدة فلا يشترط فيها علاقة بين المعنى التي كانت له في اللغة والمعنى الشرعي الجديد -عرفها بما عرفها به أبو الحسين، ومن قال: إنها نقلت من اللغة إلى الشرع، ولكن لوجود علاقة بين معناها اللغوي ومعناها الشرعي عرفها بما عرفها به أبو يعلي وأبو إسحاق الشيرازي ومن معهم.

إلا أن **المعتزلة قسموها إلى دينية وشرعية**، والأصل في هذا التقسيم هم المعتزلة، فقالت المعتزلة الأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان والكفر والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير معناها اللغوي تمامًا؛ ولهذا أثبتوا المنزلة بين الإيمان والكفر وهي الفسق، وهي منزلة بين المنزلتين، فالفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، فالمقصود بالدينية الاعتقادية أو ما يتعلق بأصول الدين، وأما الشرعية عندهم فكما سبق بيان حقيقتها أنها أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها اللغوي إلى أحكام شرعية

---

(١) سورة عبس، الآية: ٣١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٦٥/١).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ١٨٩).

(٤) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م (ص: ١٨١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٥).

كالصلاة والحج والزكاة والصيام، فالمقصود بالشرعية العملية كالصلاة والزكاة، والدينية: الاعتقادية [1].

وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله–في شرح اللمع أن هذه أول مسألة نشأت في الاعتزال [2]، وسيأتي بيانه عند ذكر أثر الخلاف في المسألة.

ثانياً: تصوير المسألة:

تحرير محل النزاع في المسألة يتبين في النقاط التالية:

أولاً: محل النزاع هو الأسماء الشرعية فقط دون الحرف والفعل، قال الرازي: "الأقرب أنه لا يوجد الفعل الشرعي والحرف الشرعي، والدليل على ذلك الاستقراء، وكذلك فإن الفعل يكون شرعيًا تبعًا للمصدر، وليس لذاته " [3].

ثانياً: قال الطوفي: "أما إمكان وضع الشارع ألفاظا من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تعرف بها، فلا خلاف فيه –أعني الإمكان–إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته، وإنما النزاع في أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية: هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم؟"[4].

ثالثاً: الألفاظ التي استعمله المتشرعة –الفقهاء والمتكلمون–من ألفاظ، كلفظ الإجماع ولحن الخطاب فتحمل على المعنى الشرعي فقط اتفاقًا؛ لأنها أصبحت حقائق عرفية، تعارف عليها أهل الشرع، فلا حاجة لهم فيها إلى قرينة [5].

رابعاً: ولا خلاف في أن الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى قرينة في إفادة المعاني الشرعية، فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعاً، المستعملة في غير "معانيها اللغوية[6]،

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٣).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (ص: ١٧٢).

(٣) المحصول للرازي (١/ ٣١٦).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤).

(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص: ٤٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/١٩٣).

واتفقوا على أن الأسماء الشرعية يستفاد منها في الشرع معنى زائدًا عن أصل وضع اللغة، وهذا صرح به الباقلاني [1].

ولكنهم **اختلفوا في تلك الزيادة،** هل تجعل الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع، كما يقول المعتزلة، أو هي منقولة للشرع مع وجود علاقة بين المعنيين، أو هي مبقاة على الوضع اللغوي، وإنما تصرف الشرع في شروطها وأحكامها، كما يقول القاضي، وبمعنى آخر: إن التصرف الذي حدث من الشرع في هذه الأسماء لا يعدو عن ثلاث حالات هي [2]:

الأولى: ما زاد فيها من كل وجه، كالصلاة، فإنها في اللغة الدعاء، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء، وزاد القراءة والركوع والسجود، الثانية: ما نقص فيها من كل وجه كالحج، فإنه في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى بيته الحرام، الثالثة: ما نقص فيها من وجه وزاد من وجه، كالصوم، فإنه في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص مع شروط أخرى كالنية وغيرها.

وقد سبق وأن قدمنا الاتفاق في إمكان وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية، والنظر هنا في الحقيقة الشرعية أيضاً من جهتين: في الإمكان والوقوع:

أما إمكان وقوع الحقيقة الشرعية:

فقد نفي قوم إمكان وقوع الحقائق الشرعية، وهو قول المرجئة[3]، نقله أبو الحسين البصري عنهم، فقال: " باب الحقائق الشرعية: ذهب شيوخنا والفقهاء إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، ونفى قوم من المرجئة ذلك، وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك، وبعضها تدل على أنهم قبحوه" [4].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٢).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص: ٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٢).

(٣) المرجئة: هم جماعة تكلموا في الإيمان، والعمل، والإرجاء تأخير الحكم في مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة؛ فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا- وكانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة- وهم أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، أما عن رأيهم بالتفصيل فانظر: الفرق بين الفرق (ص: ١٩-١٩٠)، الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني (١/ ١١٤).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٨).

ونقل الخلاف أبو الخطاب الكلوذاني[1] قال: " والكلام في فصلين: أحدهما في جواز نقل ذلك، والثاني في أنه قد نقل " [2].

ومعنى الإمكان: إن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر، فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية [3].

وقد نقل الرازي الاتفاق على إمكانه فقال: "واتفقوا على إمكانه، واختلفوا في وقوعه"[4].

وكذلك تدل عبارة الآمدي حيث قال: " ولا شك في إمكانها، ثم قال: وإنما الخلاف نفيا وإثباتا في الوقوع" [5].

قال اليوسي:"وكأنهما لم يعتدا بهذا القول(أي قول المرجئة) لضعفه وشذوذه"[6].

وقال العطار[7] في الحاشية على شرح المحلي[8]:

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسن، الإمام، أبو الخطاب الكلوذاني، مولده في سنة ٤٣٢هـ، شيخ الحنابلة، كان مفتياً، صالحاً، ورعا، دينا، وافر العقل، خبيرا بالمذهب، مصنفاً فيه، حسن العشرة، والمجالسة، له شعر رائق، صنف كتاب الهداية المشهور في المذهب، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠ هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ١٤١).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ (٢/٢٥٣).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٣٩)

(٤) المحصول للرازي (١/ ٢٩٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٥)

(٦) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٨٠).

(٧) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي، وكان يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية، وله كتاب في (الإنشاء والمراسلات) و(ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، أكثرها مطبوع. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الميداني، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ (ص: ٤٨٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال أبو عبد الله المحلى الأصل نسبة إلى المحلة الكبرى، من القاهرة الشافعي ويعرف بالجلال المحلى ولد سنة ٧٩١هـ بالقاهرة ونشأ بها، قال السخاوي وترجمته تحتمل كراريس، ومات سنة ٨٦٤هـ، وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي، فسمي " تفسير الجلالين " و" كنز الراغبين "، في شرح المنهاج في فقه الشافعية، و" البدر الطالع، في حل جمع

"وأما قول الإمام والآمدي إنها ممكنة اتفاقا فلعلهما لم يطلعا على قول النافي، أو لم يعتبراه"[1].

وقال صفي الدين الهندي: "اختلف الناس في وقوعها: لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه" [2].

والصحيح: أن في المسألة خلاف، كما حكاه تاج الدين السبكي، وأما كون المذهب ضعيفاً أو شاذاً لا ينفي الخلاف في المسألة، فما ذكره أبو الحسين–من وجود الخلاف في الجواز مع تسمية من قال بعدم الجواز، واستدل لهم–يُقدم على نفي الرازي والآمدي [3]، وهذه ليست قصدنا في البحث –أعني الإمكان–.

أما وقوع الألفاظ الشرعية: وعبرت بالألفاظ الشرعية، دون الحقيقة الشرعية؛ ليشمل الكلام كلاً من الحقائق الشرعية، والمجازات الشرعية؛ لأنهما سواء وفاقاً وخلافاً، وهذا ما ذكره تاج الدين السبكي،[4] والزركشي[5].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

كما ذكرنا سابقاً أنهم اتفقوا على أن هذه الأسماء يستفاد منها في الشرع زيادة على أصل وضع اللغة لكن اختلفوا هل ذلك المعنى يصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع، أو هي مبقاة على الشرع، أو هي مبقاة على

=الجوامع ". الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ٣٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ١١٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ (٢/ ٤٨٥).

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٥).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٦٩/١).

(٣) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٨٠/٤).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/١).

(٥) قال الزركشي: " منهم من ترجم هذه المسألة بأن الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا كما في " المحصول "، ومنهم من ترجمها بالأسماء الشرعية كما عبر به ابن الحاجب في " المنتهى "، والبيضاوي في منهاجه "، وهو الصواب، ليشمل كلا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية، فإن البحث جار فيهما وفاقا وخلافا". البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤).

الوضع اللغوي، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟ فهذا موضع الخلاف[١]:

القول الأول: إنها لم تقع مطلقاً لا الدينية ولا الشرعية، فهي باقية على أصلها في اللغة، ولم يزد فيها، **وهو قول:** القاضي أبو بكر الباقلاني،[٢] وابن القشيري[٣][٤]، وهو قول الأشعرية [٥].

قال القاضي [٦]: "إن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه وتعالى لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة" [٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٢).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣٨٧/١)، المحصول للرازي (١/ ٢٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٢)، بيان المختصر للأصفهاني(١/ ٢١٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٥)

(٣) هو: زين الدين أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الله القشيري النيسابوري الصوفي، صاحب "الرسالة"، الفقيه المتكلم الأصولي، المفسر الأديب النحوي، ولد سنة ٣٧٦هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة: الأولى ١٤١١هـ (١/ ٤٣٩)، التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني، المحقق: منيرة سالم، رئاسة ديوان الأوقاف–بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ (١/ ٣٨٧)، طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو بن الصلاح المحقق: محيي الدين علي، دار البشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م (٢/ ٥٦٢).

(٤) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٨٠/٤).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠).

(٦) قال محقق الكتاب: "ولكنه في نقاشه للمعتزلة قال: "الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس، فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة، وإن ضمت إليه شروط شرعية"، وهذا يفسر سبب الاضطراب في النقل عن القاضي الباقلاني، ولكن بضم كلام الباقلاني إلى بعضه يظهر أنه يقول بوجود تغيير في استعمال اللفظ في الشرع عن استعماله في اللغة، ولكن مع هذا فإنه لا يقر بوجود ألفاظ تسمى بالشرعية، ولا يسلم بالنقل انظر كلام محقق الكتاب أبي زنيد" التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١١٢، ٣٩٥).

(٧) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٨٧).

الدليل الأول: إن اللَّه قد وصف القرآن بأنه عربي بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[(٢)]، وظواهر هذه الآيات يوجب كون القرآن كله عربياً، مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطاباً لهم بغير لغتهم، وبذلك يبطل دعوى تصرف المشرع بنقل أسماء على غير إطلاق اللغة [(٣)].

أجاب الجمهور وغيرهم: إن هذا الدليل فاسد الوضع؛ لأنه يقتضي أن تكون هذه الألفاظ مستعملة في عين ما كان العرب يستعملونها فيه، وبالاتفاق ليس كذلك فإن الصلاة لا يراد بها في الشرع نفس الدعاء أو المتابعة فقط، فإذن ما يقتضيه هذا الدليل لا تقولون به، وما تقولون به لا يقتضيه هذا الدليل فكان فاسداً.

وإن سلمنا أنه ليس فاسد الوضع، لكن الملازمة ممنوعة، وبيانه: إن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني وإن لم تكن عربية، لكنها في الجملة ألفاظ عربية فإنهم كانوا يتكلمون بها في الجملة، وإن كانوا يعنون بها غير هذه المعاني، وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ عربية، ولا يلزم أن لا يكون القرآن عربياً؛ لأن هذه الألفاظ قليلة جداً فلا يلزم خروج القرآن بسببها عن كونه عربياً فإن الثور الأسود لا يمتنع إطلاق اسم الأسود عليه لوجود شعرات بيض في جلده [(٤)].

ورد القاضي: بأنها تخرجه عن كونه عربياً، والكلمات القلائل تخرج القصيدة عن أن تكون فارسية، والدليل على ذلك صحة الاستثناء ذلك أن تقول: القصيدة فارسية إلا موضع كذا منها [(٥)].

أجاب الجمهور: أما الآيات فهي لا تدل على أن القرآن بكليته عربي؛ لأن القرآن يقال بالاشتراك على مجموعه، وعلى كل بعض منه؛ لأنه لو حلف أن لا يقرأ

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣٩١/١).

(٤) المحصول للرازي (١/ ٣٠١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٠).

القرآن فقرأ آية حنث في يمينه، ولولا أن الآية مسماة بالقرآن وإلا لما حنث، وإذا ثبت هذا لم يلزم من كون القرآن عربياً كونه بالكلية كذلك [1].

الدليل الثاني: أن هذه الألفاظ لو كانت لمعانٍ غير ما وضعت له في لغة العرب، لما صح الخطاب بها والتكليف بمقتضاها، إلا بتوقيف على نقلها من الشارع، وتفهيم المراد منها، وبيان الملازمة أنه إن لم يكن الفهم كان تكليفاً بما لا يطاق، وبيان بطلان التالي أن التوقيف لا يثبت بالآحاد لعدم قيام الحجة بها وإنما يثبت بالتواتر، والفرض أن لا تواتر، وما دام لم يثبت خبر يفيد القطع في ذلك ولا ورد في الكتاب، ولا أجمعت الأمة عليه، ولا دل على ذلك العقل الجازم يجب القطع على كذب دعوى المعتزلة [2].

جوابه: قال الآمدي: " وهذه الحجة غير مرضية، أما أولاً؛ فلأنها مبنية على امتناع التكليف بما لا يطاق وهو فاسد على ما عرف من أصول أصحابنا القائلين بخلافه في هذه المسألة، وإن كان ذلك ممتنعاً عند المعتزلة، وبتقدير امتناع التكليف بما لا يطاق إنما يكون هذا تكليفاً بما لا يطاق؛ إذ لو كلفهم بفهمها قبل تفهيمهم، وليس كذلك، أما قوله: التفهيم، إنما يكون بالنقل، لا نسلم، وما المانع أن يكون تفهيمهم بالتكرير والقرائن المتضافرة مرة بعد مرة، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير والأخرس في تعريفه لما في ضميره لغيره بالإشارة"[3].

وأجاب الجمهور والمعتزلة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين بيانًا تامًا ما المعاني التي نقلت الألفاظ إليها، فبين المقصود بالصلاة، بصلاة جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم، ثم صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4]، وبين المقصود بالحج وقال: "خذوا عني مناسككم" [5]، وبين ما

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٧٩).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٣٩١)، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٨٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٥)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه-، كتاب الآدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: (٦٠٠٨). صحيح البخاري (٨/ ٩)

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر-رضي الله عنه- بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم: (١٢٩٧). صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣).

تجب فيه الزكاة وأنصبتها وشروطها ولمن تدفع وكيف تدفع، وكذلك قام الصحابة ببيان مدلولات هذه الألفاظ لمن بعدهم [١].

وأجابوا عن اشتراط القاضي حدوث البيان بطريق يفيد العلم بأنه قد حدث في بعضها، وذلك بتكرار فعل تلك العبادة كالوضوء والصلاة، وكذلك اشتراطه ثبوت البيان بطريق قطعي إنه لا دليل عليه، وهو متعذر لا يصح إلا على قول من يقول بالتكليف بما لا يطاق [٢].

الدليل الثالث: يلزم على قول المعتزلة بأن المُشرّع نقل الأسماء عن معانيها اللغوية ولو لم يكن بينهما مناسبة، أنه يجوز أن يقول المشرع: اقتلوا المشركين، وهو يريد المؤمنين، وبذلك يكون قد خاطبهم بغير لغتهم [٣].

وأجاب الجمهور عن هذا: إنه لازم على قول المعتزلة والخوارج؛ لأنهم يقولون بالنقل المطلق، وأما القائلون بالنقل بشرط وجود علاقة فلا يلزم على قولهم، وقد يجيب المعتزلة بأن لازم القول ليس بقول لقائله، ولم ينقل أحد عن المعتزلة ولا عن غيرهم مثل هذا الاستعمال [٤].

القول الثاني: إنها واقعة، وإنها منقولة من معانيها اللغوية نقلاً بالكلية إلى معان أخرى شرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، وإذا حدث أن وجدت علاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي فإنه اتفاق بطريق الصدفة ليس مقصودًا، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها، **وهو قول:** المعتزلة[٥]،

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢٢١)، المهذب للنملة (٣/ ١١٥٥).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٢١).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٢١).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢٢١).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٥).

والخوارج[1][2]، وبعض الحنفية: كالسرخسي[3].

أدلة القول الثاني: استدل المثبتون للوقوع والنقل مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: أن الشارع قد نقل تلك الأسماء الشرعية، وتصرف بنقلها إلى معان غير معانيها اللغوية: فالصلاة لغة هي الدعاء، واستعمل الشارع هذا اللفظ لمجموع الأفعال الشرعية كالركوع، والسجود، والتسبيح، والتكبير، والنية، وغيرها، فأهل اللغة، لم يكونوا يعرفون هذه الصلاة ولا شروطها ولا أركانها، ثم صار اسم الصلاة اسماً لمجموع هذه الأفعال [4].

وكذلك لفظ " الصوم " هو لغة: الإمساك بصورة عامة، أي: سواء كان عن الأكل والشرب ليلاً أو نهاراً، أو عن الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[5]، واستعمل الشارع هذا اللفظ لإمساك مخصوص، فالشرع تصرف في جميع تلك الألفاظ ونقلها إلى معان غير معانيها اللغوية، حتى إنه لا يعقل من إطلاق اسم "الصلاة"، أو "الصوم"، أو " الزكاة"، أو "الحج" إلا الصلاة المخصوصة شرعاً، والزكاة المخصوصة شرعاً، والصوم المخصوص شرعاً، والحج المخصوص شرعاً، فيكون المشرع بذلك قد نقلها إلى استعمال جديد [6].

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام على –رضى الله عنه–حين رضى التحكيم في خلافه مع معاوية، وهم عشرون فرقة يجمعها القول بتكفير: على، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضى بما صنع الحكمان، كما يجمعون على وجوب الخروج على الإمام الجائر، وقد قاموا بحروب كثيرة بسبب هذا المبدأ، كما أن معظمهم يقول بتكفير مرتكب الكبيرة، أما عن فرقهم وآرائهم بالتفصيل فانظر: الملل والنحل (١/ ١١٤)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي الجعفري الفاسي (١/ ٣٧٤)، الفرق بين الفرق لأبي منصور الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧ (ص: ١٧).

(٢) المستصفى للغزالي (ص: ١٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٦٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٤٢٣).

(٣) نقله عنه: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١١٥٢).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١١٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٥)

(٥) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٦) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (١/ ١٢٠)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٤١).

أجاب عنه القاضي ومن معه القائلين بالنفي مطلقاً: إن هذه الألفاظ بقيت في معانيها اللغوية ولم تنقل، ولكن شرط المشرع في كونها مجزئة شروطًا أُخر تنضم إليها، فالمشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع، ولم يسلم الباقلاني بأن الشرع أحدث عبادة لم يكن لها في اللغة اسم [١].

وأجاب الجمهور: نسلم أن الشارع قد تصرف في تلك الألفاظ، ونقلها إلى استعمال جديد، وهذا من باب التجوز، فتكون تلك الألفاظ مجازات لغوية، والتجوز لا يكون إلا بعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد، فالمشرع لما اختار لفظ "الصلاة"، ليجعله دليلاً على العبادة المعروفة؛ إنما فعل ذلك لوجود علاقة بين معنى الصلاة لغة، ومعناها شرعاً؛ لأن كلًّا منهما دعاء، فالصلاة في الشرع يوجد فيها حقيقة الدعاء، بل إن كل الصلاة دعاء؛ حيث إن الدعاء مخ العبادة [٢].

وكذلك لفظ " الصوم " إنما اختاره الشارع لوجود علاقة بين المعنى اللغوي له والمعنى الشرعي؛ لأن كلًّا منهما إمساك، وكذلك الزكاة، وكذلك الحج، وهكذا كل لفظ قد نقله الشارع من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي نجد بين المعنيين نوعاً من الارتباط والعلاقة بينهما، وهذه العلاقة سبباً لأن يكون مجازاً [٣].

الدليل الثاني: واستدلت " المعتزلة " على ما انفردوا به من القول بالأسماء الدينية؛ بأن " الإيمان " لغة " التصديق "، قال تاج الدين السبكي: "وهذا لا نزاع فيه، وفي الشرع: العبادات، فكان حقيقة شرعية فيها؛ لأنها، أي: العبادات الدين المعتبر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[٤]، فالدين: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [٥]، والإسلام: الإيمان "، وإلا لم يقبل من فاعله؛ بدليل: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١١٧).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢١٩)، المهذب للنملة (٣/ ١١٥٣).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١١٥٣).

(٤) سورة البينة: الآية، ٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية، ١٩.

دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾[1]، والإيمان مقبول؛ فكان هو الإسلام؛ " فثبت أن الإيمان العبادات، هذا تقرير شبهتهم فاعتمده، وهي مبنية على ما يدعوه من أن الإيمان: العبادات، وعندنا التصديق" [2].

وأجاب تاج الدين السبكي فقال: "تعترض الشبهة بأن ذلك لا يعود إلى جميع ما تقدم؛ فإن اسم الإشارة مفرد؛ فلا بد من عوده إلى شيء واحد، وذلك للبعيد، والبعيد هنا هو الإخلاص؛ فإذن الآية لنا عليهم؛ إذ مدعانا أن الإيمان: الإخلاص؛ فاعتمد هذا الاعتراض بهذا التقرير" [3].

القول الثالث: ذهب جماهير الأصوليين إلى أنها واقعة، وتصرف الشرع في الألفاظ، فهي مجازات لغوية، ولكن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الواقع:

فبعضهم قال: إن الألفاظ مأخوذة من الحقائق اللغوية، ولكن ليس نقلًا مطلقًا، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي وعلى سبيل المجاز، فهي مجازات لغوية، بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، **وهو اختيار الإمام الرازي** [4].

وهذا يعني إن الرازي لم ير أن الشرع نقلها نقلاً كلياً، فإن معاني اللغة لا تخلو منها، ولا استعملها استعمالا كلياً، وإلا لتبادر الذهن إلى حقائقها اللغوية فلم يستعملها في حقيقتها اللغوية، بل في مجازها اللغوي [5].

وبعضهم قال: عندنا أن هذه الألفاظ مجازات بالنسبة إلى وضع اللغة، فإنّه أُفيد بها ما لم يوضع له، وهي حقائق بالنسبة إلى وضع الشرع، فإنه لم يضعها إلا لتلك المعاني، وهو **قول ابن برهان** [6].

وبعضهم قال: استعملها الشارع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، لغلبتها فيما نقلت إليه، **وهو قول:**

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ٨٥.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤٠٥).

(٣) المرجع السابق (١/٤٠٥).

(٤) المحصول للرازي (١/ ٢٩٨)، ونقله عنه: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٨٢٥).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨).

(٦) نقله عنه الزركشي: المرجع السابق (٣/ ٢٢).

إمام الحرمين،[١] والغزالي،[٢] والبيضاوي،[٣] والأصفهاني،[٤] وحكاه الشوكاني[٥] عن الجمهور[٦]، وهو قريب من مذهب الرازي[٧].

إذن اتفق الجمهور على أن الشارع تصرف في الألفاظ، وهذا خلاف القاضي، واتفقوا على أن هذا التصرف بعلاقة وقرينة، وهذا خلاف المعتزلة فقولهم وسط بين القولين، واختلفوا في تسميتها نقلاً فالرازي لم يسمها نقلاً، وسماها مجازات، والبقية سموها نقلاً، وسموها حقيقة شرعية.

قال الأصفهاني: "والحق أن الألفاظ التي استعملها الشارع مجازات لغوية على معنى: أن الشارع نقل تلك الألفاظ من مسمياتها اللغوية إلى معان أخر بينها وبين المسميات بحسب اللغة مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية فصارت حقائق شرعية لا أنها موضوعات مبتدأة " [٨].

أدلة القول الثالث: استدل الجمهور بالآتي:

الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع، فإن الشارع قد استعمل لفظ " الحج "، و" الصوم"، و"الإيمان"، و"الزكاة"، و"الصلاة" في معان لها

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٤٧)، ونقل الإسنوي هذا القول، عن إمام الحرمين والبيضاوي، وابن الحاجب وفسر أقوالهم بما قاله الجمهور. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٢١).

(٢) المنخول للغزالي (ص: ١٣٦)، المستصفى للغزالي (ص: ١٨٢).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٢١)، معراج المنهاج شرح منهاج الأصول للجزري (٢٢١/١).

(٤) شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه للأصفهاني (١/ ٢٣١).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣هـ، بمحل هجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد، وله ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢١٤)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٤).

(٧) قال الزركشي: "ولهذا نقل الهندي عن هؤلاء الثلاث أنهم أثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان لغويا كما في الحقائق العرفية دون ما ليس كذلك، بأن كان منقولا عنها بالكلية". البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١).

(٨) شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه للأصفهاني (١/ ٢٣١).

علاقة بمعناها اللغوي –كما سبق بيانه–فهو ليس نقلاً كلياً للفظ، بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي [١].

اعتراض القاضي: لا نسلم أن هذه الألفاظ وضعت في الشرع لهذه المعاني، بل هذه الألفاظ باقية على الحقائق اللغوية عند استعمالها في المعاني الشرعية، والزيادات الحاصلة في المعاني الشرعية شروط زيدت على المفهومات اللغوية؛ لأن وقوع المفهومات اللغوية على الوجه المطلوب شرعاً، لا يحصل بدون هذه الزيادات، فإن الصلاة مثلا وضعت في اللغة للدعاء، واستعملت في الشرع للدعاء أيضاً، إلا أن وقوع الدعاء على الوجه المطلوب شرعاً إنما يحصل إذا زيد عليه هذه الشروط، فلا يكون حقائق شرعية [٢].

وأجاب الجمهور: لو كانت هذه الألفاظ في الشرع مستعملة في مفهوماتها اللغوية، لما استعملت في صورة لم تتحقق المفهومات اللغوية فيها، والتالي باطل، فالمقدم مثله، أما الملازمة فظاهرة، وأما انتفاء التالي، فإن الصلاة في اللغة، إما الدعاء أو الاتباع وقد استعمل في الشرع فيما لا يوجد فيه شيء منهما؛ وقد يكون " في الصلاة، وهو غير داع ولا متبع كصلاة الأخرس المنفرد، وهو غير داع ولا متبع؛ مع أن الصلاة الدعاء؛ كما تقدم، والاتباع [٣].

الدليل الثاني: القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية كلفظ الدابة، حيث خصصوه في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض، ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك فعل المشرع في لفظ "الصوم"، و"الإيمان" ونحوهما، والجامع: أن كلًّا من فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس فيه نقلاً كلياً للفظ، بل يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والعرفي [٤].

الدليل الثالث: في الرد عن شبة المعتزلة: قال الزركشي: "والتحقيق فيه: أن الموضوعات الشرعية مسميات لم تكن معهودة من قبل فلا بد من أسامي تعرف بها

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢١٧)،

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢١٩).

(٣) رفع الحاجب (ص: ٣٩٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢١٩).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٦٠٨)، المهذب للنملة (٣/ ١١٥١).

تلك المسميات، وعند هذا لا بد من **الجواب عن شبهة المعتزلة**، فإنهم يقولون: هذا وضع ابتداء من قبل الشارع، ونحن نقول في **الجواب:** جعله عرفياً على مثال أهل العرف، أولى لوجهين: أحدهما: أن الشارع يضع الشرعيات أبداً على وزن العرفيات حتى تكون الطباع أقبل عليها، الثاني: أن اللفظ أطلق وأمكن اعتباره على الوجه الذي ذكرناه، فوجب حمله عليه؛ لأن الأصل هو التقرير، وفيما قلناه تقرير من وجه، وعند هذا يخرج الجواب عن استدلالهم بالآية [١]؛ لأن التعبير بالإيمان عن الصلاة، وبالصلاة عن الإيمان، إنما كان لنوع تعلق بينهما؛ لأن الصلاة دليل الإيمان، والإيمان شرط صحة الصلاة، وفي اللغة يجوز التعبير بأحد المتعلقين عن الآخر"[٢].

القول الرابع: إنها واقعة في الفرعية، دون الدينية، وهو قول: ابن الحاجب،[٣] ابن الصباغ[٤][٥]، وهو اختيار تاج الدين السبكي كما سيأتي[٦].

ففرقوا بين الفرعية والدينية، فالألفاظ الدالة على الأحكام الفرعية (وهي العملية): كالصلاة والصيام والحج حقائق شرعية، كما قالت المعتزلة، والألفاظ الدالة على الأحكام الدينية (وهي الاعتقادية)، ما نقله الشرع إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق، حقائق لغوية لا شرعية، لم تنقل فهي باقية على أصلها في اللغة [٧].

الجواب على هذا القول: التفريق بين الفرعية والأصلية ضعيف؛ لأن الألفاظ جميعها لم تبق على موضوعها اللغوي فما يتطرق من النقل أو التجوز جائز في القسمين، فإن قيل: الصلاة لغة الدعاء، وفي الشرع أفعال مخصوصة، والإيمان لغة:

(١) يقصد قوله تعالى: " {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [سورة البقرة، الآية: ١٤٣].

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٠).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/١).

(٤) هو: عبدُ السَّيِّدِ بنُ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن: جعفر، أبو نصر، الشافعي، كان فقيه العراقين في وقته، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً، وله كتاب " تذكرة العالم والطريق السالم " و " العدة " في أصول الفقه ، كان مقدماً ورعاً، تقياً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، توفي سنة ٤٧٧هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١٤٠).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١).

(٦) جمع الجوامع تاج الدين السبكي (ص: ٢٩).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٣)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢٣٢/٢).

التصديق، وهو كذلك في الشرع فظهر الفرق، قلنا: الصلاة شرعاً عبادة جزؤها الدعاء أو لازمها، والإيمان عبادة جزؤها التصديق، إذ هو التصديق بكذا وكذا لا مجرد التصديق، وباتفاق لا فرق في التجوز إطلاق اسم الجزء على الكل، أو اللازم على الملزوم [١].

القول الخامس: وقوع الأسماء الشرعية، إلا الإيمان، فإنه باق على مدلوله اللغوي، وهو مختار [٢]: أبي إسحاق الشيرازي [٣].

وحجة هذا القول فيما أثبت هو ما مر للمعتزلة، وقال أيضاً: وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل" [٤].

إلا أن في هذا القول إجمالاً؛ لأن المستثنى فيه يحتمل أن يكون مراداً بعينه دون ما هو من جنسه، ويحتمل أن يراد الإيمان ونحوه، أي جميع الدينيات، وعلى كلٍ، فعلى الأول يقال: أي فرق بين الإيمان والكفر وغير ذلك؟ وعلى الثاني يقال: هذا هو قول من استثنى الدينية [٥].

وإنما احترز أبي إسحاق الشيرازي في عدم القول بالنقل مطلقًا، بل يقول بالنقل فيما دل الدليل عليه، هي ترتب حدوث بدعة على قول المعتزلة في جوازه في الألفاظ الدينية؛ ولهذا حصر قوله في النقل في الألفاظ الشرعية؛ ولهذا قال في شرح اللمع: "ويمكننا آن نحترز من هذه المسألة فنقول: الأسماء منقولة إلا هذه المسألة، كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب، وإن كان ما فيه لا يقتضي الوجوب"[٦].

قال اليوسي: "والظاهر أن هذا القائل إنما يثبت الحقائق الفرعية، وذلك ظاهر من الكلام المنقول عن أبي إسحاق في شرح اللمع، ويكون في اقتصارهم على لفظ الإيمان وجهان، أحدهما: أنهم أرادوا الإيمان ونحوه كما قلنا، والثاني: تكلموا في

---

(١) البدور اللوامع لليوسي (١٠٢/٤).

(٢) نقله عنه: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٧١)، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٩٨/٤)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ٨٧)

(٣) شرح اللمع، للشيرازي (١/ ١٧٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٢)، البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٩٨/٤).

(٥) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٩٨/٤).

(٦) شرح اللمع للشيرازي (١٧٣/١)، ونقله عنه: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٣).

المقاصد الدينية من هذا الجنس، وإن كانت مثل الإيمان في باب الدلالة، وفي كليهما تسامح، أما الأول فبالتقدير، وأما الثاني فبأن المطلوب الديني ليس منحصراً في الإيمان وإن كان هو المعظم " [١].

القول السادس: الوقف، وممن قال به: الآمدي، واختاره اليوسي [٢].

أما الآمدي بعد أن ذكر أدلة الأقوال الواردة في المسألة وناقشها قال: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه"[٣].

وتوقف؛ لأنه يرى أن القواعد الأصولية قواعد قطعية لا تثبت بأدلة ظنية، والمذهبان في كلام الآمدي مذهب القاضي، ومذهب المعتزلة، أما مذهب الإمام الرازي فجعله مقروناً مع مذهب القاضي لاشتراكهما في إنكار النقل من اللغة، فالظاهر أنه متوقف في الكل [٤].

وخلاصة الأقوال:

إن من الناس من نفى الوقوع والنقل مطلقاً في الدينية والشرعية كالقاضي، ومن أثبت الوقوع والنقل مطلقاً كالمعتزلة، ومنهم من فرق بين الدينية والشرعية، فأثبت وقوع النقل في الفرعية ونفى الدينية، كابن حاجب وهو مختار تاج الدين السبكي، ومنهم من استثنى الإيمان فقط كالشيرازي، ومنهم توسط وأثبت تصرف الشارع في الألفاظ، وقال هي مجازات لعلاقة كالرازي أو حقائق شرعية لاشتهارها كالجمهور ولم يفرقوا بين الفرعية والدينية، ومنهم من توقف كالآمدي، وهؤلاء جميعهم قالوا بجواز الإمكان، وأما المرجئة فنفوا الإمكان والوقوع.

---

(١) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٩٨-٩٩).

(٢) المرجع السابق (١٠٣/٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٤)

(٤) البدور اللوامع لليوسي (٩٩/٤).

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" نفى قوم إمكان الشرعية، والقاضي وابن القشيري وقوعها، وقال قوم وقعت مطلقاً وقوم إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقاً لأبي اسحق الشيرازي، والإمامين وابن الحاجب، وقوع الفرعية لا الدينية" [١].

وفي كلام تاج الدين السبكي عدة ملاحظات:

الأولى: قال العراقي: "وفي نقله ذلك عن أبي إسحاق الشيرازي نظر؛ لأنه لم يستثن الدينية مطلقاً، بل الإيمان فقط" [٢].

قال الشيرازي في شرح اللمع: " ويمكننا آن نحترز من هذه المسألة فنقول: الأسماء منقولة إلا هذه المسألة، كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب، وإن كان ما فيه لا يقتضي الوجوب" [٣]، وهذا بعد أن نقل عن الباقلاني قوله:" ذهبت ناشئة المعتزلة وناشئة القدرية [٤] إلى أن في الأسماء شيئاً منقولاً وتابعهم على ذلك قوم من المتفقهة ولم يعلموا ما في ذلك من الكفر والطغيان"[٥] ثم ذكر قوله السابق.

وقد نقل القول بأن الشيرازي لم يستثنِ إلا الإيمان: الزركشي،[٦] العراقي،[٧] واليوسي،[٨] والشيخ حلولو،[٩] وصاحب الترياق النافع [١٠].

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٢٩).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٧٢).

(٣) شرح اللمع للشيرازي (١٧٣/١).

(٤) القدرية: هم نفاة القدر، المكذبين به، الذين يقولون: "إن الله لم يقدر ولم يشأ أفعال العباد"، بل منهم من أنكر أن يكون العلم سابقاً على ما به العباد عاملون، وما هم إليه صائرون وقد حدث القول بالقدر في زمان المتأخرين من الصحابة- من معبد الجهني المتوفى سنة ٨٠ هـ، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، وقد تبرأ منهم المتأخرون من الصحابة: كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وأقرانهم، وأوصوا أخلافهم بألا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم، والقدرية على أصناف تتفاوت في شدة المقالة ونكيرها. الفرق بين الفرق (ص: ٩٣)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ (٦/ ٣٣٤).

(٥) شرح اللمع للشيرازي (١٧٣/١).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٥).

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٧١).

(٨) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٩٨/٤).

(٩) الضياء اللوامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٢٣٤/٢).

(١٠) الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ٨٧).

الثانية: نقله عن الإمامين (الرازي والجويني) فيه نظر أيضاً، قال العراقي من وجهين: أحدهما: أنهم لم يفرقوا بين الفرعية والدينية، والثاني: أن مقتضى كلامه أنهم أثبتوها في الفروع مطلقاً من غير أن يكون مجازات لغوية، كما تقول به المعتزلة على الإطلاق، وليس كذلك بل راعوا فيها الوضع اللغوي، وقالوا: إنها مجازات لغوية اشتهرت فصارت حقائق شرعية، فإطلاق لفظ الصلاة على ذات الأركان مجاز لغوي حقيقة شرعية، لا أنها مخترعة، بل سبق لها استعمال في اللغة مجازي [١].

وهذا الاعتراض صحيح أيضاً، وبيانه صحته كما يأتي:

حكايته عن الإمامين بهذا القول، والموجود لهما على ما سبق من كلام الرازي في المحصول، عدم التفريق بين فرعي وديني، ثم إن الرازي لم يقل إنها حقائق بل مجازات لغوية، كما مر في كلام الرازي نعم لم يفصح به الرازي ولكنه ظاهر من فحوى كلامه [٢]، وقد مر معنا عند ذكر قول الجمهور، من حكى القول عن الرازي بخلاف حكاية تاج الدين السبكي.

أما إمام الحرمين فقد نقل الزركشي قوله، وقال: "هذا كلامه، ولم يفصل بين شرعية ولا أصله " [٣].

فالصحيح عن الإمامين ما أثبتناه وأنهما لم يفرقا بين الدينية وغيرها، وفي كلام تاج الدين السبكي في الإبهاج ما يدل على هذا: **قال في الإبهاج:** " وذهب إمام الحرمين والغزالي والإمام وأتباعه منهم صاحب الكتاب إلى التفصيل، فاثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً كما في الحقائق العرفية، دون ما ليس كذلك بل كان منقولاً عنها بالكلية، **وهذا معنى قول المصنف:** مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة، أي لم تستعمل في المعنى اللغوي ولم يقطع النظر عنه حالة

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٧٢).

(٢) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٩٥- ١٠٢).

(٣) قال الزركشي: "فإنه قال: ثبت منها نوعان: أحدهما: قصر التسمية على بعض مسمياتها، فإن الصلاة لغة: الدعاء، وقصره الشرع على دعاء مخصوص، والثاني: التجوز، كإطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه مجازاً من الدعاء؛ لأن الداعي خاضع وكذا الساجد، قال: فالمثبت للنقل إن أراد القصر النحوي فلا معنى لإنكاره، وإن أراد غيره فباطل، هذا كلامه، ولم يفصل بين شرعية ولا أصله". تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٤).

الاستعمال، بل استعملت في هذه المعاني لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة، فالصلاة مثلاً لما كانت في اللغة عبارة عن الدعاء بخير، كانت بالمعنى اللغوي جزءاً منها بالمعنى الشرعي لاشتمال ذات الأركان على الدعاء، فكان إطلاقها على المعنى الشرعي من باب التسمية للشيء باسم بعضه، وهو مجاز لغوي اشتهر وصار بالاشتهار حقيقة شرعية وكذلك الصوم"[١].

فنرى أن تاج الدين قد ذكر التفصيل عنهما أول الأمر، ولكن عند التفسير أفصح عن مرادهما بأنه مجاز لغوي اشتهر وصار حقيقة شرعية.

وأما البيضاوي، فنقل الجزري في معراج المنهاج شرح منهاج الأصول عن البيضاوي القول بالتوسط كما هو رأي الجمهور: بأنها مجازات لغوية استعملها الشرع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية؛ لغلبتها فيما نقلت إليه [٢].

الثالثة: نقله عن ابن حاجب في جمع الجوامع، وفي رفع الحاجب بالتفصيل بين الدينية والفرعية [٣].

ولكن الأصفهاني نقل عن ابن الحاجب، بنحو قول الجمهور، قال: " والمختار عند المصنف أنها واقعة على معنى أنها كانت، مجازات في ابتداء النقل بسبب عدم اشتهارها، ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال"[٤].

وكذا نقل الإسنوي عن ابن حاجب بأنه يقول بقول الجمهور، قال: "فتلخص أن هذه الألفاظ مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، وهذا هو اختيار ابن الحاجب أيضاً " [٥].

وسبب هذا الاختلاف هو تفسير قول ابن الحاجب: " الشرعية واقعة؛ خلافا للقاضي، وأثبتت المعتزلة الدينية أيضاً " [٦].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٧).

(٢) معراج المنهاج شرح منهاج الأصول للجزري (١/ ٢٢١).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٥).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٢١٦).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٢١).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٣٩١).

فشرّاح مختصر المنتهى لابن حاجب ذكروا تفسيراً مقارباً لما نقلناه عن الأصفهاني والإسنوي، ولم يتعرضوا إلى التفرقة بين الدينية والفرعية.

ولكن الصحيح أن ابن الحاجب يفرق بينهما كما قاله تاج الدين السبكي، ووجه صحته ما قاله التاج في الشرح قال: " إن قوله: (وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً)، يفهم أنهم أثبتوا الشرعية؛ لاقتضاء (أيضاً) ذلك، وقد غلط بعض الشارحين؛ فزعم أن المعتزلة لا يثبتون الشرعية؛ وسبب وهمه أن المصنف نصب الدليل من جهتهم في الدينية فقط، والمصنف إنما فعل ذلك؛ لأنه يوافقهم في الشرعية، دون الدينية؛ فإن سكوته عن اختيار هذا القول، مع جزمه بإثبات الشرعية قرينة في أنه لا يرى إثبات الدينية، وسيصرح به في الاستدلال " [١].

فظهر أن ابن الحاجب يفرق بين الشرعية (الفرعية) والدينية، وتقدير قوله: وأثبتت المعتزلة الدينية أيضاً، أي مع الفرعية ونحن نثبت الفرعية فقط لا الدينية كما يقوله المعتزلة وإلا لما كان لقوله أيضاً فائدة إن لم يفرق بينهما، فنقل تاج الدين السبكي عن ابن الحاجب صحيح.

أما نقله عن أبي إسحاق الشيرازي فالصحيح ما أثبناه في الأقوال من أنه استثنى الإيمان، وقد سبق النقل عنه في شرح اللمع [٢].

خامساً: الراجح:

أن الأسماء الشرعية واقعة، وتصرف الشارع فيها ونقلها بعلاقة، فإن اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان، لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في المعنى الثاني، كان منقولاً شرعياً، والمنقول الشرعي لما غلب استعماله في المعنى الثاني بحيث لم يحتج عند إطلاقه على المنقول إليه، إلى ملاحظة العلاقة بينه وبين المنقول عنه، صار كأنه موضوع للمنقول إليه وضعاً أولاً، ضرورة عدم الافتقار إلى ملاحظة وضع سابق، فيكون حقيقة شرعية، لا كما يقوله المعتزلة، ولا كما قاله القاضي، فكان قول الجمهور وسطاً، وبيانه:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/١).

(٢) شرح اللمع، للشيرازي (١/ ١٧٣).

إن المعتزلة لم يصيبوا في قولهم: وضع الشارع أسماء لما استجد من عبادات، ومعاني شرعية بدون اعتبار معاني الألفاظ من جهة اللغة، والحق أن جميع الأسماء الشرعية بالاستقراء-كما ذكره الجمهور-لها علاقة بمعانيها اللغوية.

وأصابوا في إثبات التصرف للشارع؛ لأن تطابق المعنى الشرعي والمعنى اللغوي من كل وجه لم يحدث، وأما تسمية تصرف المشرع نقلًا كما قاله أغلب الجمهور، أو عدم تسميته نقلًا كما قاله الرازي، فهو خلاف لفظي.

أما القاضي الباقلاني فقال: إن الألفاظ مبقاة على وضعها اللغوي، ولم تنقل قطعاً، وما دلت عليه الألفاظ الشرعية من معنى زائد عن المعنى اللغوي إنما هو شروط فقط، فهو مردود لما ذكر الجمهور من الأدلة، بل أغلظ في الرد عليه أشد الناس تأثرًا بآرائه الأصولية كإمام الحرمين، قال عنه: "أما القاضي-رحمة الله عليه- فإنه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال وأفعال ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام " [١].

والحامل للقاضي على جموده في القول في هذه المسألة، وهي استغلال المعتزلة هذه المسألة في الطعن على الصحابة بعدم إثبات الإيمان الشرعي لهم، كما سيأتي معنا في أثر الخلاف [٢].

وبناء على ما تقدم يكون القول الوسط هو الراجح، وهو قول من أثبت تصرف الشارع، فنقل الأسماء عن معناها اللغوي على سبيل التجوز لوجود علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فأصبحت الأسماء الشرعية مجازات لغوية، ثم لما اشتهرت بحيث إذا أطلقت لم يفهم منها إلا المعنى الشرعي أصبحت حقائق شرعية، لأن أمارة الحقيقة التبادر إلى الذهن.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ حيث ثمة ثمرات عدة، بعضها يعود للاعتقاد، وأخرى للفروع الفقهية:

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٤٦)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٢٥).

(٢) انظر ما قاله محقق كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٢٥).

أما في الاعتقاد:

فاختلف العلماء في حقيقة الإيمان بناء على اختلافهم في جواز نقل الشرع بعض الأسماء من اللغة إلى الشرع، واختلفوا أيضًا في وجود منزلة بين الإيمان والكفر أو لا يوجد، فقد ذكر الشيرازي إنها أول مسألة نشأت في الاعتزال[١]، ثم نقل حقيقة قولهم فقال إنهم قالوا: "تنزل الصحابة (الذين خرجوا عن علي) منزلة بين المنزلتين، فلا نسميهم لا كفارًا ولا مؤمنين، ونقول إنهم فسقة"، ونقل عن واصل بن عطاء [٢] ما ننزه بحثنا عن ذكر قوله، ثم قال الشيرازي: "قيل لهم: إن الإيمان في اللغة التصديق، والصحابة مصدقون موحدون، وقد وعد الله المؤمنين الجنة في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[٣] فقالوا: صدر منهم الإيمان اللغوي الذي هو التصديق، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى فعل الطاعات، فالصحابة صدقوا ولم يطيعوا، بل ارتكبوا شيئًا من المعاصي فخرجوا من الإيمان، ولم يبلغوا الكفر، فهم فاسقون في منزلة بين المنزلتين" [٤].

وبهذا يتضح أن المعتزلة بنوا طعنهم في الصحابة، ووصفهم إياهم بعدم الإيمان على نقل كلمة الإيمان من معناها اللغوي الذي هو التصديق إلى المعنى الشرعي، والباقلاني –وهو القائل بعدم النقل–يرى أن الإيمان باق على معناه اللغوي، وهو التصديق، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن الإيمان لم يبق على معناه اللغوي تمامًا، بل أصبح في الشرع عبارة عن "التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح"، ولم يختلفوا في دخول التصديق بالقلب فيه، واختلفوا في دخول العمل في الإيمان، ولهم

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (ص: ١٧٢).

(٢) هو: واصل بن عطاء الغزّال، أبو حذيفة، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم: رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري. ومنهم طائفة تنسب إليه، تسمى " الواصلية" وهو الّذي نشر مذهب " الاعتزال " في الآفاق، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ، له تصانيف، منها " أصناف المرجئة " و " المنزلة بين المنزلتين " و "معاني القرآن ". وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٧)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، حقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م (٤/ ٣٢٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٠٨).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

(٤) شرح اللمع للشيرازي (ص: ١٧٢-١٧٣).

في ذلك تفصيلات ليس الغرض من ذكر ثمرة النزاع تحرير المذاهب، فمحل ذلك كتب العقيدة.

والمقصود من إيراد هذه الثمرة بيان استغلال المعتزلة والخوارج مسألة نقل اللفظ للطعن على الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل هذا ما حدا بالقاضي الجمود في قوله، وكذلك الشيرازي حين استثنى الإيمان ليخالف المعتزلة في قولهم.

وأما الثمرة الفقهية:

اتفق أهل العلم على أنه إذا وجدت قرينة تبين المراد في الإطلاق، فإنها تحمل عليه، فهي ليست في محل النزاع، فإذن محل النزاع إذا تجرد الاسم عن القرائن.

فمثلاً: الصلاة والصوم والزكاة والحج إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللغوي وللمعنى الشرعي، فعلى أيهما يحمل؛ فبناءً على قول القائلين: إن تلك الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع–فإن تلك الأسماء تحمل على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ويكون المعنى واضحاً لا إجمال فيه، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وقرينة وذلك؛ لأن عرف الشارع جار على بيان الأحكام الشرعية، دون الحقائق اللغوية، أما على قول القائلين: إن تلك الأسماء باقية على دلالتها اللغوية، ولكن زاد عليها الشارع بعض الشروط والقيود –فإن تلك الأسماء تحمل على المعنى اللغوي، ولا يجوز العدول عنها إلى الشرعية إلا بقرينة، وهذا قياس هذا القول، وهو قول القاضي أبي بكر[1].

قال صاحب أضواء البيان: "والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق " [2].

ومن هذه المسائل: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[3]، اختلف في

---

(١) البدور اللوامع لليوسي (٤/٩٤)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٤٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١١٥٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ (٢/ ٢٣٨)

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

المراد به هل هو المعنى الشرعي، أو المعنى اللغوي؟ فذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بالنكاح هنا هو: المعنى الشرعي، وهو: العقد؛ لأن النكاح حقيقة شرعية، ولفظ المشرع يجب أن يحمل على معناه الشرعي؛ ولذا فإنه لو زنى الأب بامرأة، فإن ذلك لا يوجب حرمة المصاهرة، وذهب آخرون إلى أن المراد بالنكاح هنا هو المعنى اللغوي، وهو: الوطء، فيكون المعنى لا تطؤوا ما وطأها الأب بزنى أو غيره، ولذا فإن من زنى بها الأب فهي موطوءة له [1].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١١٥٦).

المسألة الثالثة: تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

أولاً: مصطلحات المسألة:

التعارض لغة: بمعنى: التقابُل، والتعارض، مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابَلاً، وهو تفاعُلٌ من العُرْض، بالضم، وهو الناحية [(١)].

اصطلاحاً: تقابل اللفظين على سبيل الممانعة، بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه، في محل واحد وفي زمان واحد [(٢)].

والمجاز لغة: مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه إذا تعدَّاه، مأخوذ من الجواز، وهو: العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر، يقال: " جزت المكان " أي: عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر، فالمجاز المعبر ومن الكلام ما تجاوز ما وضع له من المعنى [(٣)].

المجاز اصطلاحاً عرفه تاج الدين السبكي بأنه: " اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة " [(٤)].

وخرج بـ(الوضع الثاني)، الحقيقة، وبالقيد الثالث (لعلاقة)، العَلَم المنقول، كبكر وكلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ الأرض في السماء.

ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد، قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازاً باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلاً، بالنسبة إلى الدعاء، فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة، مجازاً

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (ص: ٤٩٥)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ (ص: ٢٤٧).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٢٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٨/ ٤١٢٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٥٨)، معجم أصول الفقه لخالد رمضان (ص: ٨٤).

(٣) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة (١/ ١٤٧)، الكليات لأيوب بن موسى (ص: ٣٦٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن (٣/ ٢١٥).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٢).

باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس، قال الزركشي: "وعبارة ابن الحاجب: في غير وضع أول، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع؛ ولذلك عدل المصنف إلى قوله: (بوضع ثان) وعبارته أيضاً: على وجه يصح، وعدل عنه المصنف إلى قوله: (لعلاقة) [١].

وقال المحلي: "ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا"[٢].

اعتراض على التعريف: إن في كلام المصنف تلفيقاً؛ وذلك لأنهم عرفوا المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له على وجه يصح، ثم اختلفوا فقيل: المراد بالوجه العلاقة، وقيل: الوضع الثانوي [٣].

وأجيب عنه: بأنه لا ضرر في ذلك، وفيه أنه يلزم القول بما لم يقل به أحد، وأيضاً يقال في الجواب: أن القائل بالوضع الثانوي لا ينفي العلاقة؛ لأنها لا بد منها اتفاقاً، وإنما الخلاف هل هي كافية عن الوضع الثانوي أو لا بد منه معها؟ [٤].

ثانياً: تصوير المسألة:

نقل تاج الدين السبكي محل تحرير النزاع في المسألة عن الحنفية، قال: وهو مهم؛ لأنهم مثلوا عليها بمسألة الطلاق قال: "وفيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية، ثم ذكر أقسام المجاز" [٥]:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحًا، لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، وفي هذا القسم تقدم الحقيقة لرجحانها؛ لأنها الأصل.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة، فتقدم الحقيقة أيضًا؛ لعدم رجحان المجاز، مثل كلمة "النكاح" فإنها تطلق على العقد والوطء إطلاقًا متساويًا، مع أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٤٨)

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (١/ ٣٩٩).

(٣) حاشية على شرح جمع الجوامع العطار (١/ ٣٩٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٩٩).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٩).

ولا خلاف بين أبي حنيفة، وأبي يوسف [١] في ذلك، وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به.

الثالث: أن تهجر الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز مثل من حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان هو الحقيقة؛ لأن المجاز حينئذ إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة، وإذا عرفت هذا فنقول: لا يستقيم التمثيل بالطلاق؛ لأنه صار حقيقة عرفية أو شرعية عامة في حل قيد النكاح، وهاتان الحقيقتان مقدمتان على الحقيقة اللغوية [٢].

الرابع: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، نحو: والله لأشربن من هذا النهر، فإنّ شُرْبه منه حقيقة في كرعه من النهر بفيه، وإذا اغترف في الكوز وشرب فهو مجاز؛ إذ شربه إنما هو من الكوز لا من النهر، وإنما المجاز هنا راجح متبادر إلى الفهم، وقد يراد الحقيقة فإن كثيراً من الناس يكرع بفيه، فهذا هو محل النزاع، الذي نص عليه أكثر الأصوليين [٣].

وقيل: محله أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة، فهذه الصورة محل الخلاف عند ابن التلمساني[٤]، قال في شرح المعالم: "وإن كان كثر استعماله حتى ساوى الحقيقة اللغوية، ولم يسبق إلى الفهم عند الإطلاق فهذه صورة المسألة؛ لأنها إجمال عارض،

---

(١) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كان من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، فقيهاً عالماً حافظاً، تولى القضاء للمهدي وابنيه، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١٧٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٣٧٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٨٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٠٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٦) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٩)، ٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٠٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٣٤)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ١٦٩).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشيخ شرف الدين أبو محمد، كان أصولياً متكلماً ديناً خيراً من علماء الديار المصرية ومحققيهم، وذكره ابن الرفعة في المطلب مثنياً على فضله، ولد سنة ٧٤٨هـ، وتوفي سنة ٧٩٢ هـ، وصنف التصانيف المفيدة منها شارح المعالم في أصول الدين والمعالم في أصول الفقه، للإمام. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٧).

والمجمل لا يتعين لأحد محملية إلا بنية أو قرينة، ثم قال ولفظ المصنف يوهم أن صورة المسألة هو القسم الذي قبل هذا [١]، أو أنه مندرج في صورة المسألة [٢].

والصحيح في تحرير محل النزاع ما قدمناه في تصوير المسألة، وهو اختيار القرافي، واختيار تاج الدين السبكي؛ لأن هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية، كما قاله القرافي، قال اليوسي: "والظاهر نقلاً وعقلاً ما ذكره القرافي" [٣]، حيث ذكر أنه سأل عن هذه المسألة الحنفية، ووجدها في كتبهم قال القرافي: "وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك، قالوا: المجاز إن كان مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعاً، وإن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة، ولا راجح ولا مرجوح بالكلية، فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف، ولا خلاف أيضاً، وإن رجح المجاز فله حالتان، تارة تمات الحقيقة بالكلية فيرجح أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقدم المجاز الراجح اتفاقاً، وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف"[٤].

مثاله: قول أحدهم: لأشربن من النهر، فهو حقيقة بأن يشرب بفيه يكرع من النهر، فلم تُتْرك؛ لأن بعض الرعاة من يشرب بفيه حقيقة، ومجاز راجح إذا شرب من أداة؛ لأنه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، ولكنه مجاز راجح لكثرة الاستعمال ومتبادر إلى الذهن، اختلفوا على أقوالٍ ثلاثة:

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن الحقيقة المرجوحة التي تتعاهد في بعض الأوقات تقدم على المجاز

---

(١) والقسم الذي ذكره قبله هو: أن يربو المجاز على الحقيقة إلى حد يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق وهو المسمى بالحقيقة الشرعية، أو العرفية انعكس الحكم ولا يحمل على حقيقته اللغوية إلا بنية أو قرينة ولا يحتاج في حمله على مجازه الشرعي أو العرفي إلى نية أو قرينة، وإن كان قد كثر استعماله...." شرح المعالم لابن التلمساني، تحقيق: عادل الموجود، علي معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (١/١٨٧).

(٢) شرح المعالم لابن التلمساني (١/١٨٨-٧-١٨٨).

(٣) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٢٢٩).

(٤) ومثّل للأقسام: مثال المساوي لو حلف لا نكح والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحنث بالعقد في تساويهما. ومثال المجاز الراجح والحقيقة لا تراد، حلف لا يأكل من هذه النخلة واللفظ حقيقة في خشبها مجاز راجح في تمرها، وقد أميتت هذه الحقيقة فلا يأكل أحد خشبها فيوافق أبو حنيفة أبا يوسف، ولا يحنث إلا بالتمر. ولا يحنث بالخشب، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٩).

الراجح، وهو قول: أبي حنيفة،[1] وابن مفلح،[2] وابن حاجب [3].

وحجتهم: قالوا تقدم الحقيقة المرجوحة؛ لأنها الأصل، فلو حلف ليشربن من هذا النهر، فإن حقيقته: أن يكرع منه، ومجازه الراجح المعادل للحقيقة: أن يغترف بإناء منه ويشرب، فالحقيقة ليست مماتة أصلاً؛ لأن كثيراً من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه [4].

جوابه: قال القرافي: "المقدر رجحان المجاز، والرجحان موجب لتقدم الراجح في الألفاظ والأدلة والبينات وجميع موارد الشريعة، فإهمال الرجحان هنا ليس بجيد"[5].

القول الثاني: إن المجاز الأرجح يقدم على الحقيقة المرجوحة، وهو قول: أبي يوسف،[6] ومحمد بن الحسن[7][8]، وابن قدامة [9]، والقرافي،[10] ....

(١) الفصول في الأصول للجصاص للجصاص (١/ ٧٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٨٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٣٦٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٥)، أصول السرخسي (١/ ١٧٦).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٧).

(٣) نقله عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٧٨).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٣٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٨٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٢٠).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٨٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٣٦٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٥)، أصول السرخسي (١/ ١٧٦).

(٧) هو: محمد بن الحسن الحنفي، أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، من دمشق، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونشر علم أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير، والجمع الصغير وغيرهما، توفي سنة ١٨٩هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٥٥٥).

(٨) الفصول في الأصول للجصاص للجصاص (١/ ٧٩)، أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٧).

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٠٣)

(١٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١١٨)

وابن حمدان[١][٢] وابن قاضي الجبل[٣][٤]، وهو قول الجمهور[٥].

وحجتهم: قالوا: لأن كل شيء قدم من الألفاظ، إنما قدم لرجحانه ولغلبته، والتقدير رجحان المجاز، فيجب المصير إليه، ولأنه الظاهر، والتكليف إنما هو بالظهور [٦].

القول الثالث: إنه مجمل، وهو قول: الرازي،[٧] والبيضاوي،[٨] والإسنوي،[٩] وعزي إلى الشافعي [١٠].

وحجتهم: قالوا: مجمل؛ للتعارض؛ لأن كل واحد على الآخر من وجه، فأصالة الحقيقة عارضها ظهور المجاز، فتعادلا، ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية [١١].

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان، العلامة نجم الدين أبو عبد الله النميري الحراني شيخ الحنابلة وصاحب الرعاية الكبرى، ولد سنة ٦٠٣هـ، مات سنة ٦٩٥هـ، من كتبه (الرعاية الكبرى)، و (الرعاية الصغرى) كلاهما في الفقه، و (صفة المفتي والمستفتي) و (مقدمة في أصول الدين). معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٤٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٨٠٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١١٩).

(٢) نقله عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٧٨).

(٣) هو: أحمد بن حسن بن عبد الله بن عمر بن قدامة أبو العباس وأبو محمد قاضي القضاة شرف الدين أبي الفضل بن الخطيب شرف الدين أبي الفضل بن شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قاضي الجبل، كان إماماً عالماً بارعاً مفنناً، تقياً ديناً، علامة، فقيهاً محدثاً، ولد في ٦٩٣هـ، توفي سنة ٧٧١هـ. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب الحسني (١/ ٣٠٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري (١/ ٢٨٦).

(٤) نقله عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٧٨).

(٥) حكاه عن الأكثرين أو الجمهور: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٩٤٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٣٧).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٨٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٨٢).

(٧) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (١/ ١٨٧).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٥).

(٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٠٠).

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٥)، نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ (٣٧٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٠٩)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٨١)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٤٨٢).

(١١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٥)، المحصول للرازي (١/ ٣٤٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٨١).

ولأن الحقيقة، وإن كانت مرجوحة من حيث الاستعمال، لكنها راجحة من حيث إنها حقيقة، والمجاز وإن كان مرجوحاً من حيث إنه مجاز، لكنه راجح من حيث الاستعمال، وإذا تقاومت الجهتان وجب التوقف [(١)].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

قال: "وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، أقوال ثالثها المختار: مجمل"[(٢)].

وهذا من الاختصارات البليغة، حيث ذكر التاج السبكي قولاً واحداً، واختزل بقية الأقوال، ومنه نستخرج بقية الأقوال، فقد اختار القول الثالث في مسألتنا هذه وهو الإجمال تبعاً للإمام الرازي والبيضاوي، والقول الأول تقدم الحقيقة، والثاني المجاز.

وقد ذكر المسألة في **الإبهاج شرح المنهاج** دون ترجيح، عند ذكره محل النزاع فقال:" إن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات نحو: والله لأشربن من هذا النهر، فإنّ شرْبه منه حقيقة في كرعه من النهر بفيه، وإذا اغترف في الكوز وشرب فهو مجاز؛ إذ شُرْبه إنما هو من الكوز لا من النهر، وإنما المجاز هنا راجح متبادر إلى الفهم وقد يراد الحقيقة فإن كثيراً من الناس يكرع بفيه فهذا هو محل النزاع[(٣)].

وذكر في **الأشباه والنظائر**، تحت قاعدة: "حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى"، قال: ومن ثم يحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها كما لو قال: لا آكل من الشجرة فإنه يحمل على ثمرها، وإن كان خلاف الحقيقة لترجحه، وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة، وفيها المذاهب المعروفة" [(٤)].

---

(١) نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٣٧٧/٢).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٤).

اعتراض: لفظ "مجمل" الذي اختاره تاج الدين السبكي، لم يقع في كلام الناس [١].

جوابه: بأن التعادل والتساوي الواقعين في كلام الإمام والبيضاوي،[٢] محققان للإجمال بعدم تعين أحد المحلين ولا ظهوره والنظر إنما هو إلى المعاني دون الألفاظ وقد وقع ذكر الإجمال عند القرافي في القسم الثاني كما مر بعلة التساوي وهذا مثله عند القائل به [٣].

خامساً: الراجح:

ما قاله أبو يوسف والجمهور بأنه يقدم المجاز الراجح؛ لأن كل شيء قُدم من الألفاظ، إنما قدم لرجحانه، والتقدير هنا رجحان المجاز، فيجب المصير إليه.

وأما القائلين بالتوقف على قرينة أو لا بد من القصد لأجل التعادل الذي ذكره الإمام، فالمعتمد في ذلك كله أو الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين، وعلى فرض تسليمه، إنما يستقيم في بعض صور المسألة، كما ذكرها القرافي، وهي:

أن المجاز إما أن يكون بعض أفراد الحقيقة كالدابة للحمار، أو خارجاً عنها كالراوية للمزادة، فإن الراوية في الأصل الجمل وليست المزادة من أفراد الجمل، فإن كان من الأفراد ففي صورة النفي، نحو قولك: لا دابة في الدار، ينتفي المجاز قطعاً؛ لأنك إن أردته فقد انتفى تصريحاً ولا إشكال، وإن أردت الحقيقة أي مطلق ما يدب لزم انتفاء الحمار أيضاً، إذ هو من أفراده وانتفاء الأعم موجب لانتفاء الأخص، فلا يتوقف المجاز في هذا على القرينة بحال.

وأما الحقيقة فيحتمل أن تنتفي وذلك عند إرادتها، ويحتمل ألا تنتفي وذلك عند إرادة المجاز، فتوقفت على القرينة، وفي صورة الإثبات نحو قولك: في الدار دابة

---

(١) يعني في كلام الإمام الرازي والبيضاوي الذين تبعهما تاج الدين السبكي في الرأي ونص كلام الإمام الرازي: "ومن الناس من قال يحصل التعارض لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر فيحصل التعارض". المحصول للرازي (١/ ٣٤٢)، والاعتراض نقله اليوسي: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٢٣٠).

(٢) قال البيضاوي: "فإن غلب على الحقيقة كالطلاق، فإن استعماله في معناه المجازي، وهو قيد النكاح، غالب على معناه الحقيقي، وهو الإرسال تساويا". تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر، لكمال الدين محمد بن محمد بن الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٣/٢٦).

(٣) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٤/٢٣٠).

على العكس، أي تثبت الحقيقة جزماً؛ لأنك إن أردتها فذلك، وإن أردت المجاز فهي صادقة به؛ لأن صدق الأخص ملزوم لصدق الأعم، فلا تتوقف على القرينة، وأما المجاز حينئذٍ، فيحتمل أن يراد فيثبت، ويحتمل أن لا يراد فيفتقر إلى القرينة.

فهذه خمس صور –ذكرها القرافي–: المجاز في النفي، والحقيقة في الإثبات، والحقيقة في النفي، والمجاز في الإثبات، وما ليس من أفراد الحقيقة مطلقاً، والإجمال المذكور إنما يظهر أثره في الثلاث الأخيرة دون الأوّلين، وذلك كله واضح [1].

قال العراقي: "وإن صح النقل عن الشافعي فهو محمول على هذا التفصيل" [2].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

بيان الخلاف في المسألة معنوي وله أثر في المسائل الفقهية:

منها: المسألة التي ذكرت عند مناقشة الأقوال وهي: لو أن أحدهم قال: لأشربن من النهر، فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير الرعاة، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالإناء، والحال أنه لم ينو شيئاً، فهل يحنث فيه الخلاف.

فعند أبي حنيفة إنما يحنث بالكرع منه؛ لأن الحقيقة المرجوحة أولى، ولا يحنث بالشرب من الأواني المملوءة منه، ولا يبر **عند أبي يوسف** إذا شرب بفيه وكرع، بل من الأدوات لأنه المجاز الراجح **وعند الشافعية:** يحنث بالاغتراف منه كما يحنث بالكرع منه؛ لأنه المتعارف، والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأصل السابق[3].

ومنها: ما مثل لها الإمام الرازي في شرح المعالم، والبيضاوي في المنهاج وهي: إذا

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٢١).

(٢) نقله عنه: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٨/٣)، ونقل المرادي عن ابن الرفعة قوله: "محل الخلاف في الإثبات، أما في النفي فيعمل بالمجاز الراجح قطعا، قاله ابن الرفعة الشافعي في المطلب، في باب الإيلاء". التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٤٨١).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (٦/ ٢١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٠٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ١٦٩)، حاشية العطار (١/ ٤٣١).

قال الرجل لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق-صح بالنية؛ لأن تركيب لفظ "الطاء، واللام، والقاف" لإزالة القيد، يقال: لفظ مطلق، وأطلق فلان من الحبس، وانطلق بكنه، ويقال: حلال طلق، ووجه طلق"[١].

وذكر بعضهم أن التمثيل بالطلاق فيه نظر؛ لأنه صار حقيقة عرفية عامة في حل قيد النكاح، وهي مقدمة على اللغوية [٢].

وقال تاج الدين السبكي: "واعلم أن التمثيل بالطلاق من أصله فيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة وهو مهم وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية"[٣].

و**قال القرافي:** "ومع ذلك لم يفهم منه إلا المجاز الراجح، الذي هو إزالة القيد الخاص الذي هو ملك النكاح، وجعله الإمام في (المعالم) مثال المسألة، فيكون السؤال عليه في التمثيل لا في دعواه، ولعل لفظ الطلاق لم تمت حقيقته في زمانه، أو في بلده، فلذلك مثل به المسألة، فاندفع عنه الإشكال مطلقاً، لاسيما وقد نقل عن الشافعي- رحمه الله- أنه قال: إذا قال لأمته (أنت طالق)، وأراد إزالة قيد الملك لا تعتق إلا بالنية؛ لأنه حقيقة مرجوحة، ومذهب مالك أنه إذا قال (أنت طالق)، وأراد من وثاق، أو طلق الولد قبلت نيته في الفتيا من غير قرينة، وفي القضاء مع القرينة، وهذه الفروع كلها من العلماء تدل على أن اللفظ بصدد الاستعمال في الحقيقة المرجوحة"[٤].

ومنها: لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فعند أبي حنيفة يقع على عينها دون ما يتخذ منها؛ لأن الحقيقة مستعملة إذ الحنطة تقلى وتغلى ويتخذ منها الهريسة، وعند أبي يوسف ومحمد يحنث بأكلها وأكل ما يتخذ منها عملاً بعموم المجاز المتعارف، إذ المتعارف المفهوم من قولنا بنو فلان يأكلون حنطة بلد كذا أكل ما في باطنها سواء كان في ضمن أكلها أو أكل ما يتخذ منه، وقيل هذا الخلاف مبني على

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٨٨).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٣٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٦).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٩٤٠).

أن المجاز عنده خلف عن الحقيقة في التكلم وعندهما في الحكم فرجح هو المستعملة لأن فيها رجحانا في التكلم إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة ورجحان المتعارف، لأن له رجحانا في الحكم لشموله حكم الحقيقة [1].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٣٠).

المبحث الثالث

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب معاني الحروف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: "إذ" تأتي للمستقبل

المسألة الثانية: معاني حرف العطف "ثم"

المسألة الثالثة: معاني " لو"

المسألة الأولى: "إذ" تأتي للمستقبل

أولاً: مصطلحات المسألة:

تعريف "إذ": كلمة تدل على ما مضَى من الزمان، وهو اسمٌ مبنيٌّ على السكون، وحقُّه أن يكون مضافاً إلى جملة، تقول: جئتك إذْ قام زيدٌ، وإذْ زيد قائم وإذ زيدٌ يقوم، وهو من حروف الجزاء: إلاَّ أنه لا يجازى به إلاَّ معَ ما، تقول: إذ ما تأتني آتك، كما تقول: إنْ تَأْتِني وقتاً آتك [1].

ثانياً: تصوير المسألة:

(إذ) أغلب معانيها أن تكون ظرفًا للزمن الماضي؛ وإذا دخلت على المضارع قلبته إلى الماضي، كقوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[2][3].

وتلزم (إذ) الإضافة إلى جملة إما اسمية نحو ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ ﴾[4] أو فعلية فعلها ماض لفظا ومعنى نحو ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [5] أو فعلية فعلها ماض معنى لا لفظا نحو ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ﴾[6]، وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[7] [8].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٦٠)، معجم حروف المعاني في القرآن الكريم، لمحمد حسن الشريف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (١،١٦٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٣) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، الشيخ رضي الدين تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، تاريخ الطبع: ١٣٩٥ – ١٩٧٥م، جامعة قار يونس – ليبيا (٣/٢٠٠).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٨) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، المحقق: مازن المبارك، محمد حمد الله، دار الفكر–دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥ (ص: ١١٦).

وقال المرادي: (إذ) لفظ مشترك؛ يكون اسماً، وحرفاً، وجملة أقسامه ستة[١]:

القسم الأول: أن تكون اسماً للزمن الماضي ولها أربعة استعمالات [٢]:

أحدها: أن تكون ظرفاً، وهو الغالب نحو قوله تعالى:﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[٣].

والثاني: أن تكون مفعولاً به، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾[٤].

والثالث: أن تكون بدلاً من المفعول، كقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ ﴾[٥]، فإذ بدل اشتمال من مريم.

والرابع: أن يكون مضافاً إليها اسم زمان صالح للاستغناء عنه نحو: يومئذ، وحينئذ أو غير صالح له نحو قوله تعالى:﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[٦].

القسم الثاني: أن يكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان، بمعنى إذا، **وهذه مسألتنا.**

القسم الثالث: أن تكون للتعليل، نحو قوله:﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾[٧].

القسم الرابع: أن تكون للمفاجأة، ولا تكون للمفاجأة إلا بعد (بينا، وبينما).

القسم الخامس: أن تكون شرطية، فيجزم بها، ولا تكون كذلك إلا مقرونة ب(ما).

القسم السادس: أن تكون زائدة، ومن ذلك قوله:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[٨].

وما يخصنا هنا هو القسم الثاني: أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان، بمعنى "إذا"، فاختلف النحاة والأصوليون على قولين:

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد ابن قاسم المرادي، المحقق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ (ص: ١٨٥).

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ١١٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٥) سورة مريم، الآية: ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

ثالثاً: أقوال النحاة والأصوليين في المسألة:

القول الأول: إنها لا تفيد إلا الماضي، وهو قول: الزمخشري [١][٢]، وابن عطية[٣][٤]، وهو رأي الجمهور وأكثر المحققين [٥].

وحجتهم: أن "إذ" لا تقع موقع "إذا"، ولا "إذا" موقع "إذ"، وهو الذي صححه الأكثرون، وأجابوا عن أدلة القول الثاني، بأن الأمور المستقبلة لما كانت في إخبار الله تعالى، متيقنة مقطوعاً، بها عبر عنها بلفظ الماضي [٦]، وبهذا أجاب الزمخشري،[٧] وابن عطية،[٨] وغيرهما [٩].

---

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، العلامة، كبير المعتزلة، صاحب "الكشاف" و"المفصل"، رحل، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره، وحج، وجاور، وتخرج به أئمة، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة ٥٣٨هـ، أشهر كتبه (الكشاف)، و (أساس البلاغة) و(المفصل)، و(المقامات)، وغيرها. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ١٧)، طبقات المفسرين للسيوطي، المحقق: علي عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ (ص: ١٢٠).

(٢) تفسير الزمخشري (٤/ ١٧٨).

(٣) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب، ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا التفسير لكفى، ولد سنة ٤٨٠هـ، وتوفي سنة ٥٤٢هـ. فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر (٢/ ٢٥٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ٤٠).

(٤) تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٤/ ٥٦٩).

(٥) حكاه عن الأكثرين أو الجمهور: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ١٨٨)، الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م (٢/ ١٧٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٠)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ (٢/ ٤٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٧٦).

(٦) الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ١٨٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ١٩٩).

(٧) تفسير الزمخشري (٤/ ١٧٨).

(٨) تفسير ابن عطية (٤/ ٥٦٩).

(٩) الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ١٨٨).

قال الزمخشري: " فإن قلت: وهل قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾[1]، إلى مثل قولك: سوف أصوم أمس؟ قلت: المعنى على إذا: إلا أن الأمور المستقبلة لما كانت في أخبار الله تعالى متيقنة مقطوعاً بها: عبر عنها بلفظ ما كان ووجد، والمعنى على الاستقبال"[2].

وقال ابن عطية: " وقوله تعالى: ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ ﴾[3] يعني يوم القيامة، والعامل في الظرف يَعْلَمُونَ وعبر عن ظرف الاستقبال بظرف لا يقال إلا في الماضي، وذلك لما تيقن وقوع الأمر حسن تأكيده بالإخراج في صيغة المضي، وهذا كثير في القرآن"[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[5] ف "ترى" مستقبل وإذ ظرف للماضي، وإنما كان كذلك؛ لأن الشيء كائن وإن لم يكن بعد وذلك عند الله قد كان؛ لأن علمه به سابق وقضاء به نافذ فهو كائن لا محالة، **وقيل:** المعنى ولو ترى ندمهم وخزيهم في ذلك اليوم بعد وقوفهم على النار، ف "إذ" ظرف ماضي لكن بالإضافة إلى ندمهم الواقع بعد المعاينة، فقد صار وقت التوقف ماضياً بالإضافة إلى ما بعده والذي بعده هو مفعول "ترى" [6].

وقال السهيلي[7]: "إن (إذ) بمعنى (إذا) غير معروف في الكلام، ولا حكاه ثبت"[8].

---

(١) سورة غافر: ٧٠ – ٧١.

(٢) تفسير الزمخشري (٤/ ١٧٨).

(٣) سورة غافر، الآية: ٧٠.

(٤) تفسير ابن عطية (٤/ ٥٦٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٢٧.

(٦) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، المحقق: محمد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية (٤/ ٢٠٧).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ رضوان بن فتوح، الإمام الحبر أبو القاسم، وأبو زيد، الخثعمي السهيلي، الأندلسي المالقي، النحوي، الحافظ، المتوفى: ٥٨١ هـ، صاحب المصنفات. تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٣١)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦/ ٢٠).

(٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، المحقق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (٤/ ١٠٨).

القول الثاني: إن "إذ" يراد بها الاستقبال كما قد يراد بها المضي وتكون بمعنى "إذا"، وهو قول: الثعالبي[1][2]، وابن مالك[3][4]، وابن هشام[5][6] وزكريا الأنصاري،[7] والفيروزآبادى[8][9]، والوقاد[10] [11].

وأدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) هو: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، فإنه كان أديباً فاضلاً فصيحاً بليغاً، رأس المؤلفين في زمانه، وإما م المصنفين بحكم قرانه، سار ذكره سير المثل، صنف كتباً كثيرة منها؛ كتاب يتيمة الدهر، وسحر البلاغة، وكتاب فرائد القلائد، وغيرها، توفي سنة ٤٣٠هـ. نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ (ص: ٢٦٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٧٨).

(٢) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (ص: ٢٥٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان (بالأندلس)، وانتقل إلى دمشق توفي فيها سنة ٦٧٢هـ، أشهر كتبه (الألفية)، وله (تسهيل الفوائد). فوات الوفيات لصلاح الدين (٣/ ٤٠٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٥٠).

(٤) شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك، المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (٣/ ١٨١).

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الشيخ العلامة، منقح الألفاظ محقق المعاني، صاحب التصانيف المفيدة، جمال الدين أبو محمد الأنصاري، له يد طولى في المعاني والبيان والعروض ثم أقبل على مذهب أبي حنيفة ثم استقر آخرا حنبليا، توفي سنة ٧٦١هـ، وله تصانيف مشهورة منها مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب. المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٦٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٩٣).

(٦) شرح شذور الذهب ، لابن هشام، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا (ص: ١٦٣).

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٥٦).

(٨) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن فضل الله، ابن الشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي قاضي القضاة ببلاد اليمن مجد الدين أبو الطاهر بن أبي يوسف الفيروزابادي الشافعي اللغوي، ولد ٧٢٩ هـ، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة ٨١٧ هـ أشهر كتبه (القاموس المحيط). ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي (١/ ٢٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٦٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٦).

(٩) القاموس المحيط للفيرزآبادي (ص: ٣٣٠).

(١٠) هو: زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الأزهري، ويعرف بالوقَّاد، ولد بجرجة في صعيد مصر، برع في العربية، وغيرها، من مؤلفاته: التصريح بمضمون التوضيح، والمقدمة الأزهرية في علم العربية، وشرح الأجرومية، وشرح كتاب "الإعراب عن قواعد الإعراب"، وغيرها، مات سنة ٩٠٥هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لمجد الدين الغزي (١/ ١٩٠)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٤/ ٩٦).

(١١) موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، لخالد بن عبد الله الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، المحقق: عبد الكريم مجاهد، الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (ص: ٩٩).

الدليل الأول: قال ابن مالك: " والصحيح عندي أن "إذ" يراد بها الاستقبال كما قد يراد بها المضي، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[2]، فأبدل ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ من "إذا"؛ فلو لم تكن "إذ" صالحة للاستقبال ما أبدل يوم المضاف إليها من "إذا" فإنها لا يراد بها إلا الاستقبال"[3].

قال ابن هشام: " فإن ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ مستقبل لفظاً ومعنى؛ لدخول حرف التنفيس عليه وقد أعمل في إذ فيلزم أن يكون بمنزلة إذا"[4].

الدليل الثاني: وقد تقع "إذ" موقع "إذا" كقوله تعالى:﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾[5]، ف﴿ إِذْ ﴾ هذه بدل من ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ﴾ مستقبل المعنى فيتعين كون المبدل منه مثله في الاستقبال[6].

ومن وقوع "إذ" موقع "إذا" قول الشاعر [7]:

(متى ينالُ الفتى اليقظانُ حاجتَه ... إذ المُقامُ بأرضِ اللَّهْو والغَزَل)

والشاهد أن (إذ) في موقع (إذا) للمستقبل [8].

ومنه قوله تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[9] بعد قوله سبحانه:﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾[10][11].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٧٠ – ٧١.

(٢) سورة الزلزلة، الآية: ٤.

(٣) شرح تسهيل الفوائد لابن مالك (٣/ ١٨١).

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ١١٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٩ – ١١٠.

(٦) شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢١٢).

(٧) البيت لأبى سعيد المخزومي شاعر عباسي مقل مجيد، هجا دعبلًا ومدح المأمون وكان يعاصر أبا تمام. الأمالي (شذور الأمالي) النوادر، لأبي علي القالي، إسماعيل سلمان، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ –١٩٢٦م (١/ ٢٥٩).

(٨) شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢١٣)

(٩) سورة الزلزلة، الآية: ٤.

(١٠) سورة الزلزلة، الآية: ١.

(١١) شرح شذور الذهب لابن هشام (ص: ١٦٣).

وأجاب الجمهور عن هذه الآية ونحوها، بأن الأمور المستقبلة لما كانت في إخبار الله، تعالى، متيقنة مقطوعاً بها عبر عنها بلفظ الماضي [١].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" "إذ" اسم للماضي ظرفاً، ومفعولا به، وبدلاً من المفعول، ومضافاً إليها اسم زمان، وللمستقبل في الأصح..."[٢].

اختار تاج الدين السبكي، ما اختاره ابن مالك، ومن معه، وهو خلاف رأي الجمهور، وقد ذكر هذه المسألة في الأشباه والنظائر، وذكر أدلة القولين، ثم ذكر ما يؤيد اختياره، ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك " [٣][٤].

ووجّه العطار صحة اختيار تاج الدين السبكي: أنه لو قدر للماضي في الآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[٥]، والحديث" إذ يخرجك قومك"، لم يصح نصبه ب(يعلمون) في الآية ولا ب(أكون) في الحديث؛ للتنافي بين معناهما ومعناه[٦].

وفي حاشية البناني قال: "قول المحلي: (وقيل ليست للمستقبل الخ) حاصله أنها دائماً للماضي، لكن إما حقيقة وإما تأويلاً، وهي في الآية المذكورة للماضي تأويلاً وإن كان مستقبلاً في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي" [٧].

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ١٨٨).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، من حديث عائشة –رضي الله عنها–، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم (٣)، (١/ ٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٠).

(٥) سورة غافر، الآية: ٧٠ – ٧١.

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٣٩).

(٧) حاشية البناني على شرح المحلي (١/٢٦٥).

خامساً: الراجح:

أن (إذ) تستعمل مكان (إذا) فتكون موافقة ل"إذا" في إفادة الاستقبال وبالعكس، وهذا وارد في القرآن الكريم واللغة العربية وبكثرة، وهو استعمال صحيح [1].

وقد **جاء في تهذيب اللغة:** أن (إذ) توقع موقع (إذا) و (إذا) موقع (إذ) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾[2] معناه: إذا الظالمون؛ لأن هذا الأمر منتظر لم يقع.

وأما ما قال السهيلي: "أن (إذ) بمعنى (إذا) غير معروف في الكلام، ولا حكاه ثبت"[3].

فجوابه: أن النصوص السابقة وما سيأتي، فيها السابق على السهيلي، والمتأخر عنه تشهد بأن (إذ) بمعنى (إذا) هو رأي جماعة كثيرة، وما الذي يمنع أن تقوم الأدوات بعضها مقام بعض، تجيء (إذ) بمعنى (إذا) كما تجيء (إذا) بمعنى (إذ)، ولقد جاءت (إذ) بمعنى (إذا) في القرآن في آيات كثيرة، وفي كلام العرب ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4].

قال القرطبي[5]: "وعلى هذا تكون" إذ" بمعنى" إذا""[6].

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة (١/١٤٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣ .

(٣) الروض الأنف (٤/ ١٠٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٦ .

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي القرطبي أمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله توفي ٦٧١هـ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ". تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٣٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٨٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ (٦/ ٣٧٥)، وانظر أيضاً: الأضداد، لأبي بكر الأنباري، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ (ص: ١١٩).

٢- وقوله تعالى:﴿ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ ﴾[١]، (إذ) ظرف زمان للماضي، وقد استعملت هاهنا للمستقبل، وهو كثير في القرآن[٢].

٣- وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ ﴾[٣]، ومعناه: إذا فَزِعوا [٤].

٤- قال أبو النجم[٥]:

(ثُمَّ جزاهُ اللَّهُ عنّا إذ جَزَى ... جنات عدن فِي العلالي العُلَى)

المعنى: "إذا جزى" لأنه لَمْ يقع[٦].

فبعد أن عرضنا هذه الآيات وكلام العرب أن إذ" تأتي بمعنى "إذا" التي تفيد المستقبل، يتبين لنا رجحان ما اختاره ابن مالك، ومن معه، وهو اختيار تاج الدين السبكي، وهو الراجح.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

ثمرة الخلاف في المسألة ذكرها الإسنوي، بعد أن ذكر الآيات والحديث قال: وَفِيه دَلِيل على اسْتِعْمَال إِذْ للزمان الْمُسْتَقْبل، إثم قال: إذا علمت ذَلِك **فيتفرع على الْمَسْأَلَة:**

مَا إذا قَالَ أَنْت طَالِق إِذْ قَامَ زيد، وَادّعى إِرَادَة ذَلِك أَو لم يَدعِهِ، وجهلنا الحَال، وَلَا يبعد التَّفْصِيل بَين الْعَارِف وَالْجَاهِل كَمَا سبق" [٧].

وأشار **تاج الدين السبكي** إليها في كتابه الأشباه والنظائر، في مسألة" "إذا"

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٢ .

(٢) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عضيمة (١/١٤٦).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٥١.

(٤) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي (ص: ٢٥٠).

(٥) هو: الفضل بن قدامة من عجل، وكان ينزل بسواد الكوفة في موضع يقال له الفرك، أقطعه إيّاه هشام بن عبد الملك. الشعر والشعراء، لأبي محمد الدينوري، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ (٢/ ٥٨٨).

(٦) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ص: ٩٩).

(٧) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ (ص: ٢٦٦).

أغلب معانيها أن تكون ظرفًا للزمن الماضي" [1].

وقد فصل المسألة **ابن عبد الهادي**[2] المعروف بالمبرد في كتابه (زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية)، تحت قاعدة هي: "إذ" تقع موقع "إذا" فتكون للمستقبل، وكذلك بالعكس في أحد المذهبين للنحاة، وأصحها المنع، قال: إذا علمت ذلك، **فمن فروع القاعدة:** جميع ما ذكر في "إذا"، من أنه إذا قام فتطلق، في نحو قوله: أنت طالق إذ قمت، وهذا إذا كان مراده "إذا" وكذلك قوله: وإذ نمت، وإذ صمت، وإذ قمت، كذا سائر التعاليق تدخل في هذه القاعدة من الطلاق والأيمان ونحوهما، وكذا في الإقرار، إذا قال: له عليّ ألف إذ شهد بها فلان، أو إذ جاء رأس الشهر، قال: والدليل على هذا ما في الحديث: "يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك..."[3]، والدليل الأول قول الله عز وجل: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4]، والله أعلم بالصواب" [5].

أما القائلين: إنها لا تفيد إلا معنى الماضي، فقالوا: لو قال أنت طالق إذ أعطيتني ألفاً، طلقت في الحال؛ لأنه مقر بأنها أعطته ألفاً على طلاقها؛ لأن إذ تختص بماضي الزمان دون مستقبله، وإذا تختص بمستقبل الزمان دون ماضيه، فإن أنكرت ذلك وطالبته بالألف، لزمه ردها؛ لأنه مقر بقبضها ومدع استحقاقها فلزمه إقراره، ولم تقبل دعواه؛ ويقع طلاقه بائناً لاعترافه، فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا، فيمكن

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٠).

(٢) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، متفنن، من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية، بدمشق، توفي سنة ٩٠٩هـ، له مصنفات منها: " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في فقه الحنابلة، و " الدرر الكبير " جزء منه، في التراجم والسير، و" غاية السول إلى علم الأصول ". الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٠/ ٣٠٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٥)، وهدية العارفين لإسماعيل بن محمد البغدادي (٢/ ٥٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٦ .

(٥) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية (ص: ١١٦).

أن يكون الحكم كما لو لم يميز إن وأن [1].

وقال ابن قدامة: "إن قال: أنت طالق إذ دخلت الدار، طلقت في الحال؛ لأن إذ للماضي، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن الطلاق لا يقع في زمن ماض، فأشبه قوله: أنت طالق أمس" [2].

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/ ٢٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٣/ ٢٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥١).

المسألة الثانية: معاني حرف العطف "ثم"

أولاً: مصطلحات المسألة:

العِطْف لغة: فعله عطف، عطفا كلِّ شيءٍ: جانباه، والعطف: مصدرُ عطفت الشيء على الشيء إذا أملته إليه، يقال: "عَطَفَ فلانٌ على فلان"، و"عطفتُ زِمَامَ الناقة إلى كذا"، و"عطف الفارسُ عِنانَه"، أي: ثَناهُ وأماله [١].

ثانياً: تصوير المسألة:

العطف على ضربين: عطف مفرد تقول: جاء زيد ثم عمرو، وعطف جملة على جملة نحو: زيد جاء ثم ذهب، وله حروف منها: "ثم" [٢].

وذكر الراغب الأصفهاني عبارة جامعة لـ(ثم) قال: حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخراً بالذات أو بالمرتبة أو الوضع" [٣].

وفي ثم أربع لغات: ثم وهي الأصل، وفم بإبدال الثاء فاء كقولهم في جدث جدف. وثمت بتاء التأنيث الساكنة [٤].

و(ثم) يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، وفي كل منها خلاف [٥]، وهذا هو موطن الدراسة والبحث، فقد اختلف النحاة والأصوليون في إفادة "ثم" التشريك، كما اختلفوا في إفادتها الترتيب والمهلة، وعليه سيكون الكلام في المسألة في ثلاثة فروع:

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: حسين العمري وغيره، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ (٧/ ٤٦٠١)، شرح المفصل، ليعيش بن علي، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ (٥/ ٣).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم الزمخشري جار الله، المحقق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ (ص: ٤٠٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت (ص: ١٧٦).

(٤) الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٣٢)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٨)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر (٣/ ١٩٥).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ١٥٨).

الفرع الأول: "ثم تفيد التشريك:

التشريك لغة: مادتها: (شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والاشتراك هنا بمعنى التشارك [١].

التشريك اصطلاحاً: من أغراض العطف، فتجعل التابع فيها مشاركاً للمتبوع في اللفظ والمعني، والتشريك في الحكم كذلك هو ما تقتضيه "ثم" على خلاف فيه [٢].

ثالثاً: أقوال النحويين والأصوليين في الفرع الأول:

القول الأول: تفيد التشريك وما أوهم خلاف ذلك فيتأول، وهذا رأي الجمهور [٣].

التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، في الإعراب والحكم [٤]، تقول: جاء زيد ثم عمرو، فقد اشترك زيد وعمرو في الحكم هنا وهو المجيء، الإعراب وهو الرفع [٥].

القول الثاني: إنه قد يتخلف عن معنى التشريك، وذلك بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة، وهو قول: الأخفش[٦][٧]، والكوفيين [٨].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥)، تاج العروس للزبيدي (٢٧/ ٢٢٣).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد اللبدي، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (ص: ١١٥).

(٣) حكاه عن الجمهور: الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ١٨٩).

(٤) عند أبي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم، وعند صاحبيه يفيد التراخي في الحكم، وبيانه سنكره في أثر الخلاف. أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت (ص: ٢٠٣).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٢١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٥٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٤).

(٦) هو: أبو البصري، عبد الحميد بن عبد المجيد، الأخفش الكبير، شيخ العربية، تخرج به سيبويه، وحمل عنه النحو، لولا سيبويه لما اشتهر، والأخافش المشهورون من النحاة ثلاثة، أكبرهم هذا، لقي الأعراب وأخذ عنهم. وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، توفي ١٧٧هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٥)، طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الزبيدي الإشبيلي، أبي بكر، المحقق: محمد أبو الفضل، الطبعة: الثانية، دار المعارف (ص: ٤٠).

(٧) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٨)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦)، شرح الرضي (٤/ ٣٩٤).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٧)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٠٦)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٩٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٣٧)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٢٠).

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾[1]، قالوا: فليست عاطفة هنا البتة حتى يكون فيها تشريك فإنها زائدة؛ لأن مدخولها جواب إذا [2]، فجعلوا: {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ} هو الجواب، و"ثم" زائدة [3].

وأجاب الجمهور: بأن الجواب مقدر فحذف المعطوف عليه، أي: ألهمهم الإنابة، ثم تاب عليهم [4].

ومما احتجوا به قول زهير [5]:

(أراني إذا أصبحت أصبحت ذا هوى ... فثم إذا أمسيت أمسيت غاديا)

والشاهد فيه قوله: "فثم" حيث جاءت "ثم" زيادة بعد فاء العطف [6].

وأجاب الجمهور: إن "الفاء" هي الزائدة، و"ثم" عاطفة، تفيد التشريك في الحكم [7].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٢) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٢٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٥٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٧).

(٣) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٢/ ٣٦٧).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٩)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ٩٧).

(٥) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية، ومن أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة، كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليات)، أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم)، توفي سنة ١٣ ق هـ - ٦٠٩م. معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٨١).

(٦) البيت نسب إلى زهير بن أبي سلمى في ديوانه، ديوان زهير، اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، (ص: ٧٥)، وهو من شواهد شرح الكافية الشافية لابن مالك، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (٣/ ١٢٥٨)، ومغني اللبيب لابن هشام (١/ ١٥٩)، وشرح الأشموني (٢/ ٣٦٧)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ (٨/ ٤٩٠، ٤٩٢).

(٧) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٩)، شرح الأشمونى (٢/ ٣٦٧).

الفرع الثاني: "ثم" تفيد الترتيب:

الترتيب لغة: رتب، يقال: رتبت الشيء ترتيبا، ورتب يرتب رتوبا، أي: ثبت [١].

الترتيب اصطلاحاً: هو توالي في الذكر، وهو من الأغراض التي وردت للعطف بالفاء وثم، ومعناه فيهما أن يقدم في ذكر المتعاطفين أولهما في التعلق بالحدث [٢].

الترتيب نوعان "معنويّ وذكْرِيّ" والمراد **بالترتيب المعنوي:** أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخرًا على زمن تحققه في المعطوف عليه؛ كقولنا دخلت البصرة ثم الكوفة، يقتضي تأخر الدخول إلى الكوفة بزمن.

والمراد: **بالترتيب الذّكْرِي:** أن يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتيبهما فيه، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما، كأن يقال لمؤرخ: حدثنا عن بعض الأنبياء؛ كآدم، ومحمد وعيسى، ونوح، وموسى –عليهم السَّلام–فيقول: اكتفى اليوم بالحديث عن محمد، فعيسى أو ثم عيسى، فوقوع عيسى بعد الفاء لم يقصد به هنا الترتيب الزمني التاريخي؛ لأن زمن عيسى أسبق في التاريخ الحقيقي من زمن محمد، وإنما قصد مراعاة الترتيب الذّكْري "أي: اللفظيّ" الذي ورد أولًا في كلام السائل، وتضمن ذكر "محمد" قبل "عيسى"[٣].

أقوال النحويين والأصوليين في الفرع الثاني:

القول الأول: إن "ثم" لا تدل على الترتيب، وهو قول: **قطرب**[٤][٥]،

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ١٣٣).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد اللبدي (ص: ٩١).

(٣) النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة (٣/ ٥٧٣)، وانظر حاشية: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٣٢٣).

(٤) هو: محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب: نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، من الموالي، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه، توفي ٢٠٦هـ، من كتبه (معاني القرآن) و (النوادر) لغة، و (الأزمنة). طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن الأشبيلي (ص: ٩٩)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المعري، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ (ص: ٨٢).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٨٩)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣/ ١٩٥).

والفراء[1][2]، والسيرافي [3][4]، والأخفش،[5] والقاضي أبي عاصم العبادي [6][7].

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[8]، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا [9].

وقوله تعالى: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾[10].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾[11].

وقول الشاعر [12]:

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم ، وتوفي الفراء سنة ٢٠٧هـ في طريق مكة، وعمره ٦٣ سنة، ومن تصانيفه: "الحدود " و " المعاني ". إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن القفطي (٤/ ٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ١٧٦).

(٢) الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦).

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن السيرافي النحوي، كان من أكابر الفضلاء، وأفاضل الأدباء، زاهداً، لا نظير له في علم العربية، صنف تصانيف كثيرة؛ أكبرها شرح كتاب سيبويه، ولم يشرح كتاب سيبويه أحد أحسن منه؛ ولو لم يكن له غيره لكفاه ذلك فضلاً، توفي سنة ٣٦٨هـ. نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص: ٢٢٧)، إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن القفطي (١/ ٣٤٨).

(٤) الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦).

(٥) المرجع السابق (ص: ٤٢٦).

(٦) هو: أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، تفقه بهراة، وبنيسابور، وصار إماماً متقناً دقيق النظر، تنقل في البلاد ولقي خلقاً كثيراً من المشايخ وأخذ عنهم، وصنف كتبا نافعة: منها أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء، وكانت ولادته في سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤٣٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٩).

(٨) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٩) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٩)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٧)

(١٠) سورة السجدة: ٧ – ٨ .

(١١) سورة الأعراف، الآية: ١١.

(١٢) هو: الحسن بن هانئ بن صباح بن عبد الله بن الجراح بن هنب، المعروف بأبي نواس الشاعر مولى الجراح بن عبد الله الحكمي، قدم دمشق وخرج منها إلى مصر، سمع جماعة، ولد بالأهواز ونشأ بالبصرة، واختلف في طلب الحديث، وقرأ القرآن، وكتب الغريب والألفاظ، وسكن بغداد إلى حين وفاته سنة ١٩٦هـ. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ (٧/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٢٨٠).

(إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده) [١].

الشاهد فيه: "ثم ساد ... ثم قد ساد" فإن "ثم" في هاتين العبارتين، لا يمكن أن يكون دالاً على معناه الأصلي له؛ لأن سيادة الأب لا تكون بعد سيادة الابن، وكذا الجد[٢].

القول الثاني: إنها تفيد الترتيب، وهو قول: الجمهور [٣].

وأجابوا عن الآية الأولى بخمسة أوجه [٤]:

أحدها: أن العطف على محذوف أي من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها

الثاني: أن العطف على {واحدة} على تأويلها بالفعل أي من نفس توحدت أي انفردت ثم جعل منها زوجها.

الثالث: أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه.

الرابع: أن خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء بثم إيذانا بترتبه وتراخيه في الإعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه.

الخامس: أن ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم وأنه يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب [٥].

قال ابن هشام: "والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب [٦]؛ لأنها تصحح الترتيب والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط إذ لا تراخي بين الإخبارين، ولكن الجواب

---

(١) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ، من شواهد: المنخول (ص: ١٥١)، المحصول لابن العربي (ص: ٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٠٢)، شرح الأشمونى (٢/ ٣٦٥).

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشمونى (٣/ ١٣٩)، حاشية توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٩٩٩).

(٣) الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦)، الفصول في الأصول للجصاص للجصاص (١/ ٩١)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ١٨٩)، حروف المعاني بين لطائف النحو ودقائق الفقه، لمحمود سعيد، منتدى سور الأزبكية، بدون طبعة (ص: ٨١).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٩).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٩).

(٦) أي الخامس إنها لترتيب الأخبار. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ (٣/ ١٣٩).

الأخير أعم؛ لأنه يصح أن يجاب به عن الآية الأخيرة والبيت"، ثم أجاب **عن الآية الثانية**: بأن (سوّاه) عطف على الجملة الأولى لا الثانية" [١].

وأجيب عن الآية الثالثة: إن التقدير: خلقنا أباكم ثم صورنا أباكم، فحذف المضاف منهما [٢].

وأجاب ابن عصفور [٣] عن البيت بأن المراد أن الجد أتاه السؤدد من قبل الأب والأب من قبل الابن كما قال ابن الرومي [٤]:

(قالوا أبو الصقر من شيبان قلت لهم ... كلا لعمري ولكن منه شيبان)

(وكم أب قد علا بابن ذرا حسب ... كما علت برسول الله عدنان) [٥].

وحاصل جوابه: إن السيادة لما سرت من الابن إلى الأب ومن الأب إلى الجد كانت سيادة الابن متقدمة رتبة ثم سيادة الأب ثم سيادة الجد، فثم في البيت للترتيب الرتبي لا الخارجي ثم قد ساد قبل ذلك جده، ولا ينافيه قوله قبل ذلك على رواية من قال: (ثم قد ساد قبل ذلك جده)؛ لإمكان أن يجعل ساد في قوله، ثم قد ساد قبل ذلك جده مستعملًا في السيادة الرتبية والخارجية، ويكون الإتيان بثم نظرًا إلى السيادة الرتبية، وقوله: قبل ذلك نظرًا إلى السيادة الخارجية؛ لأن سيادة الجد الخارجية قبل سيادة الابن وسيادة الأب الخارجيتين، وبهذا التدقيق يندفع الاعتراض بأن هذا الجواب إنما يظهر على رواية بعد ذلك لا على رواية قبل ذلك [٦].

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص: ٣٠٣).

(٣) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي، العلامة ابن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي حامل لواء العربية بالأندلس؛ وتصدى للاشتغال مدة، ولازم الشلوبين عشر سنين إلى أن ختم عليه كتاب سيبويه، وكان أصبر الناس على المطالعة لا يمل ذلك، ولد سنة ٥٩٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٩هـ بتونس. فوات الوفيات لصلاح الدين محمد بن شاكر (٣/ ١٠٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ١٧٢).

(٤) هو: علي بن العباس بن جريج، أبو الحسن المعروف بابن الرومي، الشاعر المشهور صاحب النظم العجيب، والتوليد الغريب، يغوص على المعاني النادرة فيستخرجها من مكامنها ويبرزها في أحسن صورة، توفي سنة ٢٨٣هـ ببغداد. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٦١).

(٥) لابن الرومي، من شواهد: الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٩)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٦) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٣/ ١٣٩-١٤٠).

الفرع الثالث: "ثم" تفيد المهلة:

المهلة لغة: المهل، بالفتح، ويحرك، والمهلة، بالضم: السكينة، والتؤدة، والرفق، وأمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه [١].

المهلة اصطلاحاً: التراخي في الزمن، وهو أحد الأغراض التي تأتي لحرف العطف ثم، حيث يقال فيها إن العطف بها يقتضي الترتيب والتراخي، والتراخي هنا المقصود به هو المهلة والانفصال الزمني [٢].

اختلفوا في إفادة "ثم" المهلة (التراخي)، على قولين:

أقوال النحاة والأصوليين في الفرع الثالث:

القول الأول: إن "ثم" تفيد الترتيب بمهلة، أي: بتراخٍ، وهو قول: الأئمة الأربعة، والجمهور [٣].

وحجتهم: الترتيب في المفردات معنوي، وفي الجمل "ذكري" نحو قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم ساد قبل ذلك جده [٤]

فهو ترتيب في الإخبار لا في الموجود-كما مر معنا في كلان ابن عصفور، الترتيب في الذكر، والتدرج في درج الارتقاء وذكر ما هو الأولى ثم الأولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في البيت السابق، فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبية، ثم بسيادة جده؛ لأن سيادة نفسه أخص ثم سيادة الأب ثم سيادة الجد، وإن كانت سيادة الأب مقدمة في الزمان على سيادة نفسه [٥].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٤٢٩).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص: ٩٢، ٢١٥).

(٣) المقتضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبي العباس، المعروف بالمبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. - بيروت (١/ ١٠)، الأصول في النحو، لأبي بكر ابن السراج، المحقق: عبد الحسين، مؤسسة الرسالة، لبنان -بيروت (٢/ ٥٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٩) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٢٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٣٧).

(٤) البيت لأبي نواس، وقد تقدم ترجمته.

(٥) شرح الرضي على الكافية (٤/ ٣٩٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٣٧).

ومنها: قال الجمهور: لأجل إفادة (ثم) التراخي امتنع أن يقع في جواب، فلا يصح أن تقول: إن تعطني ثم أنا أشكرك، كما تقول: فأنا أشكرك؛ لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط، فالمعنيان متنافيان، وكذلك أيضاً لا يقع في باب الافتعال والتفاعل؛ لمنافاة معناها [١].

القول الثاني: إنها قد تتخلف عن معنى التراخي، وهو قول: الفراء [٢]، ابن مالك [٣].

وحجتهم: صحة قولك: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب؛ لأن ثم في ذلك لترتيب الإخبار ولا تراخي بين الإخبارين [٤]، وهذا كقول أبي داود جارية بن الحجاج [٥]: (كهز الرديني تحت العجاج ... جرى في الأنابيب ثم اضطرب) [٦].

والشّاهد فيه: (ثمّ اضطرب) حيث جاءت (ثُمّ) بمعنى (الفاء)، فأفادت التّرتيب دون التّراخي؛ لأنّ اضطراب الرّمح يحدث عقيب اهتزاز أنابيبه من غير مهلة بين الفعلين، إذا الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ولم يتراخ عنه [٧].

وأيضاً قال ابن هشام: الظاهر أنها واقعة موقع الفاء في البيت السابق [٨].

وأجيب عنه: بأنه توسع فيها بإيقاعها موقع الفاء في البيت، وأن هذا خارج عن القاعدة، وهو مجاز [٩].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٨).

(٢) الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٦)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٣) شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٥٥).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٥) هو: جارية بن الحجاج بن بحر الإيادي، شاعر جاهلي متقدم، كان وصافا للخيل، وأكثر أشعاره في وصفها، ولم تذكر سنة وفاته، كان من وُصّاف الخيل، له (ديوان شعر). الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٦).

(٦) البيت لأبي دواد جارية بن الحجاج الإيادي، شاعر جاهلي. انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، لأبي محمد الدينوري، المحقق: سالم الكرنكوي، وعبد الرحمن بن اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد الدكن–الهند، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ (١/ ٥٨)، شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٥٥)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٤٢٧)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٧) شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٣٥٥).

(٨) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٦٠).

(٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٩٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٥٨).

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

"ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح، وللترتيب خلافاً للعبادي " [(١)].

اختار تاج الدين السبكي، ما اختاره الجمهور بأن "ثم": حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح، والخلاف راجع إليهما كما قال الزركشي،[(٢)] والعراقي،[(٣)] وذكر العطار في حاشيته قال: "(قوله: على الصحيح) راجع للمهلة كما يفيده كلام الشارح لا للتشريك؛ فإنه لا خلاف فيه، إذ هو من لوازم العطف " [(٤)].

والصحيح أن الخلاف واقع في التشريك والترتيب أيضاً، فقد حكى الخلاف ابن هشام،[(٥)] وغيره، وتقدم نقل أقوال النحاة والأصوليين في ذلك.

وقد ذكر تاج الدين السبكي المسألة في **الأشباه والنظائر**، قال: "خالف قوم في اقتضائها الترتيب، وآخرون في اقتضائها المهلة وذهب إليه من الفقهاء القاضي أبو عاصم، فقال: إذا قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي لا يقتضي الترتيب مع قوله إن الواو للترتيب"، بل جعل الجمع بينهما خرقاً للإجماع، فقال:" ولعل الجمع بين هاتين المقالتين خرق للإجماع " [(٦)].

ذكر العطار أن **بعضهم حكى توهيم المصنف** في النقل عن القاضي العبادي، ثم قال: "أما مخالفة العبادي فمأخوذة من قوله في قول القائل: وقفت هذه الضيعة على أولادي ثم على أولاد أولادي بطناً بعد بطن، أنه للجمع كما قاله هو وغيره، فيما لو أتى بدل (ثم) بالواو قائلين: إن بطناً بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا أي للتعميم وإن قال الأكثر أنه للترتيب" [(٧)].

وذكر التاج السبكي **مأخذ العبادي** في القول بأنها لا تفيد الترتيب، فقال: "ولكن مأخذ أبي عاصم أن الوقف إنشاء فلا يعقل فيه ترتيب، وليس ذلك من ثم؛ كذا نبه

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٥).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥١٧).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٠٧).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٤).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ١٥٨).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٩).

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٤٤).

عليه الوالد–رحمه الله تعالى–في كتاب الطوالع المشرقة" [1].

خامساً: الراجح:

ما اختاره تاج الدين السبكي، وهو رأي جمهور النحاة والأصوليين، أن "ثم" تفيد التشريك في الحكم، والترتيب، مع التراخي؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولأن الاستقراء والتتبع لكلام العرب، والنقل والاستعمال، يؤيد ذلك: كقوله تعالى: ﴿ فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴾[3]، وغيرها.

ولذلك قال سيبويه: "مررتُ برجلٍ راكب ثمّ ذاهبٍ، فبيَّن أنَّ الذهاب بعده، وأنّ بينهما مُهلةً، وجعله غيرَ متّصلٍ به فصيَّره على حِدةٍ " [4].

وأيضاً (ثّم) كالفاء فِي التَّشْرِيك والترتيب، إلاَ أَنَّها تَدُلُّ على الْمُهَلةِ إذْ كَانَت أَكثر حروفاً من الْفَاء، والعرب إن زادة حرفاً زادة معنى، و (ثّم) كالفاء فِي التَّشْرِيك والترتيب إلاَ أَنَّها تَدُلُّ على الْمُهَلةِ إذْ كَانَت أَكثر حروفا من الْفَاء [5].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي له أثر، ويبنى على ذلك أحكاماً شرعية، وفروع المسألة كثيرة **منها:** إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، عند أبي حنيفة –رحمه الله–تتعلق الأولى بالدخول، وتقع الثانية في الحال، وتلغو الثالثة، بمنزلة قوله: أنت طالق طالق طالق، من غير حرف العطف؛ حتى ينقطع بعض

---

(١) ثم قال: " ونظيره ما قاله الرافعي في آخر باب القسم والنشوز لو قال: طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على الطلاق فإنه زيادة خبر انتهى، فذلك لأنه زيادة خبر كما تقدم، لا لعدم اقتضاء ثم الترتيب ولأنه أيضًا ترتيب في الإنشاء، لأن خذ إنشاء فاجتمع في هذه الصورة شيئان الإنشاء وزيادة الخبر وكان الترتيب منهما لا من ثم". الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٥١ – ٥٢.

(٤) الكتاب، لسيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ (١/ ٤٢٩).

(٥) اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري البغدادي، المحقق: عبد الإله النبهان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ (١/ ٤٢٢)

الكلام عن البعض، وعند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة: يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع فلا تقع إلا واحدة لاعتبار التراخي بحرف ثم، وهذا كما يقول الرجل (جاءني زيد ثم عمرو فإنما يفهم منه ما يفهم من قوله) جاءني زيد وبعده عمرو إلا أن عند أبي حنيفة صفة هذا التراخي أن يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولاً بعد الأول لإتمام القول بالتراخي، وعندهما التراخي بهذا الحرف في الحكم مع الوصل في التكلم لمراعاة معنى العطف فيه [١].

ومنها: إذا قال: " وقفت على أولادي ثم على أولادهم "، فإنه لا يستحق أحد من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول، وعند أبي عاصم: إذا قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي لا يقتضي الترتيب [٢].

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، أصول الشاشي (ص: ٢٠٣)، عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ (ص: ١٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٩)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٩٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢١٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٩٢).

المسألة الثالثة: معاني " لو"

أولاً: تصوير المسألة:

(لو) حرف شرط للماضي، وإن دخلت على مضارع صرفته للمضي، وهذا عكس (إن) الشرطية، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال [1].

وهو من حروف المعاني، والكلام فيه على ضربين: موصولة وشرطية [2]:

فالموصولة هي: التي تأتي مع الفعل في تأويل مصدر كما في قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [3]، وليست مقصودة هنا.

وأما الشرطية: ولا يليها غالباً إلا ماض معنى، نحو قولك: لو قام زيد لقمت، وهي نوعان: شرطية امتناعية، وشرطية غير امتناعية، فأما "لو" **الشرطية الامتناعية**؛ فمعناها، أمران مجتمعان؛ هما: إفادة الشرطية، وأن هذه الشرطية لم تتحقق في الزمن الماضي؛ فقد امتنع وقوعها فيه، وأما لو **الشرطية غير امتناعية:** فمعناها الدلالة على الشرطية الحقيقية؛ وهي التي تقتضي تعليق أمر على آخر - وجودا وعدما- في المستقبل، ولا بد لها من جملتين؛ ترتبط الثانية منهما بالأولى ارتباط المسبب بالسبب -غالبا-بحيث لا يتحقق في المستقبل؛ معنى الثانية، ولا يحصل إلا بعد تحقق معنى الأولى وحصوله في المستقبل[4].

ولكن اختلف النحويون والأصوليون **في لو الامتناعية**، قال أبو حيان [5]: "واختلفت عبارات النحاة في معناها حتى قال بعضهم: إن النحاة لم يفهموا لها معني"[6].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٧٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٢٠).

(٢) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٤٧)

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

(٤) النحو الوافي لعباس حسن (٤/ ٤٩١-٤٩٥).

(٥) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، العلامة الأوحد أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الجياني الغرناطي، المقرئ النحوي، ولد سنة ٦٥٤هـ، وكتب العلم سنة سبعين، له يد طولى في الفقه والآثار، والقراءات، وله مصنفات في القراءات والنحو، وتوفي سنة ٧٤٥هـ. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ (ص: ٣٨٧)، فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر (٤/ ٧٢).

(٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٦٨).

وقال تاج الدين السبكي: " وأما قولنا: قال سيبويه إلى آخره، فهذه مخاضة "لو" الامتناعية، وقد أكثر الخائضون فيها القول " [١].

سبب الخلاف في المسألة:

مبنى الخلاف في المسألة له عدة أسباب، منها: اختلافهم في النظر إلى دلالتها الامتناع هل هو من باب المنطوق أم هو باب المفهوم، قال أبو حيان: كأن (لو) عند سيبويه لها منطوق ومفهوم، كما أن (أن) لها منطوق ومفهوم، فإذا قلت: لو أكلت لشبعت، فعنده أن الشبع كان يقع لوقوع الأكل، ولو قلت: إن قام زيد قام عمرو، فمنطوقه تعليق وجود قيام عمرو على تقدير وجود قيام زيد، وتارة يكون المفهوم مراداً، وتارة يكون غير مراد، فنظر غير سيبويه إلى المفهوم، فقالوا: إذا قلت: لو أكلت لشبعت، امتنع الشبع لامتناع الأكل، وسيبويه نظر إلى المنطوق، فاطرد له في جميع مواردها، والقائلين بأنها: حرف امتناع لامتناع وإن كان بعدها مثبتان، فإن كان الأول منفيا والثاني مثبتاً فحرف وجود لامتناع أو عكسه فحرف امتناع لوجود، قال أبو حيان: والسبب في ذلك عند هذا القائل: إن المنفي بعد (لو) موجب، والموجب منفي، قال هذا [٢].

ومن أسباب الاختلاف، أن بعضهم أخذ معنى لو مسلماً من كلام النحاة وهو: أن المنفي بعد "لو" مثبت، والمثبت بعدها منفي، أو أن جواب "لو" منتف أبداً، قال ابن تيمية[٣]: "فإن هذه العبارات إذا قرن بها غالباً كان الأمر قريباً، وأما أن يدعى أن

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١٤٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ (١/ ١٤٤).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، أما تصانيفه فقيل: أنها ربما تزيد على أربعة آلاف. معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٥٦)، فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر (١/ ٧٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ١١).

هذا مقتضى الحرف دائما فليس كذلك" [١].

ومن أسباب الاختلاف في المسألة: الإشكال في بعض الأدلة ومنها: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾[٢]، يقتضي أنه ما علم فيهم خيراً وما أسمعهم، ثم قوله: ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[٣]، فيكون معناه أنه ما أسمعهم، وأنهم ما تولوا، قال: الزركشي: "ولهذا الإشكال صار قوم إلى المذهبين الآتيين"، ثم ذكر قول الشلوبين[٤]، وقول القائلين: إنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه" [٥].

ثانياً: أقوال النحاة والأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن (لو) حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وهو قول سيبويه [٦]، أي أنها تقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والتوقع غير واقع، فكأنه قال: (لو): حرف يقتضي فعلا، امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته [٧]، وسيأتي مزيد من الكلام على قول سيبويه واختلافهم في تفسير معنى قوله.

قال أبو حيان -في كلام سيبويه في تفسير لو-: "وهو أحسن من قول النحويين: إنها حرف امتناع لامتناع؛ لاطراد تفسير سيبويه، -رحمه الله-، في كل مكان جاءت فيه لو، وانخرام تفسيرهم في نحو: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، إذ على تفسير الإمام يكون المعنى: ثبوت الحيوانية على تقدير ثبوت الإنسانية، إذ الأخص مستلزم الأعم، وعلى تفسيرهم ينخرم ذلك، إذ يكون المعنى: ممتنع الحيوانية

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ (٣/ ٣١٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

(٤) هو: أبو علي عمر بن محمد عبد الله الأزدي، المعروف بالشلوبيني، الأندلسي الإشبيلي النحوي، كان إماماً في علم النحو مستحضراً له غاية الاستحضار، وشرح المقدمة الجزولية شرحين كبيراً وصغيراً، وله كتاب في النحو سماه " التوطئة"، وكانت إقامته بإشبيلية، وكانت ولادته بإشبيلية في سنة ٥٦٢هـ، وتوفي سنة ٦٤٥هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٩٨).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥٥٠).

(٦) الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٢٤).

(٧) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٥).

لأجل امتناع الإنسانية، وليس بصحيح؛ إذ لا يلزم من انتفاء الإنسانية انتفاء الحيوانية، إذ توجد الحيوانية ولا إنسانية " [١].

وقال ابن عقيل: "فسرها سيبويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وفسرها غيره بأنها حرف امتناع لامتناع وهذه العبارة الأخيرة هي المشهورة، والأولى الأصح"[٢].

القول الثاني: إنها حرف امتناع لامتناع، أي تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وهو قول: المعربين[٣]، وقال به البصريون[٤]، وبه قال الجويني [٥].

واختلف هؤلاء في المراد بذلك:

فقيل: المراد امتناع الأول أي الشرط للثاني أي الامتناع للجواب، وبه قال ابن الحاجب[٦]، ابن الخباز [٧][٨].

ووجهه بأن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء مسببه؛ لجواز أن يكون ثم أسباب أخر، قال ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٩]، فإنها مسوقة لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد لا أن امتناع الفساد لامتناع الآلهة؛ لأنه

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/ ١٤٤).

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٤٧).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٢٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٧٨)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٢٧٢)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٩).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥٥٢).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٥٥).

(٦) أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ (١/ ٣٠٩).

(٧) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور العلامة شمس الدين أبو عبد الله ابن الخباز الموصلي النحوي الضرير، كان أستاذاً بارعاً في النحو واللغة والعروض الفرائض وله شعر توفي سنة ٦٣٩هـ، صاحب التصانيف منها (الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية) وهو شرح لألفية ابن معطي، و (توجيه اللمع). الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢٢٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١١٧).

(٨) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٦٨).

(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

خلاف المفهوم من مساق أمثال هذه الآية؛ والمراد به فساد نظام العالم عن حالته، وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه (١).

وقيل: عكسه، أي المراد أن جواب (لو) ممتنع لامتناع شرطه، فقولك: لو جئت لأكرمتك، دال على امتناع الإكرام لامتناع المجيء، قال السيوطي: "وهذا هو الذي قرره الناس ممن أثبت الامتناع فيها، وهو المتبادر إلى الأفهام " (٢).

قال البناني: "وإذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب" (٣).

واستنكر ابن هشام في (المغني) مقالة ابن الحاجب ومن تبعه، فقال: "وهذا هو القول الجاري على ألسنة بعض المعربين، ونص عليه جماعة من النحويين، وهو باطل بمواضع كثيرة " (٤).

والدليل على بطلانه ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٥)، وبيانه أن كل شيء امتنع، ثبت نقيضه فيلزم من هذا القول ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة، وتكليم الموتى، وحشر كل شيء عليهم، وهو خلاف المراد، بل المراد ثبوت عدم الإيمان في كل الأحوال مع فعل هذه الأشياء، وكل ذلك عكس المراد (٦).

٢-ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سالم مولى أبي حذيفة(٧):

---

(١) أمالي ابن الحاجب (١/ ٣٠٩).

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٦٨)، حاشية البنانى (١/ ٢٧٨).

(٣) حاشية البنانى (١/ ٢٧٨).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١١.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٤)، الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ٤٩٠)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٩).

(٧) هو: سالم بن معقل، أبو عبد الله، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، من كبارهم وكبار قرائهم، فارسي الأصل أعتقته ثبيتة زوج أبي حذيفة، صغيراً، وتبناه أبو حذيفة وزوجه ابنة أخ له، وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، ثم كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت، فاعتنقه توفي سنة ١٢هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد، حقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ (٣/ ٦٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٦١).

" إنه شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله ما عصاه " [١] أي لانتفاء المعصية، سببين: المحبة والخوف، فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية لوجود السبب الآخر لانتفائها وهو المحبة [٢].

القول الثالث: إنها لا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، بل تدل على التعليق في الماضي كما تدل (إن) على التعليق في المستقبل، فهي لمجرد الربط، وهو قول الشلوبين،[٣] وتبعه ابن هشام الخضراوي[٤][٥]، وابن عصفور [٦]، والخسروشاه[٧][٨].

وحجتهم: أنها لا تفيد الامتناع بوجه ولا يدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، بل هي لمجرد الربط أي ربط الجواب بالشرط دلالة على التعليق في الماضي كما دلت إن على التعليق في المستقبل، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت؛ إذ لو كان من مدلولها الامتناع ما أغفله سيبويه في بيان معناها [٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، كتاب: المهاجرون من الصحابة، سالم مولى أبي حذيفة. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني، السعادة –بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ (١/ ١٧٧).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٢١).

(٣) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٧)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٢٧٦)، شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبدالله الجرجاوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م (٢/ ٤١٩)، همع الهوامع (٢/ ٥٧٠)، البحر المحيط (٣/ ١٨٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٧٨).

(٤) هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، المعروف بابن البرذعي: عالم بالعربية، أندلسي، مولده سنة ٥٧٥هـ، توفي بتونس سنة٦٤٦هـ، له كتب، منها (النخب) في مسائل مختلفة، و (الإفصاح في شرح كتاب الإيضاح). تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٥٥٨)، بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٢٦٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٨).

(٥) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٧)، شرح التصريح على التوضيح لخالد الجرجاوي (٢/ ٤١٩)، همع الهوامع للسيوطي (٢/ ٥٧٠)

(٦) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٤).

(٧) الفروق للقرافي (١/ ٩٠).

(٨) هو: شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، وخسروشاه ضيعة قريبة من تبريز، إمام العلماء سيد الحكماء قدوة الأنام شرف الإسلام، قد تميز في العلوم الحكمية وحرر الأصول الطبية وأتقن العلوم الشرعية =ولم يزل دائم الاشتغال جامعا للفضل والأفضال، ولد سنة ٥٥٨هـ، وكانت وفاته سنة ٦٥٢هـ. فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر (٢/ ٢٥٧)

(٩) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٧٠).

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[1]، قالوا: فلو أفادت انتفاء الشيء لانتفاء غيره لزم التناقض؛ لأن الأولى تقتضي أنه ما علم فيهم خيرا وما أسمعهم، والثانية أنه تعالى ما أسمعهم ولا تولوا لكن عدم التولي خير، فيلزم أن يكون قد علم فيهم خيرا وما علم فيهم خيرا، قال: فعلمنا أن كلمة " لو " لا تفيد إلا الربط [2].

وقال الشلوبين: "(لو) ليست موضوعة للدلالة على الامتناع، بل موضوعها ما نص عليه سيبويه من أنها تقتضي لزوم جوابها لشرطها فقط " [3].

وقال ابن عصفور: "لو في الحديث بمعنى (إن) لمطلق الربط، وأن لا يكون نفيها ثبوتاً ولا ثبوتها نفيا فيندفع الإشكال" [4].

أجاب القرافي عن ابن عصفور: " أن "لو" بمعنى "إن" خلاف الظاهر ومخالف للعرف"[5].

ورد أيضاً ابن هشام هذا القول بقوله: "وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريات؛ إذ فَهْمُ الامتناع منها كالبديهي فإن كل من سمع (لو فعل) فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف استدراك داخلاً على فعل الشرط منفياً لفظاً أو معنى، تقول: لو جاءني لأكرمته لكنه لم يجئ"[6].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٨٥).

(٣) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٢٧٦).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ٨٩).

(٥) المرجع السابق (١/ ٩١).

(٦) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٣٨)، وأجاب غيره بنفس الجواب: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٧٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥٥٠).

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾[(١)]، أَي وَلَكِن لم أشأ ذَلِك فَحق القَوْل مني، **وَمنه قَول الحماسي** [(٢)]:

(لَو كنت من مَازِن لم تستبح إبلي ... بَنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا)

ثمَّ قَالَ: (لَكِن قومِي وَإِن كَانُوا ذَوي عدد ... لَيْسُوا من الشَّرّ فِي شَيْء وَإِن هانا)

إِذْ الْمَعْنى لكنني لست من مَازِن بل من قوم لَيْسُوا فِي شَيْء من الشَّرّ وَإِن هان، وإن كانوا ذوي عدد، فهذه المواضع ونحوها بمنزلة قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾[(٣)][(٤)].

القول الرابع: إنها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة على امتناع الجواب ولا على ثبوته، وهو قول: ابن مالك،[(٥)]، وابن هشام،[(٦)] والمرادي[(٧)]، والشيخ الإمام تقي الدين السبكي [(٨)]، **قال ابن هشام:** "وهذا قول المحققين"[(٩)].

وحجتهم: أن "لو" تأتي لتعليق ما امتنع لامتناع شرطه، فتقتضي جملتين ماضيتين، الأولى منهما مستلزمة للثانية؛ لأنها شرط والثانية جوابه، وتقتضي أيضاً امتناع الشرط؛ لأنه لو ثبت لثبت جوابه، وكان الإخبار بذلك إعلاماً بإيجاب لإيجاب، لا بتعليق ما

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٣.

(٢) هو: قريط بن أنيف العنبري التميمي: شاعر جاهلي، في حياته غموض، انفرد " معمر بن المثنى " برواية خبر عنه، خلاصته أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيراً له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مئة بعير ودفعوها إليه، فقال الأبيات المشهورة التي أولها: لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا، وهي من عيون، افتتح "أبو تمام " كتابه " ديوان الحماسة، بمختارات منها، وقال: إنها لبعض بلعنبر " بني العنبر. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لأبي الحسن الشنتري المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، الطبعة: ١، ١٩٨١ (٧/ ٤٠١)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٩٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ٣٣٨).

(٥) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٥).

(٦) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٤٠).

(٧) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٢٧٤).

(٨) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٧).

(٩) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٤٠).

امتنع لامتناع شرطه، فيخرج لو عن معناها، ولا تقتضي امتناع الجواب في نفس الأمر، ولا ثبوته؛ لأنه لازم والشرط ملزوم، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، بل إن كان مساوياً للشرط امتنع بامتناعه، كما في نحو: لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فالجواب هنا مساويًا للشرط في العموم (١).

وإن كان أعم من الشرط لم يلزم أن يكون ممتنعاً في نفس الأمر؛ لامتناع شرطه، لجواز كونه لازماً لأمر ثابت، فيكون أيضاً هو ثابتا لثبوت ملزومه، كما في قولك: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً أو كقولك: لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه، فإن تركه السؤال محكوم بكونه مستلزماً للعطاء، وبكونه ممتنعاً، والعطاء محكوم بثبوته على كل حال، والمعنى أن إعطاءه حاصل مع ترك السؤال، فكيف مع السؤال (٢).

كما في قول عمر –رضي الله عنه–: "نعم العبد صُهَيب، لو لم يخف الله لم يعصه" (٣)، فإن عدم الخوف محكوم بكونه مستلزماً لعدم المعصية، وبكونه ممتنعاً، وعدم المعصية محكوم بثبوته؛ لأنه إذا كان ثابتاً على تقدير عدم ثبوت الخوف، فالحكم بثبوته على تقدير ثبوت الخوف أولى (٤).

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾(٥)؛ لأن عدم النفاد ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلاماً مدادها البحر وسبعة أمثاله، وعلى تقدير عدم ذلك (٦).

وقالوا: ومما تقدم يتبين خطأ التعبير الشائع على ألسنة المعربين وهو: "أنها حرف امتناع لامتناع"؛ يريدون: أنها حرف يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط، وإنما

---

(١) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٤).

(٢) شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣/ ١٦٣٠)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٦٢).

(٣) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق/ من حديث عمر –رضي الله عنه–، كتاب الصيام، ثم قال: فهو مشهور عنه ولم أره إلى الآن بإسناد عنه، وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الغريب ولم أره أسنده. مسند الفاروق لابن كثير، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء –المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ (٢/ ٦٨١).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ٨٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٢٣)

(٥) سورة لقمان، الآية: ٢٧ .

(٦) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٢٧٣).

كان هذا خطأ لما قدمناه من أن امتناع الشرط لا يستلزم امتناع الجواب؛ فقد يستلزمه، أو لا يستلزمه إلا أن كان غرضهم أن ذلك الامتناع هو الكثير الغالب [١].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع:

"لو شرط الماضي، ويقل للمستقبل، قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين: لمجرد الربط، والصحيح وفاقاً للشيخ: الإمام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه " [٢].

وهذا المعنى الذي اختاره التاج السبكي، موافقاً لوالده الشيخ الإمام، قريب مما اختاره ابن مالك، وابن هشام، بل قال الزركشي: "إن عبارة التاج السبكي وقعت في بعض نسخ (التسهيل) " [٣].

وقال أبو الحسن المرادي: "وصحح هذه العبارة السبكي، وولده التاج، وهي في بعض نسخ " التسهيل " [٤].

تراجع الإمام تاج الدين السبكي عن قوله:

وهذا ما اختاره تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، وقد رجع عن اختياره لهذا القول **في منع الموانع**، فقد ذكر تقرير كلام سيبويه، وكلام المعربين، وكلام الشلوبين، وكلام والده الشيخ الإمام، وذكر أدلتهم في نقض قول المعربين القائلين: إن لو حرف امتناع لامتناع، فقال: ثم اضطربت عباراتهم وكان أقربها إلى التحقيق كلام الوالد في كتابه "كشف القناع عن لو للامتناع"، ذكر ما نصه: " تتبعت مواقع لو من الكتاب العزيز والكلام الفصيح فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول وكون وجوده لو فرض مستلزما لوجود الثاني ، ثم ذكر أوجه للجواب ولخصها في جمع الجوامع، قال: **وقد لخصناه في جمع الجوامع كما رأيت، وجعلنا المناسب مراتب:**

أحدها: أن يكون بالأولى، ومثاله "لو لم يخف لم يعص".

---

(١) النحو الوافي لعباس حسن (٤/ ٤٩٣)

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٣٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥٥٠).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٨٢).

الثانية: أن يكون بالمساواة، أي تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم، كقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة: "إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاع" [١]. فإن حلها له عليه الصلاة والسلام منتف من وجهين، كونها ربيبته في حجره، وكونها ابنة أخيه من الرضاع.

والثالثة: أن تكون المناسبة ولكن دون مناسبة المقدم، فيلحق به أيضاً، للاشتراك في المعنى، كقولك في أختك من النسب والرضاع: لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالاً؛ لأنها أخت من الرضاعة، فتحرم أخت من الرضاعة دون تحريم أخت النسب، ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء النسب، ولو انتفت أقوى العلتين، لاستقلت الضعيفة بالتعليل، إذا كانت في نفسها صالحة للتعليل، ثم ختمها بقوله: "وهذه المراتب لم أرَ من ذكرها غيري، لكنها مساق كلام الشيخ الإمام" [٢].

وبعد هذا قال: "واعلم أنّا كتبنا هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك على ما رآه؛ ولذلك عبرنا عنه بلفظ الصحيح، **وأما الذي أراه الآن** وأدعي ارتداد عبارة سيبويه إليه وإطباق كلام العرب عليه **فهو قول المعربين**، وقول الوالد: إنه منقوض بما لا قبل به، مما لا يظهر لي" [٣].

وحاصل ما رد به على الشيخ الإمام والده، ومن قال بقوله، بعد ذكر الأدلة بأن "لو" هي امتناع لامتناع، كما قال المعربون، قال: فالحاصل أن ثم أمرين:

أحدهما: امتناع الحكم لامتناع المقتضى وهو مقرر في بدائة العقول.

وثانيهما: وجوده عند وجوده وهو الذي أتت لو للتنبيه على انتفائه مبالغة في الامتناع، فلولا تمكنها في الدلالة على الامتناع مطلقا لما أتي بها، فمن زعم أنها، والحالة هذه لا تدل عليه فقد عكس ما يقصده العرب بها، فإنها إنما نأتي بلو هنا للمبالغة في الدلالة على الانتفاء لما للومن التمكن في الامتناع [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣] ، رقم (٥١٠١). صحيح البخاري (٧/ ١٠).

(٢) انتهى كلامه مختصراً. منع الموانع عن جمع الجوامع (ص:١٥٢-١٥٥)، وقد ذكره في كتابه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٢٧٧-٢٢٧٨).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١٥٥).

(٤) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١٦٦).

قال العبادي: "وما ذهب إليه الشيخ الإمام وتبعه عليه في جمع الجوامع؛ لعله مبني على أنه فهم من قولهم في "لو" أنها لامتناع الجواب لامتناع الشرط ما فهمه ابن الحاجب من أن معناه أنه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب، ثم اعترض عليه بأن الشرط سبب والجواب مسبب وانتفاء السبب لا يدل انتفاء المسبب؛ لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة" (١).

رابعاً: الراجح:

مما سبق يتضح أن أبعد تفسير لـ"لو"، من قال: إنها لا تفيد الامتناع أبداً، وهو قول الشلوبين، فبين قوله وقول سيبويه في تفسير "لو" مباينة؛ لما ذكره ابن القاسم المرادي أن عبارة سيبويه فيها دلالة على امتناع شرطها، وذلك مفهوم من عبارته (٢)؛ ولأن إنكار هذا المعنى، جحد للضروريات، فإن كل من سمع **(لو فعل)** فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد، ولهذا جاز استدراكه فتقول: لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ (٣).

وأما القائلين: بأنها امتناع شيء لامتناع شيء آخر، فهو تفسير للو بأخص من معناها؛ لأنه يقتضي كون جوابها ممتنعاً غير ثابت على وجه، وذلك فيها غير ثابت، بدليل مجيء جوابها ثابتاً كما قاله ابن مالك (٤).

وأما العبارة الجيدة كما قال ابن هشام: قول سيبويه –رحمه الله–حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وكذلك قول ابن مالك: حرف يدل على انتفاء تال ويلزم لثبوته ثبوت تاليه (٥).

إلا أن في عبارة سيبويه إشكالاً ونقصاً: فأما الإشكال فإن اللام من قوله: لوقوع غيره، في الظاهر لام التعليل وذلك فاسد؛ فإن عدم نفاد الكلمات في الآية ليس

---

(١) الآيات البينات للعبادي (٢/٢٥١).

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٢٧٧).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٥٥٠).

(٤) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٥).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ٣٤٢).

معللاً بأن ما في الأرض من شجرة أقلام وما بعده، بل بأن صفاته سبحانه لا نهاية لها، وأما النقص فلأنها لا تدل على أنها دالة على امتناع شرطها [١].

أجاب ابن هشام عن هذا بقوله: "والجواب أنه مفهوم من قوله (ما كان سيقع) فإنه دليل على أنه لم يقع " [٢].

وأن في عبارة ابن مالك كذلك نقصاً، فإنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي، قال المرادي الحنبلي: "فلذلك ألحقتها في المتن" [٣].

فإن قلنا: إن قول المعربين مشهور لكنه غير صحيح، وإنها تفسير للو بأخص من معناها، وإن عبارة سيبويه فيها إشكالاً ونقصاً وتحتاج إلى تأويل، وإن عبارة ابن مالك جيدة غير أنها لا تفيد دلالة الامتناع في الماضي، فما هو التفسير الراجح في معنى لو؟

فالجواب: بأن الراجح في تفسيرها هو: إن (لو) **حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه.**

هو ما اختاره ابن هشام[٤]، والمرادي الحنبلي،[٥] وتفسير ابن مالك ليس ببعيد منه، حيث قال: "لو حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، واستعماله في المضي غالبا " [٦].

وقد عبر عنها أيضاً بثلاث عبارات، قال عنها المرادي:" ثلاث عبارات حسنة وافية بالمراد " [٧].

الأولى: (لو) حرف شرط يقتضي نفي ما يلزم لثبوته ثبوت غيره [٨].

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٤٢).

(٢)المرجع السابق (ص: ٣٤٢).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٨٣)، مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٤٢).

(٤) مغني اللبيب لابن هشام (ص: ٣٤٣).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٨٣).

(٦) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، وهو ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين، المحقق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٣٨٧هـ (ص: ٢٤٠)

(٧) الجنى الداني للمرادي (ص: ٢٧٥).

(٨) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ١٢٩٧).

الثانية: (لو) حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه [1].

الثالثة: (لو) حرف يدل على امتناع تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه [2]،

فهذا خلاصة الأقوال في معاني لو والراجح منها.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي حيث أثر في بعض الفروع:

ومنها: ما إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدار، فالقياس أن يسأل الحالف فإن أراد معنى (إن) فواضح من أنه يريد الاستقبال، وإن أراد أنه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الطلاق، فيقبل أيضاً فإن تعذرت المراجعة فالأصل عدم الوقوع، ولو قدم لو فقال لو دخلت الدار أنت طالق فيتجه أن يكون كالصورة السابقة [3].

فعند الحنفية، إذا قال لامرأته: أنتِ طالق لو دخلت الدّار، لم تطلق حتّى تدخل الدّار؛ لأنَّ لو بمعنى الشرط، فإنّه يستعمل لأمر مترقب، فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت، فيتوقّف عليه [4].

وكذلك عند الشافعية: إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار، كان شرطا لا يقع الطلاق عليها إلا بدخول الدار وجرى مجرى إن، التي تكون شرطا [5].

وقال ابن الصباغ: إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار، فقد قال بعض أصحابنا: يقع الطلاق؛ لأن (لو) تقتضي الجواب؛ لأن معناه: لو دخلت الدار لكان كذا وكذا، فلما قطع الجواب، وقع الطلاق، كأنه أراد أن يجعله يميناً، فلم يجعله، فصار واقعاً [6].

---

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ص: ٢٤٠).

(٢) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/ ١٢٩٧)، الجنى الداني للمرادي (ص: ٢٧٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٨٢).

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي (ص: ٣٤٩)

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (٣/ ٣٦٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٢٢٦).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م (١٠/ ٢١٣).

وعند الحنابلة: إن قال: أنت طالق لو دخلت الدار، طلقت؛ لأن "لو" تستعمل بعد الإثبات لغير المنع، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾[(1)]، وإن قال: أردت الشرط، قُبِلَ؛ لأنه محتمل [(2)].

وأنكر قوم كونها حرف شرط؛ لأن الشرط في الاستقبال، و" لو" للتعليق في الماضي، **وذكر بعضهم أن النزاع لفظي،** فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي فهو شرط، وإن أريد به ما يعمل في الجزئين فلا، إي هل هو من جهة المعنى الذي هو التعليق أو من جهة العمل كإن الشرطية؟ فإن أراد الأول بأنها لا تفيد التعليق فليس كذلك، بل هي شرطية، وإن أراد الثاني أنها لا تعمل في الجزئين أو ما بعدها فهو كذلك؛ لأن لو هذه حرف شرط ولكنها لا تعمل مثل: إذا الشرطية [(3)].

---

(1) سورة الواقعة، الآية: ٧٦.

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٣/ ١٢٨).

(3) التحبير شرح التحرير للمرادي (٢/ ٦٧٧).

المبحث الرابع

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب الأمر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟

المسألة الثانية: الآمر بلفظ يتناوله، هل يدخل فيه؟

المسألة الأولى: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟

أولاً: مصطلحات المسألة:

الأَمْر لغة: واحدُ الأُمورِ، يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ، والجمع الأَوامِرُ، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي [1].

تعريف الأمر اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي بأنه: "اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف" [2].

قال الزركشي: "الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء، واللفظ دال عليه وعليه جرى المصنف؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء كالإباحة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [3] والتعجب في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾ [4] وأمثالهما، فالصيغة صيغة أمر في هذه المواضع إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء، وقوله: (غير كف) فقيل: خرج به النهي فإنه وإن كان فعل أيضا، ولكن فعل هو كف؛ لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل.

وقوله: (مدلول عليه بغير كف) هذا قيد زاده على ابن الحاجب فإنه قد يرد عليه نحو: كف نفسك عن كذا فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف، بل هو لاقتضاء فعل هو كف وحينئذ فيكون مدلوله مجرورا صفة لكف المضاف إليه في قوله: غير كف"[5].

ثانياً: تصوير المسألة:

هذه المسألة في أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال هل يكون أمراً لذلك الغير بذلك الفعل أم لا؟ وهذا هو معنى قولهم: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا؟

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٨٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٧).

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٣٣٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٥٧٥).

قال الزركشي: "معنى هذه المسألة أن الشارع إذا أمر مبلغاً بشيء، فهل هو أمر للمأمور الثاني بذلك كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة؟ " [1].

فمثلاً: لو أن زيداً أمر عمرواً أن يأمر بكراً، هل زيد يعتبر آمرا لبكر أو لا؟ هذا محل النزاع، فالأمر الوارد على عمرو بأن يأمر بكراً بشيء، هل يصير بكراً مأموراً من جهة الأمر الأول الوارد من زيد بذلك الشيء [2].

وهذه الخلاف إن قال: مر فلاناً بكذا، بخلاف إن قال: قل لفلان افعل كذا [3].

قال تاج الدين السبكي: "ومحل النزاع قول القائل: مر فلاناً بكذا، أما لو قال: قل لفلان: افعل كذا، فالأول آمر، والثاني مبلغ بلا نزاع" [4].

ومحل الخلاف أيضاً عند عدم وجود القرينة في اللفظين، أما إذا حصل في اللفظيين ما يدل على الأمر، فهو أمر بلا خلاف، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر -رضي الله عنه- في شأن طلاق ابنه عبد الله[5] امرأته في الحيض: "مره فليراجعها" [6]؛ لأن لام الأمر صدرت منه صلى الله عليه وسلم متوجهة إلى ابن عمر فهو مأمور منه بلا خلاف [7]، وبهذا يتضح خطأ من مثل بهذا الحديث في المسألة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٧).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٤٢٠)

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢/٥٥٧)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١/ ٤٢٠).

(٤) المرجع السابق (٢/٥٥٧).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدي بن كعب بن لؤي، كنيته أبو عبد الرحمن كان مولده قبل الوحي بسنة، لم يشهد بدرا وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو بن أربع عشرة فلم يجزه ولم يره بلغ ثم عرض عليه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة فأجازه، وكان من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم ولم يشتغل في هذه الدنيا بالصفراء ولا بالتمتع بالبيضاء، توفي ٧٣هـ. تاريخ بغداد وذيوله للخطيب (١/ ١٨٢)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٢)، مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم الدارمي (ص: ٣٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: (٥٢٥١). صحيح البخاري (٧/ ٤١).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٣٧).

قال ابن حجر[1]: "والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف، ثم قال: فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ " [2].

وجاء في رواية ابن عمر صرح بأن رسول الله أمره، دون ذكر الواسطة، فاعتبره أمراً: "وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا " [3].

وقال ابن دقيق العيد[4]: " ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر أم لا بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا " [5]، وبعد أن تحرر محل النزاع فقد اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده سنة ٧٧٣ هـ، بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ووفاته سنة ٨٥٢ هـ، تصانيفه منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، (لسان الميزان)، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام). المنهل الصافي للصفدي (٢/ ١٧)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٤٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم: (١٤٧١). صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣).

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من (بمصر)، وولد سنة ٦٢٥هـ، فتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) سنة ٧٠٢هـ، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام)، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام). الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١٩٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٥) نقله عنه: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٨)، طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (٧/ ٨٦).

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة [١]**:**

القول الأول: إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، وهو قول: الغزالي،[٢] وابن قدامة،[٣] والآمدي،[٤] وابن الحاجب،[٥] والقرافي،[٦]، والإسنوي،[٧] وحكاه ابن مفلح عن الحنابلة،[٨]، وهو قول الجمهور [٩].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً لذلك الغير: لكان ذلك مقتضاه لغة، ولو كان كذلك: لكان أمره –صلى الله عليه وسلم–لأولياء الصبيان بقوله: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" [١٠]، أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع، ولكن هذا ليس أمراً للصبيان من الشارع ولا إيجاباً عليهم؛ لأن الأمر موجه نحو الأولياء؛ حيث إنه أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعاً، وإنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات، لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي قالت: "يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" [١١]، وأيضاً لو كان ذلك أمراً، للصبيان لكانوا مكلفين

---

(١) قال الزركشي: "وفصل بعض المتأخرين فقال: إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بالأمر الأول التبليغ كان ذلك أمرا للثاني، وإلا فلا، وهو حسن والحق: التفصيل: إن كان للأول بأمر الثالث فالأمر الثاني بالأمر الثالث وإلا فلا". البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٤).

(٢) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٧٧).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٦٠٧).

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٧٧).

(٨) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٧).

(٩) حكاه عن الأكثرين أو الجمهور: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٧)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٢٦٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي لأبي عبدالله الرجراجي (٢/ ٥٥٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة، دار العاصمة، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٣١٧هـ (٣٤٣/٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٤٠٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: (٤٩٤)، قال الألباني: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود (١/ ١٣٣).

(١١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: (١٣٣٦). صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤).

بأمر الشارع، وهذا غير متصور في حق الصبيان؛ لعدم فهمهم لخطاب الشارع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ " [١] ؛ ولأنه لو كان كذلك لوجب أن يستحق الذم على تركها، كما أن الولي يستحق ذلك بترك الأمر [٢].

الدليل الثاني: لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء، لكان قولك للسيد: "مر عبدك بكذا "، تعديا، والتالي باطل بالاتفاق، وبيان الملازمة: أنك حينئذ تكون آمرا لعبد الغير بغير إذن السيد، والأمر لعبد الغير بغير إذنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فيكون تعدياً [٣].

اعتراض: قالوا إن التعدي هو أمر عبد الغير، من غير توقف على أمر السيد، وههنا أمر متوقف على أمر السيد، فالملازمة ممنوعة [٤].

وأجيب عنه: إن الكلام في أن المقدر الأمر الصادر للسيد بأمره هل هو أمر له منه، وحينئذ فلا توقف للأمر له على أمر السيد، وأمره وعدم أمره سواء في تعلق الأمر للعبد من الآمر فلزم التعدي قطعاً، وإنما يلزم التعدي لو لم يكن أمر الآمر للعبد بالواسطة، أي بواسطة الأمر للسيد فإنه إذا أمر وجعل السيد سفيراً له فهو أذن دلالة وليس تعدياً، والتعدي هو التصرف في ملك الغير من غير أذنه حقيقة أو دلالة" [٥].

الدليل الثالث: قال القرافي: "لأن الأمر إنما اقتضى الإيجاب على الأول أما الثاني فلا، كما لو قال له "صح على الدابة"، لا يقال إن السيد أمر الدابة، فقوله: مر فلاناً، مثل قوله: صح على الدابة " [٦]، وقال في شرح التنقيح: "من أمر غيره أن يأمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المستصفى للغزالي (ص: ٢١٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٢)، المحصول للرازي (٢/ ٢٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٣/٩٩٨).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٧٧)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور(١/ ٤٢٠).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢/٥٥٨).

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/٤٢٠).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٦٠٧).

شخصاً آخر، فهو كمن أمر زيداً أن يصيح على الدابة فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدابة " [(١)].

الدليل الرابع: أنه يحسن أن يقول شخص للولي –الذي يرى لطفله على طفل غيره شيئاً –: " طالب بحقك "، ويقول للمدعي عليه–إذا عرف أنه لا شيء على طفله –: " لا تطعه ومانعه "، ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه، ولو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً لذلك الغير لوقع التناقض [(٢)].

وكذلك يحسن أن يقول السيد لعبده سالم: " مر غانماً بكذا "، ويقول لغانم: " لا تطعه"، ولا يعتبر ذلك مناقضة في كلامه، ولو كان ذلك أمراً لغانم لكان كأنه قال: "أوجبت عليك طاعتي ولا تطعني " وهو ظاهر التناقض [(٣)].

اعتراض: قالوا: إن قوله للعبد بعدما ذكر: لا تفعل، فهو إضراب عن الأمر فهو ناسخ له [(٤)].

القول الثاني: إن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء، وهو قول: العبدري[(٥)]، وابن الحاج [(٦)]، في شرحيهما للمستصفى[(٧)]، قال البناني: " هذا مذهبنا معاشر المالكية، وينبني على هذا الخلاف كون الصبي مأجوراً على صلاته على القول بأن الأمر

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٨)،

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٣).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٧٧).

(٤) حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (١/ ١٧١).

(٥) هو: أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي العبدري، المغربي، الظاهري، نزيل بغداد، مولده بقرطبة، وكان من بحور العلم، وتوفي سنة ٥٢٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٩٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٧٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج، قرأ على الشلوبين وأمثاله، وكان بارعا في النحو والأدب مشاركا في الفقه والأصول، قال في البدر السافر: "برع في لسان العرب لابن منظورحتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه"، أشهر كتبه "شرح كتاب سيبويه" و "مختصر خصائص ابن جني" و "مختصر المستصفى للغزالي" توفي سنة ٦٤٧هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٨٥٩)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٥٣)، بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٣٥٩).

(٧) الشرحان مفقودان، انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٢٦٣).

بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعدم كونه مأجوراً، بل فائدة ذلك تمرينه فقط على العبادة على القول الثاني" [1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر، في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: " مره فليراجعها"[2]، وجه الدلالة: أن العلماء أجمعوا على أن ذلك كان واجبا على ابن عمر مع أن الأمر ورد إليه من أبيه عمر الذي كان مأموراً من قبل الرسول–صلى الله عليه وسلم –، فهذا يدل على أن الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء، وإلا: لما وجب على ابن عمر ذلك [3].

جوابه: أن عمر وابنه –رضي اللَّه عنهما–قد فهما أن مقصود رسول الله–صلى الله عليه وسلم –التبليغ لعبد اللَّه، لا أن أباه يأمر من عند نفسه، ولا نزاع أنه إذا فهم التبليغ أن الثاني يكون مأموراً بالأمر الأول، فهو مبلغ لا آمر، وقد مر الكلام في خطأ من جعل هذا الحديث دليل في المسألة [4].

الدليل الثاني: بالشيء يفهم كوننا مأمورين بذلك الأمر، وكذا إذا أمر الرسول واحداً أن يأمر الناس (بكذا) فهم كون الناس مأمورين بذلك الأمر، وكذا قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل كذا؛ فإنه يفهم كون ذلك الشخص مأمورا بذلك الأمر [5].

جوابه: بأنه فهم ذلك في الصورتين من قرينة أن المأمور أولاً هو رسول ومبلغ عن الله، وأن الوزير هو مبلغ عن الملك، لا من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور الأول، ومحل النزاع هو هذا [6].

---

(١) حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع (١/ ١٧١)، وحكاه عنهم الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه في بداية المسالة.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٢٦٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٤٠٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٨).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٧٩).

(٦) رفع الحاجب (٢/٥٥٧)، بيان المختصر شرح مختصر للأصفهاني (٢/ ٧٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٣).

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمر به" [(١)]

هنا نرى التاج قد صحح ما قاله الجمهور: إن الامر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، واختاره كذلك في **رفع الحاجب** فقال: " الامر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء على المختار"[(٢)].

قال المحلي في شرحه: والأصح أن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشيء، نحو: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[(٣)]، ليس أمراً لذلك الغير به، أي بالشيء"[(٤)].

خامساً: الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور ووافقهم عليه تاج الدين السبكي، وذلك أن الخطاب إذا توجه **لمكلف أن يأمر مكلفا** آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لابنته: "مرها فلتصبر ولتحتسب" [(٥)]، ونظائره كثيرة فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع **لمكلف أن يأمر غير مكلف** أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء وهذه الصورة هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدياً بأمره للأول أن يأمر الثاني، والراجح أنه يصير بذلك متعدياً.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي؛ حيث إن هذا الخلاف قد أثر في بعض الفروع الفقهية:

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٢).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢/٥٥٧).

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد–رضي الله عنهما–، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: ١١٠]، رقم: (٧٣٧٧). صحيح البخاري (٩/ ١١٥).

منها: أن الرجل لو قال لابنه: قل لأمك: أنت طالق، فإن أراد التوكيل فهذا واضح؛ فتطلق؛ لأن الابن يعتبر وكيلاً لأبيه في طلاق أمه، أما إذا لم يرد شيئاً: فإنه يلزم على القول الأول –وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء –فإنه لا يقع الطلاق، ويلزم على القول الثاني –وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء –فإن الطلاق يقع؛ لأنه يكون كأنه أمر بالطلاق فينفذ [١].

ومنها: لو قال زيد لبكر–مثلاً: مر عمراً أن يبيع هذه السلعة، ثم باعها الثالث –وهو عمرو –قبل إذن الثاني –وهو بكر –بأن سمع زيداً يقول ذلك –فهل هذا البيع صحيح؟ على المذهب الأول –وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء–لا يكون هذا البيع صحيحا، أما على المذهب الثاني –وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء –يكون هذا البيع صحيحاً [٢].

ومنها: ما ذكره الإمام النووي فقال: قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة"[٣] الخطاب للأولياء؛ لأن الصغير غير مكلف لحديث: "رفع القلم..."[٤]، وأمره صلى الله عليه وسلم للأولياء للوجوب وليس أمراً للصبى؛ لأن الامر بالأمر بالشيء ليس أمراً به كما هو رأى الجمهور، خلافاً للمالكية حيث قالوا إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندباً، وتكتب له عليها، سواء أكان الولي أبا أم جداً أم وصياً أم قيماً من جهة القاضي لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٥][٦].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٧٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٤٠٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص: ٢٥٢).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٧٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٤٠٥)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (١٩/ ٣٢٩).

وقال في موضع آخر: " وأما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندباً " [١].

وفي حاشية العدوي[٢]، قال: "والصحيح خلافه، وهو أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وأن كلاً من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع أي الندب والكراهة" [٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١١).

(٢) هو: علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي أحد الأئمة الشيوخ الأعلام العلامة المحقق المدقق المتكلم، وصار أحد صدور الأزهر وألف حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام وحاشية على شرح السلم للأخضري وغير ذلك، وتوفي سنة: ١١٨٩هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ (٣/ ٢٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا بعمر بن رضا (٧/ ٢٩).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ (١/ ٤٠).

المسألة الثانية: الآمر بلفظ يتناوله، هل يدخل فيه؟

أولاً: تصوير المسألة:

ذكر بعض الأصوليين بين يدي المسألة، صوراً ومسائل متعلقة بهذه المسألة، ومنهم أبو الحسين البصري في المعتمد [١]، والرازي في المحصول قال: " ذكر أبو الحسين البصري فيه تفصيلاً لطيفاً"[٢]، واكتفى الرازي في هذه المسألة بنقل كلام أبي الحسين ملخصاً، وكذا الصفي الهندي في نهاية الوصول، قال: "وهذا الباب يشمل على مسائل لا بد من تفصيلها حتى تتلخص صورة النزاع"[٣]، ولخصها الزركشي في البحر المحيط [٤]، وأذكر منها ما يخصنا:

إحداها: أن يأمر نفسه، كأن يقول لنفسه: " افعلي " مريداً ذلك الفعل من نفسه، فهذه الحالة لا نزاع في جوازه [٥].

وهل يسمى حسنا أم لا؟ قال أبو الحسين البصري، والهندي: الحق: المنع؛ إذ لا فائدة فيه [٦].

وهل يسمى أمراً؟ إن شرطنا العلو أو الاستعلاء امتنع، وإن لم نشرطه، فيحتمل المنع أيضا؛ لأن المغايرة بين الآمر والمأمور معتبرة وهي مفقودة هاهنا، فإن لم نعتبرها سمي به، وهو بعيد [٧].

الثانية: أن يأمر غيره بلفظ خاص به لا يتناوله، فلا يدخل الآمر تحته قطعاً، سواء أمر عن نفسه، كأن يقول: آمرك أن تفعل كذا، أو أخبر بالأمر عن غيره، كقوله: إن

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٦).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ١٤٩).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠١/٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٩).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٦)، المحصول للرازي (٢/ ١٤٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(١٠٠١/٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٩).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٢/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٦).

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٦)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٢/٣).

فلاناً يأمركم بكذا [١]، وذكر تاج الدين السبكي قيداً يخرج به هذه الحالة، وهو: "بلفظ يتناوله"، قال: "والأصح أن الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه" [٢]، قال الزركشي: "واحترز بقوله: (بلفظ يتناوله) عما إذا أمر بلفظ خاص، فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعاً"[٣].

الثالثة: أن يأمر بأمر الغير بلفظ يتناوله، مثل أن يقول: إن الله تعالى يأمرنا بكذا، فإنه يدخل فيه [٤]، قال الصفي الهندي: " فالظاهر أنه لا نزاع في هذه الصورة تأنه يدخل تحت الأمر " [٥].

الرابعة: أن لم يكن ناقلاً عن غيره، بل يأمر بأمر نفسه بلفظ يتناوله، كقوله: أيها الناس، أو أيها المؤمنون افعلوا كذا، قال الصفي الهندي والزركشي: فالأقرب أن هذا هو محل النزاع [٦]، وعليه اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة –كما سيأتي.

ومنهم من جعل الصورة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، كأبي المظفر السمعاني، قال: " والمسألة مصورة في النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان آمراً"[٧].

ومنهم من صور المسألة بتصوير عام شامل كالآمدي حيث قال: "اختلفوا في المخاطِب هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا؟ ثم قال: سواء كان خطابه العام أمراً أو نهياً أو خبراً " [٨].

---

(١) قال الزركشي: "وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورا بمخاطبة غيره، فإن كان، لم يدخل فيه قطعا، ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه والوكيل من جملة الغرماء – إنه ليس له أن يبرئ نفسه، وعلله صاحب (التتمة) بما ذكرنا ". تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٩)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠١/٣).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٢).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٥).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٩٩/١).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٣/٣).

(٦) المرجع السابق (١٠٠٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٠٠/١).

(٧) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٢٠).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

فمثال الخبر: من كلمكِ فأنت طالق، هل تطلق إذا كلمها هو أم لا؟، ومثال **الأمر**: قول السيد لعبده: من دخل داري فأعطه درهماً، ومثال **النهي**: قول السيد لعبده: من دخل داري فلا تطعمه، هل يندرج السيد أم لا؟ [١].

ومن الصور التي هي خارج محل النزاع:

- أن يكون المخاطِب -بكسر الطاء، داخلاً في عموم متعلق خطابه [٢].

- وأن لا يكون هناك قرينة تخرج المخاطب من عموم خطابه، كما قاله تاج الدين السبكي، في رفع الحاجب [٣].

وذكر هذه الصور إمام الحرمين فقال: "أن يتجرد عن القرائن، واللفظ صالح لدخول الآمر، والمخاطب تحت عموم خطابه" [٤]، فاختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال:

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن المخاطِب -بكسر الطاء-داخل في عموم خطابه مطلقاً، سواء كان الكلام خبراً أم إنشاء أم أمراً أم نهياً، إذا كان صالحاً للدخول، ولا يخرج عنه إلا بدليل، وهو قول: الجويني،[٥] والغزالي،[٦] والآمدي،[٧] وابن قدامة،[٨] وابن

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١٩٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٢٠).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٢٠).

(٤) حكاه عن الأكثرين أو الجمهور: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٠)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٩٧).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٠).

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤).

الحاجب،[١] وابن مفلح،[٢] وبه قال الأكثرون[٣]، وبعض المعتزلة،[٤] وهو قول الجمهور [٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: الخطاب الذي يكون متعلقه عاماً يدخل المخاطب فيه، سواء كان ذلك الخطاب أمراً، مثل قول السيد لعبده: من أحسن إليك فأكرمه، أو نهياً، مثل قوله: من أحسن إليك فلا تهنه، أو خبراً، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[٦]، فإن السيد إذا أحسن إلى العبد استحق الإكرام وعدم الإهانة، وهذا باتفاق العقلاء من أهل اللغة فاستحقاقه للمدح في الحالة الأولى، واستحقاقه للذم في الحالة الثانية دليل على أن السيد داخل في عموم خطابه، ومتناول له؛ فلو لم يكن الخطاب متناولاً للسيد، وأنه من جملة من أمر العبد بإكرامه لما استحق الذم لما لم يكرم السيد؛ لأن العبد لم يخالف ما أمر به، فدل ذلك على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وقس عليهما الخبر [٧].

الدليل الثاني: ما قاله إمام الحرمين: "والرأي الحق عندي: أنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، ولكن القرائن هي المتحكمة

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٢٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٢٠/٣).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٤).

(٣) نقله عنهم: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٣٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩١)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٢/٣)، رفع الحاجب =عن مختصر ابن حاجب (٢٢٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٤٥).

(٤) الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٣هـ (١٨٠/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٦).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١٩٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٦)

(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٤)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد البابرتي (٢/ ١٩١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠).

وهي غالبة جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع وذلك من حكم اطراد القرائن وغلبتها، فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله فقال في تنفيذ مراده لمأموره: من دخل الدار فأعطه درهماً، فلا خفاء أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله، فحكمت القرائن وجرت على قضيتها، واللفظ صالح ولو قال لمن يخاطبه: من وعظك فاتعظ، ومن نصحك فاقبل نصيحته، فلا قرينة تخرج المخاطب فلا جرم إذا نصحه كان مأموراً بقبول نصيحته بحكم قوله الأول"[١].

اعتراض: ذكره الأبياري في التحقيق: "إن أهل اللغة يفرقون بين ألفاظ الحضور، وبين ألفاظ الغيبة فجعلوا للحضور الضمائر: كأنا وأنت ونحن، وما أشبه ذلك، وجعلوا الأسماء الظاهرة كلها للغيبة، وكذلك بعض المبهمات، ك"مَن"، والذي يدل على صحة ذلك، لحوق علامة الغيبة الفعل، كقولك: زيد يفعل، وعمر يقوم، ولا تقول: زيد تقوم، والتاء علامة الخطاب في المذكر، وإذا كان كذلك فقوله: من دخل الدار فله درهم، هذا كلام لا يتناول إلا الغائب، فكون القائل يكون داخلاً تحته مع كونه مخاطباً متعذر، إلا أن يعرض عن قضية الحضور والغيبة، ويلتفت إلى كونه داخلاً، وهذا ضعيف، ثم قال: والظاهر عندي ما قالته الطائفة الثانية من الأصوليين"(أي بعدم الدخول) [٢].

القول الثاني: إنه لا يدخل الآمر في الأمر مطلقاً، وهو قول: أبي حامد الإسفراييني،[٣] الشيرازي،[٤] والسمعاني،[٥] وأبي الخطاب الكلوذاني،[٦] وابن برهان،[٧]

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٠).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٥١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٩)

(٤) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ (ص: ٧٣)

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٢٠)،

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٤٠٠).

(٧) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٠).

والأبياري،[1] والنووي،[2] وأكثر الشافعية، [3] وهو الصحيح من مذهب الشافعي،[4] وهو رواية عن أحمد [5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[6] وجه الدلالة: إنه غير داخل في مقتضى هذا القول، وإن كان جل وعلا شيئا من حيث إنه يستحيل أن يكون مخلوقا فثبت أنه لا يدخل المخاطب تحت الخطاب، فلو كان المتكلم داخلاً في عموم كلامه، لكان هذا الكلام من اللَّه مقتضيا دخوله سبحانه وتعالى ودخول صفاته، وهو باطل[7].

اعتراض: قال الجويني: "وهذا غير سديد فإنه ينقدح للمعترض أن يقول إنما لم يدخل من حيث إن الخلق اختراع وإيجاد لما لم يكن، ولا يعقل ذلك إلا في محدث مفتتح الكون، والرب تعالى قديم لم يزل فكان عدم تناول مقتضى الكلام له لهذا المعنى لا لامتناع دخول المخاطب تحت الخطاب"[8]، ولكن القرينة قد خصصت المتكلم والمخاطِب –وهو اللَّه عَزَّ وجَلَّ–والقرينة هنا هي العقل [9].

الدليل الثاني: إن السيد لو قال لعبده: " من دخل داري فأعطه درهماً "، فلو كان المتكلم داخلاً في عموم خطابه وكلامه: لكان هذا القول يقتضي دخول السيد في هذا الخطاب، فيكون العبد مأموراً بإعطاء السيد إذا دخل؛ ولكن لا يحسن من العبد أن يعطيه درهماً، وذلك في نظر العقلاء، ويجعل ذلك مستقبحاً منه؛ حيث إن العبد لو

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٥١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٤)،البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٢).

(٥) وذكره عنه التميمي: أن عند أحمد لا يدخل الآمر في الأمر إلا بدليل، واختلف أصحابه. المسودة لآل تيمية (ص: ٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٩٧).

(٦) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤)، المهذب للنملة (٤/ ١٥٧٣).

(٨) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٠).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

أعطى السيد فكأن السيد قد أعطى نفسه؛ لأن العبد يأخذ الدراهم من سيده، وهذا لا يسمى عطاء، فدل ذلك على أن السيد ليس داخلاً في عموم كلامه وخطابه [1].

جوابه: إن ما ذكروه من المثال، فإنه بعمومه مقتض للتصدق على السيد عند دخوله، غير أنه بالنظر إلى القرينة الحالية والدليل المخصص امتنع ثبوت حكم العموم في حقه، ولا منافاة [2].

أورد دليلهم هذا الغزالي وأجاب عنه، قال: "وهذا فاسد؛ لأن الخطاب عام، والقرينة هي التي أخرجت المخاطب مما ذكروه، ويعارضه قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌۢ﴾[3]، وهو عالم بذاته، ويتناوله اللفظ، ومجرد كونه مخاطباً ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب بل القرائن فيه تتعارض، والأصل اتباع العموم في اللفظ"[4].

الدليل الثالث: إن الأمر استدعاء للفعل، فلا يدخل المستدعي فيه كالسؤال والطلب؛ ولأن الأمر في اللغة استدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه، وهذه الحقيقة لا توجد في حق الآمر؛ لأنه لا يجوز أن يكون دون نفسه، ولما ثبت أنه لا يجوز أن يخص نفسه بالأمر فيكون أمرا ومأموراً كذلك لا يجوز أن يدخل في عموم الأمر، ولهذا لو قال: "أنا ضارب من في البيت" لم يدخل [5].

أجاب القرافي عنه، فقال: اجتمع في الإنسان العقل والنفس بالضرورة؛ ولذلك نجد العقل يميل إلى شيء والنفس تكرهه، فجاز أن يأمر العقل النفس، فيتصور حينئذ الاستعلاء والعلو؛ لأن العقل جاز أن يقهر النفس ويغلظ عليها، وهو أعلى منها رتبة، فسمي حينئذ آمرا، ويتصور أيضا: بأنه طلب من الغير، فإن النفس غير العقل[6].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤)

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٥– ٨٧٦).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣/ ١٣٩٦).

القول الثالث: التفصيل: وهو أن المخاطِب الآمر لا يدخل تحت الخطاب العام في الأمر ويدخل في ما عداه، وهو قول: أبي الحسين البصري،[١] وأبي الخطاب [٢].

أدلة القول الثالث: إن كان كلامه أمراً، لم يدخل تحته، وإن لم يكن أمراً، دخل، والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره، لكان مستدعياً من نفسه، ومستعلياً عليها، وهو محال، فلم توجد حقيقة الأمر، ولأن مقصود الأمر الامتثال وهذا لا يكون إلَّا من الغير [٣].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح أن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه" [٤]، ومعناه: أن الأصح عند التاج السبكي أن الآمر بلفظ يتناوله، كما في قول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، وقد أحسن هو إليه داخل فيه، أي: في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به [٥].

وقال **تاج الدين السبكي في شرح المختصر:** " وقيل: لا يدخل؛ لقرينة كونه مخاطِباً، وهو الأصح عند أصحابنا كما ذكر النووي في الروضة، إلا أن أصحابنا لم يذكروا الخبر بل الأمر، والفرق بينهما واضح، وقال الإمام الرازي: يشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة مع جزمة في الخبر"[٦]

نلاحظ أن اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع-باب الأمر-: أن الآمر يدخل مطلقاً تحت عموم أمره-كما تقدم-، وفي باب العموم فرق بين الأمر والخبر وقال: "الأصح أن المخاطِب داخل إن كان خبراً لا أمراً" [٧]، فأدخل المخاطب إن كان خبراً لا أمراً، وأطلقه هنا، وهذا تناقض كما ذكره شرّاح جمع الجوامع، فاعتذر له بعضهم ووجهه بعضهم، كالآتي:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٣٨).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٤٠٠).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٣٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٩٩).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٢).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٨).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٢٠).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٥).

نقل الزركشي الاعتراض على التاج السبكي، وهو: كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام: "الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبرا لا أمراً" [١].

قال الزركشي: "وقد اعترف بجودة السؤال (أي تاج الدين السبكي) ثم انفصل عنه، وقال: الأمر يطلق على المنشئ، وعلى المبلغ عن المنشئ، فقول الله سبحانه أمر بطريق إنه المنشئ الحاكم بمضمون الأمر، وهذا بطريق الحقيقة، ويطلق على النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المجاز، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى، إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى، إذا تحقق دخول فيهما بطريق من الطرق، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف: فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلغ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاء أو خبرا" .

ثم أجاب الزركشي وقال: "ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها، ولو جمع بينهما يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله، كقوله: إن الله يأمركم بكذا، عملاً بعموم الصيغة والمذكور، ثم على ما إذا لم يكن اللفظ متناولاً له كقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[٢] فلا يدخل فيه كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[٣] ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك.

ثم قال: وقوله: هنا (بلفظ يتناوله) ولم يذكر هذا القيد هناك، صريح فيما ذكرت، والعجب منه كيف لم يقع على هذا، وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال " [٤].

وأما المحلي فكرر التناقض، في المبحثين (الأمر، والعام) وقال: "وسيأتي تصحيحه في مبحث العام" [٥].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٦١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧١.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٥-٦١٦).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٨).

وقال في مبحث العام: "وصحح المصنف الدخول في الأمر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين" [1]، أي صحح المصنف في مبحث الأمر: أن الآمر (المخاطِب) يدخل في الأمر، وصحح هنا عدم دخوله في الأمر بحسب ما ترجح لديه في الموضعين.

أجاب العطار، والعبادي، على اعتذار المحلي: " اعتذاره بهذا عن الاعتراض بالتناقض يأباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع [2] من حمل ما هنا على الإنشاء مطلقاً، وما هناك على ما يعم الإنشاء والخبر من غير مبلغ، ثم قال: واستشكله تلميذه البرماوي[3] بأن الخطاب إذا لم يكن شاملاً له فليس من محل الخلاف، فلهذا سلم الشارح (أي المحلي) تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره "[4].

وقد **ذكر السيوطي هذا الإشكال** في نظمه فقال:

(وأنَّ الآمِرَ بِلْفظٍ يَشْمَلُهْ ... خِلافَ مَا فِي العامِ يأتِي يُدْخِلُهْ)

أي: هذا بخلاف ما في مبحث العام، من أنه لا يدخل [5]، وعليه فيعد كلام التاج السبكي تناقضاً فإن كان في باب الأمر يقصد إن كان الأمر يتناوله، وفي باب العام إن كان الأمر لا يتناول فهذا ليس من محل الخلاف كما تقدم عن البرماوي؛ ولهذا سلم المحلي تنافيهما.

رابعاً: الراجح:

ما قاله الجمهور: إن الآمر بلفظ يتناوله يدخل تحت عموم خطابه؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولعموم اللفظ، فإن كونه أمراً لا يصلح معارضاً له؛ ولهذا دخل عليه

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٩).

(٢) لم أجده في منع الموانع في النسخة المحققة بين يدي، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

(٣) هو: عثمان بن إبراهيم بن أحمد، الشيخ الإمام فخر الدين البرماوي الشافعي، شيخ القراء بالمدرسة الظاهرية برقوق، تلميذ تاج الدين السبكي، كان إماماً بارعاً في معرفة القراءات، عالماً بالفقه والحديث والعربية، تصدر للإقراء عدة سنين إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ. المنهل الصافي للصفدي (٧/ ٤١١).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٨)، الآيات البينات للعبادي (٢/٣٠٩).

(٥) الكوكب الساطع للسيوطي (ص: ١٥١)

الصلاة والسلام في كثير من أوامره، ولا يوجد قرينة، نحو قوله: " من كان لم يصم، فليصم ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل" (١).

وقوله: " من استجمر فليوتر" (٢)؛ ومما يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا..."(٣)، ووجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم لما سألوا الرسول صلّى الله عليه وسلّم هل هو داخل في هذا الخطاب أجابهم بما يفهم منه دخوله حيث قال: «ولا أنا...» ففهم الصحابة أنه داخل في عموم خطابه (٤).

وأما القول الثالث القائلين بالتفصيل فجوابه: بأن القول بالفرق بين الأمر وغيره غير مسلّم؛ لأنه لا فرق بين الأمر وغيره، وخروج المخاطِب عن عموم كلامه في الأمر أنما كان لقرينة، وهي أن العاقل لا يأمر نفسه فخصصت القرينة أمره بغيره، لا بأصل الوضع فلم يكن خروج الأمر عن أمره، وكذلك لم يكن خروجه عنه؛ لأن كلامه مطلقاً (٥).

وأما ما نقلوه من أن أكثر الأصوليين قالوا: بعدم الدخول مطلقاً، فهو يخالف ما قاله أكثر الأصوليين، كما قال الشوكاني: "نقلهم هذا يخالف نقل الأستاذ أبي منصور، والرازي في "المحصول" وابن الحاجب في "مختصر المنتهى" وغيرهم فإنهم جعلوا دخول المخاطب في خطابه مذهب الأكثرين " (٦).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع-رضي الله عنه-، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: (١١٣٥). صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم: (١٦١). صحيح البخاري (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم: (٥٦٧٣). صحيح البخاري (٧/ ١٢١).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٢/٣).

(٥) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر بن بدران، مكتبة الهدى، دار الحديث، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ (١٣٦/١).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٦)، ونقله عن الأكثر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٣٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٠٠٢/٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٢٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع للإسنوي (ص: ٣٤٥).

وبعد هذا إذا تأملت هذا، واستحضرت ما سبق نقله من أن أكثر الأصوليين على الدخول، علمت أن الراجح ما قاله الجمهور من دخول الآمر تحت عموم أمره.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع الفقهية:

ذكر تاج الدين السبكي فروعاً لهذه المسألة في رفع الحاجب [١]، وفي الأشباه والنظائر [٢]، وذكرها غيره:

منها: لو قال المسلم: " نساء المسلمين طوالق "، فإن زوجته تطلق؛ بناء على المذهب الأول؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وكذلك تطلق بناء على المذهب الثالث؛ لأن الزوج ليس آمراً، فيدخل في عموم كلامه، وبناء على المذهب الثاني: فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه لا يدخل في عموم كلامه [٣].

قال النووي: " لو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته، وعن غيره: أنها تطلق، وبني الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق"[٤].

ومنها: لو وقف داراً على الفقراء، ثم افتقر ذلك الواقف، فإنه يدخل معهم بناء على المذهب الأول، والثالث، ولا يدخل معهم بناء على المذهب الثاني، قال تاج الدين السبكي: "لو وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً، جاز له الأخذ منه على الأصح، وقيل: لا؛ لأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف" [٥].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٢١/٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٤).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٢١/٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٧٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٣٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٢١/٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٧٦).

ومنها: لو قال لزوجته: " إن كلمت رجلاً فأنت طالق "، فكلمت زوجها وقع الطلاق بناء على القول الأول، وكذلك بناء على القول الثالث، ولا يقع الطلاق؛ بناء على القول الثاني؛ لأن المتكلم لا يدخل تحت عموم كلامه [1].

والراجح في المسألة النظر إلى القصد كما قال ابن الرفعة، فلو قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت زوجها، أو أباها، فإن كان قصده مجرد الصفة طلقت؛ لأن الصفة قد حصلت، وإن كان قصده منعها من مكالمة الرجال، فلا يقع الطلاق؛ لأن الرجل لا يقصد منع امرأته من مكالمته ومكالمة أقاربها، وإنما يمنعها من مكالمة الأجانب [2].

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٧٦).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ١٣٧).

الفصل الثالث
الاختيارات الأصولية لتاج الدين في العموم والخصوص والإجمال والنسخ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب العموم**.

المبحث الثاني: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب التخصيص**.

المبحث الثالث: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب الإجمال**.

المبحث الرابع: **الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب النسخ**.

المبحث الأول

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب العموم

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم شمول العام للصورة النادرة وغير المقصودة

المسألة الثانية: عموم المجاز

المسألة الثالثة: أقل مًسمّى الجمع

المسألة الرابعة: عموم نفي المساواة

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال

المسألة السادسة: عموم الخطاب إذا ورد بلفظ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

المسألة السابعة: حكم تناول (مَن) الشرطية للإناث.

المسألة الثامنة: حكم دخول النساء في خطاب المذكر

المسألة الأولى: حكم شمول العام للصورة النادرة وغير المقصودة

أولاً: مصطلحات المسألة:

العموم لغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ويقال: عم الشيء يعم عُموماً: شمل الجماعة، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم [١].

اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي بأنه: "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[٢].

شرح التعريف: قوله: (لفظ)، المراد لفظ واحد للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة، وهو من عوارض الألفاظ وفهم من تصدير تعريف العام باللفظ، (يستغرق) أخرج المطلق، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلاً، والنكرة في الإثبات، مفردة أو مثناة أو مجموعة أو عدداً، فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل، وقوله: (الصالح له) أدخل اللفظ المستعمل في حقيقته، أو مجازه، وقوله: (من غير حصر) أخرج أسماء العدد، فإنها متناولة للصالح لها، لكن مع حصر، كعشرة، ومثله النكرة المثناة كرجلين [٣].

وزاد البيضاوي وغيره في هذا التعريف: (بوضع واحد) [٤]، ليخرج المشترك إذا أريد به معنياه، فإنه مستغرق لما يصلح له لكن بوضعين لا بوضع واحد، فتناوله لهما ليس من العموم ولم يحتج المصنف لذكره، فإن تناول المشترك لمعنييه ليس من الشمول الوضعي بل بحسب الإرادة أو الاحتياط [٥].

النادر لغة: النادر اسم فاعل من ندر بمعنى سقط؛ وندر الشيء يندر ندراً: سقط وشذّ، ومنه النوادِرُ، وشذ عنه يشذ، ويشذ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ[٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ١٩٩٣).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٤).

(٣) الكوكب الساطع للسيوطي (ص: ١٦٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٦٦).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٨٠).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٤٠٤).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٨٢٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٠٨)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٩٤).

والنادر في الاصطلاح هو: ما قلَّ وجوده، وإن لم يُخالف القياس، فالنادر هو قليل الوقوع والاحتمال [١].

وعرف تاج الدين السبكي النادرة، فقال: "هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم، لندرة وقوعها، وغير المقصودة: قد تكون مما يخطر ببال المتكلم، ولو غالباً" [٢].

ثانياً: تصوير المسألة:

استحضار المتكلم لأفراد العموم من حيث الشهرة والندرة ليست مستوية كلها، فقد يستحضر المتكلم أفرادًا معينة وتغيب عن ذهنه بعض الأفراد التي لم تخطر بالبال، هذه الحالة عبر عنها الأصوليون بالفرد النادر والصورة النادرة، فإذا علق الحكم على لفظٍ ثم سمى صورة نادرة، خاطب النبي –صلى الله عليه وسلم–الصحابة بها، ولم يكن عندهم فردٌ من أفراد العموم هل هو داخلٌ في العموم أو لا؟

اختلف الأصوليون في الصورة النادرة وغير المقصودة هل يدخلان تحت العموم؟

مثال الصورة النادرة: المسابقة على الفيل، جاء في الحديث: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " [٣]، فإنه ذو خف، وهو عام، ووجه عمومه أنه في حيز الشرط معنى، إذ التقدير: إلا إذا كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم، وضابط الصورة النادرة هي: أن يكون ذلك الفرد لا يخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعه [٤].

ومثال غير المقصودة: ما لو وكله على شراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه، هل يصح شراؤه ويدخل تحت العموم، أو لا؛ لأنه غير مقصود؟ [٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٩)، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م (ص: ٣٢١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٤).

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٠)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، كتاب السير، بَابُ السَّبَقِ، رقم: (٤٦٩٠)، صححه الأرنؤوط. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م (١٠/ ٥٤٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٥)، حاشية العطار (١/ ٥٠٨)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٣).

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٢٣)، حاشية العطار (١/ ٥٠٨)،

وهذا الخلاف في الصورتين النادرة وغير المقصودة حيث قامت القرينة على عدم قصدهما فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت اتفاقاً، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل اتفاقاً، وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها فيلزم إخراجها عن الحكم [1].

وقد أطلق الأصوليون الخلاف في المسألة، وينبغي تقييده بأمرين نقلهما الزركشي: **أحدهما:** أن لا يدوم، فإن دام دخل قطعاً؛ لأن النادر الدائم يلحق بالغالب.

ثانيهما: أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، ولم يساعده المعنى [2]، قال الزركشي: "فإن لم يظهر وساعده المعنى فلم أرهم تعرضوا له"[3].

ويجب هنا أن نفرق بين هذه المسألة ومسألة قصر العموم على النادر الشاذ، إذ ليس من صورة المسألة أن يأتي النص بلفظ عام، ويُقصد به الصورة النادرة، فلا يمكن أن يقصد الشاذ على الخصوص بالنصوص الواردة بالصيغ العامة، ومثاله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [4].

قال الجويني: " فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ، فإنه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريده ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم" [5].

قال الغزالي: "وقد حمله الخصم على الأمة فنبا عن قبوله قوله: "فلها المهر بما استحل من فرجها"، فإن مهر الأمة للسيد، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد إلا بقرينة تقترن باللفظ، وقياس

---

(١) حاشية العطار (١/ ٥٠٨)، نشر البنود شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٠٩/١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي، من حديث عائشة–رضي الله عنها–، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: (١١٠٢)، قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي (٢/ ٣٩٨).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٩٦).

النكاح على المال وقياس الإناث على الذكور ليس قرينة مقترنة باللفظ حتى يصلح لتنزيله على صورة نادرة" [١].

وقال الآمدي: "ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول"[٢].

فظهر من كلامهم أن قصر العام على الشاذ النادر، وأنه المراد دون أفراده، تعسف ظاهر، وليس من كلام العرب إرادة ذلك، وصرح **بالفرق بين المسألتين تاج الدين السبكي** في الأشباه والنظائر فقال: " نحن وإن قلنا بدخول النادرة في العموم فلسنا نقصر العموم عليها، ومن ثم يتميز عن غير النادرة؛ فإن النادرة تحتمل أن تكون هي تمام المراد بالعموم، أما النادرة: فالحمل عليها بمفردها بعيد "[٣].

فالخلاف إذن في الصورتين النادرة وغير المقصودة بدون قرينة، وبشرط أن لا تدوم، وأن تكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، ولم يساعده المعنى، وكذلك غير المقصودة، وهما مسألتان مختلفتان،–كما تقدم–قال تاج الدين السبكي: " وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهمه بعض من بحث معي، بل النادرة هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم، لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً، فربَّ صورة تتوفر القرائن على أنها لم تقصد، وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فافهم ذلك فبين المسألتين بون تام"[٤].

ولكن ذكر الشنقيطي[٥] أنهما متساويتان قال: "والحق أن الصورة النادرة، وغير المقصودة صورتان واحدة، وبينهما عموم وخصوص من وجه على التحقيق؛ لأن

---

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٢٠٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٤).

(٤) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٠).

(٥) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد سنة ١٣٢٥ هـ وتعلم بها وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي في مكة سنة ١٣٩٣هـ، له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) ستة أجزاء منه، والسابع يطبع، و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات). الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥)، طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (ص: ١٩٨).

الصورة النادرة قد تكون مقصودة وغير مقصودة، والصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وغير نادرة" [١].

وعلى كلٍ نسلك مسلك التاج السبكي، ونقول بالفرق بينهما؛ لأن غير المقصود أعم مطلقاً من النادر؛ ولأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالباً وقد يكون لقرينة دالة عليه، وإن لم يكن نادراً [٢].

وقد مضى التمثيل لهما، وعليه سيكون الكلام في **المسألة على فرعين: الأول:** دخول الصورة النادرة تحت عموم اللفظ، **الثاني:** الصورة غير المقصودة هل تدخل تحت عموم اللفظ؟

سبب الخلاف في المسألة:

والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبنى على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد هل يعتبر اللفظ أو القصد، فمن قال يعتبر اللفظ، قال بدخولها تحت العموم، ومن يعتبر القصد، قال: بعدم دخولها [٣].

وكذلك في الصورة النادرة، قال الغزالي في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" [٤]، قال: وأراد بالخف الإبل وهو أيضاً عدة للقتال، وإن لم يبلغ مبلغ الفرس حتى لا يستحق به سهم الفارس، والمعنى معقول من ذكر هذه الأشياء الثلاثة، فيلحق به ما في معناه، لكن من الأصحاب من يتبع الاسم، ومنه من يتبع ظهور المعنى، ومنهم من يتبع أصل المعنى وإن ضعف، أما الخف فألحق به الفيل؛ لأنه أظهر غناء من الإبل في القتال، وفيه وجه أنه لا يلحق به؛ لأنه نادر ونعلم أنه عليه السلام ما أراده وهو بعيد"[٥].

الفرع الأول: حكم دخول الصورة النادرة تحت عموم اللفظ.

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/ ٣٣٥).

(٢) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢١٠/١).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٤)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الوسيط في المذهب للغزالي (٧/ ١٧٥).

القول الأول: إن الصورة النادرة لا تدخل تحت عموم اللفظ، وهو قول: أبي إسحاق الشاطبي(١)(٢) وقال الزركشي: "إنه ظاهر كلام الشافعي" (٣).

وحجتهم: أنها غير داخل تحت عموم اللفظ؛ نظراً للمقصود، أي ما يقصده المتكلم بالعام عادة، ولم تجر العادة بقصد النادر (٤).

القول الثاني: إن الصورة النادرة داخلة تحت عموم اللفظ، وهو قول: الشافعية،(٥) وهو وظاهر كلام الغزالي،(٦) وقال به الجمهور (٧).

وحجتهم: إنها تدخل تحت العموم لصدق اللفظ عليها (٨).

اعتراض: لا يتبين لنا في كلام الله تعالى ما قلتم، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟، وعليه نقول: إن كان العموم في الكتاب فلا شك في دخول النادرة، وكذلك إن كان بالوحي، وإن كانت بالاجتهاد فهو موضع الخلاف (٩).

جوابه: إن المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، فإذا كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعاً، صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالباً ببالهم، فورد

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق: حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، من أئمة فقهاء المالكية، من أهل غرناطة، أخذ عن الشريف السبتي والشريف التلمساني وغيرهما، أثنى عليه علماء المغرب، توفي سنة ٧٩٠هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م (ص: ٤٨)، معجم المفسرين لعادل نويهض (١/ ٢٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٢)، نقله عنه: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (١/٢١٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٣).

(٣) قال الشافعي: " قال الشافعي الشاذ ينتحى بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢).

(٤) حاشية العطار (١/ ٥٠٩).

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٤).

(٦) الوسيط في المذهب للغزالي (٧/ ١٧٥)، ونقله الزركشي قال: " وظاهر كلام الغزالي يقتضي ترجيح الدخول، فإنه قال: في " البسيط " في باب الوصية: لو أوصى بعبد أو رأس من رقيقه، جاز دفع الخنثى، وفي وجه لا يجزئ، لأنه نادر لا يخطر بالبال، وهو بعيد لأن العموم يتناوله". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢).

(٧) نقله عنهم: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/ ٣٣٥).

(٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢)، حاشية العطار (١/ ٥٠٨).

(٩) حكاه تاج الدين السبكي عن ابن جملة، وهو قاضي القضاة جمال الدين بن جملة. الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٨).

ذلك العام في كلام الباري تعالى، قلنا: إنه تعالى لم يرد تلك الصورة؛ لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب [١].

وأجاب تاج الدين السبكي، قال: "هذا بمعزل عن مراد الأصوليين، إذ مرادهم أن الصورة النادرة التي لا تخطر ببال العربي عند الإطلاق لا يردها الشارع الذي جاء بالقرآن المتلو بلسانهم، وما يتخاطبون به في محاوراتهم، هذا موضع النظر، والصواب عندنا أنه صلى الله عليه وسلم لا تذهب عن خاطره النادرة، ولا يمكن أن يعمم لفظًا إلا وقد أتى على مدلوله استحضاراً " [٢].

الدليل الثاني: كان الصحابة -رضي الله عنهم-يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك، فالعام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص [٣].

الفرع الثاني: الصورة غير المقصودة هل تدخل تحت عموم اللفظ؟

ومثّل تاج الدين السبكي للصورة غير المقصودة، بقوله: "واقف وقف على الفقراء والمساكين وقال قدموا عتقائي على غيرهم فافتقر أقاربه، وطلبوا أن يقدموا على العتقاء؛ لأن الإحسان إليهم أولى، والقرائن تقتضي بأن الواقف لو استحضر افتقارهم لرجحهم على عتقائه، وقال العتقاء: اللفظ لا يدل إلا على تقديمنا ولستم إيانًا، والمعروف في مذهبنا عدم اعتبار المقاصد والاقتصار على مدلول الألفاظ، ثم قال: وأقول **المقصود بالنسبة إلى اللفظ ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: قصد ينافي اللفظ ويعارضه: فلا وجه لاعتباره.

القسم الثاني: قصد يعاضد اللفظ ويساعده: فلا يقول أحد بإهداره؛ ولكنه معتبر غير أن اللفظ هو الموجب لاعتباره دون القصد، وقد يقول من يعتبر المقاصد أنهما "هنا" علتان على معلول واحد.

القسم الثالث: قصد لا ينبو عنه اللفظ، ولا يدل له؛ فهذا يشبه الزيادة على اللفظ، فإن توفرت عليه القرائن وأفضت إلى القطع أو ظن غالب فلا بأس باعتباره [٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٨).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/ ٣٣٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٦).

إذن إذا ذكر المتكلم لفظاً عاماً وهناك صورة لم تقصد، ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا في الكلام كألفاظ الواقفين–فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة وإن لم يقصدها أو يقتصر على المقصود[1] اختلفوا على قولين:

أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: وجوب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وإن كانت الصيغة تقتضيه، وهو قول: أبي بكر القفال،[2] وأبي إسحاق الشاطبي،[3] وظاهر كلام الشافعي،[4] وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي المالكية واختاره[5]، قال الزركشي: "والحنابلة يميلون إليه" [6].

القول الثاني: إن الصورة غير المقصودة داخله تحت عموم اللفظ، وهو قول: حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر متأخري المالكية [7].

وحجتهم: بأنها داخلة تحت عموم اللفظ؛ لأن المراد إنما هو اللفظ، فلا مبالاة بصورة لم تقصد، فإن المقاصد لا انضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى [8].

قال تاج الدين السبكي: "ووجه دخول غير المقصودة: أن المراد إنما هو اللفظ فلا مبالاة بصورة لم تقصد فإن المقاصد لا انضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى، على ما تقرر، فكان اعتبار اللفظ وإدارة الحكم عليه وجوداً وعدماً أولى " [9].

---

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٤٩٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٦).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٢)، نقله عنه: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢١٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٣).

(٤) قال الزركشي: " إن الشافعي يرى وقفه على ما قصد به، وأنه غير عام، ولهذا منع الزكاة في الحلي منع التمسك في الوجوب بقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: ٣٤] لأن العموم لم يقع مقصودا، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وقرينة الذم أخرجته عن العموم". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٦).

(٥) حكاه عنه آل تيمية. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٢)، منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٤٩٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١:٢٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٦).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٥).

(٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٤).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٤).

(٩) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٠).

وهنا تنبيه كما في الصورة السابقة في الصورة النادرة من أنه لا يقصد بها قصر العموم على النادرة، وكذلك هنا فقد بينه تاج الدين السبكي، بقوله: "ولست أدعي أن المقصود إخراجها تدخل، وإنما أقول غير المقصودة تدخل، وفرق بين غير المقصودة والمقصودة الإخراج؛ فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول لا اطلاع على قصد الإخراج إلاَّ بدليل، وذلك الدليل مخصص لهذا اللفظ، فلا يمنع دخول الصورة في مدلوله، لأن التخصيص إخراج من الحكم لا من المدلول" [١].

قال تاج الدين السبكي: "ومسألة (جمع الجوامع)، إنما هي غير المقصودة، سواء أقصد إخراجها أم لا؟ فإن لم يقصد دخلت لفظاً وحكماً، وإن قصد إخراجها دخلت لفظاً وخرجت حكماً، كسائر المخصصات " [٢].

والتنبيه الآخر، كما قلناه في الصورة السابقة، من أنها تدخل عند عدم وجود القرينة فإذا وجدت فالحكم بحسب القرينة، فربَّ غير مقصودة تدل القرائن على خلاف ما دلَّ فيه اللفظ، **قال تاج الدين السبكي:** "وقع عندي في المحاكمات: واقف وقف على الفقراء والمساكين، وقال: تقدم عتقاء الواقف على غيرهم، فافتقر أقاربه، فهل يعطون؛ لكون الإحسان إليهم أولى من العتقاء، والقرائن تدل أنه لو استحضرهم معهم لقدمهم في الإعطاء، وأنه إنما رجح جانب العتقاء ترجيحاً لمن هو أولى ببره من غيره، والأقارب بذلك من العتقاء أولى؛ لأن اللفظ لا يدل إلاَّ على تقديم العتقاء، وليسوا إياهم، فهذا موضع نظر واحتمال، فيستبعد استبداد العتقاء بالوقف، وإذا خرج من هم في نظر الشرع والواقف فيما يظهر أولى، فيبعد إعطاء من لا دلالة للفظه على إعطائه، ولذلك نصَّ الشافعي على إعطائهم مقدمين على العتقاء والصورةُ هذه"[٣].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في المسألة قال:

" والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته"[٤].

---

(١) المرجع السابق (ص: ٥٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٥٠٢).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٣).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٤).

هما مسألتان، الأولى الصورة النادرة، والثانية الصورة غير المقصودة، فاختار تاج الدين السبكي فيهما إنهما داخلتان تحت عموم اللفظ، وهو ما اختاره في الأشباه والنظائر، فقال:" الصحيح دخول الصورة النادرة تحت العموم وكذا الصورة غير المقصودة" (١).

وهذه المسألة هي من المسائل التي أجاب عنها تاج الدين السبكي في منع الموانع، حيث طلب منه تقرير معنى قوله: " والصحيح دخول النادرة، وغير المقصودة، تحته، وأنه قد يكون مجازاً، وأنه من عوارض الألفاظ ... إلى آخره ".

قال: " هذه أربع مسائل:

الأولى: أن الصورة النادرة، هل تدخل تحت العموم؟ فيه خلاف حكاه أبو إسحاق الشيرازي وغيره (٢)، ويبنى عليه مسألة المسابقة على الفيل، وفيها وجهان: القائل بالجواز يستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلاَّ في نصل أو خف أو حافر"، والمانع يدعي أنه نادر ولم يرد باللفظ.

والثانية: أن غير المقصودة هل تدخل في العموم؟ وفيه خلاف، ثم قال: وليست (غير المقصودة) هي النادرة كما توهمه بعض من بحث معي، ثم ذكر ما نقلناه عنه في بداية المسألة (٣).

ووردت عدة اعتراضات عل تاج الدين السبكي في المسألة:

اعتراض: لا حاجة إلى التنصيص على هاتين الصورتين لأن كلاً منهما إن تناوله العام فهو من أفراده وإلا فهو خارج عنه (٤).

جوابه: إنما نص عليهما لبيان الخلاف فيهما أو لبيانه مع الإشارة إلى أن الحد للعام المقطوع به على القاعدة في مثل ذلك، وأيضاً المقصود تناول حكم العام لهما، وفي

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٥).

(٢) قال الزركشي: " ولم أجده في كتبه، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل على وجهين". تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٤٣).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٦٩).

(٤) حاشية العطار (١/ ٥٠٧)، حاشية البناني (١/٣١٤).

ذلك خلاف صحح منه المصنف التناول، وليس المراد بيان العام لفظاً لهاتين الصورتين، فدعوى عدم الحاجة إلى التنصيص عليهما ممنوعة [١].

اعترض آخر ذكره العطار في قول المحلي في مثال الفيل في الصورة النادرة قال: (والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه)، قال العطار: " فيه إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف أن يعبر بالأصح ليفيد أن المقابل له صحيح لا فاسد" [٢].

خامساً: الراجح:

هو ما اختاره تاج الدين السبكي في المسألتين من أن الصورة النادرة داخلة تحت العموم، وكذلك غير المقصودة، إن لم يدل عليهما قرينة تخرجهما من لفظ العموم، وإلا دخلتا قطعاً؛ فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً؛ لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة.

ومما يؤيد ذلك –كما قال صاحب أضواء البيان–: "أن الخنثى صورة نادرة جداً، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص والعتق، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع، فدل على أنه داخل تحت العموم" [٣].

وليس معنى قولنا دخول النادرة تحت العموم أننا نقصر العموم عليها، فكما أسلفنا أنهما مسألتان مختلفتان، ومن ثم يتميز عن غير النادرة؛ فإن النادرة تحتمل أن تكون هي تمام المراد بالعموم، أما النادرة: فالحمل عليها بمفردها بعيد.

ثم أقول: إن من تكلم في هذه المسألة قلة من الأصوليين، كما قال الزركشي: "وقلَّ من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة"[٤]، والسر في ذلك عدم خطورها بالبال غالباً [٥].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي حيث أثر في كثير من الفروع:

---

(١) حاشية العطار (١/ ٥٠٧)، حاشية البناني (١/٣١٤).

(٢) حاشية العطار (١/ ٥٠٨).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣/ ٣٣٥).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٣).

(٥) حاشية العطار (١/ ٥٠٨).

منها: ما ذكر في مثال الصورة النادرة، ما جاء في الحديث: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" (١)، قال تاج الدين السبكي منع بعض أصحابنا المسابقة على الفيل لأنها نادرة (٢)، ومن قال بدخولها تحت العموم قال بجواز المسابقة عليها (٣).

ومنها ما قاله تاج الدين السبكي: الكلام في الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟ المشهور أنها تدخل وهو المختار، وفي كلام الإمام والغزالي والرافعي-رحمهما الله-ما يقتضي عدم دخولها، أشار إليه الغزالي في كتب الخلافيات وتوصل به إلى إخراج الكلب من عموم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فقال: الكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده؛ فتنفك الأذهان عن ذكره إذا جرى ذكر الدباغ واللفظ ينزل على الاعتياد فيما يدبغ ذكره في مآخذ الخلاف وذكر في المآخذ أن هذا الفرق ينتهي إلى القطع (٤).

قال تاج الدين السبكي: ومنها: إخراج الخنثى من عموم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عند مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض-إذا قلنا إنه لا جمعة على الخنثى وهو ما ادعى النووي الاتفاق عليه، وحكى صاحب الذخائر فيه وجهاً (٥).

ومنها في غير المقصودة: ما ذكرناه في المثال: ما لو وكله على شراء عبيد فلان، وفيهم من يعتق عليه، هل يصح شراؤه ويدخل تحت العموم، أو لا؛ لأنه غير مقصود؟(٦).

ومنها: في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾(٧)، فالشافعي يرى وقفه على ما قصد به، وأنه غير عام، ولهذا منع الزكاة في الحلي فمنع التمسك في الوجوب بهذه الآية؛ لأن العموم لم يقع مقصوداً، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وقرينة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٩).

(٣) شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) (١/١٩٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٧).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٢٩).

(٦) حاشية العطار (١/ ٥٠٨)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٢٣).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

الذم أخرجته عن العموم، والحنفية يميلون إليه، ويبنون عليه أصولا في باب الوقف[1].

قال أبو الحسن البصري على اختيار الشافعي في الآية: " إن الذم إنما كان مقصوداً بالآية؛ لأنه مذكور فيها وهذه العلة قائمة في العموم؛ لأن اللفظ عام فوجب كونه مقصودا وليس يمنع القصد إلى ذم من كنز الذهب والفضة من القصد إلى عموم ذم كل من كنزهما" [2].

وقال الآمدي: " نقل عن الشافعي –رضي الله عنه–أنه منع من عمومه حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي، مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام، وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه، وخالفه الأكثرون، وهو الحق من حيث إن قصد الذم أو المدح، وإن كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر [3].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٧٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠).

المسألة الثانية: عموم المجاز

أولاً: مصطلحات المسألة:

المقصود بعموم المجاز هو: أن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه [1].

ثانياً: تصوير المسألة:

لا خلاف أن حكم الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصاً كان أو عاماً؟ واختلفوا في المجاز هل هو كذلك فيثبت ما استعير له اللفظ خاصاً كان أو عاماً؟ [2].

ثم قال الأصوليون: المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم كالمعرف باللام ونحوه، لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز: كالحلول، والسببية، والجزئية ونحو ذلك، أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع كلفظ الصاع المستعمل فيما يحله فاختلفوا في ذلك [3].

وصورة المسألة: أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها، والمحل قابل للعموم، فهل يجب القول بعمومه، عملاً بالمقتضى السالم عن المعارضة، كما يجب العمل عند وجوده في الحقيقة أم لا؟ [4].

ومثال المسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: " الطعام بالطعام مثلا بمثل" [5]، وقوله: " إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا" [6]، فالطعام، والصاع عمومان لدخول الألف واللام، ولكن الأول

---

(١) قواعد الفقه، لمحمد المجددي البركتي، الصدف -كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ (ص: ٣٩١).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٧١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٩)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٤٥).

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: (١٥٩٢). صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، رقم: (٧٣٥٠). صحيح البخاري (٩/ ١٠٧).

حقيقة في الطعام وعام في جنس الطعام، والثاني مجاز بالمحل بطريق إطلاق اسم المحل على الحال، فهل يحمل هذا المجاز على العموم أم لا عموم للمجاز؟[١].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن للمجاز عموم، وحكمه كالحقيقة في العموم والخصوص، وهو قول: أبي زيد الدبوسي،[٢] والسرخسي،[٣] والبزدوي،[٤] والتفتازاني[٥][٦]، وأكثر الحنفية،[٧] وحكاه الزركشي عن الأكثرين [٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الكلام منقسم إلى قسمين: حقيقة ومجاز؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مستقرًا في محله أو لا يكون مستقرًا في محله ولا واسطة بينهما، فإذا ثبت أن المجاز أحد نوعي الكلام كان العموم الذي ثبت للكلام بدليله شاملًا لنوعيه من الحقيقة والمجاز؛ لأن الحكم إذا كان مرتبًا على الجنس كان مرتبًا على أنواعه، وهنا حكم العموم مرتب على الكلام، فكان مرتبًا على أنواعه لا محالة، وأنواع الكلام: الحقيقة والمجاز، فكان مرتبًا على المجاز ضرورة [٩].

---

(١) الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٥٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٩).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (ص: ١٢٠).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٧١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٢).

(٤) أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي (ص: ٧٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٩).

(٥) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان من مدينة نسا في خراسان سنة ٧٢٢هـ، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم، وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة، وتوفى سنة ٧٩٢هـ، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، وغيرها. البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٣٠٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٨٥).

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٢).

(٧) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٨٧) ، فصول البدائع للفناري (٢/ ١٨٢)، الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي، المحقق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ (٢/ ٧٥٩).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٥).

(٩) الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٥٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٤١).

وإن قولنا: رجل، اسم لخاص، فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك معهود ينصرف إليه بعينه، كان للجنس فيكون عاماً بهذا الدليل، وكذا كل نكرة إذا قرن بها الألف واللام فيما لا معهود فيه يكون عاماً بهذا الدليل، وقد وجد هذا الدليل في المجاز والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم فتثبت به صفة العموم بدليله كما ثبت في الحقيقة؛ ولهذا جعلنا قوله: (ولا الصاع بالصاعين) عاماً؛ لأن الصاع نكرة قرن بها الألف واللام وما يحويه الصاع محل لصفة العموم (١).

الدليل الثاني: ولأن المجاز مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة عاملاً عمله، ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات صفة العموم فيه، ألا ترى أن الثوب الملبوس بطريق العارية، يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد، ولو لم يجعل كذلك لكان المتكلم بالمجاز عن اختيار مخلاً بالغرض فيكون مقصراً وذلك غير مستحسن في الأصل (٢).

وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة عرفنا أنه ليس في هذه الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وأن للمجاز من العمل ما للحقيقة (٣).

الدليل الثالث: عدم العمل بعموم المجازي يؤدي إلى تعارض الحديثين "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، مع الحديث: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"(٤).

اعتراض: أنهما لا يتعارضان فالمراد بالصاع ما يكال به، وهو مجاز لا عموم له عندنا، وبالإجماع المطعوم مراد به وهو حقيقة، فلم يبق غيره مراداً، وصار كأنه قيل ولا المطعوم المقدر بالصاع بالمطعوم المقدر بالصاعين، وعلى هذا التقدير لم يبق له دلالة على حرمة بيع ما وراء المطعوم متفاضلاً، ولا على كون المكيل علة وصار موافقاً للأول، فتعين الطعم للعلية، وبطل علية الكيل للاتفاق على أنه لم يعلل

(١) الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٦٠)، أصول السرخسي (١/ ١٧١).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

بعلتين، فسلم عليته عن المعارض وعمومه، فامتنع أن تباع الحفنة بالحفنتين من الطعام ولزمت علية الطعم [1].

جواب الاعتراض: بيان المعارضة هو: أن قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، يشعر بكون الطعم علة لما عرف أن الحكم إذا كان مرتبًا على اسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[3]، وقوله: "ولا الصاع بالصاعين"، يقتضي كون الكيل علة، فيقتضي أن لا يجري الربا في غير الصاع؛ لأنه رتب حكم النهي على شيء مكيل بصاع، فكان الكيل علة لما ذكرنا من الأصل؛ لأنه لما كان المراد من الصاع ما يكال به صار تقدير الكلام: ولا ما يكال بصاع بما يكال بصاعين أو ولا مكيل بمكيلين فيقتضي جواز بيع حفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين لعدم معنى الكيل على خلاف ما اقتضاه الحديث الأول، فهذا هو معنى المعارضة، فبين كون الطعم علة، وبين كون الكيل علة تناف فتحققت المعارضة، إذ الأول يقتضي الحل في صاع بصاعين من الجص والنورة، والثاني الحرمة، وترجح الأعم كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم، وذلك من أسباب ترجيح الوصف [4].

فالمجاز يعم فيما تجوز به فيه فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ولا الصاع بالصاعين"، يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص مما ليس مطعوماً، ويفيد مناط الربا؛ لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد فيه بعلية الاشتقاق، فلزمت المعارضة بين علية وصف الطعم وكونه يكال وترجح الأعم كونه يكال فإنه أعم من الطعم لتعديه إلى ما ليس بمطعوم وذلك من أسباب ترجيح الوصف [5].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٥١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٥٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٤٠).

(٥) حاشية العطار (١/ ٥١٠).

القول الثاني: إنه لا عموم للمجاز، فلا يدخل المجاز إلا للحقيقة، ونُسب هذا القول إلى بعض الشافعية،[١] ونُسب أيضاً إلى بعض الحنفية،[٢] وبعضهم حكاه عن الشافعي،[٣] والصحيح أنه لم يرد عن الشافعي، ونقل شهاب الدين الحسيني الحموي[٤]: "أن هذا القول مما لا يثبت عن الشافعي" [٥].

وقال سعد الدين التفتازاني: " واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية، ولا يتصور من أحد نزاع في صحة قولنا: جاءني الأسود الرماة إلا زيداً"[٦].

أدلة القول الثاني: أستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: لا عموم للمجاز؛ لأن الحقيقة أصل الكلام، موضوع له في الأصل، والمجاز ضروري يصار إليه توسعة، ولا عموم لما ثبت ضرورة تكلم البشر فالمصير إلى المجاز إنما هو لأجل الحاجة والضرورة؛ ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ في المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك، هذه الضرورة تندفع بإرادة بعض الأفراد فلا يثبت الكل، فترتفع بدون إثبات حكم

---

(١) نقله الحنفية عن بعض الشافعية: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٥).

(٢) نقله بعض الشافعية عن بعض الحنفية: منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٦)، حاشية العطار (١/ ٥٠٨).

(٣) قال الزركشي: "وعزى صاحب "اللباب" من الحنفية القول: بأنه لا عموم للمجاز للشافعي". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١)، وممن نقله عن الشافعي: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٨٢)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ (ص: ٢٦٠).

(٤) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (نفحات القرب والاتصال)، توفي سنة ١٠٩٨هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٢/ ٩٣).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ (٣/ ٢٩٢).

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٤).

العموم للمجاز، فكان المجاز في هذا المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء، فكما لا يثبت هناك وصف العموم عندكم؛ لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذا هنا عندي [١].

جوابه: قولهم: إن المجاز للضرورة باطل؛ لأنه إن أريد بضرورة التوسعة حصولها فالترادف كذلك فلا عموم لشيء من المترادفات وليس كذا، وإن أريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى أنه لم يجد طريقاً لتأدية المعنى سواه، فممنوع؛ لجواز أن يعدل المجاز لأغراض مع القدرة على الحقيقة؛ ولأن للمتكلم في أداء المعنى طريقين أحدهما حقيقة، والآخر مجاز يختار أيهما شاء بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام ما ليس في الحقيقة، والمجاز أحد قسمي الكلام حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة، فكيف يسمى هذا ضرورياً؟، وإلا لما وقع في كلام الله تعالى المنزه عن العجز والضرورة[٢].

وإن أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم إلغاء الكلام وإخلاء اللفظ عن المرام، فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم؛ فإنه يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم فعند الضرورة إلى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب أن يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة إن عاماً فعام، وإن خاصاً فخاص، بخلاف المقتضى فإنه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر منه على ما يحصل به صحة الكلام من غير إثبات للعموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة [٣].

قال الزركشي: "قال أصحابنا: إن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وهي مسألة عموم المقتضى[٤]، وهذا ضعيف، وليس المجاز مختصاً بمحال الضرورات، بل هو عند قوم

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٧١)، كشف الأسرار (٢/ ٤١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٧٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٤١) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٨٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٢).

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٢).

(٤) هذه مسألة تسمى: عموم المقتضى: اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا؟ والمقتضي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد، مثل قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]، "قدره بعضهم: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم قدره: وقت أفعال الحج أشهر معلومات. إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٧).

غالب على اللغات " [1].

الدليل الثاني: ذكره التفتازاني، وأجاب عنه، قال: قد يستدل بأن عموم اللفظ في الحقيقة، إنما هو لما يلحق به من الدلائل لا لكونه حقيقة، وإلا لكان كل حقيقة عاماً. قال: "والجواب أنه يجوز أن يكون المؤثر هو المجموع، ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها أن لا يكون لها دخل في التأثير، ولو سلم فيجوز أن يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز أو يكون المجاز مانعا" [2].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، قال:

" والصحيح دخول النادرة، وغير المقصودة تحته، وأنه قد يكون مجازاً " [3].

تقدمت مسألة دخول النادرة وغير المقصودة تحت العموم، وهنا مسألة عموم المجاز، ومعنى قوله: أي والصحيح أنه أي العام قد يكون مجازاً بأن يقترن بالمجاز أداة عموم، فيصدق على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر من قوله: العام قد يكون مجازاً، كما يصدق عليه عكسه، وهو قولنا المجاز قد يكون عاماً [4].

وهذه المسألة من المسائل التي طلب من **تاج الدين السبكي تقريرها فقال في منع الموانع** قال: " والثالثة: أن العام قد يكون لفظاً مجازيًّا، وخالف بعض الحنفية فزعم أن المجاز لا يعم لضعفه، قال: فإنه على خلاف الأصل، فيقتصر به على الضرورة كما قال أصحابنا: إن ما تقيد بالضرورة يقدر بقدرها: وهي مسألة عموم المقتضى، المجاز لا يختص بحال الضرورة: وهذه شبهة ساقطة، وليس المجاز مما يختص بحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات" [5].

فكان اختياره بالقول بعموم المجاز، في جمع الجوامع، واستدل له في منع الموانع.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٣).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٤).

(٤) حاشية العطار (١/ ٥٠٨).

(٥) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٦).

واعترض الزركشي على تاج الدين السبكي في قوله: " وأنه قد يكون مجازاً"، قال الزركشي: "إن العبارة مقلوبة، والصواب أن نقول: وأن المجاز يدخل العموم " [١].

جوابه: ما قال العطار: "فيصدق على المجاز المقترن به أداة عموم ما ذكر أي من قولنا: العام قد يكون مجازاً كعكسه أي كما يصدق عليه عكسه وهو قولنا: المجاز قد يكون عاما، والمقصود من هذا الكلام التنبيه على أن ما اعترض به الزركشي في شرحه من أن عبارة المتن مقلوبة، وأن الصواب أن يقال: والمجاز يدخله العموم مردود فإن كلا من العبارتين صحيح" [٢].

وأورد العبادي تعليلاً وجوابه في قول التاج السبكي: "وأنه قد يكون مجازاً"، قال: وإنما أفرده بالذكر توضيحاً وإلا كان معلوماً من تعريف العام لإطلاق ما يصلح له اللفظ من غير تقييد بالوضع له، ثم قال: وأحسن من هذا التعليل، أنه إنما أفرده للخلاف فيه فإن النص على المختلف فيه، وبيان الاختلاف فيه من الأمور المهمة عند الأئمة، ومن فوائد السلامة من اعتقاد المخالف ممن رأى الاقتصار عليه في بعض الكتب أو من الحيرة وعدم الاهتداء للمرجح ممن رأى إرسال الخلاف في بعضها كما يقع كثيراً"[٣].

خامساً: الراجح:

أن العام قد يكون مجازاً بأن يقترن بالمجاز أداة عموم، ويكون قابلاً له، فيصدق على المجاز المقترن به أداة عموم أن العام قد يكون مجازاً، كما يصدق عليه أن المجاز قد يكون عاماً، لما ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة؛ ولأن العرب تخاطب بالمجاز كما تخاطب بالحقيقة.

وأيضاً لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة؛ إذ لو كان كذلك ينبغي أن لا يوجد حقيقة إلا وأن تكون عامة والأمر بخلافه بل لدليل زائد ليحقق به مثل الواو والنون أو الألف والتاء في قوله مسلمون ومسلمات أو الألف واللام فيما لا معهود فيه أو غير ذلك، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه؛ ولأن عمومها

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٧).

(٢) حاشية العطار (١/ ٥٠٩).

(٣) الآيات البينات للعبادي (٢/٣٤٠).

لو كان لحقيقتها لما جاز الخصوص في الحقيقة، ألا ترى أن رجلاً اسم خاص، فإذا زدت عليه لام التعريف من غير معهود انصرف إلى تعريف الجنس فصار عاماً بهذه الدلالة.

وإن من أوضح الأدلة على أن العام قد يكون مجازاً: الاستثناء، في قوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أحل فيه الكلام" [١] فإن الاستثناء معيار العموم فدلَّ على تعميم كون الطواف صلاة وكون الطواف صلاة مجاز [٢].

ولم ينقل عن أحد من أئمة اللغة، أن الألف واللام أو النكرة في سياق النفي وغيرها، يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل بالعام مطلقة فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى لما سبق من أن هذه الصيغ لعمومه من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية [٣]، فتبين مما سبق رجحان القول بعموم المجاز.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي في المسألة وله أثر في بعض مسائل الفروع، **ومنها:** ما ذكر في التمثيل للمسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، وقوله: "ولا الصاع بالصاعين" [٤]، فمن قال بعدم عموم المجاز، قال: لأن العموم في الحديث الثاني عموم مجاز؛ ولا عموم للمجاز عندي، والمطعوم مراد بالصاع بالإجماع، فكان موافقًا لما ذكرت من كون الطعام علة، وهو مرجح المحرم لكونه حقيقة على حديث ابن عمر لكونه مجازًا [٥].

ومن قال بعموم المجاز، قال: في مثل الحديث الثاني فإنه يعم فيما يكال به، وهو موضوع للمكيال الخاص مستعمل مجازاً فيما يكال به مستغرق جميع أفراده؛

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، رقم: (٣٠٥٨)، [التعليق – من تلخيص الذهبي] سكت عنه الذهبي في التلخيص. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٩٣).

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٥٠٦)

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١٦٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٥٩).

لأن الصاع محلى بلام التعريف فاستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره، فيجري الربا في نحو الجص مما ليس بمطعوم، ويفيد مناطه أي علة الربا، لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد عليه مبدأ الاشتقاق [1].

والراجح في المسألة ان العلة هي المطعوم، وإن كانت القاعدة الأصولية الراجح فيها أن للمجاز عموماً؛ غلا أنه بأدلة أخرى تدل على أن العلة في التحريم هي الطعم، ويقاس عليه غيره في المطعومات، فعموم الألف واللام في قوله – عليه السلام –: "لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ" متعينٍ القياس؛ لأنه عمم الحكم في كل مطعوم لفظاً، وأمَّا عدم تحريم الربا فيما عدا ذلك فهو ثابت فيما إذا اختلف الجنس بإجماع الأئمة [2].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٤٠).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ١٢٦)

المسألة الثالثة: أقل مَسمّى الجمع

أولاً: مصطلحات المسألة:

معنى قول العلماء: أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان، فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة (١).

ثانياً: تصوير محل الخلاف:

إن الجمع المنكر عند الجمهور لا يدل على العموم، ويحمل على أقل الجمع، ولكن أقل الجمع ماذا؟ ففي المسألة جواب السؤال، وهي فرع عن مسألة الجمع المنكر (٢)، وذكر الرازي في المحصول العكس فقال: " الكلام في الجمع المنكر يتفرع على الكلام في أقل الجمع"(٣)، والصحيح وهو ما عليه الأكثر أن مسألة أقل الجمع متفرعة عن مسألة الجمع المنكر(٤).

والكلام في مسألة أقل الجمع، وهي من مهمات المسائل، كما قال العلائي (٥)(٦)، والذي نقدمه هنا: أنه ليس من محل الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة لا في المفهوم من لفظ الجمع لغة، نحو: رجال، ومسلمين، لا في لفظ (جيم ميم عين)، فإنه ينطلق على الاثنين، والثلاثة بلا خلاف؛ لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء، ولا في لفظ الجماعة أيضاً في غير صلاة، فإن أقله ثلاثة بلا خلاف (٧).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٦).

(٢) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ (ص: ٢٧٥).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٠).

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية: ١٤٠٥هـ (١٣٤٦/٤).

(٥) هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المولود "٦٩٤هـ"، والمتوفى سنة "٧٦١هـ" له مصنفات كثيرة من أبرزها كتاب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، وهو من أجمع وأحسن ما ألف في موضع الحديث المرسل. سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٩)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٢٢٣)

(٦) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد المجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ (ص: ٤٠٣).

(٧) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣١٦)، رفع الحاجب (٩٣/٣)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٨١)، حاشية العطار (٢/ ١٦).

وليس محل الخلاف في تعبير الاثنين عن نفسيهما، أو الواحد عن نفسه بضمير الجمع، سواء كان ضمير المتكلم متصلاً، كقوله: "فعلنا"، أو منفصلاً كقوله: نحن؛ لأن العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية، كما وضعته للمخاطب، والغائب، فليس للاثنين، إذا عبر عن أنفسهما إلا الإتيان بضمير الجمع [1].

وذكر إمام الحرمين الجويني أن **الخلاف ليس في مدلول** مثل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] قال:" فإن مالا يتعدد من شخصين فالتعبير في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع فهذه صورة مستثناة، ولها باب وقياس " [3].

وأيضاً إنما هو لقصد التخفيف، فإنه لو قيل قلباكما لثقل اجتماع ما يدل على التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة مرتين، وشرطوا أن يكون ذلك الشيء متصلاً كالكبد، وقول القائل: ضربت رؤوس الرجلين، وقطعت بطونهما، بل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع، سواء كان للسلامة أو التكسير، وذكر ذلك القاضي أبو يعلى[4][5]، وأبو الخطاب،[6] والعلائي،[7] وغيرهم [8].

واختلف الأصوليون هل الخلاف في المسألة جارٍ في جمع القلة والكثرة أم أحدهما[9]؟

---

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٣٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥١٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٤).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة كَانَ عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده، وَكَانَ لَهُ فِي الأصول والفروع القدم العالي، من أهل بغداد، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتنون، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه)، و(أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات)، و (العدة) في أصول الفقه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٩٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١٣٦).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٤).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٦٣).

(٧) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٣).

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٦٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٥).

(٩) تقدم في مسألة: حكم عموم الجمع المنكر، وهنا مزيداً من تفصيل الخلاف.

صيغ الجموع على قسمين [1]:

جمع قلة: وهو جمعُ التَّصْحِيح وَأَرْبَعَة من التكسير وَهِي: **(أَفْعُل وأفعال وأَفْعِلَة وفِعْلة)**[2]، وجمع التصحيح هو: جمع السلامة مذكراً أو مؤنثاً، مثال جمع السلامة ما جمع للمذكر بالواو والنون أو الياء والنون نحو مسلمون ومسلمين، أو بالألف والتاء وهو المؤنث، نحو مسلمات وعرفات، ومن جمع التكسير القلة أربعة وَهِي: **(أَفْعُل وأفعال وأَفْعِلَة وفِعْلة)** مجموعة في قوله:

بأَفْعُلٍ وأفعالٍ وأفعِلة وفِعْلة ... يعرف الأدنى من العدد [3]

وجمع كثرة: وهو ماعدا ذلك، فجموع القلة المعشرة فما دون ذلك، وإنّما كانَ كَذَلِك؛ لأنّك تميّز بهَا العددَ القليلَ وَهُوَ من الثَّلَاثَة إِلَى العَشَرَة وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر [4].

قال القرافي: "جمع القلة هو: اللفظ الموضوع للاثنين فأكثر، أو الثلاثة فأكثر على الخلاف بقيد كونه لا يتعدى العشرة فهو موضوع للقدر المشترك بين هذه الرتب الحاصلة من الثلاثة إلى العشرة وجمع الكثرة هو اللفظ الموضوع للأحد عشر فأكثر من غير حصر، فهو للقدر المشترك بين هذه الرتب التي لا نهاية لها بقيد كونها لا تنقص عن الأحد عشر فسماها غير محصور" [5].

ذكر القرافي الخلاف وأورد إشكالاً فأطنب فيه، وقال: "ولهذه القاعدة إشكال كبير في هذه المسألة من نحو عشر سنين، أورده على الفضلاء، وما حصل لي ولا لهم جواب عنه، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط، ولا متصور" [6].

وقد حكى الأصفهاني عنه هذا الإشكال، ثم قال: "والحق أن الخلاف يجوز مطلقاً سواء كان جمع قلة أو كثرة" [7].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٨)، نهاية السول للإسنوي (ص: ١٩٧).

(٢) اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري(١/ ٣٢١).

(٣) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر عن بعض النحاة. انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٢/ ١٢٢.

(٤) اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٢/ ١٧٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٦).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٦٧).

(٧) حكاه عنه الزركشي: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٣)

وقد بسط أحد المعاصرين [١] هذه المسألة في كتاب خاص وسماه ب"أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه"، فقد ذكر الخلاف والراجح وخلاصته: أن الأصوليين والفقهاء لا يفرقون بين جمع القلة وجمع الكثرة، فالجمع المعرف بأل أو الإضافة منهما للاستغراق، والجمع المنكر منهما يحمل على أقل الجمع على خلاف فيه [٢].

إذن فما هو محل النزاع؟

محل النزاع هو: في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمع سلامة: كجمع المذكر السالم المنكر كمسلمين، وجمع المؤنث السالم كـ " مسلمات "، أو جمع تكسير: جمع القلة المنكر، وهي التي تكون على وزن أربعة أمور هي: أفعلة كأرغفة، أفعل كأرجل، أفعال كأثواب، فِعْلَة كصبية، وكذلك جمع الكثرة المنكر كرجال، وكذلك " واو الجمع " مثل الواو في قوله: " خرجوا " [٣].

فاختلف الأصوليون في ذلك على أقوال هي كما يلي:

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة، وقال به من الصحابة: عثمان بن عفان [٤]،

---

(١) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) المرجع السابق (ص: ٥٥).

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥١٨)، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للنملة (ص: ٦١).

(٤) حكاه عنه: نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٦/٤)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٥)، ونقل عن عثمان غير هذا القول والصحيح ما أثبتناه، قال القاضي في العدة: "روي عن عبد الله بن عباس أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهما: أن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس؛ إنما قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [سورة النساء، الآية: ١١]، وليس أخوان إخوة في لسان قومك؛ فقال عثمان: لا أستطيع أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار، وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس قاله، وأقره عثمان عليه؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره". العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥١).

وابن عباس [١]، وابن مسعود،[٢]-رضي الله عنهم-، وحكاه التفتازاني، وعبد العزيز البخاري، عن: أكثر الصحابة [٣].

وهو قول: الإمام أبي حنيفة،[٤] ومن أصحابه: أبو يوسف،[٥] ومحمد بن الحسن،[٦] وغيرهم[٧].

وقال به: الإمام مالك، وحكاه عنه القاضي عبد الوهاب المالكي،[٨] قال: "وبه أجاب فيمن قال: " علي عهود الله " أنها ثلاثة، وله علي دراهم ونحوه"[٩]، والقاضي ابن العربي،[١٠] وابن الحاجب[١١].

---

(١) حكاه عنه: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٢)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٣)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٦/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٥).

(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٦/٤)، قال الجويني: "وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة، وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره". البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٣).

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٩٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨).

(٤) حكاه عنه: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٩٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٣٦٨)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٣)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٢)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٥١).

(٦) المرجع السابق (١/ ١٥١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨)، أصول السرخسي (١/ ١٥١).

(٨) نقله القرافي عن القاضي أبي بكر، أنه قول مالك. شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٣)، ونقله عن مالك: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ٣١٥).

(٩) نقله الزركشي عن القاضي. البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦).

(١٠) المحصول لابن العربي (ص: ٧٧).

(١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٢٩).

وبه قال: الإمام الشافعي،[1] ومن أصحابه: الشيرازي،[2] والماوردي،[3] والقفال الشاشي،[4] والرازي،[5] والبيضاوي،[6] وأكثر الشافعية [7].

وقال به: الإمام أحمد،[8] ومن أصحابه: القاضي أبو يعلى،[9] وأبو الخطاب،[10] وابن قدامة،[11] وغيرهم [12].

وبه قال: ابن حزم الظاهري،[13] وأبو الحسين البصري،[14] وجماعة من المعتزلة،[15] وقول عامة الفقهاء [16] وبعض النحويين [17].

---

(١) حكاه عنه: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٢)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ١٦).

(٤) حكاه عنه: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥).

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٠).

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤).

(٧) نسبه إليهم: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٠)، المسودة لآل تيمية (ص: ١٤٩).

(٨) في رواية حنبل في رجل وصى أن يكفر عنه فقال: أقل ما يكفر ثلاثة أيمان. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٤٩)، ونقله عنه: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٥٨)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٤٩).

(٩) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٤٩).

(١٠) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٥٨).

(١١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣).

(١٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٠).

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢).

(١٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣١).

(١٥) حكاه عنهم: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٥).

(١٦) ونقله عنهم: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٩٢).

(١٧) نقله الزركشي عن ابن خروف أنه قال: "قال ابن خروف في شرح الكتاب: إنه مذهب سيبويه". البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦)، مذكرة في أصول الفقه للشنقطي (ص: ٢٤٩).

واعلم أن الصحابة لم يخصوا مسألة أقل الجمع بالنظر، وإنما اختلفوا في مسألة حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين، فأخذ من اختلافهم فيه اختلافهم في المسألة[1].

ثم اختلف هؤلاء القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة:

فقيل: حقيقة في الثلاثة، وفي الاثنين والواحد مجازاً.

وقيل: حقيقة في الثالثة ويطلق على الاثنين فقط مجازاً، والواحد لا حقيقة ولا مجازاً.

وقيل: حقيقة في الثلاثة، ولا يطلق على الاثنين لا حقيقة ولا مجازاً [2].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول الآتي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه دخل على عثمان بن عفان-رضي الله عنه-فقال: "إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث"، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[3]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار توارث به الناس" [4]، وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاجه، ولما أقره عليه عثمان وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره [5].

وفيه أيضاً- دليل على أنه يطلق على الاثنين مجازاً؛ لأن عثمان لما تمسك بالإجماع، ولا بد له من التوفيق بين الكتاب والإجماع، تعين ارتكابه المجاز في الآية المذكورة لئلا يلزم مخالفة الإجماع لمفهومها [6].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٤).

(٢) والأكثر على الأول، لمزيد من تفاصيل الأقوال ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٣)، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للنملة (ص: ١٢٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: (٧٩٦٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥١)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣).

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٠٧).

اعتراض: على فرض صحته هذا معارض بما رواه زيد بن ثابت (١)، عن أبيه، أنه كان يقول: "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا" (٢)، قال الحاكم (٣): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٤)، وإذا ثبت ذلك: فليس العمل بالأثر المروي عن ابن عباس بأولى من العل بالأثر المروي عن زيد بن ثابت (٥).

جوابه: لم يثبت هذا عنه، فإن صح فالمراد به أنهما إخوة في حجب الأم، أو أنهما في حكم الجمع في الحجب (٦).

الدليل الثاني: الثلاثة تنعت بالجمع، والجمع ينعت بالثلاثة، فإذا أرادوا بيان عدد الجمع ومقداره؛ بدؤوا من الثلاثة، فقالوا: "ثلاثة رجال"، و"أربعة رجال" ولم يقولوا: "اثنان رجال"، فيقال: " ثلاثة رجال "، و " رجال ثلاثة " لكن التثنية لا تنعت بالجمع، ولا الجمع ينعت بالتثنية فلا يقال: " رجال اثنان " ولا " اثنان رجال "، فلو كان الاثنان أقل الجمع؛ لجاز نعت أحدهما بالآخر، لكن ذلك لا يجوز، فلا يكون الاثنان جمعاً (٧).

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله إحدى عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ٤٥هـ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " أفرضهم زيد ". معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٥١)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، هذبهُ: محمد منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم: (٧٩٦١)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢).

(٣) هو: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني، عالم عارف، واسع العلم ذو تصانيف كثيرة، وجمع لنفسه معجما يشتمل على ألفي شيخ، وله كتاب الصّحيحين، وكتاب علل الحديث، وكتاب الأمالي والفوائد، توفي ١٤٥هـ. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/ ٨٥١)، الدر الثمين في أسماء المصنفين لتاج الدين ابن الساعي، حقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (ص: ١٠١).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٦).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٥٩).

(٧) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٥٢)، المحصول للرازي (٢/ ٣٧١).

اعتراض: أن هذا الدليل لا يدل على أن الاثنين ليس بجمع؛ لاحتمال أن تكون الثلاثة نعتاً لجمع خاص وهو الرجال، والاثنان نعتاً لجمع خاص وهو الرجلان [١].

جوابه: قال الصفي الهندي: " وهو ضعيف؛ لأن الثلاثة والاثنين على تقدير أن يكون جمعاً نعت للرجال، والرجال غير مختص بالثلاثة عند الخصم، بل يتناول الاثنين أيضاً، كتناوله الثلاثة والأربعة والخمسة، إذ هو باعتبار الجمع فوجب أن لا يختص نعته بها أيضاً جرياً للاتباع، وحملاً على سائر المراتب" [٢].

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قد فرَّقوا بين التثنية والجمع في الضمير المتصل، فقالوا في التثنية: " فعلا "، و " افعلا "، وقالوا في الجمع: " فعلوا "، و " افعلوا "، فلو كان الجمع يطلق على التثنية: لما فرقوا بينهما، ولقالوا لكل منهما: " فعلوا " أو " افعلوا" ولكنهم لم يقولوا ذلك مما يدل على أن التثنية ليست بجمع، فينتج: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة [٣].

اعتراض: يجوز أنهم فرقوا بينهما فرقا نوعيا بمعنى أن التثنية نوع جمع، لكنه اختص بما أوجب إفراده بالذكر في التكلم والتصنيف، كما أن الإنسان نوع من الحيوان، ويفرد عنه بحده وخواصه، قال الطوفي: " وهذا سؤال قوي على هذا الدليل " [٤].

جوابه ذكره الطوفي قال: "والجواب عنه بالطريق العام، هو أن الجواز لا يكفي في الثبوت، بل لا بد من دليل زائد عليه، ونحن لا ننازع في جواز أن أقل الجمع اثنان، لكن في ثبوته ووقوعه فأين دليله؟ وما ذكرتموه من الأدلة على ذلك معارض بجوابه وبأدلتنا؛ فيسقط، ويبقى الأصل، وهو عدم دعواكم، الوجه الثاني: لو كان الاثنان أقل الجمع، لجاز نعت أحدهما بالآخر، لكن ذلك لا يجوز؛ فلا يكون الاثنان أقل الجمع، أما الملازمة؛ فلأن أقل الشيء يصدق عليه اسم ذلك الشيء وحقيقته، كما أن أقل الماء ماء، وأن أقل العدد عدد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن معنى أقل الشيء أنه شيء في نهاية القلة، وذلك يقتضي أن الاثنين جمع في نهاية القلة؛ فيكون مشاركاً لأكثر

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٦).

(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٥٢/٤).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٦٩).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩١).

الجمع في ماهية الجمع، وذلك يقتضي جواز نعت أحدهما بالآخر باعتبار الماهية المشتركة، أو يخبر عنه به، وأما انتفاء اللازم؛ فلأنه لا يجوز أن يقال: هؤلاء رجال اثنان، ولا هذان رجلان ثلاثة، ولا يقال: الرجال رجلان، ولا الرجلان رجال، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، وذلك يقتضي أن الاثنين ليسا أقل الجمع؛ فلا يكون ذلك جمعاً [١].

الدليل الرابع: ولأن الثلاثة فصاعداً يتبادر إلى الفهم عند سماع صيغة الجمع من غير قرينة دون الاثنين والسبق إلى الفهم عند الإطلاق دليل الحقيقة [٢].

القول الثاني: إن أقل الجمع اثنان، قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق،[٣] وعمر بن الخطاب،[٤] وزيد بن ثابت،[٥] وجمع من الصحابة-رضي الله عنهم-[٦].

وقال به من الحنفية: القاضي أبي جعفر السمناني[٧][٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩١)

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٠)، رفع الحاجب ابن الحاجب (٣/٩٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٩٢)

(٣) نسبه إليه ابن برهان في الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٠٠).

(٤) حكاه عنه: المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٤).

(٥) حكاه عنه: المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، تلقيح الفهوم للعلائي (ص: ٤٠٤).

(٦) حكاه عنهم بهذا اللفظ الرازي في المحصول للرازي (٢/ ٣٧٠).

(٧) هو: أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، السمناني الحنفي، قاضي الموصل وشيخ الحنفية سكن بغداد وحدث عن المرجي والدارقطني قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقاً حنفياً فاضلاً يعتقد مذهب الأشعري وله تصانيف، توفي سنة ٤٤٤هـ. تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٤٨).

(٨) حكاه عنه أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول في علم الأصول (ص: ٢٤٩).

وهو قول الإمام مالك،[1] والقاضي أبي بكر،[2] وأبو الوليد الباجي[3][4] من المالكية.

وبه قال: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني،[5] والغزالي،[6] وبعض الشافعية [7]، وبعض الحنابلة [8].

وقال به: داود الظاهري[9][10]، وجمهور الظاهرية[11]، وعامة الأشعرية [12].

---

(١) نقل عن الإمام مالك القول بأن أقل الجمع ثلاثة، ولكن الأكثرين نقلوا عنه بأن أقل الجمع اثنان، ومنهم: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (ص: ٦١)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٣)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي، محقق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (ص: ١٥٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٤).

(٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي؛ كان من علماء الأندلس وحفاظها، وهو أحد أئمة المسلمين، ومولده سنة ٤٠٣هـ بمدينة بطليوس، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ، من كتبه (السراج في علم الحجاج)، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول) وغيرها. تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣٦٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ١٨٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٠٨)

(٤) إحكام الفصول في علم الأصول (ص: ٢٤٩)، الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي (ص: ٦١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٠٤)،

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٥)، وقال في المنخول: "والمختار عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة". المنخول (ص: ٢٢٢)، والصحيح أن أقل الجمع اثنان عند الغزالي؛ لأنه آخر كلامه في المستصفى للغزالي، ونسبه إليه: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٧) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٥٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٨٩).

(٨) نسبه إليهم ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٥).

(٩) هو: داود الظاهري أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، كان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، كان مولده بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي بها ٢٧٠هـ، وله تصانيف كثيرة. تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٣٤٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٥).

(١٠) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٤٧/٤)، تلقيح الفهوم للعلائي (ص: ٤٠٤).

(١١) جكاه عنهم: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢).

(١٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨).

ومن النحاة: علي بن عيسى النحوي[1][2]، ونفطويه[3][4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾[5]، وجه الدلالة: أن اللَّه سبحانه أطلق ضمير الجمع وهو الوارد بقوله: "معكم"، والمراد: موسى وهارون- عليهما السلام-وهما اثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة، فلو لم يكن الاثنان جمعاً لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما [6].

جوابه: إن الضمير الوارد في قوله: (معكم) لم يرجع إلى اثنين -كما زعمتم-، بل هو راجع إلى ثلاثة وهم: موسى، وهارون، وفرعون، وإن كان غائباً، ويجوز تغليب الخطاب على الغيبة، والمقصود بالمعية هنا: هي: معية العلم، أي: أن اللَّه لما أمر موسى وهارون بالذهاب إلى فرعون، فلما وصلوا إليه فهو معهم بالعلم لما يقولون – أي: مع موسى وهارون [7].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبد المعروف بالرماني، كان من كبار النحويين، وكان متفنناً في علوم النحو واللغة والفقه والكلام على مذهب المعتزلة، وصنف كتباً كثيرة منها كتابه المشهور في التفسير، وكتاب الممدود الأكبر، إلى غير ذلك من التصانيف. نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص: ٢٣٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٩٩).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٥٨)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٤٩).

(٣) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن أبي صفرة الأزدي المعروف بنفطويه، وكان أديبا متفننا في الأدب، حافظا لنقائض جرير والفرزدق وشعر ذي الرمة وغيرهم من الشعراء، وكان يروي الحديث، وتوفي سنة ٣٢٣هـ. طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٥٤)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص: ١٩٤).

(٤) اللمع للشيرازي (ص: ٢٧)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٤٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٥٨)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٨).

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١١.

(٦) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٧)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٩٥)، الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي (ص: ٦١).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٣٠)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٣٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٣)، الردود والنقود للبابرتي (٢/ ١١٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾[1]، وجه الدلالة: أن اللَّه سبحانه أطلق ضمير الجمع، وهو الوارد في قوله: (بهم)، وأرجعه إلى اثنين، وهما: يوسف، وشقيقه، فلو لم يكن الاثنان جمعاً: لما جمع الضمير، ولقال: " بهما"، ولكنه سبحانه لم يقل ذلك، بل قال: " بهم "؛ مما يدل على أن التثنية جمع، فيكون أقل الجمع اثنين [2].

جوابه: إن الضمير في قوله: " بهم " لم يرجع إلى اثنين -كما زعمتم- بل رجع إلى ثلاثة، وهم: " يوسف "، و " بنيامين "، وأخيهم الأكبر، فيكون على وجهه [3].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [4]، وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى قد استعمل لفظ " الجمع " في قوله: (إِذْ تَسَوَّرُوا۟) في الاثنين وهما الملكان، وهما الخصمان، بدليل قوله: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[5]، إلى قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾[6]، فلو لم يكن الاثنان جمعاً لما أرجع ضمير الجمع في (تَسَوَّرُوا) إليهما، فيكون أقل الجمع اثنين [7].

جوابه: إن الضمير في قوله: (تَسَوَّرُوا) لم يرجع إلى اثنين، بل رجع إلى أكثر، حيث إنه يجوز أنه حضر مع جبريل وميكائيل جماعة من الملائكة، ورد الضمير بلفظ الجمع إلى الجميع، فقال: (إِذْ تَسَوَّرُوا)؛ أو لأن الخصم يقع على الواحد والجماعة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[8]، فجعل أحدهم المؤمنين

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٤)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٦)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٦)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٦٣).

(٤) سورة ص، الآية: ٢١.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٢.

(٦) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥)، التبصرة للشيرازي (ص: ١٢٩)، أصول السرخسي (١/ ١٥٢).

(٨) سورة الحج، الآية: ١٩.

والآخر الكفار[1].

الدليل الرابع: وهو أوضح دليل لهذا القول، قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾[2]، وإنما هما قلبان، وقوله: (قلوبكما) اسم الجمع [3].

جوابه: فلا حجة فيه؛ لأن هذا ليس مما نحن فيه بشيء؛ ولأن كل شيء يكون بعضاً لشيء، وأن ما في الإنسان من الجوارح زوج، وما فيه منها فرد؛ فإن أهل اللسان يعبرون عنه في حال التثنية بلفظ الجمع؛ ليفصلوا به بين ذلك وبين الشيء الذي ليس بعضاً من المضاف إليه، يقولون للاثنين: هذه رؤوسكما، وهذه وجوهكما؛ ألا ترى أن الشيء إذا لم يكن بعضاً من المضاف إليه؛ لم يصح ذلك فيه، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: هذه أثوابكما، وهذه دوركما، ويريد به ثوبيهما وداريهما، ولكن يقول: هذان ثوباكما وداراكما [4].

قال الجويني: " وهذا قلة معرفة بالعربية؛ فإن مالا يتعدد من شخصين فالتعبير في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع فهذه صورة مستثناة ولها باب وقياس والدليل على سقوط الاستشهاد بها أن ذكر صيغة التثنية غير مستحسن في هذا الفن" [5].

القول الثالث: إن أقل الجمع واحد، ذهب إليه، أبو حامد الإسفراييني، فقد نقل عنه الزركشي أنه يقول: إن الجمع يطلق على الواحد حقيقة، وأنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة [6]، ونسبه بعضهم إلى إمام الحرمين [7].

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٥)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣٠)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٣٠).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٢٥)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٥٤).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٩).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٢).

ولكن اختلف الأصوليون في مراد إمام الحرمين بقوله: " والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضا ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير "[١].

قال تاج الدين السبكي: " إن أقله واحد أخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في البرهان: " والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضا ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير"[٢]، وعندي في هذا نظر، الظاهر أنه أراد ان الرد إلى واحد ليس بدعاً بطريق المجاز " [٣].

وقال في رفع الحاجب: " وأنا أفهم منه أن اختياره في "مسألة الجمع" أن أقله ثلاثة، كما هو مذهب الشافعي، ولذلك لم يرد عليه، وإنما رد على القائل بالاثنين"[٤].

وهو الصحيح أن إمام الحرمين يقول بأن أقل الجمع ثلاثة؛ لأنه قال في آخر المسألة بعد أن ذكر أدلة القائلين بالاثنين وأجاب عنها، قال: "فأما القول في الرتبة الثالثة وهو الرد إلى ثلاثة فلا يستدعي ذلك قرينة حاقة في جنس مخصوص وبهذا تنفصل المسألة " [٥].

فهنا صرح بأن لفظ الجمع يطلق على الثلاثة بدون قرينة، ومن كلامه السابق أن يطلق على الواحد والاثنين مجازاً [٦]، وحكى التفتازاني الاتفاق على أن الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة [٧].

وقال الإبياري: "الذي عليه الأكثرون أنه لا يصح إلى واحد، لبطلان حقيقة الجمع، ولهذا صار المعظم إلى أن ألفاظ العموم نصوص في أقل الجمع، وإن اختلفوا في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة" [٨].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/ ٩٦).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٦).

(٦) أقل الجمع عند الأصوليين للنملة (ص: ٢٤٩).

(٧) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٩٣).

(٨) التحقيق والبيان شرح البرهان (٢/٢٢).

أدلة القول الثالث: استد أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، وهو سبحانه وحده منزل الذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل العموم المخصص على الواحد حقيقة [2].

أجيب عنه: بأن هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع، والواحد العظيم يخبر عن نفسه بلفظ الجمع، وهذا منصوص لأهل اللسان في مقام التعظيم فلا يجري هذا في جانب العموم، وليس من محل النزاع؛ حيث قلنا إن الواحد الذي يعبر عن نفسه لفظ الجمع، فإن هذا التعبير صحيح، ولكن جاء عن طريق المجاز [3].

الدليل الثاني: إذا برزت المرأة لرجل حسن من بعلها أن يقول في توبيخها أتتبرجين للرجال يا لكعاء؟ وإن لم تتبرج إلا لواحد [4].

جوابه: فيه استعمال لفظ الجمع بدلا عن لفظ الواحد لتعلق غرض الزوج بجنس الرجال، لا أنه عنى بلفظ الرجل رجلا واحدا، لأن الرجل لم يطلق الرجال على واحد؛ بل على جمع، لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره، فتبرجها لواحد سبب للإطلاق، لا أن المراد برجال واحد [5].

القول الرابع: الوقف، حكاه الأصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي،[6] وحكاه تاج الدين السبكي،[7] وفي ثبوته نظر، قال تاج الدين السبكي: "وهذا لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه وإنما أشعر به كلام الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٩).

(٣) نقله عن المازري في: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٩).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٥).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٩١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٠٧).

(٦) نقله عنه: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٧).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

وإلا فالوقف لازم"[1]، كلامه ورأيت بعض المتأخرين بعده حكاه قولاً ثالثاً ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهباً" [2].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، قال:

"والأصح ... أن أقل مسمّى الجمع ثلاثة لا اثنان " [3].

أي والأصح أن أقل مسمى الجمع، كرجال ومسلمين ثلاثة لا اثنان [4]، وفهم من قوله: (مسمى الجمع) أن محل الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة لا في المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك ثابت للاثنين فما زاد بلا خلاف، كما قدمناه في تصوير المسألة [5].

فاختار تاج الدين السبكي أن أقل الجمع ثلاثة، وهو اختياره في رفع الحاجب قال: "قال قوم: بالحقيقة، ورأوا الاثنين أقل مسمى الجمع، والصحيح أنه بالمجاز، وأن أقل الجمع ثلاثة" [6].

وذكر المسألة في الأشباه والنظائر ولم يرجح قال: "مسألة أقل الجمع ثلاثة، وقيل: اثنان وفيه مسائل"[7]، ثم عدد بعض المسائل كما سيأتي في أثر الخلاف.

وذكر هنا إشكالاً وهو: قول تاج الدين السبكي في الإبهاج: " جموع الكثرة فإن أقلها أحد عشر بإجماع النحاة"[8]، واتفق الفقهاء على أن من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة، وهي جمع كثرة، وأقله باتفاق كما قال تاج الدين السبكي أحد عشر، فما الجمع بين الكلامين [9].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٣) جمع الجوامع تاج الدين السبكي (ص: ٤٦).

(٤) حاشية العطار (٢/ ١٦).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٨٦).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٩٤/٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٢).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٩) الآيات البينات للعبادي (٣٧٨/٢).

جوابه ذكره تاج الدين السبكي، فقال: " إن العرف شاع في إطلاق دراهم على ثلاثة، واشتهر فصار حقيقة عرفية، وهي مقدمة على اللغوية، ولا يكفيه أن يقول: إطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازاً، والأصل براءة عما زاد؛ فقبلناه تفسيره بثلاثة لذلك؛ لأنا نقول: لا يقبل من اللافظ بحقائق الألفاظ في الأقارير والتفسير بالمجاز ألا ترى أن من أقر بأفلس لا يقبل منه التفسير بفلس واحد، وإن صح إطلاق الجمع على الواحد مجازاً؟" [1].

خامساً: الراجح:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً، وهو اختيار تاج الدين السبكي؛ لقوة أدلتهم، وضعف بعض الاعتراضات التي اعترض بها عليهم، وتبين ذلك من خلال الإجابات عليها.

وأما القول الثاني: إن أقل الجمع اثنان، فأدلتهم تدور حول أمور هي: إما أن يستدلوا بأدلة ضعيفة، وأجيب عنها، وإما أن يستدلوا بأشياء هي محل النزاع، ونبهنا عليها، وإما أن يستدلوا بألفاظ عبر الشارع بالاثنين فيها مجازاً والمقصود الجمع.

وأما القول الثالث: إن أقل الجمع واحد، فلم يتمسكوا بشيء يصح الاستناد إليه والاحتجاج به، ولم يأت من ذهب إلى أنه حقيقة في الواحد بشيء يعتد به، بل جاء باستعمالات وإطلاقات وقعت في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب خارجة على طريقة المجاز، فإنه أطلق الجمع على الواحد العظيم، وهو غير متنازع فيه؛ لأن النزاع إنما وقع في جواز إخراج البعض إلى الواحد، لا في إطلاق اسم الجمع على الواحد بالمجاز، وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة.

قال تاج الدين السبكي: "قد ثبت في إطلاق اسم الجمع على الواحد تجوزًا خلاف، أما حقيقة فلا إجماعًا" [2].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٢).

وأما القائلين بالوقف، وهو القول الرابع: فلا يخفاك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف، كما قال الشوكاني: "فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل، فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه"[١].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي، وعليه فروع فقهية، وفوائد أصولية:

ذكر تاج الدين السبكي فائدة الخلاف في هذه المسالة، في رفع الحاجب، والإبهاج، والأشباه والنظائر، منها: **فوائد أصولية:** فهي النظر في الغاية التي ينتهي التخصيص إليها وهي المسألة المتقدمة[٢].

وأما الفوائد الفرعية: فمنها: لو قال له على دراهم، لزمه ثلاثة، وحكى وجه أنه يلزمه درهمان، **ومنها** قليل يكتفي في الصلاة على الميت باثنين، حكاه الرافعي عن التهذيب وقال: إنه بناء على أن أقل الجمع اثنان [٣].

ومنها في فروع الطلاق: أنه لو قال إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة على قول القائلين إن أقل الجمع ثلاثة ويحنث عند من قال: أقل الجمع اثنين، وكذلك إن اشترى ثلاثة عبيد، وقياس الخلاف الأصولي جريان وجه تحنيثه باثنين [٤].

ومنها: إذا أقر بدراهم لزمه ثلاثة دراهم، وفي وجه اثنان لعل توجيهه البناء على أقل الجمع؛ غير أن الشيخ الإمام الوالد-رحمه الله-نازع في ذلك [٥].

قال الماوردي: "وهذا صحيح، إذا قال: له عليّ دراهم فأقل ما يقبل منه ثلاثة دراهم وهو أقل الجمع المطلق من الأعداد، وقال بعض المتقدمين من فقهاء البصرة أقل الجمع المطلق اثنان، فلا يلزمه إلا درهمان" [٦].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٩).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ١٦).

المسألة الرابعة: عموم نفي المساواة

أولاً: مصطلحات المسألة:

النفي لغة: بإسكان الفاء، مصدر الفعل (نَفَى) يقال: نفيتُ الشيءَ أنفيه نَفْياً، إذا رَدَدْتُه، ثم قيل لكل شيءٍ تدفعه ولا تثبته: نفيتُه فانتفَى[١]، فالنفي: خلاف الإثبات [٢].

المساواة لغة: المماثلة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً، أي تعادل وتماثل قيمتُه درهماً[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٤]، حيث نَفَى الباري سبحانه وتعالى المساواة بين المسلمين والكافرين، فهل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً في كلّ شيء حتى في نفي القصاص بين المسلم والذمي إذا قتله المسلم، أو لا يفيد نفي الاستواء إلاّ من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص؟ [٥].

ثانياً: تصوير المسألة:

وبين يدي المسألة بعض الضوابط أو الاحترازات ذكرها بعض الأصوليين عند ذكر المسألة فيها تحرير محل النزاع:

منها: أن يقع النفي للمساواة أو ما في معناها [٦]، قال الزركشي: " هذا الخلاف في عموم المساواة يجري في كلمة (مثل)، بل هو أدل على المشابهة من لفظ المساواة"[٧].

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الهرويلأبي منصور الهروي (١٥/ ٣٤١)، لسان العرب لابن منظور(١٥/ ٣٣٨)، تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ١٢١).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة (ص: ٤٧٣).

(٣) تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٣٢٩).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٦)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٦٩).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٢١)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٦).

ومنها: أنه لا يشترط ورود النفي على خصوص الاسم، بل تأتي المسألة في نفي الاسم ونفي الفعل، قال البرماوي: "نفي الاستواء، وما في معناه من التساوي والمساواة والتماثل والمماثلة ونحو ذلك، سواء فيه نفيه في فعل، مثل: لا يستوي كذا وكذا، أو في اسم، مثل: لا مساواة بين كذا وكذا، هل يعم كل استواء، أو لا؟"[١].

ومنها: أن النفي يكون في كل حكمٍ يمكن نفيه، والمعنى أن التعميم في نفي المساواة بين الشيئين يكون في كل شيء يمكن نفيه؛ وذلك لأنَّ من الأشياء ما لا يمكن نفيها فلا تكون مرادة بالتعميم [٢]؛ فإن قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٣]، لا ينفي الإنسانية والصفات البشرية المشتركة بينهما، قال ابن برهان: " التساوي في الصفات الحسية والمعنوية غير مقصود للشرع، فلا عبرة بالتساوي فيه، وإنما مقصود الشرع نفي المساواة في الأحكام الشرعية دون الأحكام الحقيقية والحسية" [٤].

ولذا احترز بعضهم بذكر هذا القيد في القاعدة، حيث قال صفي الدين الهندي: "نفي الاستواء بين الشيئين ... يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه فيما بينهما إلا ما خصَّه الدليل " [٥]، فَيُخَصُّ – مثلاً – عموم نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٦]، بنحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قَتَلَ مُعَاهَداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنة" [٧]، وغيره من الأدلة الدالة على تساويهما في حرمة الدم وحرمة العرض والمال وغير ذلك من الأحكام الشرعية [٨].

---

(١) نقله عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٢٠).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٢١)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٣٠).

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣١٣).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٣٦٤).

(٦) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٧) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم: (٣١٦٦). صحيح البخاري (٤/ ٩٩).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣).

ومنها: عدم القرينة المانعة من الحمل على العموم: فإن وجدتْ قرينة تمنع إجراء نفي المساواة على عمومه عُمِلَ بها، وامتنع حمله على العموم، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[1]، فإن المراد هنا نفي التسوية بين الفريقين في الثواب والفضل لا في سائر الأحكام الشرعية [2].

ومنها: أنه لا خلاف في عدم صحة إرادة العموم في نفس المساواة من كل الوجوه، وذلك أن الاستواء بين الشيئين بوجهٍ من الوجوه معلوم الصدق؛ لأن كل شيئين متشاركان في وصفٍ، وأقله الشيئية، والوجود، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[3]، فاتفقوا أنه لا يراد به العموم؛ لاستواء الفريقين في الجسمية والحيوانية وغير ذلك، فهو عامٌّ مخصوص بقرينة العقل [4].

وإنما يختلفون في أن المراد من عموم نفي المساواة بعد تخصيصه بالعقل هل هو أمر الآخرة فلا يعارض آيات القصاص العامة فيقتل المسلم بالذمي؟ أو المراد أمر الدنيا والآخرة فيعارضها فلا يقتل المسلم بالذمي؟ [5].

هذا هو محل النزاع، وخلاصة القول فيه هو: أن ورود النفي على المساواة ونحوها – كالمماثلة – في النص الشرعي هل يدل على عموم نفي التسوية بينهما فيما يمكن نفيه من الأحكام الشرعية؟ أَوْ لا يدل على ذلك؟ وهذا بعد اتفاق الفريقين على أن الصورة التي دل عليها السياق مرادةٌ، وإنما النزاع فيما عداها من الصور [6]، فاختلف الأصوليون على قولين.

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر الأصوليون في هذه المسألة جملة من أسباب الخلاف فيها:

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٠.

(٢) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (٢٧/ ٣٧٥).

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٤٣)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٠) ، حاشية العطار (٢/ ١٩).

(٥) حاشية العطار (٢/ ٢٠).

(٦) كما ذكر في الأمثلة والضوابط في تصوير المسألة.

ومنها: ما **ذكره تاج الدين السبكي** قال: "والخلاف دائرٌ على حرفٍ واحد، وهو أن لفظ (ساوى) و(استوى) و(ماثلَ زيدٌ عمراً) و(زيدٌ مثل عمرو) والمتماثلات كلها والاستواءات، هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعاً محيطاً، أو مدلولها المساواة في شيءٍ هو أخص الأوصاف حتى يصدق بوجدانه وإن انتفى ما عداه؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأول، وعلماؤنا إلى الثاني؛ فلذلك اختلفوا حالةَ النفي، فمَنْ عَمَّمَ في جانب الإثبات خَصَّصَ في جانب النفي، وبالعكس " (١).

ومنها: ما ذكره ابن برهان قال: "وسِرُّ المسألة من الجانبين أن علماءنا نظروا إلى التساوي في كل صفة على الخصوص، وجعلوا اللفظ عاماً في نفي ذلك، ومقتضى هذا النظر أنه إذا وجد التساوي في صفةٍ واحدة فما قَضَى حق اللفظ، والخصم يجعل التساوي خُطَّةً واحدة، فمتى وجد التساوي في صفة واحدة فقد تحقَّق معنى مقتضى اللفظ" (٢).

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن نفي المساواة بين الشيئين يدل على العموم، أي أنه يقتضي نفي جميع الوجوه الممكن نفيها، وهو قول: المالكية (٣)، وجمهور الشافعية،(٤) والحنابلة،(٥)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (١٤٨/٣)، ونحوه في : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٥).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٤/١).

(٣) نسبه إليهم: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، مع حاشيته (٣٥١/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص: ٣٠٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٨٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤).

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٦)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١١١)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٢٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ (ص: ٢١٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٠٧).

وقال به الآمدي،[1] وابن الحاجب،[2] وطوائف من الأصوليين والفقهاء [3]، وبه قال الجمهور[4].

أدلة القول لأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن حرف النفي إذا دخل على الفعل، يقتضي نفي جنس المصدر الذي تضمنه الفعل، فيكون نفياً وارداً على نكرة، فيكون مقتضياً للعموم كالنفي الداخل على غير الفعل من النكرات [5].

اعتراض: لا نسلم أن الفعل (يستوي) نكرة، ودليله تصريح النحاة بأن التعريف والتنكير من خواص الاسم، وهذا ينفي كون الجملة نكرة [6].

وأجيب عنه: إن نفي الفعل يتضمن نفي الاسم؛ لأنه يتضمن المصدر، فإن قيل: مصدر: لا يستوي، الاستواء، لا المساواة، نقول: الخلاف فيهما واحد، والمراد نفي المساواة وما هو من موادها [7].

اعتراض آخر: خصوصية المادة – وهي الاستواء المنفي – مانعة من العموم؛ وذلك لحصول المساواة من بعض الوجوه كالمعلومية والشيئية وغيرهما [8].

جوابه: بأن المراد نفي المساواة في الوجوه الممكن نفيها، وهذا في غير محل النزاع –كما قدمنا في تصوير المسألة [9].

الدليل الثاني: أن العمل بالعموم واجب ما أمكن؛ لأن العمل بالنص الشرعي على ما يقتضيه واجبٌ بحسب الإمكان، وإذا تعذر العمل بالعموم في بعض الأفراد لم يلزم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (١٤٨٩/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٦٧).

(٣) حكاه عنهم الشوكاني: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٠٥).

(٤) حكاه عن الجمهور: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٠٩).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٦)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٦٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص: ٣٠٣).

(٦) الكافي شرح البزودي (٢/ ٨٤٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣)، رفع الحاجب (١٥١/٣).

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (١٥١/٣).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣).

(٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦)، حاشية العطار (٢/ ١٩).

منه سقوط العمل به فيما بقي وراء ذلك، وهذا كالعام المخصوص، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[1]، لمَّا لم يمكن العمل بعمومه بدلالة العقل؛ فإن ذات الله تعالى وصفاته لم تدخل تحته، بقي فيما وراء ذلك على العموم، فكما أن دليل الخصوص فيما يحتمل العموم لا يُخْرِج العام عن الحكم بثبوت كونه حجة فيما وراء ذلك، فكذلك عدم احتمال العموم حساً لا يخرج العام عن أن يكون حجة فيما يحتمله[2].

اعتراض: إن هذا الكلام لما لم يقبل العموم لعدم صدوره في محل العموم لم ينعقد للعموم أصلاً؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله وصار كأنه قيل إنهما لا يستويان في بعض الصفات، فكان في معنى المجمل فيجب الاقتصار على ما يدل عليه صيغة النص وعلى ما يتيقن به أنه مراد بخلاف العام الذي خص منه؛ لأنه قد انعقد للعموم ثم خص بعض الأفراد بعارض لحقه بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على العموم [3].

واحتجوا أيضاً بأدلة ستأتي في مناقشة أدلة القول الثاني.

القول الثاني: إن نفي المساواة بين الشيئين لا يدل على العموم، فينصرف إلى الخاص وهو ما دلَّ عليه السياق، ويكفي النفي في شيء واحد، وهو قول: الحنفية،[4]

---

(١) سورة الزمر، الآية ٦٢.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ص/ ١٩٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣).

(٤) نقله عنهم: بذل النظر في الأصول، لمحمد الأسمندي، حققه، محمد زكي، دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ (١٨٧/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٠٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٦٩)، رفع الحاجب (١٤٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٠٧).

وقال به أبو بكر الجصاص[1][2] أبو الحسين البصري،[3] والسرخسي،[4] والبزدوي،[5] الغزالي،[6] والبيضاوي،[7] والرازي،[8] وصفي الدين الهندي،[9] وهو قول والمعتزلة[10].

ثم من هؤلاء من قال: لا يدل على العموم ويبقى في معنى المجمل [11]، فيجب الاقتصار على ما يدل عليه صيغة النص وعلى ما يتيقن به أنه مراد، ومنهم: أبي الحسين البصري،[12] وإلكيا الهراسي[13][14]، وصفي الدين الهندي،[15] وعبد العزيز البخاري[16].

قال الصفي الهندي: "الحق أن قوله: يستوي أو لا يستوي، من باب المجمل من المتواطئ، لا من باب العام، ونظيره قوله تعالى:

---

(١) هو: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب (أحكام القرآن). طبقات الفقهاء لابن الصلاح (ص: ١٤٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/ ٧٢).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٧٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٢).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣).

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٢).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٨٩).

(٨) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧).

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٣٦٩).

(١٠) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤).

(١١) وبعضهم جعله قولاً ثالثاً: التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٢٣).

(١٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٢).

(١٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام، توفي سنة: ٥٦٧هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ١٢٣).

(١٤) نقله عنه: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(١٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٦٩/٤).

(١٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ١٠٣).

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1][2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن نفي المساواة بين الشيئين يحتمل احتمالين، هما: الاحتمال الأول: نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، الاحتمال الثاني: نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه، ومعلوم أن المقسم –وهو نفي المساواة –أعم من القسمين، وبذلك يكون نفي المساواة أعم، وكل واحد من القسمين أخص، والأعم لا يدل على الأخص من حيث خصوصه، فلا يكون نفي المساواة عاماً في نفيها من كل الوجوه[3].

جوابه: نسلم أن الأعم لا يدل على الأخص في جانب الإثبات؛ لأن ثبوت الأعم لا يعتبر ثبوتاً للأخص، فمثلاً: لو قال شخص: "رأيت حيواناً " لا يدل على أنه رأى إنسانا، أما في جانب النفي فلا نسلم ما ذكرتموه، فإن الأعم يدل على الأخص؛ لأن المراد بالنفي هو: نفي الماهية، والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، فلو بقي فرد من أفرادها لتحققت الماهية فيه، وحينئذٍ لا يتحقق ما قصد من اللفظ[4].

الدليل الثاني: أنه لو كان نفي المساواة عامًّاً –أي يقتضي نفيها من كل وجه–لما صدق نفي المساواة حقيقةً على شيئين أصلاً؛ لأنه ما من شيئين إلا ويستويان من وجهٍ وأقله نفي ما سواهما عنهما، وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا ثبت أنه خلاف الأصل، فما يستلزمه يكون كذلك خلاف الأصل[5].

اعتراض: منع الملازمة، وذلك بتخصيص الدعوى؛ لأنه إذا قيل: **(**لا مساواة بين كذا وكذا**)** فإنما يراد مساواةٌ يصح انتفاؤها، فهذا مما خصَّصه العقل، فتبيَّن بهذا أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٣٦٩/٤).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٦٩).

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧).

دليلكم ليس وارداً في محل النزاع [١].

وقال ابن برهان: "هذا غير صحيح؛ وذلك لأن التساوي في الصفات الحسية والمعنوية غير مقصود للشرع، فلا عبرة بالتساوي فيه، وإنما مقصود الشرع نفي المساواة في الأحكام الشرعية دون الأحكام الحقيقية والحسية"[٢].

الدليل الثالث: أن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للعموم، كقولنا: زيد وعمرو متساويان، فإنه يقتضي تساويهما من جميع الوجوه؛ لأنه لو لم يقتض تساويهما في جميع الأمور لم يستقم الإخبار بمساواتهما، إذ لا وجه لاختصاصهما حينئذ بوصف المساواة؛ إذ ما من شيئين إلا ويكون بينهما مساواة في بعض الصفات، لكنه يستقيم الإخبار بالمساواة بين الشيئين بالإجماع، فيكون للعموم، فيكون نفي المساواة بين الشيئين لا يعم؛ لأن نفي الإيجاب الكلي سلب جزئي [٣].

أجيب عنه: بالمعارضة، فإن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص؛ لأنه لو لم يكن للخصوص لم يصدق مساواة بين الشيئين أصلاً، إذ ما من شيئين إلا ويصدق بينهما نفي المساواة في شيء من الصفات، وأقله أن يصدق نفي المساواة بينهما في تعينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يكون مساوياً للآخر في تعينه، فلا يصدق ثبوت المساواة بينهما من جميع الوجوه، وإذا كانت المساواة في جانب الإثبات للخصوص تكون المساواة في جانب النفي للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب السالب الكلي [٤].

الدليل الرابع: أن معنى الاستواء بين الشيئين في اللغة هو اشتراكهما في جميع الصفات، فإذا افترقا في بعض الصفات فما استويا في جميع الصفات، فيصح حينئذ أن يقال: إنهما لم يستويا، ومعلوم قطعاً أن المسلم والذمي مثلاً قد افترقا في كثير من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٧٢)، الردود والنقود للبابرتي (٢/ ١٥٠).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٣/١).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٧٣)، الردود والنقود للبابرتي (٢/ ١٥١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٢٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٧٢).

الصفات، فيصدق بهذا أنهما لا يتساويان، من غير حاجة إلى التعميم [1].

ومن قال أنه من باب المجمل قال: قالوا: لأن نفي الاستواء إذا أطلق فيما ثبت بالدليل أنه متماثل بالذات إنما يعني به في بعض أوصافه، وذلك غير بين من اللفظ، فهو مجمل؛ إذ قال: ومتى عقب هذا النوع بشيء فرق بينهما فيه، وجب حمل أوله عليه، والمراد بذلك أنهما لا يستويان في الفوز بالجنة، ولذا قال في آخره: ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾[2][3].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح ... وتعميم نحو: **(لا يستوون)** " [4]، أي: والأصح تعميم نحو **(لا يستوون)**، من قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾[5]، فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر [6].

قال العطار: " لأن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن والمصدر نكرة فإذا وقع الفعل في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم، وهذا تعليل لعموم نفي الاستواء لكنه أعم منه؛ لأنه أنتج عموم كل فعل وذلك غير قادح؛ لأن المدعى من أفراده " [7].

وقد ذكر تاج الدين السبكي المسألة في **الأشباه والنظائر** فقال: "مسألة خلافية بيننا وبين الحنفية: ففي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم لكن بالطريقة التي قررناها في الأصول"[8]، ثم ذكر ما مثلوا به في المسألة ورجح المثال الذي **أشار إليه في جمع الجوامع**، هو أوضح مما مثلوا به فقال: " أوضح من الآيتين في

---

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص: ١٨٧).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٥).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٦).

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٦) حاشية العطار (٢/ ٢١).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٢٠).

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٥).

التمثيل قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[1]، فإنه تعالى وإن قال عقب ذلك: ﴿ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[2] الآيتين؛ فليس قوي الدلالة في أنه إنما أراد هذه الحيثية لوقوعه في آيتين، ومن ثم لم أمثل في جمع الجوامع إلا بهذه الآية حيث قلت: وتعميم نحو: (لا يستوون)، وإن كان فيها هذا الاحتمال، إلا أنه ليس بظاهر فيها؛ لأنها في قوة قولك: لا يستوي المؤمن والكافر، ومن ثم للمؤمن كذا وللكافر كذا، فتدل الآية على أن الفاسق لا يلي النكاح " [3].

خامساً: الراجح:

أن الخلاف في المسألة خلافٌ قوي يعسر معه الجزم بتصويب أحد القولين، غير أن الأقرب إلى الرجحان هو القول الأول وهو ما قاله الجمهور، واختاره تاج الدين السبكي؛ وذلك للأمور التالية:

أنَّ (لا يستوي) نفيٌ دخل على الجملة المكونة من الفعل وفاعله، والجملة نكرة، والنكرة في سياق النفي تعمّ، وهذا المقام كافٍ في المطلوب من غير حاجة لمدلول الاستواء في الإثبات، وقد أقر النحاة بهذا فقالوا: الأفعال مع فاعلها جُمَلٌ، والجمل نكرات " [4].

وعلى هذا المرجح عَوَّل ابن الحاجب وهو من كبار علماء العربية [5]، بل جعله ابن الحاجب أهم مرجح في المسألة، حيث قال بعد فراغه من أدلة الفريقين ومناقشاتها: "والتحقيق أن العموم من النفي"[6]، قال تاج الدين السبكي: "أي أن

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٦).

(٤) الأصول في النحو لابن السراج (٢/ ٣١)، علل النحو، لمحمد بن عبد الله بن العباس، أبي الحسن، ابن الوراق، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م (ص: ٣٦٤)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٣٧٥).

(٥) أمالي ابن الحاجب (٢/ ٧٣٥).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/١٥٠).

المساواة لا دلالة لها على العموم، وأن العموم إنما استفيد من النفي، والنفي قرينة أفادته، ولولاها لم يحصل الغرض" [١].

ثم إن نفي المساواة بين الشيئين يدخله الاستثناء، وذلك نحو: (لا يستوي زيدٌ وعمرو إلا في كذا وكذا) وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم [٢].

وأما دعوى الحنفية أن نفي المساواة من قبيل المجاز؛ لعدم صدق العموم لخروج التساوي بين الشيئين في الوجود والتعيّن وبين المسلم والذمي مثلاً في الجسمية والناطقية إلى آخر ما ذكروه في هذا المقام، دعوى ضعيفة؛ لأن هذه الوجوه لم تكن داخلة تحت اللفظ العام أصلاً؛ لأن النص الشرعي جاء لبيان الأحكام الشرعية، فهي المرادة بالإثبات أو النفي، وتقدم في تصوير المسألة.

وأما قولهم: إن معنى الاستواء بين الشيئين في اللغة هو اشتراكهما في جميع الصفات، فنمنع كون مدلول (استوى) في لغة العرب هو الاشتراك في كل الصفات، بل يصح أن يقال: (تساوى زيدٌ وعمرو) ولو لم يكن تساويهما إلا في صفة واحدة [٣]، ثم إن الفعل (استوى) ونحوه في قوة النكرة كما سبق، والمسألة مفروضة في وقوعه منفياً، فيفيد العموم، ولا يصدق حينئذ إلا بإيقاعه على مقتضاه وهو نفي كل الوجوه الممكن نفيها من الأحكام.

وأما من قال: إنه من باب المجمل، نقول: إنه من باب ذكر بعض أفراد العام، ولا يلزم منه أن يبقى مجملاً [٤].

وأخيراً إن سلَّمنا أن دلائل القولين قد تعارضت وتكافأت، فإنه يترجح قول الجمهور من جهة أخرى وهو أنهم يطلبون بدليلهم إثبات العموم، والحنفية ومَنْ وافقهم يطلبون بها الإجمال، والعموم أولى من الإجمال.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/١٥٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٣١٨).

(٣) انظر معنى المساواة لغة في مصطلحات المسألة في بداية المسألة.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٢٣).

الخلاف فيها معنوي وأثر في بعض الفروع منها ما **ذكره تاج الدين السبكي** في المثال وهو قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[١]، ثم قال فتدل الآية على أن الفاسق لا يلي النكاح، وقال: **وكذلك في قوله** تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ ﴾[٢]؛ ففيه دلالة على أن البصير أولى في إمامة الصلاة من الأعمى وهو رأي الشيخ أبي إسحاق، ورجحه الوالد رحمهما الله [٣]، قال الزركشي: "خلافا للحنفية" [٤].

ومنها: إذا قتل المسلمُ الكافر الذمي فهل يقتل المسلم به؟ اختلف في ذلك على قولين: القول الأول: إن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي وهو قول الجمهور[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾[٦]، ونفي الاستواء يقتضي نفيه من جميع الوجوه، فلو قتل المسلم بالكافر: لحصل بينهما استواء في القصاص، والذمي غير مساو للمسلم، بل هو أقل منه في العصمة، القول الثاني: إن المسلم يقتل بالكافر الذمي، قال به الحنفية [٧]، وقالوا: إن المراد بنفي المساواة في الآية، هو: نفي المساواة من وجه واحد وهو: نفيها في الفوز بالجنة بدليل قوله: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[٨]، وعليه فإن المساواة متحققة بين المسلم والكافر الذمي في الدنيا، فالذمي دمه معصوم كالمسلم، فمن قتله قتل به، ولو كان مسلماً [٩].

والراجح ما قاله الجمهور؛ لما ذكروه؛ ولأنّه ناقص بالكفر كالحربي والمستأمن؛ ولأنه حد لا يجب استيفاؤه إلا بالمطالبة، فلم يجب لكافر على مسلم كحدّ القذف [١٠].

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٦).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٨٦).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد المالكي (٢/ ٨١٢).

(٦) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٨٨).

(٨) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٩) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٢)، أصول السرخسي (١/ ١٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤)، المحصول للرازي (٢/ ٣٧٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧).

(١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٣).

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال

أولاً: مصطلحات المسألة:

المقصود بالاستفصال: طلب البيان، ويستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل، ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، وهي مع ذلك صحيحة، وقد وردت في كلام الشافعي وكفى به حجة في لغة العرب[١].

وأما معنى القاعدة الأصولية: " **ترك الاستفصال** "، أي من جهة الشارع في حكاية حال الشخص [٢].

ومعنى: **في حكاة الحال**"، أي حكاة حال الشخص، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ [٣]، ومعنى: "**ينزل منزلة العموم**"، أي أنه منزل منزلة العموم بمعنى شمول الحكم للأحوال، فلا يجعله حقيقة في العموم؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ، وليس "ترك الاستفصال" لفظاً ولكن منزل بمنزلته [٤].

ومعنى: "**في المقال**" أي في الأقوال، فإن عدم السؤال عنها يقوم مقام العموم بالمقال فيها؛ فإن ترك الاستفصال كالتعميم بالمقال [٥].

ومعنى القاعدة الإجمالي: يعني أن الشارع إذا أطلق الجواب في واقعة محتملة لوجوه، ولم يسأل الشارع عن تلك الوجوه المحتملة، فإن عدم السؤال عنها يقوم مقام العموم بالمقال فيها؛ فإن ترك الاستفصال كالتعميم بالمقال [٦].

ثانياً: تصوير المسألة:

فإذا سئل النبي –صلى الله عليه وسلم–عن حكم واقعة من الوقائع، وكانت

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن (١/ ١٥٥).

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٠٨).

(٣) الآيات البينات للعبادي (٢/٣٩٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٦).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١١٨)، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) للشنقيطي (١/٢٠٥).

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١١٧).

الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبويّ، يكون صادقاً على كلتا الصورتين، أو أكثر ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداهما دون الأخرى وجب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصّل بالاستفصال، وإما أن يقيد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا، فهل تركه السؤال والاستفصال عن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة عموم المقال؟ (١).

مثاله: ما جاء في الحديث أن ابن غيلان الثقفي (٢)، قد أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" (٣).

ومعناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-لم يستفصل غيلان الثقفي ولم يسأله عن كيفية عقده على نسائه في الترتيب، أي: لم يسأله عن متقدم من العقود ومتأخر منها، ولم يسأله أيضاً عن اجتماع العقود أو افتراقها، ولم يسأله هل عقد عليهن عقدًا واحدًا في مرة واحدة، أو عقد عليهن عقودًا متعددة في أوقات مختلفة (٤).

فالوقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي عليه السلام، وترك السؤال عن هذه الأحوال المحتملة، ولم يسأله عن كيفية وقوعها، دل ترك الاستفصال على تعميم الجواب لجميع هذه الأحوال، فلا فرق بين غيلان الثقفي وغيره، ولا فرق بين هذه الأحوال، فكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، فكل من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يختار الأوائل، وله أن

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر (٢/ ٨١)، المهذب للنملة (٤/ ١٥٨٩).

(٢) هو: غيلان بن سلمة الثقفي، سكن الطائف، وقال غيره: وأسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده، مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان/ من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم: (٤١٥٧)، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ (٩/ ٤٦٥).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٥)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١١٧).

يختار الأربع من أي جهة شاء، هذا القول الأول القائلين بالعموم [1].

وأما أبو حنيفة، فقال: إن عقد عليهن عقودًا مترتبة، أي: عقدًا بعد عقد، فلا يجوز له أن يختار من المتأخرات بعد الأربع لفساد عقودهن، فإن عقد الخامسة ومن بعدها فاسد وباطل، والخيار في الباطل باطل، وأما إن عقد عليهن عقدًا واحدًا فيجوز له أن يختار ما شاء منهن من غير تفصيل بين المتقدمات، والمتأخرات؛ لعدم التفاوت بينهن فلا يتعين الباطل من الصحيح؛ فلأجل ذلك يختار من أي جهة شاء[2].

ولما كان من المحتمل أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم–قد علم بالواقعة – ربما من مصدر آخر غير سؤال السائل على أي الوجهين وقعت، فقد أنكر بعض الأصوليين–كما سيأتي–صحة هذه القاعدة [3]؛ لأجل هذا الاحتمال، زاد بعضهم في هذه القاعدة بعض القيود [4]، **فقال تاج الدين السبكي:** "قال بعض المتأخرين: حكم الشارع في واقعة سئل عنها ولم يقع بعد عام في أحوالها، وكذلك إن وقعت ولم يعلم كيف وقعت، وإن علم فلا عموم، وإن جهلنا نحن هل علمت؟ بالوقف، والظاهر العموم"[5].

وقد قسم الأبياري ذلك إلى أقسام [6]:

أحدها: أن يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–اطلع على خصوص الواقعة فحكم فيها بحكم، فهذا لا يعم.

ثانيها: أن يثبُت بطريقٍ ما استبهام كيفية القصة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاق الجواب فيها منزلة

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٢)، تلقيح الفهوم بتنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٨٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١١٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٤٤).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٣)، رفع النقاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١٢٠).

(٣) قاله الجويني: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤١).

(٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٥ – ٨).

اللفظ الذي يعم تلك الأقسام، وفي كلامه ما يقتضي الاتفاق على هذه الصورة [١].

ثالثها: أن يُسأل -صلى الله عليه وسلم-عن واقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها؛ كما إذا سئل عمن جامع في نهار رمضان، فيقول: عليه كذا، فهذا يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنها لما سئل عنها على الإبهام، ولم يفصل الجواب، كان عمومه مسترسلاً على كل أحواله.

قال الأبياري: "فهذه الأوجه لا يتأتى الخلاف في شيء منها، وإنما يتصور الخلاف في نفي وجه واحد" [٢]، وهي الصورة الرابعة:

رابعها: أن تكون الواقعة المسؤول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها فيجيب -صلى الله عليه وسلم -بدون تفصيل، قال: فلا التفات إلى القيد الوجودي بمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في عرض المجيب، فالتفت الشافعي إلى الأول، وأبو حنيفة نظر إلى احتمال خصوص الواقعة؛ لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم[٣].

وهنا بعض الاحترازات والقيد في المسألة حتى يتحرر محل النزاع:

الأول: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال، هو الاحتمال المساوي أو المتقارب، أما المرجوح، فلا عبره به إجماعاً، فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لاحتمال فيه، ولا واقعة لاحتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر، بل المقصود الاحتمال المساوي، لأن به يحصل الإجمال والظاهر لا إجمال فيه [٤].

---

(١) وسيأتي تعليله في الدليل الثاني من أدلة الجهور.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٨/٢).

(٣) المرجع السابق (٨/٢)، قال العلائي بعد ذكر كلام الأبياري: "وقد اعتبر أبو حنيفة ترك الاستفصال في بعض الصور" وذكر بعض الأمثلة". تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص: ٤٩٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٤).

الثاني: ذكره الزركشي: "إن هذه القاعدة مقصورة بما إذ وجد اللفظ جواباً عن السؤال، فأما التقرير عند السؤال، فهل ينزل منزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواب وغيره؟ قال: لم يتعرضوا له" [1].

الثالث: ما ذكره **تاج الدين السبكي** أنه إذا سئل صلى الله عليه وسلم عن واقعة فاستفصل عن حال، كان عموماً فيما لم يستفصل باقيًا؛ بل هو أبلغ من العموم فيها، إذا لم يستفصل مطلقًا؛ لأن استفصاله عن حالة وسكوته أدل على التعميم في السكوت، ويدل استفصاله في موضع الاستفصال على أن ما استفصل به قيد في الحكم، ومن ثم قال: بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير[2]–رضي الله عنه–لما طلب منه أن يشهد على هبته لبعض أولاده: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال: إني لا أشهد على جور" [3]، أنه يشترط في هبة الأولاد المساواة [4].

ويذكر الأصوليون مسألة أخرى من حقها أن تذكر في مسائل المجمل والمبين غير أن شدة ارتباطها بهذه المسألة يوجب أن تذكر معها[5]، ونكتفي **بذكر الفرق بين القاعدتين المنسوبتين للشافعي، الأولى:** "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يقوم مقام العموم بالمقال"، وهذه القاعدة منقولة عن الشافعي، في كثير من كتب الأصول والفروع، ولم توجد في كتبه مصرحاً بها بلفظها، ولكن بمعناها، فقد جاء في كتابه الأم، ما يدل على القاعدة، وذلك عند بيان حكم المشرك إذا أسلم

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٦)، ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: "الأقرب تنزيله طردا للقاعدة، ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصوليين". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٦).

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج، ويكنى النعمان أبا عبد الله وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد الهجرة ، ولد في على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص سنة ستين. الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٢٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٥٩)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣). صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٢).

(٥) المرجع السابق (٢/ ١٤٢).

وتحته أكثر من أربع نسوة [١].

قال تاج الدين السبكي: "وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي-رضي الله عنه"[٢].

والقاعدة الثانية: وهي قوله: "حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"[٣]، وذكر تاج الدين السبكي لفظ مقارب له فقال: " وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال سقط بها الاستدلال"[٤].

وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات ولا يكون مجملاً، والثانية على أنها لا تعمها بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم [٥].

قال القرافي أنه ذكر هذا لبعض العلماء الأعيان من الشافعية، فقال يحمل ذلك على أنه قولان له اختلفا كما يختلف أقول العلماء في المسائل بالنفي والإثبات، **ثم جمع بينهما بطريقين:**

الأول: أن تحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال في محل الحكم، فالاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال، والثانية على ما إذا قوي الاحتمال، كالاحتمال المساوي أو المتقارب.

والثاني: بحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم [٦]، والثاني:

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٧٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٩٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩١).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣).

(٥) نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩٠٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣)، حاشية العطار (٢/ ٢٤).

(٦) قال القرافي: "الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل، فيسقط به الاستدلال، كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره الطيب، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين، كما قاله الشافعي. وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان". شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٦).

على ما إذا كان في دليله [١].

ولكن العراقي تبعاً للزركشي وغيرهما ضعفوا ما قاله القرافي، فقالوا: ولا حاصل لهذا الجمع، والحق حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة، كقول من النبي- صلى الله عليه وسلم- يحال عليه العموم، **والثانية** على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا عموم له [٢].

وقد جمع بينهما تاج الدين السبكي فقال: " وقد زعم بعضهم أن هذا يعارض قوله: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم من قبل أنه قضي بالعموم هناك على ذي محتملات والإجمال هنا على ذي محتملات، **والصواب** أن الكلامين لم يتواردا على محل واحد؛ فذلك في صغية مطلقة ترد على ذي أحوال فيعلم أنه لولا عمومها لما أطلقها إطلاقًا فإن شأنه أجل من أن يطلق في موضع التقييد، وهذه في واقعة حكم فيها بحكم ولم نعلم نحن على أي الوجهين وقعت؛ فكيف يقضي بأنها وقعت على كلا الوجهين، **ثم قال:** وسمعت الوالد-رحمه الله-يذكر في الجمع بين العبارتين بعدما عزاها إلى الشافعي أن القاعدة الأولى الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه،.. وقال: والثانية: سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع والواقعة نفسها" [٣].

أي أن قاعدة: (ترك الاستفصال) هي في الحكايات القولية، والأخرى في الحكايات الفعلية، وهذا الجمع هو الذي ارتضاه تاج الدين السبكي،[٤] والزركشي،[٥] والعراقي،[٦] وحكاه الزركشي عن الأصفهاني في (شرح المحصول)، وابن دقيق العيد في (شرح الإلمام) [٧].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٦).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٩٩)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٢٩٣)، حاشية العطار (٢/ ٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٤٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٩).

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٩٤).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٩).

القول الأول: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهو قول: المالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة (٣)، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية (٤).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن من عادته صلى الله عليه وسلم، أن يستفصل ويستقصي في الوقائع بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالاً في الإيضاح، ففي قصة ماعز (٥) قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟ " فقال نعم" (٦)، وفي رواية: " لعلك قبلت أو غمزت؟ " قال: لا، قال: "أنكتها؟ " قال: نعم"(٧)، وفي رواية: " "أنكتها؟ " قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ " قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ " قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟ " قال: نعم –أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله" (٨).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ١٢٠)، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) للشنقيطي (١/٢٠٥)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٣٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٣٨/٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٣٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١).

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠١)

(٤) قال الزركشي: "واستحسنه منه محمد بن الحسن". البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١)، وحكاه أيضاً عنه: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٩٨)، حاشية العطار (٢/ ٢٥)

(٥) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي –صلى الله عليه وسلم –وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتي رسول الله، فاعترف عنده، وكان محصنا، فأمر به رسول فرجم، وقال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم. الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٤١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٧٠).

(٦) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: (٦٨١٥). صحيح البخاري (٨/ ١٦٥).

(٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما–، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: (٦٨٢٤). صحيح البخاري (٨/ ١٦٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: (٤٤٢٨)، قال الألباني: ضعيف. سنن أبي داود (٤/ ١٤٨).

وفي الصحيح من حديث علقمة بن وائل [1] قال: إني لقاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل يقود آخر بنسعة [2] فقال: يا رسول الله: هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقتلته؟ " فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: "كيف قتلته؟ " قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني وأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ " قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته وقال: "دونك صاحبك"[3].

قال تاج الدين السبكي: "فانظر كيف كان يستفصل صلى الله عليه وسلم ليتوضح الحال ويحق الحق، وما ذلك منه منحصر بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص؛ بل عامًا في الأبواب"، ثم قال: "دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلًا منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة" [4].

الدليل الثاني: أنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم، لاحتمال أن تكون الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا يكون الجواب مفيداً، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال [5].

الدليل الثالث: أن تفصيل الجواب مما يحتاجه السائل، فلو كان ترك التفصيل لا يقتضي عموم الحكم للأحوال للزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة المكلف إليه،

---

(١) هو: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي، الوفاة: [٩١ - ١٠٠ هـ]. تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١١٤٤).

(٢) النسعة: هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام الَّتِي يُشدّ بهَا الهوادج. تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم: (١٦٨٠). صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧).

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/٥ – ٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٥).

وهذا لا يجوز [1].

اعترض على العمل بهذه القاعدة إجمالاً:

لعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص بذلك السائل، كتخصيص أبي بردة [2] في الأضحية بجدعة من المعز، وقوله له: "تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"، وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص [3].

جوابه: أن الأصل التعميم، والخصوصية خلاف الأصل، لو اختص به لا احتيج إلى تخصيصه [4].

القل الثاني: إن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم في المقال، وهو قول: الحنفية،[5] وإمام الحرمين من الشافعية [6]، وتبعه الفخر الرازي،[7] وابن القشيري [8].

وقيد الإمام الجويني قوله بما إذا علم النبي –صلى الله عليه وسلم –تفاصيل الواقعة فإنها ترد، وإذا لم يعلم النبي –صلى الله عليه وسلم–تفاصيل الواقعة فإنها تقبل، قال في البرهان: " وإن تحقق استبهام الحال على الشارع صلى الله عليه وسلم وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل واسترساله على الأحوال كلها" [9].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٩٤)، حاشية العطار (٢/ ٢٥)

(٢) هو: أبو بردة بن نيار بن عمرو بن من قضاعة، واسم أبي بردة هانئ وله عقب، وهو خال البراء بن عازب صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، خلافة معاوية بن أبي سفيان. الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٧).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٣٨٧).

(٥) نقله عنهم: (٤٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٢٩٣)، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢٥)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (١/ ١٣٢)، الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٦٥).

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢).

(٧) المحصول للرازي (٢/ ٣٨٧).

(٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٢).

(٩) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢).

قال الزركشي: " وكأنه قيد المذهب الأول " [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: وهو اعتراض قاله الجويني على الاستدلال بالقاعدة، قال: "وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه"[٢].

جوابه: قال ابن دقيق العيد: "ولقائل أن يدفع الاعتراض المذكور الموجب للتوقف بأن الأصل عدم العلم بالحالة المخصوصة فيعود إلى الحالة التي لم يعلم كيفية وقوعها إلا أن يكون المراد القطع" [٣].

وفي الجواب قال صفي الدين الهندي: "وهو ضعيف؛ لأن من الظاهر أنه ليس المراد من قوله: (مع قيام الاحتمال)، احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإن فرض المسؤول عالماً بأن تلك الحالة غير مرادة للسائل، إما لعلمه بأن القضية لم تقع على تلك الحالة، أو لقرينة تدل على أن الحالة غير مرادة له، بل المراد منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسؤول مع احتمال اللفظ إياها، وعند ذلك لا يخفى أن يسقط ما ذكروه من الاحتمال"[٤].

وقال السمعاني: " والجواب أن دعوى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لكيفية العقود من غيلان بن سلمة وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم، والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الآحاد من الناس، فكيف يلائم حال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهذا غاية البعد" [٥].

الدليل الثاني: أنه لو صح استبهام الأحوال في حادثة غيلان، إلا أنه لا يتبين في كل حادثة نقلت إلينا أنها كانت مبهمة الأحوال، والجواب المطلق إنما يمكن حمله

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤١).

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي (١٤٤٠/٤).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٦).

على العموم إذا كان مبتنياً على استبهام الحادثة [١].

جوابه: إنما ندعى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها، وعلى أن وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمسك أربعاً فأجملهن، ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أوآخر أو أوآخر عن أوائل، وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم [٢].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح... أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم " [٣].

أي والأصح أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما في حديث غيلان [٤].

واختاره تاج الدين السبكي في **الأشباه والنظائر**، واستدل عليه وأطال في نصرته، فقال: "اشتهر عن الشافعي-رضي الله عنه-أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي-رضي الله عنه- ومعناه صحيح" [٥]، وقد ذكرنا بعضها في أدلة الجمهور.

اعتراض: ذكره الكوراني[٦] وهو أن هذه المسألة تلائم بحث العام لا أنها من العام المصطلح عليه [٧].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٣).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٦).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٦).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٢٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧).

(٦) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الإمام العلامة شهاب الدين الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ولد سنة ٨١٣هـ، ودأب في فنون العلم، كردي الأصل، من أهل شهرزور، تعلم بمصر رحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده (محمد الفاتح)، وتوفي سنة ٨٩٣هـ بالقسطنطينية، له كتب منها (غاية الأماني في تفسير السبع المثاني) و (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي) في الأصول. نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٣٨)، هدية العارفين لإسماعيل بن محمد البغدادي (١/ ١٣٥)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (٤/ ٢٢٧).

(٧) نقله عنه العبادي: الآيات البينات للعبادي (٢/٣٩٤).

أجاب العبادي بقوله: "قول المصنف: (ينزل منزلة العموم في المقال) نص في أنه ليس من العام المصطلح لاختصاصه بالمقال" [1].

وذكر تاج الدين السبكي فوائد، منها: إذا كان بعض صور الواقعة نادرًا؛ فهل يجعل ترك الاستفصال عامًا فيه على القول بالعموم؟ وبأن الصورة النادرة، هل تدخل في العموم؟ أو يقال: تدخل الصورة النادرة قطعًا لاحتمال أن تكون هي الواقعة أو لا تدخل قطعًا؛ لأن دخولها أضعف من دخول غيرها، وهذا عموم حكمي فلا يقوى على الاستدخال قوة صرائح الألفاظ فيه نظر واحتمال والأرجح الأول [2]، ثم قال: الظاهر دخول النادرة " [3].

وقد سبق وأن قلنا في تصوير المسألة: إن الاحتمالات التي يحتج بها بعموم الحكم فيها لا بد أن تكون متساوية أو متقاربة، فإن كان الاحتمال نادراً في الحكم لا يستدل به [4]، إلا أن تاج الدين السبكي جرى على قاعدته من ترجيح دخول الصورة النادرة تحت العموم [5]، وهذه مسألة قد مرت معنا [6].

رابعاً: الراجح:

القول الأول: إن ترك الاستفصال في حكاة الحال ينزل منزلة العموم في المقال، وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، بل ذكر العلائي أن أبا حنيفة اعتبر ترك الاستفصال في بعض الصور، وذكر بعض الأمثلة [7].

---

(١) المرجع السابق (٣٩٤/٢).

(٢) قال تاج الدين السبكي: ومن أمثلة ذلك ما في الصحيحين عن سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي". الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٩٠٤).

(٥) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٤).

(٦) المسألة الأولى من باب العام.

(٧) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٤٩٢).

وذلك لما ذكروه من الأدلة، وضعف المعارضة، وقد رد الجمهور على كلام الإمام الجويني، في احتمال علم الرسول صلى الله عليه وسلم بحادثة غيلان، ولكن الظاهر عدم علمه عليه الصلاة والسلام، وأنه بتقديره يكون الظاهر الترتيب، وعلى كل منهما يثبت المطلوب؛ لأن الظنيات مما يكتفى فيها بالظن، وإن سلمنا إمكانه، لكن غايته أن يمنع قوة العموم فأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر.

ثم إن كثير من الأصوليين ذكروا القاعدة من صيغ العموم وإن لم يكن من العموم المصطلح عليه، إلا أنه ينزل منزلة العموم [1]، ألا ترى أن المشترك: يحمل على معانيه كالعام، وإن لم يقل إنه عام ونظير تعميم المطلق من الجواب ينزل الاستفصال تخصيص العام في الجواب بخصوص الأسباب [2].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف هنا معنوي؛ وله فروع كثيرة: منها: ما ذكرناه في الأمثلة والأدلة، **ومنها فروع ذكرها تاج الدين السبكي: منها حديث غيلان،** ترتب على القول الأول: أن الشخص لو أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فعليه أن يمسك أربعاً منهن فقط، ويفارق الباقي، فيختار منهن ما شاء، ويترك الباقي مطلقا، سواء كان العقد على هذه النسوة في زمن واحد، أو في أزمان متعددة؛ وهذا يتبين فيه سماحة الإسلام ويسره، أما أصحاب القول الثاني – وهم القائلون: بأن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم، قالوا: إن كان العقد عليهن في وقت واحد، فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن على حسب اختياره، وإن كانت تلك العقود مرتبة – أي: كل واحدة عقد عليها بعد الأخرى: فعليه أن يمسك الأربع الأول، ويفارق ما عداهن، وذلك؛ لأن

---

(١) قال القرافي: "الصيغة السادس والعشرون بعد المائتين للعموم". العقد المنظوم (٤٣٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٨).

العقود الأولى قد صادفت محلاً قابلاً للعقد، فكانت صحيحة، أما ما عداها فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد، فكان باطلاً [١].

ومنها: حديث المجامع في رمضان [٢]، لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم له كان عامدًا أو ناسياً، قال ابن دقيق العيد: "فيدل على العموم في الحالتين"، قال تاج الدين السبكي: قوله: "هلكت وأهكلت"، صريح في أنه كان عامدًا، وفي أنه لم يكن مسافرًا ترخص ومن ثم لا يجب على الناسي كفارة، ولا على المسافر الترخص، ولكن لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم: هل أنزل أو لم ينزل؛ فدل على شمول الحكم للحالتين [٣].

ومنها: حديث أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: "المستحاضة إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة والحديث فيه دلالة على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضين فيها" [٤]، وليس في هذا دليل على أنها مميزة أو غير مميزة فإن ثبتت رواية أخرى تدل على التمييز لا معارض لها؛ وإلا فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة وإن كانت غير مميزة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه والتمسك به ينبني على أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم [٥].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٤٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩)، وذكرها: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٥)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٣٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم: (١٩٣٦). صحيح البخاري (٣/ ٣٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري من حديث فاطمة بنت حبيش–رصي الله عنها–، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، رقم: (٣٢٥). صحيح البخاري (١/ ٧٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٠).

المسألة السادسة: عموم الخطاب إذا ورد بلفظ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم

أولاً: تصوير المسألة:

إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾[2]، فهل يدخل تحته الأمة، أم لا؟ [3].

ذكر بعض الأصوليين في تحرير محل النزاع أن **الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم أنواع** [4]:

الأول: أن يظهر أنه غير مقصود، وأن المقصود غيره بقرينة، وأتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه، فالخطاب له والمراد الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5]، فإنهم فيما يظهر المقصودون، فهذا لا مدخل له فيه -صلى الله عليه وسلم -بلا خلاف، قال الزركشي: " وعلى هذا فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة ليس بجيد، وكيف يحتج بمخاطبة الأنبياء بذلك وهم معصومون، بل ذلك على سبيل الفرض، والمحال يصح فرضه لغرض" [6].

الثاني: لم يظهر أنه غير مقصود، ولكن يظهر أن الأمة مقصودة بقرينة لفظية، فهو عام، وتكون القرينة اللفظية مثبته أنه عبر بلفظة عنه وعن غيره مجازاً، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[7]، فإن ضمير الجمع في قوله: (طَلَّقۡتُمُ)،

---

(1) سورة المزمل، الآية: ١.

(2) سورة الأنفال، الآية: ٧٠.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ٣١٨)، رفع الحاجب (١٩٢/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٨١).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٨١)، رفع الحاجب (١٩٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٥٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٥)، حاشية العطار (٢/ ٢٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٢٢).

(٥) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٥٥).

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

وطلقوهن، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، فيدخلون معه قطعاً؛ وإنما خصه الله تعالى بالنداء وعم بالخطاب؛ لأن النبي سيد أمته، إمامهم وقدوتهم.

قال تاج الدين السبكي: "وقد ابتدأ الشافعي كتابه الطلاق بهذه الآية، ولولا فهمه عمومها للأمة لما كان استفتح بها" (١).

الثالث: لم يظهر أنه غير مقصود، ولم تقم قرينة على إرادة الأمة، ولا على عدم إرادتهم، ولكن يمكن إرادة الأمة معه، فهذا محل الخلاف في المسألة.

وهناك بعض القيود في المسألة، وبعضها قريبة مما ذكرنا:

منها: ما قاله تاج الدين السبكي: "والخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ظهر اختص بالإجماع" (٢)، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ (٣)، فلا تدخل الأمة فيه (٤).

ومنها: الخطاب الذي لا يمكن إرادة الأمة معه فيه مثل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾(٦)، ونحوه فلا تدخل الأمة فيه قطعاً (٧).

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إذا ورد خطاب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، فأنه لا يكون عاماً للأمة من حيث اللفظ، فإن عمّهم فبدليل خارجي من قياس أو غيره، وهو قول: أبي بكر الباقلاني،(٨)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (١٩٢/٣).

(٢) المرجع السابق (١٩٢/٣).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٤) البرهان للجويني (١/ ١٣٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٨٥).

(٥) سورة المدثر، الآية: ١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٧) التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٤)، مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٢٢٢)، حاشية العطار (٢/ ٢٦).

(٨) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٨١).

وأبي الحسن التميمي،[١] والشيرازي،[٢] والغزالي،[٣] والرازي،[٤] والآمدي،[٥] والقرافي،[٦] والإسنوي،[٧] وابن الحاجب،[٨] وأكثر الشافعية،[٩] والمالكية،[١٠] وبعض الحنابلة،[١١] والأشعرية،[١٢] وحكاه الشوكاني عن الجمهور [١٣].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه، ولا خلاف بين أهل اللغة أن السيد إذا قال لعبد واحد من عبيدة: افعل كذا وكذا، لم يدخل بقية عبيده في ذلك الأمر، فكذلك إذا أمر الله

---

(١) حكاه عنه: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٧)، المسودة لآل تيمية (ص: ٣١).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٢).

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤١).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٨٣).

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩٠).

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٩٦).

(٩) حكاه عنهم: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، نهاية الأصول في دراية الأصول للهندي (١٣٨١/٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٢٧٢).

(١٠) ولذلك قال ناظم السعود: "وما به قد خوطب النبي... تعميمه في المذهب السًّني "، والسني: أي المشهور من مذهب مالك، قاله محمد الأمين الشنقيطي. شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) (٢٠٦/١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٣٢)، ونقله عنهم: التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٢٧٢).

(١١) نسبه إليهم: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٩).

(١٢) نسبه إليهم: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩).

(١٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٣).

نبيه صلى الله عليه وسلم بأمر لم يدخل فيه الأمة، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب [(١)].

اعتراض: نحن لا ننكر أن الخطاب الخاص بالواحد لا يكون خطاباً لغيره مطلقاً، بل المدعى أن من كان مقدماً على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم وجعل له منصب الاقتداء به، فإنه إذا قيل له: اركب لمناجزة العدو، وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمراً لأتباعه وأصحابه، وكذلك إذا أخبر عنه بأنه قد فتح البلد الفلاني وكسر العدو، فإنه يكون إخباراً عن أتباعه أيضا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ممن قد ثبت كونه قدوة للأمة، فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته إلا ما دل الدليل فيه على الفرق [(٢)].

جوابه: لا نسلم أن أمر المقدم يكون أمراً لأتباعه لغة، ولهذا فإنه يصح أن يقال: أمر المقدم ولم يأمر الأتباع، وإنه لو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث بالإجماع، ولو كان أمره للمقدم أمراً لأتباعه لحنث، نعم غايته أنه يفهم عند أمر المقدم بالركوب وشن الغارة لزوم توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له، فكان ذلك من باب الاستلزام لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا ضمناً، ولا يلزم مثله في النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء من العبادات أو بتحريم شيء من الأفعال أو إباحتها من حيث إنه لا يتوقف المقصود من ذلك على مشاركة الأمة له في ذلك [(٣)].

وقال القرافي في الجواب: " إن هذا استدلال بالعوائد، لا بالأوضاع اللغوية، ونحن لا ننازع في أنه قد يدل بغير الوضع" [(٤)].

الدليل الثاني: أنه لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى، فكذلك إذا توجه الأمر إلى متعبِّد لم يدخل فيه متعبد آخر؛ وهذا لأن الأمر يتناول العبادة،

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٧٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٠١).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١١٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٢٧٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٠٤).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٨٨٣).

والمتعبد بها، فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر [١].

الدليل الثالث: قياس لفظ الخصوص على لفظ العموم، وبيانه: أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على العموم والاستغراق بمطلقة [٢].

ولو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص، فلو عمهم كان إخراجهم تخصيصاً، وهو قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]، وما أشبه ذلك، ومن قال هذا خالف العقل والإجماع [٤].

الدليل الرابع: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قد كان مخصوصاً بأشياء لا يشاركه غيره فيها، كالموهوبة والعدد وغير ذلك، فلم يجز حمله على المشاركة إلا بدليل [٥].

القول الثاني: إذا ورد خطاب خاص بالرسول فإنه عام للأمة إلا بدليل يدل على الفرق بينه وبين أمته في ذلك الخطاب، وهو قول: الحنفية،[٦] والحنابلة،[٧] وبعض المالكية،[٨] قال الإسنوي: "وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم"[٩]، وقال

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٧٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٧٨).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٣٠).

(٦) نسبه إليهم: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٣٧)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٥١)، البرهان للجويني (١/ ١٣٢)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور(١/ ٢٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠).

(٧) حكاه عنهم: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٠)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٣٠).

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٧٩)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٧).

(٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٩٠).

به: القاضي أبي يعلى،[١] والجويني،[٢] وأبي المظفر السمعاني،[٣] وابن عقيل[٤][٥] وابن قدامة [٦].

إذا أمر الله –تعالى–نبيه –صلى الله عليه وسلم–بلفظ ليس فيه تخصيص، أو أثبت في حقه حكمًا، فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾[٨]، فعلل إباحته لنبيه بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك [٩].

اعتراض: لا حجة فيه على المقصود، فليس فيه ما يدل على أن نفي الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم مدلول لقوله (زوجناكها)، بل غايته أن رفع الحرج عن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة دفع الحاجة وحصول المصلحة، وعموم الخطاب غير متعين لذلك [١٠].

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣١٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٣٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٧).

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، ولد سنة ٤٣٢هـ، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير، وفاته سنة ٥١٣هـ، وصنف كتبا في الأصول والفروع والخلاف وجمع كتابا سماه الفنون وغيرها. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٣٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢١٨).

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٠).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٦).

(٧) المرجع السابق (١/ ٥٨٦).

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٩) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٢٧٢).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٠٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(١)]، ووجه الدلالة أن الله تعالى خصص النبي–صلى الله عليه وسلم–هنا بلفظ مخصص، فلو كان هذا مختصاً به لما احتيج إلى هذا التخصيص بذلك اللفظ المخصص، ولم يكن لتخصيصه فائدة[(٢)].

اعتراض: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: " ظاهره يوجب إفراده عليه السلام بجعل المرأة زوجة له بلفظ الهبة وقولها وهبت نفسي لك يا رسول الله؛ لأنه لا يمكن أن يكون أراد بقوله خالصة لك أنها زوجة لك دون غيرك؛ لأن هذا حكم كل زوجة لمؤمن في أنها ليست بزوجة لغيره، فثبت أن مثل هذا الخطاب لا يحتمل دخول غيره فيه، ثم قال: فلا معنى لقولهم: إن المراد بقوله خالصة لك أنها لا تحل لأحد بعدك؛ لأن هذه حال جميع أزواجه بلفظ الهبة كن أزواجا أو بلفظ النكاح" [(٣)].

وقيل أيضاً: بأن فائدة القيد قطع إلحاق غير الرسول–صلى الله عليه وسلم–بطريق القياس [(٤)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٥)]، فأول الخطاب مواجه به النبي –صلى الله عليه وسلم–وكان المراد به أمته بقوله: (طَلَّقۡتُمُ)، ولم يقل: فطلقهن، وهذا يدل على أنه إذا خاطبه فقد خاطب أمته وجعل خطابه له نائبا مناب خطابهم[(٦)].

اعتراض: خطاب عام مع الكل على وجه يدخل فيه النبي –صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأمة، وتخصيص النبي في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له، كيف وإن في الآية ما يدل على أن خطاب النبي لا يكون خطاباً للأمة،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٥)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٢).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٨٣).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٠٥).

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) العدة لابن عقيل (١/ ٣٢٥)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٠٢)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٨٥).

فإنه لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾؛ لأن قوله: إذا طلقت النساء فطلقهن كاف في خطاب الأمة مع اتساقه مع أول الآية، وأيضاً فنحو هذا خارج محل النزاع كما قدمنا في تصوير المسألة [1].

الدليل الرابع: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قد كان يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه، كما جاء في الحديث أنه –صلى الله عليه وسلم –سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –: " وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم! " فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: " والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" [2]، فدل من وجهين: أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جوابا لهم، الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أنه لا يجوز المصير إليه، فدل على أنه لا يختص بأي حكم من الأحكام الشرعية، إلا إذا ورد دليل على هذا الاختصاص [3].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح... أن نحو: "يا أيها النبي" لا يتناول الأمة " [4].

أي: والأصح أن نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [6]، وكل ما يمكن إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم ولا على عدم إرادتهم لا يتناول الأمة، من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به؛ لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبني عليها مختصا به أيضاً[7].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٠٤)

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائش–رضي الله عنها–، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: (١١١٠). صحيح مسلم (٢/ ٧٨١).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٦)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٦٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٢٠).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ١.

(٦) سورة المزمل، الآية: ١.

(٧) حاشية العطار (٢/ ٢٦)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٧).

واختاره **تاج الدين السبكي في رفع الحاجب** فقال: "والمختار عندي أنه إن ظهر أنه غير مقصود بالحكم، ولكن المقصود بالحكم غيره، فهذا يعبر عنه القوم به، وهو المجاز، ثم قال: فهل يعم الأمة؟ يتخرج فيه خلاف مبني على أن المجاز هل يتعلق به العموم، أو إنما يتعلق بالحقائق، والأظهر أنه يتعلق كما يتعلق بالحقائق [١]، وإن لم يظهر أنه غير مقصود، فإما أن يظهر أن الأمة مقصودة بقرينة لفظية أو لا، فإن كان الأول فهو عام، ثم قال: وإن كان الثاني، فالحق أنه غير عام إلا بدليل من قياس أو غيره [٢].

وقد أورد العبادي إشكالاً في اختيار تاج الدين السبكي، وأجاب عنه، حاصله: أنه قد يُشكل بما في كتاب السنة، من أن فعله صلى الله عليه وسلم قد يثبت حكمه في حق أمته حيث لم يدل على الاختصاص به، بل تشاركه فيه أمته، فيحمل ذلك الفعل على الوجوب، ورجحه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، فكما تعلق بنا عند الإطلاق حكم فعله فليتعلق بنا حكم أمر الله له [٣].

قال: "وقد يفرق بأنه عليه الصلاة والسلام مشرع لنا، وكل من فعله وقوله تشريع ووضعه للتشريع فلهذا تعلق بنا حكم فعله، وأما أمر الله أياه فليس تشريعاً منه صلى الله عليه وسلم، فلم يتعلق بنا، وبأن اختصاص الصيغة به يصرف عن الأمة لإشعاره بإرادته وحده، ولا كذلك مجرد الفعل فليتأمل " [٤].

رابعاً: الراجح:

هو ما اختاره تاج الدين السبكي، ووافق به قول الجمهور، أن نحو: "يا أيها النبي" لا يتناول الأمة؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولأن الخطاب مقصور عليه صلى الله عليه وسلم، فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب.

---

(١) وهذه مسألة مرت معنا أن تاج الدين السبكي اختار أن المجاز يعم كالحقيقة. راجع المسألة الثانية من باب العموم. جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٤).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٣).

(٣) الآيات البينات للعبادي (٣٩٦/٢).

(٤) المرجع السابق (٣٩٦/٢).

قال الرازي: "وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر وهو قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وما يجري مجراه فهو خروج عن هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي فقط بل بالدليل الآخر" [2].

كيف وإنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر؛ ولهذا خص النبي -صلى الله عليه وسلم-بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته من الواجبات والمندوبات والمحظورات والمباحات.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي له أثر في بعض الفروع:

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3]، وكقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4]، وما في معناهما من الأحاديث، يتبين أن أثر الخلاف حين يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً على خلاف ما نهى عنه الصحابة، هل يكون فعله مخصصاً للعموم أو ناسخا له؟ وذلك كما ثبت عنه من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عند قضاء الحاجة، مع ما ثبت أنه استقبل القبلة [5]، فعلى القول الأول بأن الأصل في الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم عدم دخول الأمة لا يعد فعله تخصيصاً ولا نسخاً حتى نعلم أنه فعل امتثالاً لخطاب عام، وعلى القول بأن الأصل في الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم دخول

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٣٧٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث معقل الأسدي، وقد صحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول"، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم: (٣١٨)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن ابن ماجه (١/ ٢١١).

الأمة، لا تردد في أن فعله يخصص العموم؛ لأنه لا يفعل إلا ما يجوز له فعله، وينسخ العموم إن جاء بعد العمل، ومن الأصوليين من لم يتنبه إلى اللازم من الخلاف، فظن أن الخلاف لفظي [١].

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: ٢٩٤).

المسألة السابعة: حكم تناول (مَن) الشرطية للإناث

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ورد لفظ عام لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث سوى لفظ الجمع، أي كل ما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل (مَن، وما)، وإن كان العائد إليه مذكراً، هل يعم المذكر والمؤنث؟ [١].

ولكن من الأصوليين من خص (مَنْ) الشرطية فقط بالخلاف، كإمام الحرمين[٢]، وقال صفي الدين الهندي: "الظاهر أنه يعمه والاستفهام فيه، والموصولة" [٣].

وقال تاج الدين السبكي: " مَن الاستفهامية لا تعم، وكذا النكرة الموصوفة، وكذا إذا كانت زائدة، ثم قال: وأما الموصولة والشرطية فيعمان"[٤].

وقال العراقي: "والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم" [٥].

والصحيح أن الخلاف جار في الجميع، بناء على عمومهن، وصححه الزركشي،[٦] واختاره العلائي وقال: "وإذا كان الخطاب ثابتاً، فلا فرق بين الثالثة في وجه الدلالة الوضعية"[٧]، ورجحه أمير بادشاه الحنفي[٨][٩].

والضابط لذلك هو الألفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين وغير ذلك [١٠].

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى للعضد (ص: ٢٠٤)، الآيات البينات للعبادي (٢/٤٠٠).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩١).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٢١٠).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٩٦).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤١).

(٧) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣١).

(٨) هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، توفي سنة ٩٧٢هـ، له تصانيف منها (تيسير التحرير لأمير بادشاه)، في شرح التحرير لابن الهمام. الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٩/ ٨٠)، معجم المفسرين (٢/ ٤٩٥).

(٩) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٢٢).

(١٠) شرح العضد على مختصر المنتهى للعضد (ص: ٢٠٤)، الآيات البينات للعبادي (٢/٤٠٠).

وإنما خص إمام الحرمين ذلك بالشرطية؛ لأنه لم يذكر عموم غيرها كالاستفهامية والموصولة [1].

وذكر صفي الدين الهندي،[2] والزركشي،[3] في تحرير محل النزاع: أن اللفظ بالنسبة إلى الدلالة على المذكر والمؤنث على أقسام أربعة [4]:

الأول: لفظ يختص بكل واحد منهما، ولا يطلق أحدهما على الآخر بحال، كلفظ الرجال في المذكر، والنساء في المؤنث، فاتفقوا على إن كل واحد منهما لا يدخل الخطاب الوارد باللفظ المختص بالآخر.

الثاني: لفظ يتناولهما جميعاً، إذ ليس لعلاقة التذكير والتأنيث فيه مدخل بحال، كلفظ الناس، والبشر، فاتفقوا أيضاً على أن كل واحد من المذكر والمؤنث يدخل تحته، وفي كلام الغزالي في " المنخول " إثبات الخلاف [5]، قال الزركشي: "وهو بعيد" [6].

الثالث: يشملهما جميعاً وإن كان لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل جوازاً لا وجوباً، كلفظ "من" فهنا الخلاف، وهي مسألتنا.

الرابع: لفظ يستعمل فيهما، لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوباً، كلفظ: مسلمين، ومسلمات، وقام، وقامت، وهذا اختلفوا فيه، وهي المسألة التالية.

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن الألفاظ المبهمة، ولم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث مثل **(مَن)** تعم المذكر والمؤنث، وهو قول: الأئمة الأربعة،[7]

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤١).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٠).

(٤) وانظر التقسيم: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٢٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٨).

(٥) المنخول للغزالي (ص: ٢١٥).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤١).

(٧) نقله عنهم: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٨٣)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٢٠).

وقال به: القاضي عبد الوهاب،[1] وأبي الحسين البصري،[2] وإمام الحرمين الجويني،[3] والسمعاني،[4] وابن الدهان[5][6]، والآمدي،[7] وابن الحاجب،[8] وابن الساعاتي،[9] والقرافي،[10] وصفي الدين الهندي،[11] والعلائي،[12] وبه قال الجمهور[13].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

باستعمال الكتاب، والسنة، واللغة:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[14].

---

(١) حكاه عنه القرافي: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٠٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان: عالم بالحساب واللغة والتاريخ، من أهل بغداد، توفي سنة ٥٩٢هـ، من كتبه (تقويم النظر) في فقه المذاهب الأربعة، ختمه بجدول في وفيات بعض الصحابة والأئمة والفقهاء، وله (غريب الحديث) ستة عشر مجلدا، وكتب في الأدب والحساب والرياضيات. تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٩١٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٩).

(٦) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، ابن الدَّهَّان، المحقق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (٤/ ٤٥٨).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩).

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٥)، رفع الحاجب (٣/٢٠٩).

(٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٢).

(١٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨).

(١١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩٠).

(١٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣٠).

(١٣) حكاه عن الأكثر أو الجمهور: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٥)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤١)، المختصر لابن اللحام البعلي (ص: ١١٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص: ٢٠٤).

(١٤) سورة النساء: الآية: ١٢٤.

فالتفسير بالذكر والأنثى دل على تناول القسمين، فلولا عمومه لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك [1].

الدليل الثاني: من السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–:" من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟" [2]، ففهمت دخول النساء في مَن الشرطية، وأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم –على ذلك [3].

الدليل الثالث: لو قال القائل لعبده: من دخل داري فأكرمه، فإن العبد يلام بإخراج الداخل من المؤنثات عن الإكرام ويلام السيد بلوم العبد بإكرامهن، وكذلك الحكم في النذر والوصية [4].

اعتراض: التعميم فيما ذكرتموه إنما فهم من الحال، وهي ما جرت به العادة من مقابلة الداخل إلى دار الإنسان والحلول في منزله بالإكرام، فكان ذلك من باب المجاز لا أنه من مقتضيات اللفظ حقيقة [5].

جوابه: هذا باطل بما لو قال: من دخل داري فأهنه، فإنه يفهم منه العموم، وإن كان على خلاف القرينة المذكورة، وكذا لو قال له: من قال لك: (أَلِف)، فقل له: (باء)، فإنه لا قرينة أصلاً، والعموم مفهوم منه فدل على كونه حقيقة فيه [6].

القول الثاني: إن الألفاظ المبهمة، مثل (مَن) لا تفيد العموم، بل تختص بالذكور

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٢٩٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٤٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، كتاب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم: (٣٦٦٥). صحيح البخاري (٥/ ٦).

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٠٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٨٣)، مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٢٤٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٠)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٢).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٢).

دون الإناث، وهو قول: بعض الحنفية [1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قول العرب: من، ومنه، ومنان، ومنتان، ومنون، ومنات، فإن قلتم بالتسوية بينهما فقد أبطلتم تقسيم العرب فيما ورد في لغتها فإنهم قالوا في الذكور: مَن، ومنان، ومنون، وفي الإناث: منه، ومنتان، ومنات، قال شاعرهم [2]:

أتوا ناري فقلت منون أنتم ... فقالوا الجن قلت عموا ظلاما [3][4]

جوابه من وجهين: الأول: أنه شاذ لا تعويل عليه في اللغة، وليس من فصيح كلام العرب، و**الثاني:** أن ذلك على وجه الحكاية، وبناء على محاكاة الخطاب، فإذا قال القائل: جاء رجل قلت: من؟ وإذا قال: جاء رجلان قلت: منا؟ وإذا قال: أقبل رجال، قلت: منون؟ وإذا قال: أقبلت امرأة قلت: مَنَه؟ وكذلك منتان ومنات ثم ما ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضاً [5].

قال الزركشي: "بل هي الفصيحة في باب الحكاية، ثم قال: وإنما الجواب ما ذكره ثانياً: أن ذلك على وجه الحكاية بأن العرب لم تقصد حينئذ بها معناها الأصلي، وإنما تأتي به في حكاية النكرات خاصة، فيحصل الشبه بين كلام الحاكي والمخبر، فإذا قال: جاءتني امرأة، قال له المستفهم: " منه "؟ للمحاكاة، لا لأن اللفظ لا يتناول المؤنث إلا بعلامة التأنيث"[6].

---

(١) حكاه عنهم: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨)، المسودة لآل تيمية (ص: ١٠٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٦)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣٠)،.

(٢) البيت لشمر بن الحارث، الحيوان، لعمرو بن بحر أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ (١/ ١٢٢)، شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري البغدادي محب الدين، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت (٢/ ١٨٥).

(٣) من شواهد: الكتاب لسيبويه (٢/ ٤١١)، منازل الحروف، لعلي بن عيسى أبي الحسن الرماني، المحقق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر – عمان (ص: ٤٢)، المفصل في صنعة الإعراب (ص: ١٨٨).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٢).

(٥) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٢).

وقال العلائي في والوجه الثاني: "وهو المعتمد عند المحققين" [1].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح ... أن (مَنْ) الشرطية تتناول الإناث " [2].

أي والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث وضعاً في أصل اللغة وتدخل في أحكام الشرع فمن الشرطية تعم المذكر والمؤنث [3].

ورجح تاج الدين السبكي في رفع الحاجب أن من الشرطية والموصولة تعمان المذكر والمؤنث، دون الاستفهامية، وقال تاج الدين السبكي: " مَن الاستفهامية لا تعم، وكذا النكرة الموصوفة، وكذا إذا كانت زائدة، ثم قال: وأما الموصولة والشرطية فيعمان" [4].

اعتراض على تاج الدين السبكي هو: تقييده الخلاف بالشرطية لا مفهوم له بل مثلها في ذلك الموصولة والاستفهامية فتخصيص موضع الخلاف بها ليس بجيد، وأن هذا لا يختص بـ (من) بل (ما) ونحوها مما لا يفرق فيه بين المذكر المؤنث وإن كان العائد فيه مذكراً كذلك[5].

جواب الاعتراض: إن ذكر من الشرطية لمجرد التمثيل والضابط للألفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لها عموم مثل: من، وما الموصولتين أو الشرطيتين وغير ذلك [6].

وقد ذكرنا الخلاف فيها بداية المسألة، وعلى ذا التعميم درج شارح السعود قائلاً: إن شمول (من) شرطية كانت أو استفهامية للأنثى ليس جنفاً بل هو الصواب، والأصح عند الأكثر"[7].

---

(1) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣٢).

(2) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧).

(3) حاشية العطار (٢/ ٢٧)، الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي، تحقيق محمد بن العربي، منشورات وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ (١٨٠/١).

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢١٠/٣).

(5) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٠٥)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٢٩٧)، حاشية العطار (٢/ ٢٧).

(6) الآيات البينات للعبادي (٤٠٠/٢).

(7) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود للشنقيطي (٢٠٧/١).

وقال زكريا الأنصاري: "من شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله: إن من الشرطية تشمل النساء، ثم قال: وقيس بالشرطية البقية، لكن عموم الأخيرتين في الإثبات عموم بدلي لا شمولي" (١).

رابعاً: الراجح:

أن الألفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث، وكان لها عموم استغراق مثل: من، وما الشرطيتين، والموصولتين وغير ذلك تتناول الإناث وضعاً كما تتناول الذكور، وهو ما قاله الجمهور، واختاره تاج الدين السبكي؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولأنها عند الإبهام تشعر بالعموم، واتفاق الشرع، والوضع على القضاء بذلك، فإن من قال: من أتاني أكرمته لم يختص وجوب إكرامه بالذكور دون الإناث، كما ذكره الجمهور في الأدلة، فالأصل في كل ما فهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه لا مجازاً.

وأيضاً: الإجماع على تعميمه في مثل من قال: من دخل داري من أرقَّائي فهو حر، فإنه لا يختص بالذكور اتفاقاً، إذ لولا ظهور تناوله لهن لما أجمع عليه (٢)، قال العلائي: "اتفق العلماء على أن من قال: من دخل الدار، فهو حر، أن أصله نقيض إذا دخلن بذلك اللفظ، وهو أقوى ما يستدل به على دخولهن في مدلول (من) " (٣).

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي يظهر أثره في بعض الفروع، **ذكر بعضها تاج الدين السبكي منها:** لو نظرت امرأة اجنبية في بيت أجنبي جاز رَمْيُها على أصح الوجهين، ويمكن أن يبنى الخلاف على شمول (من) المؤنث، والأصل فيه ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٨).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٠/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٢٠٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٢٢).

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص: ٣٣٢).

لهم أن يفقئوا عينه" [1]، وقيل لا يجوز؛ لأن الإناث لا يدخلن تحت عموم لفظ (من)؛ ولأن المرأة لا يستتر منها [2].

ومنها: أن المرأة تستحق سلب المقتول على المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه" [3][4].

فعند الأحناف أن المرأة إذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى، وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم [5]، **والراجح** ما قاله المالكية والشافعية أنه إذا قاتلت المرأة فلها سلبه [6]

ومنها: أن المرتدة تقتل عند الشافعي، تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه"[7]، وعند الحنفية لا تقتل لقصور اللفظ عن تناولها [8].

والراجح أنه شامل للمرأة وغيرها؛ ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل [9].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: (٢١٥٨. صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩).

(٢) رفع الحاجب (٣/٢١٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٢)، حاشية العطار (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب الجهاد، باب في النَّفَلِ، رقم: (٢٧٣٨)، قال الأرنؤوط حديث صحيح. سنن أبي داود (٤/ ٣٧٠).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٢١٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٢).

(٥) الخراج لأبي يوسف (ص: ٢١٦).

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٩)

(٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٣٠١٧). صحيح البخاري (٤/ ٦١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ١٣٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٢).

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢٢).

المسألة الثامنة: حكم دخول النساء في خطاب المذكر

أولاً: تصوير المسألة:

ذكرنا في تصوير المسألة السابقة أن **اللفظ بالنسبة إلى الدلالة على المذكر والمؤنث** على أقسام أربعة [١]:

الأول: لفظ يختص بكل واحد منهما، ولا يطلق أحدهما على الآخر بحال، كلفظ الرجال في المذكر، والنساء في المؤنث، فاتفقوا على إن كل واحد منهما لا يدخل الخطاب الوارد باللفظ المختص بالآخر [٢].

الثاني: لفظ يتناولهما جميعاً، إذ ليس لعلاقة التذكير والتأنيث فيه مدخل بحال، كلفظ الناس، والبشر، فاتفقوا أيضاً على أن كل واحد من المذكر والمؤنث يدخل تحته، وفي كلام الغزالي في " المنخول " إثبات الخلاف [٣]، قال الزركشي: "وهو بعيد" [٤].

قال تاج الدين السبكي: "الجمع الذي لم يظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كـ (الناس) يتناول القسمين اتفاقاً" [٥].

الثالث: يشملهما جميعاً وإن كان لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل جوازاً لا وجوباً، كلفظ "مًن" الشرطية، والموصولة، هذا القسم ذكرنا الخلاف فيه في المسألة السابقة، والأصح أنه يعمهما [٦].

---

(١) انظر هذا التقسم في: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٢٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(١/ ٢٩٠)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠).

(٣) المنخول للغزالي (ص: ٢١٥).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤١)، وذكر هذا القسم أيضاً: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٠٥).

(٦) راجع المسألة السابقة.

الرابع: لفظ يستعمل فيهما، لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوباً، كلفظ: مسلمين، ومسلمات، وقام، وقامت، وهذا اختلفوا فيه،[1] **وهي مسألتنا هنا.**

قال القرافي: "واتفقوا في هذا القسم على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في خطاب الذكور هل يتناول الإناث أم لا؟ " [2].

فالكلام هنا عن جمع المذكر السالم كـ(مسلمين)، ونحو: (فعلوا) مما يغلب فيه خطاب المذكر هل يتناول النساء أم لا؟

ذكر الإبياري في تحرير محل النزاع، أنه لا خلاف بين الأصوليين والنحاة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين؛ لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام لم تقصر الأحكام على الذكور، قال: "وإذا حكمنا بتناول اللفظ لهما فهل تقول: اجتمع في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز؟ أو يكون جميعا مجازا صرفاً؟ فيه خلاف" [3].

وقال الزركشي: "وحاصلة الإجماع على عدم الدخول لغة حقيقة، وإنما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً" [4].

وأيضاً من محل الخلاف ما إذا ورد الجمع مجرداً، أما لو ذكرن مع الرجال مثل أن يقول: يا أيها الرجال والنساء من شهد منكم الشهر فليصمه، فلا خلاف في دخولهن في الخطاب [5].

ومن صور في محل الخلاف ما ذكرها الزركشي: في الخلاف غير الشفاهي، وعند قيام القرينة على الدخول والخروج، وبيانه كالتالي:

أما الخطاب الشفاهي كقوله: أعطوا هؤلاء الكفار، وهم رجال ونساء دخلن

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٠).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٥٢٥/١).

(٣) التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري (٤٣/٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٥).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٤٥).

قطعاً، ولم يختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗا ﴾[1] أنه يتناول حواء.

وأما القرينة المخرجة، فكقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[2]، فقد خصه -عليه السلام-بغير النساء، لنهيه عن قتل النساء.

وأما القرينة المدخلة فكقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [3]، فإن المعنى في استيفاء الحد الملك، وهو شامل للرجل والمرأة، ولهذا أقامت عائشة الحد على أمة لها [4].

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر المازري في الإيضاح سبب الخلاف، وهو ورود صورة اتفق عليها النحاة، وهي تغليب المذكر على المؤنث في الجمع، فاغتر قوم بهذا فأخذوه عنهم على إطلاقه فقالوا بدخول النساء في الخطاب، وليس الأمر كما ظنوه، وإنما ذكرت النحاة تعليم المتكلم كيفية النطق إذا أراد أن يعبر عن نساء ورجال، وقد علموه أن علامة الجمع فيهم مختلفة كما تقدم، فجمع المسلمة مسلمات، فالعلامة ألف وتاء، وجمع المسلم مسلمون، فالعلامة واو ونون، فعلموه هاهنا تعليماً ثانياً هو أن يغلب علامة المذكر إذا قصدوا إلى العبارة عن جماعة نساء وجماعة رجال، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، فشتان ما بين تعليم القاصد إلى التعبير عن الجمع كيف ينطق، وبين الحكم على مقتضى لفظة لا يعلم قصد مطلقها [5].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن صيغة جمع المذكر السالم، كـ(مسلمين، ومؤمنين)، مما وضع للمذكر عند الإطلاق لا يتناول النساء إلا بدليل، وهو قول: القاضي أبي بكر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدِّ على المريض، رقم: (٤٤٧٣)، قال الأرنؤوط حديث صحيح. سنن أبي داود (٦/ ٥٢٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٦).

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامية، بدون طبع (ص: ٢٨٥)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٦).

الباقلاني،[١] وأبي الحسين البصري،[٢] والشيرازي،[٣] والجويني،[٤] وأبي الوليد الباجي،[٥] وابن والسمعاني،[٦] والغزالي،[٧] وأبي الخطاب،[٨] والرازي،[٩] والآمدي،[١٠] وابن الحاجب،[١١] وحكاه المازري عن الشافعي وقال: "وهو اختيار جماعة الحذاق من مشاهير المتكلمين والفقهاء"[١٢] وهو قول الأشعرية،[١٣] والجمهور [١٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[١٥]، فعطف جمع التأنيث على جمع المسلمين، ولو كان داخلاً فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته[١٦].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٧٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٩٤).

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢١).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨).

(٥) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦١).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٥).

(٧) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤١).

(٨) قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (المؤنث) في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا". التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩١).

(٩) المحصول للرازي (٢/ ٣٨١).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥).

(١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٠٨).

(١٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٨٥)، ونقله عن الشافعي: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني(٢/ ١٧٦)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٢٤٣).

(١٣) حكاه عنهم: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(٤/١٣٩٣).

(١٤) نقله عن الأكثر أو الجمهور: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥١٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(١/ ٢١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٣١).

(١٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(١٦) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٧٧)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦١)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٣٩٤).

اعتراض: العطف فيها لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير، وقولكم: لا فائدة فيه، ليس كذلك إذ المقصود منه إنما هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيداً فلا يكون عرياً عن الفائدة [١].

أجيب عنه من وجهين: أحدهما: أن الآية نزلت على السبب المذكور، وسؤال المرأة إنما كان عن عدم ذكر النساء، لا عن عدم تخصيصهن بلفظ؛ فلا يصح ما ذكرتم، و**الثاني:** أنه بتقدير صحة ما قلتم يكون: والمسلمات تأكيداً، وعلى ما ذكرناه يكون تأسيساً، وفائدة التأسيس أولى؛ لأنها أكمل [٢].

الدليل الثاني: من السنة ما روي عن أم سلمة قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث فأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٣]، الآية"[٤]، ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة من أهل اللغة، وقد فهمت عدم دخولهن في لفظ المؤمنين، فدل على أنه لا يتناول النساء، إذ لو تناولهن، لما سألت، إذ كان يكون سؤالها خطأ، فلا تستحق عليه جواباً، لكنها قد أجيبت بنزول الآية [٥].

اعتراض: سؤال أم سلمة لم يكن لعدم دخول النساء في جمع الذكور، بل لعدم تخصيصهن بلفظ صريح فيهن كما ورد في المذكر، ألا ترى أنهن كن يصلين ويزكين قبل ذلك بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]، فدل ذلك على ما ذكرنا [٧].

جوابه: ليس كذلك، فسؤال أم سلمة صريح في عدم الذكر مطلقاً لا في عدم ذكر ما

---

(١) نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٤/٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢١٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب التفسير، باب: ومن سورة النساء، رقم: (٣٠٢٢)، قال الترمذي: حديث مرسل. سنن الترمذي (٥/ ٨٧).

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٨٥)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٢)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٦)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٣٠).

يخصهن بحيث قالت: ما نرى الله ذكر إلا الرجال، ولو ذكر النساء، ولو بطريق الضمن لما صح هذا الإخبار على إطلاقه [1].

قال السمعاني: " ببينة أنّا إذا قلنا: يكون الخطاب للرجال والنساء في صيغة الجمع على وجه واحد لا يبقى لخطاب الرجال على الانفراد صيغة وهذا محال" [2].

اعتراض آخر وجوابه: قولكم: لا يجوز أن يكن أردن ذلك؛ فإن الرجال لم يذكروا أيضاً بلفظ الخصوص عندكم؛ لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه، **جوابه:** بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير [3].

الدليل الثالث: من المعقول فهو أن الجمع تضعيف الواحد، فقولنا: قام لا يتناول المؤنث بالإجماع، فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا: قاموا لا يكون متناولاً له [4].

اعتراض: الجمع تضعيف الواحد فمسلم، ولكن لم قلتم بامتناع دخول المؤنث فيه مع أنه محل النزاع؟، وأيضاً أن لفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في الخطاب، وإنما غلب المذكر؛ ولفظ الواحد لا يحتمل أن يجتمع فيه المذكر والمؤنث، فغلب فيه وضع اللفظة [5].

وقال أبو الخطاب في **الاعتراض عن الدليل:** " وهذا عمدة قوية، ثم قال: و**الجواب:** إن بعضهم قد ارتكب الممانعة، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة، وكذلك " قم"؛ لأن المرأة شيء وشخص، والصحيح تسليم ذلك، ويكون

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٦).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٦).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٣٨١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٥٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٧/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢١٢).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢١٢).

الجواب أنّا لو أدخلنا المؤنث في المذكر في التأحيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم يمتز" [١].

القول الثاني: إن صيغة جمع المذكر السالم، ك(مسلمين، ومؤمنين)، يتناول النساء ظاهراً، وهو قول: ابن حزم الظاهري،[٢] والقاضي أبي يعلى،[٣] وأبي بكر بن داود[٤][٥]، وابن خويز منداد[٦][٧] والقاضي عبد الوهاب المالكي،[٨] وابن عقيل،[٩] وأكثر الحنفية،[١٠] وأكثر الحنابلة [١١]، والظاهرية [١٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٠).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥١).

(٤) هو: موسى بن داود الضبي، الشيخ، الإمام، الثقة، أبو عبد الله، الضبي، الطرسوسي، الكوفي الأصل، الخلقاني، نزيل بغداد، ثم قاضي طرسوس وعالمها، أصله من الكوفة، ثم سكن بغداد، ثم ولي قضاء طرسوس وبها توفي سنة ٢٢٠هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٦).

(٥) نقله عنه: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازري (ص: ٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥).

(٦) هو: محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي البصري، يكنى أبا عبد الله، تفقه بأبي بكر الأبهري، وعنده شواذ عن مالك، صنف كتباً كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٢٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (١/ ١٥٤).

(٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص: ٢٨٥).

(٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٥٢٥).

(٩) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٤).

(١٠) حكاه عنهم: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١١٥).

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٧/ ٩٦)، حكاه عنهم: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٣/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٣١).

(١٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٣/٤).

الدليل الأول: أن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير؛ ولهذا فإنه يقال: للنساء إذا تمحضن: ادخلن، وإن كان معهن رجل قيل: ادخلوا، قال الله -تعالى-لآدم وحواء وإبليس: ﴿ ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعًا ﴾[1]، كما ألف منهم تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل [2].

اعتراض: المألوف من عادة العرب تغليب جانب التذكير؛ مسلم، ونحن لا ننازع في أن العربي إذا أراد أن يعبر عن جمع فيهم ذكور وإناث أنه يغلب جانب التذكير ويعبر بلفظ التذكير، ويكون ذلك من باب التجوز، وإنما النزاع في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهراً في دخول المؤنث ومستلزما له أو لا؟ وليس فيما قيل ما يدل على ذلك، وهذا كما أنه يصح التجوز بلفظ الأسد عن الإنسان، ولا يلزم أن يكون ظاهراً فيه مهما أطلق [3].

أجاب أصحاب هذا القول عن الاعتراض: بأنكم إذا سلمتم تناول جمع الذكور للإناث - كان تناوله إياهن بطريق الحقيقة؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان حقيقة جاز الاستعمال فيهما مطلقاً [4].

رد الجمهور: بأنه لو كان حقيقة في المذكر والمؤنث يلزم الاشتراك؛ لأنه حقيقة في خصوص المذكر، وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى [5].

الدليل الثاني: أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات؛ لحصول الأمن للنساء بقوله: أنتم آمنون، ولولا دخولهن في قوله: أنتم آمنون لما كان كذلك، وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٨.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٦)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦١)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٢)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٥).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢١٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٨/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٦).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢١٦).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٢١٦).

قوموا وقمن، بل لو قال: قوموا كان ذلك كافياً في الأمر للنساء بالقيام، ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان كذلك [١].

اعتراض: فإنما استهجن من العربي أن يقول: أنتم آمنون ونساؤكم آمنات؛ لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ونسائهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل أمن الرجال مطلقا، وهو تناقض، أما أن ذلك يدل على ظهور دخول النساء في الخطاب فلا، وبه يظهر لزوم أمن النساء من الاقتصار على قوله للرجال: أنتم آمنون [٢].

الدليل الثالث: أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان كذلك [٣].

اعتراض: هذا غير لازم، وذلك أن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير، فهو بقرينة إما لدليل آخر نحو الإجماع، والقياس، وغيرهما، ثم إنهن يفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[٤]، وأحكام الجمعة في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾[٥] إلى غير ذلك من الأحكام، ولو كان جمع التذكير مقتضياً لدخول الإناث فيه لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع فحيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج،

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦١)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٥٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٢)، الواضح لابن عقيل (٣/ ١٢٦).

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٩/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨١)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(١/ ١١٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٦١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٢٦).

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك [1].

جوابه: لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج إلى إظهاره [2].

الدليل الرابع: إذا صح دخول المؤنث في جمع المذكر فالأصل أن يكون مشعراً به حقيقة لا تجوزاً، ولو كان مجازاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لدخول المسمى الحقيقي فيه وهم الذكور، وهو ممتنع [3].

جوابه: ولو كان جمع التذكير حقيقة للذكور والإناث مع انعقاد الإجماع على أنه حقيقة في تمحض الذكور كان اللفظ مشتركاً، وهو خلاف الأصل [4].

وأما قولكم: ولو كان مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فليس كذلك، فإنه لا يكون حقيقة في الذكور إلا مع الاقتصار، وأما إذا كان جزءاً من المذكور لا مع الاقتصار فلا، كيف وإنا لا نسلم امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز؟ [5].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح ... أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهراً " [6].

أي والأصح أن جمع المذكر السالم، كالمسلمين، ونحو: فعلوا، لا يدخل فيه النساء ظاهراً، وإنما يدخلن بقرينة تغليباً للذكور، وقوله "ظاهراً"، أي بقطع النظر عن القرينة [7].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٧٨)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١١٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٣٩٨/٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢١٧).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/ ٢٩٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٦٨).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٠٧/٣).

(٦) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧).

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٨)

وقوله: "جمع المذكر السالم"، التقييد به للاحتراز عن المكسر فقد صرح في شرح المختصر بأنه لا يدخل المؤنث، ورجح في جمع المذكر السالم، ونحو "فعلوا" مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهراً [(١)].

واستدل تاج الدين السبكي بحديث قال: "وهو الأولى في الاستدلال، وهو قول عائشة–رضي الله عنها–يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" [(٢)]، فلو كن يدخلن في لفظ المؤمنين لعرفت ذلك، ولم تسأل" [(٣)].

رابعاً: الراجح:

أن جمع المذكر السالم كـ(المسلمين)، ونحو: (فعلوا) مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهراً؛ ولا يدخلن إلا بقرينة، وهو قول الجمهور، واختاره تاج الدين السبكي، وذلك لما ذكروه من أدلة؛ ولأن أهل العربية أجمعوا على أن مثل المسلمين ومثل الواو في ضربوا، جمع المذكر، فلم يكن متناولاً للنساء؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ.

ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "اتفاق أهل اللغة على أن للواحدة من النساء والاثنتين منهن، والجمع أسماء تخصهن دون الرجال نحو قوله: مؤمنة ومسلمة ومؤمنات ومسلمات، وفعلت وفعلتا وفعلن، وإذا كان ذلك كذلك كنّ مخصوصات باسم التأنيث، والرجال مخصوصون بأسماء التذكير؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ إِنَّ

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، رقم: (٢٩٠١)، قال الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٠٧).

ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ﴾[1] إلى آخر الآية، فلم يقتصر في الجمع بين النساء والرجال في الخطاب على لفظ التذكير، -كما قال الجمهور-بل فرق بينهن وبين الرجال بالاسم الموضوع لكل فريق منهم" [2].

واندراج النساء تحت لفظ المسلمين بقضية التغليب، لا بأصل الوضع، إذ اللفظ لم يوضع لهن؛ قال إمام الحرمين: "ولا يخفى على من شدا طرفاً من العربية أن قول القائل: مسلمان مبني على قول القائل في الواحد: مسلم، وقول القائل: مسلمات، مبنى على قوله في الوحدان: مسلمة، وقول القائل: مسلمون، مبني على مسلم ومسلمين، وهذه التقاسيم أظهر من أن يحتاج في إثباتها إلى تكلف وإطناب ثم ميزت العرب باب الإناث فقالوا مسلمة ومسلمتان ومسلمات" [3].

ومما يؤيد الراجح ما قاله بعض أهل اللغة: إن "الواو" في الجمع السالم تدل على خمسة أشياء: على التذكير، والسَّلامة، والرفع، والجمع، ومن يفعل، فلا يجوز أن يَقَعَ تحته المؤنث إلا بدليل، كما لا يقع تحته مَا لا يعقل إلا بدليل [4].

ونخرج من هذه المسألة مع التي قبلها أربعة بخلاصة، أن هناك أقسام:

١- ما لا يدخلن قطعاً، وهو القسم الأول: أن لكل واحد منهما لفظ يخصه كلفظ الرجال في المذكر، والنساء في المؤنث.

٢- وما يدخلن قطعاً وهو القسم الثاني: لفظ يتناولهما جميعاً كلفظ الناس، والبشر.

٣- وما يدخلن على الأصح وهو القسم الثالث: لفظ يشملهما جميعاً حيث لا يوجد علامة، وهي المسألة السابقة.

٤- وما لا يدخلن على الأصح، وهو القسم الرابع وهي مسألتنا هنا وهو الراجح.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث إن القائلين بدخولهن، وهو القول الثاني قصدوا: أن النساء دخلن في دلالة اللفظ الذي فيه علامة التذكير، ولا يخرجن إلا بدليل، أما

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٧٧).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٨).

(٤) الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦١).

الجمهور القائلون: بعدم دخولهن، فإنهم قصدوا: أن النساء لم يدخلن في دلالة ذلك اللفظ ولا يعمهن، ولا يدخلن تحته وضمنه إلا بدليل كالقياس عليهم، وبناء على ذلك فقد اختلفوا في بعض الفروع:

منها: إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان: صرف الثلث في جميعهم بالسوية، من غير تفضيل كبير على صغير، ولا يدخل فيهم الإناث **عند الشافعية؛** لأنهم غير بنين، وهذا بناء على القول الأول [1].

وعند الحنفية: إن أوصى لبني فلان فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية أن الذكور ينفردون بذلك دون الإناث؛ لأن الإناث لا يتناولهم اسم البنين، وفي رواية يدخلون مع الذكور ويكونون سواء؛ لأن اسم البنين يتناول الجميع في حال اجتماعهم[2].

ومنها ما ذكره المازري في الإيضاح أن فائدة هذه المسألة في الفقهيات النظر في جنبة من يكون الدليل، وكيف يتصور التخصيص، فإذا قلنا: لا جمعة على العبد، ولا على المرأة، فاحتج عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [3] فمن قال من أصحابنا (أي الشافعية): إن العبد لا يدخل في هذا الخطاب، ومن قال أيضاً منهم: إن المرأة لا تدخل في هذا الخطاب لم يكن عليه في الآية حجة، ومن قال منهم بدخول هذين في الخطاب لزمه أن يخصص هذا العموم، فيفتقر حينئذ إلى الحديث الوارد بإسقاط الجمعة عمن ذكر فيه من عبد أو امرأة وغيرهما، وينظر حينئذ في الحديث إذا ثبت عنده؛ هل يخص به العموم أم لا؟[4].

ومنها ما ذكره العطار في حاشيته تفريعاً على المسألة قال: مسألة الواعظ المشهورة، وهي أن واعظاً طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه، فقال متضجراً منهم: طلقتكم ثلاثاً، ثم تبين أن زوجته كانت فيهم، قال الغزالي: في البسيط أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال: وفي القلب منه شيء، قال الرافعي: ولك أن تقول: ينبغي أن لا

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٣٠١).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي (٢/ ٣٠١).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمروزي (ص: ٢٨٦).

تطلق؛ لأن قوله: طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية، كما لو حلف لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث، وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها [1].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٨)، وانظر المسألة: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٥٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (٨/ ٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٦/ ٤٤٤).

المبحث الثاني

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب التخصيص

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

المسألة الثانية: الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط.

المسألة الثالثة: التخصيص بمفهوم المخالفة.

المسألة الرابعة: التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم، وتقريره.

المسألة الخامسة: حكم عطف العام على الخاص وعكسه.

المسألة السادسة: حكم رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

المسألة السابعة: حكم مذهب الراوي في تخصيص العام.

المسألة الثامنة: حكم ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم.

المسألة الأولى: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص

أولاً: مصطلحات المسألة:

التخصيص لغة: الإفراد، والتخصيص مصدر خصص بمعنى خص [1].

اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي فقال: " التخصيص: قصر العام على بعض أفراده"[2].

شرح التعريف: قوله: "**قصر العام**"، أي قصر الشارع حكم العام، بأن لا يراد منه البعض الآخر، ولم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي وكالمفهوم على ما سبق، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ، ولم يقل بدليل؛ لأن القصر لا يكون إلا كذلك، وهذا يتناول ما أريد به جميع الأفراد، وقوله: "**على بعض أفراده**"، أخرج بعضها كما في الاستثناء، وما لم يرد إلا بعض أفراده ابتداء، كما في غيره، وعدل عن قول ابن الحاجب: "على بعض مسمياته"[3] أي: أفراده، فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد [4].

اعتراض على تعريف تاج الدين السبكي:

ذكر الزركشي، أنه كان ينبغي التقييد بالغالبة؛ ليخرج النادرة وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس بتخصيص خلافاً للحنفية [5].

وأجاب البرماوي بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك [6].

وقال العبادي: " إنه شامل لقصره على الصورة النادرة وغير المقصودة، وهو الأوجه؛ لأن القصر إنما يصح بدليل صحيح، وترك المصنف ذلك لظهوره، وإذا قام الدليل فلا فرق، فما قيل كان ينبغي تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة وغير المقصودة،... فممنوع ولا حاجة إلى جواب البرماوي بأنه مع ندوره لا دليل على

---

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٩٣)، تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر (٧/ ٣٠٠).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٣٥).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١٥)، حاشية العطار (٢/ ٣١).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١٥)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٣٠٠).

(٦) نقله عنه: حاشية العطار (٢/ ٣١).

تخصيص العام بذلك، على أن التعريف قد يكون للأفراد مطلقاً، صحيحة كانت أو فاسدة، كما سيشير إليه المصنف في أول كتاب القياس فيجوز أن يراد هنا الأعم فلا يحتاج أيضاً على هذا إلى تقييد " [١].

ثانياً: تصوير المسألة:

واختلف القائلون بالعموم في تخصيصه إلى الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها على أقوال [٢].

مثاله: ما **قاله الطوفي في صورة المسألة،** قال: " صورة المسألة أنه إذا قال: اقتلوا المشركين، هل يجوز أن يخص حتى لا يبق مأمور بقتله إلا مشرك واحد، أو يشترط أن يبقى ثلاثة أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة؟ ... ثم قال: على التفصيل والخلاف المذكور" [٣].

قال الرازي في المحصول: "إنهم اتفقوا في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد، مثاله: " من دخل داري، فأكرمه "، والاستفهام: من في الدار؟ واختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام" [٤].

ولكن حكي عن القفال أنه أجاز تخصيص لفظة (مَن) إلى أن يبقى تحتها واحد فقط، ولم يجز ذلك في ألفاظ الجمع العامة [٥]، وذكر العطار أن محل الخلاف في جواز التخصيص هو: في العام الذي أريد به المخصوص وأما العام المخصوص

---

(١) الآيات البينات للعبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣/٣).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٤٨).

(٤) المحصول للرازي (٣/ ١٣)، قال القرافي: "وسبب اتفاقهم في هذا؛ على جواز التخصيص إلى الواحد: أن لفظه مفرد، والعرب تعامله معاملة المفرد في عود الضمير عليه مفرداً، وإن أريد العموم؛ لقوله تعالى: {ومن يعش عن ذكر الرحمن} [الزخرف: ٣٦]، ولم يقل: يعشون، وهو كثير، ولا تقول العرب: " المشركون اقتله، بل اقتلهم" وكذلك لما كان لفظه مفردًا، جوزوا تخصيصه للمفرد؛ نظراً للفظه، ومعاملة العرب له في الضمائر والنعوت وغير ذلك، فكذلك تعامله في التخصيص؛ لأنه حكم من أحكامه اللغوية، فهذا هو الفرق بينه، وبين صيغ العموم في الجموع". نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ١٩٤٣).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٧٦).

فجائز اتفاقاً [١].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يجوز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو قول: الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] واختاره الشافعي،[٤] وسائر أصحابه،[٥] والصحيح من مذهب الإمام أحمد،[٦] وأكثر أصحابه،[٧] وهو قول: أبي إسحاق الشيرازي،[٨] والقاضي عبد الوهاب المالكي،[٩] والقاضي أبي يعلى،[١٠] وصححه القاضي أبو الطيب،[١١] وقال به: أبو الخطاب،[١٢] وفخر الإسلام البزدوي،[١٣] وابن قدامة،[١٤] وابن جزي،[١٥] ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى الجمهور [١٦].

إلا أن البزدوي استثنى الجمع المنكر صيغة ومعنى، وهو المقصود عند الحنفية بالجمع الذي يخصص إلى الثالثة، كرجال ونساء أو معنى بلا صيغة، كرهط وقوم،

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٣٣).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٦).

(٣) الذخيرة للقرافي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١/ ٩٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٧١)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٠).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٥٦).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨١).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٠).

(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٣)، نقله عنهم: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص: ١١٦)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١١٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٠).

(٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣١).

(٩) الذخيرة للقرافي (١/ ٩٢).

(١٠) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٤٤).

(١١) حكاه عنه: البحر المحيط (٤/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٥٧).

(١٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣١).

(١٣) أصول البزدوي (ص: ٧٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٧).

(١٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٥٢).

(١٥) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ١٥٩).

(١٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٥٧).

فلا يجوز التخصيص فيهما إلا إلى الثلاثة [١].

وبين مرادهم ابن أمير حاج فقال: "وهو مختار الحنفية (أي التخصيص إلى الواحد) وأما قول كثير منهم: الواحد فيما هو جنس، والثلاثة فيما هو جمع فمراد الحنفية بالجمع، الجمع المنكر صرحوا به حيث قالوا كالعبيد ونساء، وأرادوا به الجنس"[٢].

وحاصل مذهب الشافعية أن العام إن كان واحداً معرفاً باللام، كالسارق ونحوه جاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد بلا خلاف، وكذلك الألفاظ المبهمة " كمن، وما " لا خلاف فيه، وفي معناه الطائفة، وإن كان جمعاً كالمسلمين أو ما في معناه كالرهط والقوم ففي جواز تخصيصه إلى أن يبقى أقل الجمع وجهان:

أحدهما: يجوز وهو قول جمهورهم **كما قال تاج الدين السبكي،** [٣] والثاني: لا يجوز وهو قول القفال كما سيأتي في القول الثالث [٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالنص، والإطلاق والمعقول:

الدليل الأول: من النص فقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٥]، وأراد به نفسه وحده [٦]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾[٧].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٧).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٩٠).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٣٠).

(٤) المرجع السابق (٣/٢٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٧).

(٥) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، نهاية الأصول في دراية الأصول (٤/١٤٦٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦).

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

والمراد بالناس القائلين: الواحد وهو نعيم بن مسعود[١]-رضي الله عنه- [٢].

اعتراض: الآيات غير دالة على محل النزاع؛ لأن بعضها مستعمل في الواحد على سبيل التعظيم كالآية الأولى ثم إن ضمير الجمع ليس بعام، وأيضاً فإنه أطلق الجمع على الواحد العظيم، وهو غير متنازع فيه؛ لأن النزاع إنما وقع في جواز إخراج البعض إلى الواحد، لا في إطلاق اسم الجمع على الواحد بالمجاز [٣].

والجواب عن الآية الثانية: بأنا لا نسلم أن الناس عام، بل المراد من الناس: المعهود، والمعهود لا عموم فيه [٤].

وقال تاج الدين السبكي: " ولقائل أن يقول: إذا كان الجمع هو الحقيقة، واستعير للتعظيم، فكذلك العام حقيقة، وإن كان بصيغة الجمع الجميع، ثم يجوز حتى لا يبقى إلا واحداً، ونحن لا ندعي أنه انتهى إلى الواحد يكون حقيقة، وإنما ندعي الجواز، وهو كافٍ، وإن كان بطريق المجاز" [٥].

الدليل الثاني: الإطلاق، كقول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-

---

(١) هو: نعيم بْن مَسْعُود بْن عامر الأشجعي، أسلم زمن الخندق، وكان يسكن المدينة، وَهُوَ الَّذِي خذل المشركين وبني قريظة حَتَّى صرف اللَّه المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها، وهو الَّذِي نزلت فِيهِ: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لكم"،[سورة آل عمران: ١٧٣]. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٤/ ١٥٠٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١٩٥).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٤٤)، نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٤/٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، نهاية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٧/٤)،

(٤) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦)

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٣٣/٣).

لسعد بن أبي وقاص [١]-رضي الله عنه-، وقد أنفذ إليه القعقاع [٢] مع ألف فارس: " قد أنفذت إليك ألفي رجل "، أطلق اسم الألف الأخرى أراد بها القعقاع [٣].

اعتراض: الإطلاق العمري محمول على قصد بيان أن ذلك الواحد قائم مقام الألف، وهو غير معنى التخصيص [٤].

وأيضاً استدلوا بصحة الإطلاق نحو: أكلت الخبز وشربت الماء، لأقل مأكول ومشروب، والخبز والماء عام؛ لأن اللام للاستغراق، إذ لا معهود بين المتكلم والمخاطب، فيصح إطلاق العام على الواحد [٥].

جوابه: بأن اللام فيهما للمعهود الذهني، وهو ماهية الخبز والماء من حيث هي، إلا أنه لما تعذر تحقق الماهية في الخارج إلا في فرد من الأفراد حمل على ذلك الفرد، لضرورة الوجود، فالمراد: البعض المطابق للمعهود الذهني، مثل ما يكون في المعهود الوجودي، لاشتراكهما في عدم الاستغراق، والفرق أن المعهود الذهني يقبل الشركة، بخلاف المعهود الوجودي، وإذا كان المراد المعهود الذهني لا يكون من العموم والخصوص في شيء [٦].

الدليل الثالث: من المعقول وذلك من وجهين:

---

(١) هو: سعد بن أبي وقاص سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة، وشهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل =عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، توفي سنة ٥٨هـ. معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢٤٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/ ٦٠٧).

(٢) هو: القعقاع بن عمرو التميمي، له صحبة، وكان أحد فرسان العرب الموصوفين، وشعرائهم العروفين، شهد اليرموك، وفتح دمشق، وشهد لأكثر وقائع أهل العراق مع الفرس، وكانت له في ذلك مواقف مشكورة، وهو الذي قال فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثير، المحقق: علي معوض -عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ (٤/ ١٠٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٣/ ١٢٨٣).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٤٦٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٧٥).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٤٦).

الأول: أنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد فإما أن يكون؛ لأن الخطاب استعمل فيه صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق، وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً ولا بعدد ما؛ لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد، وغير مستعمل فيما هو حقيقة فيه وذلك خلاف الإجماع [١].

الثاني: أن استعمال اللفظ في الواحد من حيث إنه بعض من الكل يكون مجازاً كما في استعماله في الكثرة، فإذا جاز التجوز باللفظ العام عن الكثرة فكذا في الواحد [٢].

اعتراض: أما الأول فلا نسلم الحصر فيما قيل من القسمين، بل المنع من ذلك إنما كان لعدم استعماله لغة، وأما الثاني: فمبني على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الواحد مجازا، وهو محل النزاع [٣].

الدليل الرابع: القياس على الاستثناء، فإنه يجوز استثناء الجمع إلا الواحد باتفاق بيننا وبينكم، فكذا التخصيص، الجامع تدارك الضرر الناشئ من التعميم [٤].

قال ابن السمعاني: "وتحريره أن ما جاز تخصيص العام به إلى الثلاث جاز إلى ما دونه كالاستثناء؛ ولأنه لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه فيما دون الثلاث، كمن وما، فإن (من) عام فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، ثم جاز أن يلحقها الخصوص إلى أن يبقى الواحد كذلك هاهنا، وقد سلم القفال ولم يسلمه من وافقه من المتكلمين"[٥].

اعتراض: هذا مخصص بالاستثناء ونحوه جائز، ولا يلزم منه صحته في غيره، ثم إن تسليم صحة القياس في اللغة بالفرق، وهو إن الاستثناء عندنا: إخراج من المستثنى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، نهاية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٦/٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦).

(٢) نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٦/٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥)، نهاية الأصول للهندي (١٤٦٤/٤).

(٤) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٣٤٣)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٢)، نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٦/٤).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٢).

منه وتغيير للإسناد إذ هو مع المستثنى منه كالشيء الواحد، بخلاف التخصيص فإنه ليس كذلك [١].

القول الثاني: يجوز انتهاء التخصيص إلى أقل الجمع مطلقاً في جميع ألفاظ العموم، ولا يجوز النقصان منه، حكاه ابن برهان وغيره [٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنين أو ثلاثة على الخلاف فيه كما سبق، بما قيل في الجمع من أن أقل ما يستعمل في الجمع: الاثنان، وبما قيل من أنه أقله: ثلاثة، ولا يستعمل فيما دون ذلك على الحقيقة؛ فلا يجوز تخصيصها إلى دون ما وضع له واستعمل فيه [٣].

اعتراض: بأن الدلائل المذكورة، لا تقتضي إلا أن اثنين أو ثلاثة جمع، وليس كل جمع بعام، حتى يصح إطلاق العام على ما صح إطلاق الجمع عليه [٤].

القول الثالث: التفصيل، جواز التخصيص إلى أقل الجمع إن كان لفظ العام جمعاً كالمسلمين والمسلمات، وإلى واحد إن كان غير جمع كمن والمفرد المحلى بأل، وهو قول: أبي بكر الرازي،[٥] والقفال الشاشي[٦].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٤٤)، نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٦٨/٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٢).

(٣) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٣٤٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٥)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٦).

(٤) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٧).

(٥) حكاه عنه: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٤٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١١٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥١٩).

(٦) حكاه عنه: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٧٦)، وبعضهم حكاه عن القفال مطلقاً، والصحيح أنه يقول بالتفصيل، كما نقله عنه من ذكرنا، وممن نقل عنه القول مطلقاً: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨١)، وحكى السمعاني هذا القول عن سائر أصحابهم، وحكى الرازي عن القفال القول: إن في الجمع المعرف بالألف واللام، أنه لا يجوز تخصيصه بما هو أقل من الثلاثة. المحصول للرازي (٣/ ١٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: إن صيغة الجمع إلى الواحد على وجه التخصيص إبطال لدلالة أصل الصيغة وهيئته، فيكون تركاً لدلالته بالكلية، فيكون نسخاً، فوجب أن لا يقبل فيه ما يقبل في التخصيص، وحينئذ لم يجز رده إلى الواحد على وجه التخصيص، وهو المطلوب، بخلاف (من) وإخوانه فإنه لا يتغير فيه دلالة هيئة الصيغة، إذ ليس لهيئة صيغته دلالة أصلاً على شيء فلم يتطرق إليه تغيير كلي (1).

اعتراض: منع كونه نسخاً، إذ لا تبطل دلالته بالكلية، بحيث لا يبقى من مدلوله شيء ولو اعتبر ذلك نسخاً مع دلالته على بعض مدلوله، لكان اللفظ على المجاز الخارج عن مسماه أولى أن يكون نسخاً، فوجب أن لا يقبل إلا ما يقبل في النسخ، لكنه باطل وفاقاً (2).

الدليل الثاني: إن اسم الجمع حقيقة في الثلاث فصاعداً، واستعماله فيما دون الثلاث إخراج له عن موضوعه فلم يجز إلا بما يجوز به النسخ، أما في غير الجمع من صيغ العموم كأدوات الشرط والاستفهام، واللفظ المفرد، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى واحد؛ لأنه أقل مراتبه نحو قوله: من نجح فله جائزة، وهو يريد شخصاً واحداً(3).

اعتراض: لم يجز ذلك؛ لأنه عدول عن حقيقة موضوع العموم، فيجب أن لا يجوز استعمال العموم في البعض، ثم إنه يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(4)، استعمل في مواضع الصلاة، وأيضاً: أنه يلزم عليه الاستثناء؛ فإنه يجوز إلى أن يبقى واحد عندكم ولا يكون بمنزلة النسخ في إسقاط الجميع؛ ولهذا لا يجوز استثناء الجميع، ووجه الجمع أن التخصيص إخراج بعض الجملة كالاستثناء (5).

---

(1) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٧١/٤).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٤٧١/٤).

(3) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٣)، المهذب للنملة (٤/ ١٥٦٩).

(4) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(5) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٤).

فإن قال أصحاب هذا القول: عندكم لا يجوز استثناء الأكثر، **فجوابه:** لا يجوز استثناء الأكثر؛ لأنه لغة ولم يجز في اللغة استثناء الأكثر، فأما لأنا نراعي أن يبقى لفظ الجمع فلا؛ ولأنا قد بينا أن التخصيص أوسع من الاستثناء؛ ولهذا يصح متصلاً ومنفصلاً بخلاف الاستثناء [١].

القول الرابع: لا يجوز تخصيص جميع ألفاظ العموم إلا أن يبقى جمعاً كثيراً، وإن لم يعلم قدره، وهو قول: أبي الحسين البصري،[٢] إمام الحرمين الجويني،[٣] والغزالي،[٤] وفخر الدين الرازي،[٥]، وصححه أبو البركات في المسودة،[٦] وابن حمدان،[٧] والبيضاوي،[٨] وأكثر الشافعية،[٩] وحكي عن معظم الأصوليين [١٠].

واختلف هؤلاء في تفسير الكثير: فقيل: كثرة تقرب من مدلول اللفظ، قبل التخصيص[١١]، وقيل: بأن يكون غير محصور [١٢]، وقيل: لم يحدوا الكثرة هنا، بل قالوا: تعرف بالقرائن[١٣].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٤).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٦)

(٣) حكاه عنه: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٤٦٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان(٣١٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣)

(٤) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٣)، ونقله عنه: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١١٧)

(٥) المحصول للرازي (٣/ ١٣).

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١١٧)

(٧) حكاه عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥١٩)

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥)

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٤٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤)

(١٠) حكاه عن الأكثر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٣٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٧٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٦)

(١١) قال به: المجد بن تيمية، وابن الحاجب، وابن حمدان، وطائفة. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١١٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٣٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٣٠/٣). التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٤)

(١٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٧٦)

(١٣) حكاه الزركشي عن ابن برهان في الأوسط. البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٤)

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بأنه لو قال القائل: قتلت كل من في البلد، وأكلت كل رمانة في الدار، وكان فيها تقديراً ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة أو ثلاث رمانات، فإن كلامه يعد مستقبحاً مستهجناً عند أهل اللغة، وكذلك إذا قال لعبده: من دخل داري فأكرمه، أو قال لغيره: من عندك؟ وقال: أردت به زيداً وحده أو ثلاثة أشخاص معينة أو غير معينة كان قبيحاً مستهجناً، ولا كذلك فيما إذا حمل على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ، فإنه يعد موافقاً مطابقاً لوضع أهل اللغة [1].

اعتراض: لقائل أن يقول: متى يكون ذلك مستهجناً منه، إذا كان مريداً للواحد من جنس ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ، وقد اقترن به قرينة، أو إذا لم يكن؟! فالأول ممنوع، والثاني مسلم، وبيان ذلك، النص وصحة الإطلاق: **أما من النص** فقوله-تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾[2]، وأراد بالناس القائلين، نعيم بن مسعود الأشجعي-كما تقدم-بعينه من جملة الناس، ولم يعد ذلك مستهجناً؛ لاقترانه بالدليل، **وأما الإطلاق** فصحة قول القائل: أكلت الخبز واللحم وشربت الماء، والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام، ولم يكن ذلك مستقبحاً؛ لاقترانه بالدليل، نعم إذا أطلق اللفظ العام وكان الظاهر منه إرادة الكل أو ما يقاربه في الكثرة، وهو مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل به يدل عليه، فإنه يكون مستهجناً [3].

وقال أبو الخطاب: "يلزم عليه الاستثناء فإن من قال: له عليّ ألف إلا تسعمائة وتسعين، عابه أهل اللغة، وعنده يجوز ذلك؛ ولأنه قد يقول ذلك القول وإن أكل القليل، كما يقول العليل: أكلت اللحم ويريد به القليل، وفي هذه المواضع يقول المراد به أكل الجنس فلا يلزمه" [4].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٥٢٧).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٣٥).

القول الخامس: وهو قول ابن الحاجب، تفصيل اخترعه لنفسه كما قال تاج الدين السبكي،[1] وقال الأصفهاني: " ولا نعرفه لغيره"[2]، وهو: أن التخصيص إن كان بالمتصل الذي هو الاستثناء، نحو: أكرم الناس إلا الجهال، أو البدل، نحو: أكرم الناس العالم – يجوز إلى الواحد، وإن كان بالمتصل الذي هو الصفة، نحو: أكرم الناس العلماء، أو الشرط، نحو: أكرم الناس إن كانوا عالمين، يجوز إلى اثنين، وإن كان التخصيص بالمنفصل يجوز إلى اثنين، إن كان في العام المحصور القليل، كما تقول: قتلت كل زنديق، وكانوا ثلاثة، وقد قتلت اثنين [3].

أدلة القول الخامس: احتج ابن الحاجب على ما اختاره من أنه لا بد في العام الغير المحصور القليل من بقاء عدد يقرب من مدلول العام سواء كان العام من أسماء الشرط، نحو: من دخل داري فأكرمه، أو من غيرها، وكان غير محصور، نحو: قتلت كل من في المدينة أو محصوراً كثيراً، نحو: أكلت كل رمانة، وكان عنده ألفاً، **وتقرير الحجة:** أنه لو قال: قتلت كل من في المدينة، وقد قتل ثلاثة، عد لاغياً، وكذلك لو قال: أكلت كل رمانة، وقد أكل ثلاثة، وكذلك لو قال: من دخل داري أو أكل، فأكرمه، وفسر بثلاثة، فلو جاز التخصيص في هذه الصور إلى ثلاثة لما عد لاغياً [4].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والحق جوازه [5] إلى واحد، إن لم يكن لفظ العام جمعاً وإلى أقل الجمع إن كان، وقيل مطلقاً وشذ الجمع مطلقاً، وقيل بالمنع إلا أن يبقى غير محصور، وقيل إلا أن يبقى قريباً من مدلوله " [6].

أي: والحق جواز التخصيص إلى واحد إن لم يكن العام جمعاً كمن والمفرد المعرف، وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلمات، وهو

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٦).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٢٣١).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٤١).

(٥) أي التخصيص. حاشية العطار (٢/ ٣٣).

(٦) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٧).

ما اختاره أبو بكر الرازي من الحنفية والقفال الشاشي من الشافعية [١].

قال العبادي في قوله: "إن لم يكن لفظ العام جمعاً" قال: "يدخل فيه نحو: لقيت كل رجل في البلد، وأكلت كل رمانة في البستان؛ لأن لفظ العام هنا ليس بجمع" [٢].

وفي قوله: " وإلى أقل الجمع إن كان"، **إشكال وجوابه** ذكرهما العبادي: إن هذا الحكم لا يتقيد بخصوص الجمع بل مثله في ذلك اسم الجمع كنساء وقوم ورهط، وحينئذٍ يشكل امتناع تخصيصه إلى الواحد مع إدخال العام الذي أريد به الخصوص في تعريف التخصيص كما تقدم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [٣]، أي نعيم بن مسعود فقد جاز التخصيص إلى الواحد في اسم الجمع المساوي للجمع في هذا الحكم.

جوابه: بأن الكلام كله في العام المخصوص لا في الذي أريد به الخصوص، ويحتمل أن اسم الجنس الجمعي كالكلم كالجمع أيضاً [٤].

اعترض الزركشي على تاج الدين السبكي في قوله: " وقيل: إلا أن يبقى قريباً من مدلوله" حيث جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله، قال: والظاهر أنه هو، وإنما اختلفت العبارة والمراد بقوله: يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور، فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر؛ ولهذا قابله ابن الحاجب بأقوال الحصر، حيث قال بعده: وقيل: يكفي ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد [٥].

وهو ما أثبتناه عند عرض الأقوال، حيث جعلناهما قولاً واحداً وإنما اختلفوا في تفسير الكثير، وكذلك قال المحلي: "والأخيران متقاربان" [٦]، واختاره العراقي، فقال: " والظاهر أنهما واحد، والمراد بقربه من مدلول العام أن يكون غير محصور، فإن

---

(١) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٨)، حاشية العطار (٢/ ٣٣)، الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٦٩).

(٢) الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي (٣/١٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٤) الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي (٣/١١).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٢٠).

(٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٣).

العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر" [١].

اعتراض آخر على قول تاج الدين السبكي، في الإبهاج معلقاً على قول القفال قال: "وما أظن القائل بهذا الرأي يقول به في كل تخصيص، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر إلى الواحد بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من المخصصات، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل: عليّ عشرة إلا تسعة، ويحتمل أن يعم الخلاف إلا أن الظاهر خلافه " [٢].

قال الزركشي: "الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم، فهو يشترط بقاء اسم الجمع كما صرح به وإن كان من عدد، فليس الكلام فيه، إذ لا عموم" [٣].

وقال العراقي: "الكلام في تخصيص العموم، وليس هذا المثال من العموم في شيء"[٤].

خامساً: الراجح:

القول بأنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام، ولو في بعض الحالات، وعلى بعض التقادير، وهو ما اختاره أبو الحسين البصري، ومن معه،[٥] وحكاه ابن برهان عن أبي المعالي،[٦] واختاره فقال: "ومن أمعن النظر في ذلك علم صحة هذا الرأي" [٧]؛ لما ذكروه من أدلة؛ ولأن الألفاظ لا تدل على مدلولاتها لذواتها، وإنما تدل بالاصطلاح والتواضع، ولا شك أن من قال: أكلت ما في هذه الدار من الرمان، وبان أنه أكل رمانة واحدة، كان هذا الكلام مستقبحاً-كما ذكروه في الأدلة-؛ لأن المستبقى لا ينطلق عليه اسم الكثرة بالإضافة إلى الجميع فكان الكلام ركيكاً؛ لأن الأقل لا يقوم مقام الكل، والمعظم ربما يقوم مقام الكل.

كما يؤيج القول الراجح الاستعمالات القرآنية، والكلمات العربية، ولا يمنع ذلك ما

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٠٣).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١٩).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٠٢).

(٥) راجع القائلين به في القول الرابع.

(٦) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٢٠).

(٧) المرجع السابق (١/ ٣٢١).

استدلوا به في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[(١)]، ونحوها؛ لأن اللفظ قد يكون حقيقة في شيء ولكنه يستعمل في غيره على طريق المجاز لقرينة، ومثل ذلك لا يستدل به على أنه يجوز في التخصيص، ألا ترى أن الرجل إذا قال لزوجته: لا تظهري للرجال، ثم رآها قد برزت لرجل واحد يحسن أن يقول: ألم أنهك عن البروز للرجال؟ وإن كنا نعلم أن اسم الرجال لا ينطلق على الرجل الواحد من حيث الحقيقة، لكن لما علم مقصود المتكلم بأن مقصوده صيانة المرأة عن جنس الرجال لا عن رجل أو رجلين جاز إطلاق ذلك اللفظ.

وأما القول الثاني، القائلين بانتهاء التخصيص إلى أقل الجمع، فإنه يبطل بالاستثناء فإنه موضوع للثلاثة فصاعداً وبالاستثناء قد خص إلى ما دون ذلك، فكذلك في التخصيص بغير الاستثناء وجب أن يكون بمثابته، وأيضاً قد استعمل لفظ الجمع في ما دون الثلاثة في القرآن–كما سبق– وذلك عادة العرب في لسانها تعبر عن الواحد بلفظ الجميع إعظاماً له وإجلالاً إذا لم ترد ذكره، فسقط ما قالوه [(٢)].

ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً كمن وما والمعرف باللام، وبين كونها غير مفردة–وهو ما اختاره تاج الدين السبكي، تبعاً للقفال–؛ فإن هذه الصيغ التي ألفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة، والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ.

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف هنا معنوي؛ حيث إنه قد أثر في بعض الفروع الفقهية، ذكر الإسنوي

منها: أنه إذا قال نسائي طوالق، ثم قال كنت أخرجت ثلاثاً لم يقبل؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة، ولو قال عزلت واحدة بنيتي قُبِل [(٣)].

وعليه فإنه يقبل بناء على القول الأول، حيث إن الباقية واحدة، ويجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد، ولا يقبل بناء على القول الثاني؛ لأن الصيغة جمع، والجمع لا يخصص إلى واحد، ولا يقبل هذا؛ بناء على المذهب الثالث، لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة [(٤)].

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٣٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٦٨).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٧٨).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٥٧١).

المسألة الثانية: الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط

أولاً: مصطلحات المسألة:

الشرط لغة: العلامة، والشرْط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود، وجمعه شروط، وشَرَائِطُ، والشرَط بالتحريك: العلامةُ، وَالْجمع أَشْرَاط، وأَشْراطُ الساعةِ: علاماتُها [١].

اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي فقال: "الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" [٢]، فمثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره.

شرح التعريف: قوله: " **ما يلزم من عدمه العدم**": أخرج المانع؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء، كالدين في الزكاة، فقد تجب الزكاة مع انتفاء المانع لوجود الغنى، وقد لا تجب مع انتفاء المانع لعدم بلوغ المال النصاب، وقوله: " **ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم** ": أخرج السبب؛ السبب يلزم من وجوده الوجود، وأخرج المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم، وقوله: " **لذاته** ": احترزنا به عن مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر خارجي، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع [٣].

واحترز تاج الدين السبكي –عند ذكر المسألة–بقوله: **حصول الشرط الشرعي**"، من الشرط العقلي كالحياة والقدرة، فإنه لا يصح التكليف بدونه، والمراد بالشرط الشرعي: شرط الصحة دون شرط الوجوب ودون شرط وجوب الأداء، للاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف به وفي وجوب أدائه، وحصول الثاني شرط في التكليف بوجوب أدائه دون وجوبه [٤].

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م (٢/ ٧٢٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١١٣٦).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٠).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (١/ ٤٣٣).

(٤) البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لليوسي (٢/٢٨٢).

ثانياً: تصوير المسألة:

ذكر الأصوليون أن المخصص قسمان:

الأول: المتصل وهو خمسة: الأول: الاستثناء، والثاني: الشرط، والثالث: الصفة، والرابع: الغاية، والخامس: بدل البعض من الكل، قال تاج الدين السبكي: " ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام" (١).

القسم الثاني: المنفصل: كالتخصيص الحس والعقل، وتخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بها وبالكتاب، والكتاب بالمتواتر، والتخصيص بخبر الواحد، وبالقياس، والتخصيص بدليل الخطاب وغيرها (٢).

فالتخصيص بالشرط هو المخصص الثاني من المخصصات المتصلة، نحو: أكرم الشعراء أبداً إن دخلوا داري، لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبداً، ولو لم يدخلوا فيما ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول (٣).

ثم اختلف الأصوليون في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة؟ كقول القائل: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً، فقيل: يكون تكليمه زيداً شرطاً في وقوع الطلاق والعتق جميعاً، فهو كالاستثناء بل أولى بالعود(٤)، وقيل: بل الشرط يعود إلى الجملة الأخيرة، وقيل الوقف (٥).

وقيدت المسألة بالجمل المتعاطفة بالواو، **قال تاج الدين السبكي:** " فأما الجمل، فقد ذكره الأكثرون، ولا يكاد يخفى عليك مما مر أن المفردات كذلك، أو أولى بالعود

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٨٧)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٣)، المحصول للرازي (٣/ ٢٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠٥)، جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٤٨).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٧٢).

(٤) اختلفوا في عود الاستثناء على الجميع أم على الأخيرة على أقوال: الأول: أنه يعود على الجميع، وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والثاني: إنه يعود إلى الأخيرة، وهو قول: الحنفية، والثالث: الوقف على الدليل، وهو قول: الأشعرية. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٧٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٩١)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢١٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٤٩).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٦٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٧)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٤).

إلى الجميع، وفي كلام المصنف (أي ابن الحاجب) ما يؤخذ منه الاتفاق في المفردات، وأما العطف فلا بد منه" [١].

وهناك **شروط لعود الشرط على الجمل** قبله لمن قال بالعود:

منها: ما ذكره الماوردي أن الشرط، والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلى الأقرب، ففي قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[٢]، ولو قال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يحسن فلم يعد إليه [٣].

ومنها: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين لم يعد الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما، والعامل هاهنا في الآية السابقة في إعراب الجملتين مختلف، فذكر النساء مع الأمهات مجرور بالإضافة لقوله:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ وذكر النساء من الربائب مجرور بحرف الجر وهو قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[٤]، فلما اختلف عامل الجر في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما [٥].

والحاصل أن الجمل المتعاطفة، إن عقبها شرط، ولم يوجد قرينة تصرفه إلى جملة معينة بذاتها ففيه أقوال، كما يلي:

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٢٧٨/٣).

(٢) سورة، النساء، الآية: ٢٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٠٧).

(٤) سورة، النساء، الآية: ٢٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٠٧).

القول الأول: إن الشرط يعود على جميع الجمل، وهو قول: الأئمة الأربعة،(١) وجمهور الأصوليين (٢).

وقد نقل **ابن مالك الاتفاق على تعليق الشرط بالجميع** في شرح التسهيل قال: "واتفق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو لا تصحبْ زيدا ولا تَزُرْه ولا تُكلِّمْه إنْ ظَلَمني. واختُلف في الاستثناء"(٣)، ونقل الإجماع **أبو الخطاب الكلوذاني**(٤).

ولكن الصحيح أن فيه خلافاً وأن هذا القول عن الأكثرين وليس إجماعاً (٥)، حكاه الرازي،(٦) وقبله الصيرفي (٧) وحكى الخلاف أيضاً أبو العباس القرافي،(٨) كما سيأتي في القول الثاني.

أدلة القول الأول: وحجتهم أن الشرط وقع في آخر الكلام، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره، فأمضي على عمومه (٩).

القول الثاني: إن الشرط يعود على الجملة الأخيرة، وهو قول بعض الأدباء والنحاة، حكاه عنهم الرازي، وغيره (١٠).

---

(١) اتفقت المذاهب الأربعة أن الاستثناء كالشرط في العود، والمخالف في الاستثناء أبو حنيفة إلا أنه هنا وافق بقية المذاهب. انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٧٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٩٢)، المحصول للرازي (٣/ ٦٢)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢٠٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٢٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٤٥)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/ ٣٥٥).

(٢) نقله عن الأكثر أو الجمهور: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣٨)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١٢١) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٢٣)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٥).

(٣) شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٩٥).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٩٢).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٩٨).

(٦) المحصول للرازي (٣/ ٦٢).

(٧) نقله عنه الزركشي: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٧).

(٨) الفروق للقرافي (١/ ١٠٨).

(٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٧).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١١).

قالوا: إنه يختص بالجملة التي تليه [١]، وحكي عن الأشعرية [٢]، وحكاه الماوردي عن أبي حنيفة، فقال: "فإن علق الشرط بجمل مذكورة عاد إلى جميعها ما لم يخصه دليل كالاستثناء، وجعله أبو حنيفة عائداً إلى أقرب مذكور" [٣].

وحجتهم: أن الشرط يعود إلى ما يليه حتى يقوم الدليل على إرادة الكل؛ لأن الشرط فضلة في الكلام، ومبطل له فيختص بما يليه تقليلاً لمخالفة الأصل في ما تقرر بغير شرط [٤].

القول الثالث: الوقف، وهو قول: الرازي [٥]، وقال الزركشي: "قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضاً" [٦].

وحجتهم: بأنه يجوز أن يكون عائداً إلى البعض، ويجوز أن يكون عائداً إلى الجميع فوجب التوقف فيه [٧].

جوابه: وإن احتمل أن يكون عائداً إلى البعض إلا أن عوده إلى الكل هو الظاهر، وقد دللنا عليه فوجب حمل الكلام عليه وإن احتمل غيره [٨].

القول الرابع: التفصيل كما في الاستثناء، وهو قول ابن الحاجب،[٩] حيث اختار في الاستثناء أنه إن ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها فللأخيرة، وإن ظهر أنها متصلة بما قبلها فللجميع، وإن لم يظهر شيء منهما فالوقف [١٠].

---

(١) المحصول للرازي (٣/ ٦٢).

(٢) نقله الزركشي عن الغزالي انه حكاه عن الأشعرية، ولم أجده في كتب الغزالي. البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٤٧)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٢٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٧١).

(٤) اتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد الحفناوي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (ص: ٤٧٥).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٦٢).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٦٢).

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٧٦).

(٨) المرجع السابق (ص: ١٧٦).

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٠٣).

(١٠) المرجع السابق (٢/ ٢٨١).

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" و(الشرط) أولى بالعود إلى الكل على الأصح " (١).

أي: إذا ورد الشرط بعد جمل، نحو: أكرم ربيعة، وأعط مضر إن نزلوا بك، فيعود فيه الخلاف كالاستثناء في أنه للكل، أو للأخيرة أو الوقف، فالشرط أولى من الاستثناء بالعود إلى كل الجمل المتقدمة عليه على الأصح (٢).

اعتراض أورده العطار وأجاب عنه: أن الخلاف في أصل العود مع أن التصحيح الذي ذكره تاج الدين السبكي للأولوية لا للعود، ومقابله أن يجري فيه الخلاف، وأما العود اتفاقاً فهو مصدوق الأولوية؛ لأنها متحققة فيه.

أجاب بأنه: " خلاف المتبادر أنه يجري فيه ما جرى في الاستثناء من الخلاف في العود للكل، والترجيح عليه تصح المقابلة، ولو جعلت الأولوية متحققة في الاتفاق كان له حكم آخر غير حكم الاستثناء فتأمل" (٣).

وقال العبادي في قوله: "على الأصح": "الأحسن أن يتعلق بالعود، وقول الشارح: "وقيل يعود إلى الكل اتفاقاً" صريح في تعلقه بالعود، والحاصل أن العود إلى الكل"(٤).

خامساً: الراجح:

إذا وقع الشرط بعد جمل متعاطفة، فإنه يعود إلى الكل، وهو قول الجمهور، وصححه تاج الدين السبكي؛ ووجه عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديراً؛ لأن مشروطه دليل الجواب عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين.

ونُقل الاتفاق عن الأئمة الأربعة على عود الشرط والاستثناء، على الجمل كلها، إلا أن أبا حنيفة خالف في الاستثناء، والعود في الشرط أولى، والفرق بينه وبين الاستثناء الذي خالف فيه أبو حنيفة على عوده على جميع الجمل وخصصه بالجملة

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٠).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٠)، حاشية العطار (٢/ ٥٧)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لسيدي حسن بن الحاج (٢/ ١٥).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٥٧).

(٤) الآيات البينات للعبادي (٣/٦٥).

الأخيرة، أن الشروط اللغوية أسباب، والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد، فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة، بخلاف الاستثناء إنّما هو إخراج ما هو غير مراد، ولعله لو بقي لم يخل بحكمة المذكور المراد فالاستثناء ضعف.

بل نَقل غير واحد من الأصوليين والنحاة الإجماع على أن الشرط يعود للكل، فقال أبو البقاء الحنفي [١] في الكليات: " وفي الشرط والمشيئة إجماع على أنه ينصرف إلى الكل" [٢].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: " وأجمع الجميع أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى وفي الشرط، أنه يرجع إلى كلا الكلامين"[٣].

وعليه فالمخالف قوله ضعيف، ولم تظهر حجته، والراجح ما قاله الجمهور واختاره التاج السبكي.

أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي ويظهر أثره في فروع:

منها: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾[٤]، يعود إلى جميع ما تقدم ولا يعود إلى أقرب مذكور من تحرير الرقبة [٥].

قال الغزالي: "فقوله: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾ يرجع إلى الخصال الثلاثة [٦].

واتفق الأئمة الأربعة على رجوعها إلى الكل، قال ابن قدامة في المغني: " يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ثم قال: وهذا لا

---

(١) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، سنة ١٠٩٤هـ، وله كتب أخرى بالتركية. الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٣/ ٣١).

(٢) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ص: ٩٤).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٩٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٧١).

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ٢٦١).

خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم"[1].

ومنها: ما ذكره الإسنوي تفريعاً على القاعدة، حيث قال: إذا علمت ما ذكرناه فللمسألة فروع: إذا قال أنت طالق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار، فالأصح وقوع واحدة، بقوله أنت طالق، وتتعلق طلقتان بدخول الدار، والثاني تتعلق الثلاث بالدخول كذا ذكره الرافعي[2] في باب تعدد الطلاق.

ومنها: لو قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت، رجع الشرط إليهما، فإن كانت غير مدخول بها لم يقع بالدخول إلا واحدة [3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٤).

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، له مصنفات: " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، و" شرح مسند الشافعيّ " وغيرها، "ولد سنة: ٥٥٧ وتوفي سنة: ٦٢٣هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٧٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٨١).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٤٠٢).

المسألة الثالثة: التخصيص بمفهوم المخالفة

أولاً: مصطلحات المسألة:

المفهوم نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة:

فمفهوم الموافقة: ويسمى فحوى الخطاب أو تنبيه الخطاب، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، أو بطريق المساواة (١).

مثاله: كقول السيد لعبده: كل من دخل داري فاضربه، ثم قال: إن دخل زيد داري فلا تقل له: أف، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم، نظراً إلى مفهوم الموافقة في المثال الثاني، قوله: فلا تقل له أف، فمفهوم الموافقة عدم إذائه فيخصص العموم في قوله: من دخل داري فاضربه (٢).

أما مفهوم المخالفة: ويسمى دليل الخطاب ويطلق عليه البعض اسم المفهوم في الأكثر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه (٣).

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ" (٤)، حيث خصص بمفهوم بقوله: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" (٥).

قال تاج الدين السبكي: "فإن الأول دل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغيير وإن لم يكن قلتين والثاني دل بمفهومه الذي هو مفهوم شرط (وهو من أنواع مفهوم المخالفة) (٦) وهو حجة على أن القليل ينجس وإن لم يتغير فيكون هذا المفهوم تخصيصا لمنطوق الأول (٧).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٤)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ١٦٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٣)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، رقم: (٦٦)، قال الأرنؤوط: صحيح. سنن أبي داود (١/ ٤٨).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، أبواب الطهاة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٧)، قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي (١/ ٩٩).

(٦) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ١٦٤)

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠).

ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام "في أربعين شاة شاة" [١] فإنه يعم كل أربعين من الشاء سواء كانت سائمة أو غيرها، ولكنه خص بقوله "في سائمة الغنم الزكاة" [٢]، فإن مفهومه يقتضي أن غير السائمة لا زكاة فيها، فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها المفهوم [٣].

واختلفت عبارات الأصوليين في التخصيص بالمفهوم، فمنهم من نقل الاتفاق وعدم العلم بالمخالف، منهم: الآمدي،[٤] وصفي الدين الهندي،[٥] والمرادي الحنبلي،[٦] وابن بدران [٧].

قال الغزالي: " "المفهوم بالفحوى، كتحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف، فهو قاطع كالنص، وإن لم يكن مستندا إلى لفظ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، والمفهوم عند القائلين به أيضاً كالمنطوق"[٨].

وقال تاج الدين السبكي: "إنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة" [٩].

ويري **الزركشي**[١٠] أن الخلاف ثابت في المفهومين؛ لأن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها فالذي يحتجون بها يخصصون بها العام، وإنما حكى الصفي الهندي، وتاج الدين السبكي وغيرهما الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة؛ ولهذا يسميه بعضهم: دلالة النص، وبعضهم يسميه: القياس

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم: (١٨٠٥)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره. سنن ابن ماجه (٣/ ٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٥٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٦٧٨/٤).

(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٤).

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٥٠).

(٨) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٦).

(٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/ ٣٣٦).

(١٠) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٦)، جمع الجوامع للسبكي (ص: ٥٢).

الجلي، وبعضهم يسميه: المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه: فحوى الخطاب، وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم التخصيص به [(١)].

والذي يظهر من خلال كلام الأصوليين حول التخصيص بالمفهوم أن جواز التخصيص بمفهوم الموافقة محل اتفاق بينهم، وأن ما يذكر من خلاف في ذلك ليس مرده الاعتراض على أصل جواز التخصيص به، بل تفصيلات راجعة إلى أحكام التخصيص به من فقد شرط أو وجود مانع، فالتخصيص بمفهوم الموافقة محل وفاق بين العلماء في الجملة، وإنما محل الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة [(٢)].

ومن الأصوليين من تكلم على المفهومين معاً في مسألة واحدة ومنهم من فرق بينهما، وقد وفرق بينهما **تاج الدين السبكي** في جمع الجوامع حيث قال: "ويجوز تخصيص الكتاب به.... وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الأرجح " [(٣)].

حيث فرق بين التخصيص بمفهوم الموافقة (الفحوى)، والتخصيص بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، ورجح في التخصيص بمفهوم المخالفة، ولم يرجح في مفهوم الموافقة؛ لأنها عنده إجماع كما قال: "الإجماع على أن مفهوم الموافقة تخصيص، فلم يكن كبير غرض في الاحتجاج له" [(٤)].

وعليه سيكون الكلام في التخصيص بمفهوم المخالفة، المقصود بالتخصيص بمفهوم المخالفة: هو أن يتقرر عموم في دليل شرعي لكن يعارضه مفهوم مخالفة مستفاد من دليل شرعي آخر، بحيث يدل اللفظ فيه على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيترتب عليه معارضة حكم المسكوت عنه للحكم المتقرر من عموم الأول، فإذا جاز التخصيص بمفهوم المخالفة أعمل العام فيما عدا صورة التخصيص، فكان المراد منه ما عدا ذلك البعض الذي دل عليه مفهوم المخالفة،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(١٦٧٨/٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/ ٣٣٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٥٠).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/ ٣٣٦).

فكان مخصصاً له، كما هو الحال في التخصيص بسائر المخصصات، وإذا لم يجز ذلك قدمنا العام عليه، فجعلناه على ظاهره مستغرقاً لجميع ما يصلح له، واطرحنا المفهوم وألغيناه، كما هو الحال في تقديم المنطوق الخاص على المفهوم، فاختلف الأصوليون فيها على قولين.

والخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة فرع للقول بحجيته، فهو خلاف بين القائلين بحجيته؛ ولهذا فإن من لا يرى حجية مفهوم المخالفة لا يبحث أصلاً عن جواز التخصيص به ومنعه، فمفهوم المخالفة حجة شرعية عند جمهور أهل العلم، وأنكره جمهور الحنفية وطائفة في خطابات الشرع [١].

وعليه فالخلاف في التخصيص به كان بين القائلين بحجيته، وهذا ما نبه إليه طائفة ممن كتب في هذه المسألة، فقال ابن الحاجب: "العام يخص بالمفهوم إن قيل به"[٢].

وقال الزركشي عن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة: "والخلاف إذا قلنا: إنه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة، امتنع قطعاً"[٣].

وقال الإسنوي: " إذا فرغنا إلى أن المفهوم حجة، جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به "[٤].

سبب الخلاف في المسألة:

أشار بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة قوي ومحتمل، وله حظ من النظر، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف التخصيص به؛ نظراً إلى أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق، بدليل أن الأصل تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض [٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص: ٣٣٨)، المحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٢٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١١٧).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهي لابن الحاجب (ص: ٢٢٩).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٤).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢١٦).

(٥) المرجع السابق (١٦٨٢/٤)، مجموع الفتاوي لأبي العباس ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (١٠٥/٣١)، رفع النقاب للرجراجي (٣/ ٣١٩).

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، قال به بعض المالكية،[١] وحكاه أبو بكر الباقلاني عن الشافعي،[٢] وصرح به أحمد وأكثر أصحابه،[٣] وهو قول: القاضي أبي يعلى،[٤] وأبي إسحاق الشيرازي،[٥] وابن السمعاني،[٦] وابن عقيل،[٧] والبيضاوي،[٨] وابن قدامة،[٩] والإسنوي،[١٠] وبه قال الجمهور[١١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن مفهوم المخالفة دليل شرعي قد ثبتت حجيته، فهو في منزلة النطق في وجوب العمل به، وهو ههنا خاص، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام [١٢].

اعتراض: بأنه لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً أن يخصص به العام؛ لأن العموم إذا كان منطوقاً فهو دليل متفق على حجيته، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته، وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا في حجيته بلا شبهة [١٣].

---

(١) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ١٥٨)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٨/١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٠٨).

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٩).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٤).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٢).

(٧) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٧).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠).

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٢).

(١٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٣٦٨).

(١١) حكاه عن الأكثر أو الجمهور: التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٦٤).

(١٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٦٦).

(١٣) المحصول، لابن العربي (ص: ٩٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٤٢).

وذكر تاج الدين السبكي اعتراضاً فقال: " ولقائل يقول: لا نسلم أن المفهوم راجح من حيث الدلالة، وليس كالعام والخاص؛ فإنهما منطوقان، وأما المفهوم فغير منطوق، فلم قلتم إنه أقوى من دلالة العموم" [1].

جوابه: بأنا نسلم أن العموم أقوى من المفهوم، إلا أن التساوي في القوة ليس شرطاً في باب التخصيص، ووقوع الخلاف في الدليل لا يقدح في جواز تقديمه على غيره من الأدلة عند التعارض، ولذا خص عموم الكتاب والمتواتر بخبر الواحد، مع التفاوت في القوة وكون المخالفين في حجية خبر الواحد أكثر من المخالفين في دلالة العموم" [2].

الدليل الثاني: في قوله: "في سائمة الغنم الزكاة" [3]؛ دل على أنه: لا زكاة في المعلوفة، فيخص به العموم؛ لأن الدليل خارج مخرج النطق، ومعناه معنى النطق في باب الاحتجاج به، وقد ثبت جواز التخصيص بالنطق، كذلك بما هو جار مجراه [4].

اعتراض: التخصيص بطريق المعارضة، ولا يصلح المفهوم لضعفه معارضاً المنطوق[5].

جوابه: إن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر [6].

القول الثاني: المنع من التخصيص بمفهوم المخالفة، حكي هذا القول عن الحنفية[7]

---

(١) رفع الحاجب (٣/٣٣٨).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهي لابن الحاجب (ص: ٢٢٩)، مجموع الفتاوي لابن تيمية (٣١/١٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٩)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٤).

(٥) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٤٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨).

(٧) نقله عنهم: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٤)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٢).

وقال به أكثر المالكية،[1] وبعض الحنابلة [2]، وهو قول أبي العباس ابن سريج[3][4]، وأبي بكر الباقلاني،[5] وابن حزم[6].

ونقله ابن العربي عن مالك فقال: "فرجح الشافعي المفهوم، ورجح مالك العموم وترجيح مالك برأي الفقهاء الذين يقولون بالعموم أولى" [7].

وجزم الإمام الرازي في كتابه (المنتخب) بهذا القول، بعد أن توقف في (المحصول) فلم يختر شيئاً، ثم جزم به في (المنتخب) كما ذكره تاج الدين السبكي، والزركشي [8].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأنه لو جاز تخصيص المنطوق بالمفهوم لزم تقديم الأضعف على الأقوى؛ لأن المفهوم أضعف دلالة من المنطوق والتخصيص بالمفهوم تقديم له على المنطوق، وتقديم الأضعف على الأقوى باطل، فما يؤدي إليه وهو التخصيص بالمفهوم باطل أيضاً [9].

اعتراض: دعوى كون العام أقوى من المفهوم غير مسلمة على إطلاقها، بل إن في كل منهما جهة قوة وجهة ضعف، فكل منهما أقوى من الآخر من جهة، وأضعف منه من جهة أخرى، فالعام أقوى من المفهوم من حيث إنه منطوق، ودلالة المنطوق

---

(١) حكاه في نشر البنود عن الباجي أنه نقله عن أكثر المالكية: نشر البنود على مراقي السعود (٢٥٨/١)، وحكاه عنهم: التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٦٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٩).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٩).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه، الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقين الشافعي، صاحب المصنفات، كان يشتمل على أربعمائة مصنف، توفي سنة ٣٠٦هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٠١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢١).

(٤) نقله عنه: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٤)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٢).

(٥) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢٥٦).

(٦) حكاه عنه: التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٦٦)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٩).

(٧) المحصول لابن العربي (ص: ٩٤).

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣٣٧/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٥).

(٩) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٤٢).

أقوى من دلالة المفهوم، وأضعف من المفهوم من حيث إنه عام، والمفهوم خاص ودلالة الخاص على أفراده أقوى من دلالة العام عليها [1].

ونقل الزركشي عن الإمام مالك: أن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدماً، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى، قال الزركشي: ولنا إجماعنا نحن، وأصحاب مالك على القول بدليل الخطاب، فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة"[2].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"و(يجوز التخصيص) بالفحوى .... وكذا دليل الخطاب في الأرجح " [3].

أي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به في الأرجح، وقيل لا، ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما [4].

وذكر المسألة في كتابيه **(الإبهاج شرح المنهاج)** و**(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)**، ونبه على أن التخصيص بمفهوم المخالفة هو الذي ينبغي فيه الخلاف، وأما التخصيص بمفهوم الموافقة فنقل الإجماع –كما تقدم –وذكر أدلة القول الراجح، ولم يتعرض لأدلة القول الذي أجمعوا عليه وهو التخصيص بمفهوم الموافقة؛ قال: "لم يتحدث فيه المصنف إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لا نزاع فيه، وإنما تحدث في موضوع النزاع، وهو مفهوم المخالفة "[5]، **ثم اختار** أن المفهوم يخص العموم فقال: "المختار في الأصول أن المفهوم يخص العموم"[6].

وقد ذكر العطار اعتراضاً في قول المصنف: " كذا دليل الخطاب في الأرجح"، قال: "ظاهره أنه لا خلاف في الفحوى، وهو موافق لما في الشرح المختصر من نقل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب (٣/٣٣٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٧).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٦٦).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠)، رفع الحاجب (٣/٣٣٥)،.

(٦) رفع الحاجب (٣/٣٣٧).

الإجماع لكن لقائل أن يقول: إن دليل مقابل الأرجح في دليل الخطاب جار هنا فينبغي جريان ذلك المقابل هنا وإلا فما الفرق" (١).

أجاب العبادي: "الفرق أن الفحوى أقوى بدليل أنه جرى فيها قول: إنها منطوق كما سبق فهي إما منطوق أو في حكمه لقوتها؛ فلهذا لم يجر فيها هذا المقابل، ثم قال: قوله: "في الأرجح" ينبغي أن يكون راجعاً إلى الفحوى أيضاً " (٢).

خامساً: الراجح:

القول بتخصيص عموم الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة، ومن باب أولى مفهوم الموافقة، وهذا قول الجمهور واختاره تاج الدين السبكي؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة، وضعف دليل المخالفين في المسألة؛ ولأن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.

وأما قولهم إن المفهوم ضعيف ولا يقوى على المنطوق فإنه لا يشترط في التخصيص أن يكون مساوياً في القوة كما يخصص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد.

ومما يؤيد الراجح قول ابن عقيل: "إن مفهوم الخطاب بين أن تكون دلالته من اللفظ، كما قال قوم، أو قياساً جلياً، كما قال آخرون، والأمران جميعاً مقدمان على العموم، وقاضيان عليه بما قدمنا من الدلالة على التخصيص بالقياس وخبر الواحد"(٣).

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي حيث أثر في الفروع:

منها: ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الماء الراكد إذا كان دون القلتين ولاقته النجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير بها، ومما استدلوا به على ذلك: قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" (٤)، وذكروا أن التحديد بالقلتين يدل على

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٦٦).

(٢) الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي (٣/٨١).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص: ٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه في تصوير المسألة.

أن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً، فكان المفهوم مخصصاً لعموم قوله "الماء طهور لا ينجسه شيء"[١][٢].

قال الشوكاني موضحاً وجه التخصيص بمفهوم المخالفة عند القائل به هنا: " أما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث: "لا ينجسه شيء"، وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث: "لا ينجسه شيء" يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه" [٣].

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاةً شاةٌ "[٤]، فهو عام للسائمة والمعلوفة، ثم قال عليه الصالة والسلام: "في الغنم السائمة الزكاة"[٥]، مفهومه: عدم الزكاة في المعلوفة. وهو قول الشافعي في خصوص مسألة الزكاة هذه [٦].

فمن العلماء من قدم العموم على المفهوم فقال بوجوب الزكاة في المعلوفة؛ لأن دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم، ومنهم من قدم المفهوم على العموم؛ لأن المفهوم أخص من العموم؛ لأنه لم يتناول إلا المعلوفة، والعموم أعم، والأخص يقدم على العموم [٧].

---

(١) سبق تخريجه في تصوير المسألة.

(٢) الحاوي للماوردي (١/ ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)، التمهيد للإسنوي (ص: ٣٧٠).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٤٦).

(٤) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٨٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣/ ٢٠٤)

(٧) رفع النقاب للرجراجي (٣/ ٣٢١)، المهذب للنملة (٤/ ١٦٢٤)، حاشية العطار (٢/ ٦٦).

المسألة الرابعة: التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم، وتقريره

وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم.

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ورد فعله –صلى الله عليه وسلم –مخالفاً في الحكم لمقتضى قول عام، كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وثبت أنه فعل ذلك، فإن إمكان خروجه هو –صلى الله عليه وسلم –من حكم العام لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأمة، فهل يصحّ أن يكون ذلك تخصيصاً في حقهم أم لا؟ اختلف الأصوليون في هذا على أقوال [١].

قال الزركشي: "صورة المسألة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم داخلاً تحت ذلك العموم كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر" [٢] ثم صح عنه الصلاة بعده، فتبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل: "لا تواصلوا" [٣] ثم وجدناه يواصل فلا يكون ذلك تخصيصاً له بل خصوصاً به إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأمته في ذلك الحكم"[٤].

واشترط بعضهم شروطاً لجواز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم:

منها: أن يكون الفعل منافياً للظاهر، فأما الفعل الموافق للظاهر فإنه لا يجوز التخصيص به، كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[٥]، فلو أتي النبي –صلى الله عليه

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: (٥٨٦). صحيح البخاري (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس–رضي الله عنه–، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، رقم: (١٩٦١). صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٦).

(٥) سورة، المائدة، الآية: ٣٨.

وسلم –بسارق مِجَن [1] أو رداء فقطعه، لم يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق؛ لأنه بعض ما اشتملت عليه الآية [2].

ومنها: إنما يخص الفعل إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3] فإن لم يبين أنه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف [4].

سبب الخلاف في المسألة:

هذه المسألة تنبني على حجية الفعل في حق الأمة: فمن قال إن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء، منع التخصيص به في مخالفة العموم، ومن قال بحجية الفعل قال بجواز التخصيص به، قال ابن برهان: "وهذه المسألة فرع على مسالة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن جعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة خص به العموم، ومن لم يجعله حجة لم ير التخصيص به جائزاً" [5].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يجوز تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم، وهو قول: الشافعي،[6] وأكثر أصحابه،[7] والإمام أحمد،[8] وأصحابه،[9] ونقله القاضي أبو يعلى عن أصحاب أبي حنيفة إلا الكرخي،[10] وهو قول أبي بكر الباقلاني،[11] وأبي

---

(١) المجن ، بكسر الميم: (الترس). تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ١٤٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: (٦٠٠٨). صحيح البخاري (٨/ ٩).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٤).

(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٦٥).

(٦) حكاه عنه: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٦٩).

(٧) حكاه عنهم: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٥)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩).

(٨) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧١).

(٩) نقله عنهم: الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩).

(١٠) حكاه عنهم: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩).

(١١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢٤٣).

الحسين البصري،[1] والقاضي أبي يعلى،[2] وأبي إسحاق الشيرازي،[3] وأبي الخطاب الكلوذاني،[4] وابن برهان،[5] واختاره الأسمندي[6][7]، وقال به الجمهور[8].

وقد حكاه الزركشي[9] وابن مفلح،[10] والمرادي الحنبلي،[11] عن الأئمة الأربعة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[12]، "برجم" النبي صلى الله عليه وسلم لماعز[13]؛ ولأن فعله كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء، فكانا في التخصيص سواء [14].

الدليل الثاني: إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم دليل معمول به، وهو أخص من اللفظ فكان مقدماً على اللفظ العام، فإنه متى تقابل دليلان وأحد الدليلين مصرح

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٥٥).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٣).

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٦).

(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٦٤)، ونقل عنه القول بالمنع: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٣).

(٦) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح الأسمندي، السمرقندي، المعروف بالعلاء العالم، كان فقيها، مناظرا، بارعا، صنف تصنيفا في الخلاف، وسار في البلدان، توفي سنة: ٥٥٢ هـ، تاريخ الإسلام (١٢/ ٥٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٠٧).

(٧) بذل النظر في أصول الفقه للأسمندي (ص: ٢٢٨).

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٦).

(٩) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٢).

(١٠) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٦).

(١١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٤).

(١٢) سورة النور، الآية: ٢.

(١٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم. الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٧٠)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٣٤٥).

(١٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٥٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٥).

بالحكم والدليل الآخر قد تناوله تناولاً ظاهراً فالمصرح أولى [1].

اعتراض: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له صيغة والعموم له صيغة متناولة لمحل النزاع؛ ولأن الفعل يجوز أن يكون مخصوصاً به لا يتعداه فلا يكون مقدماً على العموم الموضوع للاستغراق [2].

جوابه: هذا فاسد؛ وذلك أن الفعل وإن لم يكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ماله صيغة في وجوب العمل وصحة الاستدلال عندنا وعندكم، وإنما يحسن هذا الكلام ممن لم يجعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لجواز أن يكون مخصوصاً به، ولعدم الصيغة المتناولة، فأما من لم ير ذلك رأياً فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[4]، فهذه الآية تفيد بعمومها حرمة قربان الحائض في أيام الحيض سواء كان هذا القربان بجماع أو غيره، ولكن هذا العموم خصص بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ" [5].

وعن عائشة–رضي الله عنها–قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن"[6]، وروي عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها"[7].

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٥/١)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧١).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٥/١).

(٣) المرجع السابق (٢٦٥/١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: (٣٠٠). صحيح مسلم (١/ ٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم: (٢٩٧). صحيح البخاري (١/ ٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب يصيب منها دون الجماع، رقم: (٢٦٨)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

فهذه الأحاديث الصحيحة خصص بها عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1]، ومعنى هذا أن النهي في الآية خاص بالجماع فقط [2].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم، وهو قول: الكرخي،[3] وحكاه الشيرازي عن أبي إسحاق الإسفراييني،[4] وبعض الشافعية،[5] وقال به طائفة من الفقهاء والمتكلمين [6].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: بأنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذا الفعل، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك، العموم المتيقن [7].

اعتراض: أما دعوى احتماله، فصحيح، لكن الأظهر من المحتملين مساواته لأمته في ذلك، وأنه لا يفعل ذلك بعد نهيه خاصاً إلا ويبين تخصيصه بذلك، وإلا كان تلبيساً، وموقعاً للأمة في شك؛ في بقاء الأول على عمومه، أو تخصيصه [8].

الدليل الثاني: بأن تخصيص العموم أحد نوعي البيان فلا يجوز بفعله كالنسخ [9].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٤)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٣).

(٣) حكاه عنه: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٦)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٨)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧١)، ونقل الزركشي عن الكرخي أنه اشترط أن يكون الفعل غير متكرر فإذا فعله مرة فهذا الذي لا يخصص، لاحتمال أنه من خصائصه، أما إذا تكرر الفعل، فإنه يخص به العام بالإجماع. البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٣).

(٤) نقله عنهم: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٣).

(٥) حكاه عنهم: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧).

(٦) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٦٤).

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢/ ١١٧)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٤/ ١٦٥).

(٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، التبصرة للشيرازي (ص: ٢٤٧)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٧)، بذل النظر للأسمندي (ص: ٢٢٩).

(٩) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٤٧)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٥).

اعتراض: إن من الأصوليين من أجاز النسخ بفعله، وإن سلمنا لم يمتنع؛ لأنه لا يجوز النسخ ويجوز التخصيص ألا ترى أن نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ويجوز تخصيصه بها فدل على أن الفرق بينهما [1].

الدليل الثالث: ذكره الرازي دليلاً للمانعين مطلقاً ورد عليه وهو: أن الدليل على وجوب متابعته وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [2]، وذلك أعم من العام الذي يدل على بعض الأشياء فقط فالتخصيص بالفعل يكون تقديماً للعام على الخاص وهو غير جائز [3].

والجواب: إن المخصص ليس مجرد قوله تعالى﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [4]، بل هو مع ذلك الفعل ومجموعهما أخص من العام الذي ندعي تخصيصه [5].

القول الثالث: الوقف إلى أن يظهر المرجح، نُقل عن عبد الجبار بن أحمد[6][7].

ووجهه تعارض الأدلة في ذلك، ولتساوي العمومين، وعليه فيجب التوقف إلى أن يظهر المرجح [8].

وأما اختيار تاج الدين السبكي والراجح في المسألة فسأضمها مع الكلام في الفرع التالي لتقاربهما.

---

(١) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٤٨)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٦٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٨٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٨٢).

(٦) هو: عبد الجبار بن أحمد القاضي أبو الحسن، الهمداني المعتزلي قاضي قضاة الري، شيخ الاعتزال توفي سنة ٤١٤هـ، زاد سنة على التسعين وكان كثير المال والعقار، وهو شيخ المعتزلة ورئيس طائفتهم، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٢٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ٢٠).

(٧) نقله عنه: المسودة لآل تيمية (ص: ٦٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٣)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٤).

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤١)، إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي (ص: ٣٤٩).

الفرع الثاني: التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم:

أولاً: مصطلحات المسألة:

التقرير لغة: فعل متعد من الإقرار يقال: قرر العامل القوم بالبقايا فأقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال: قرر: العامل بالبقايا [١].

قال تاج الدين السبكي: "التقرير تفعيل من الإقرار؛ تقول: أقر يقر غيره تقريراً"[٢].

اصطلاحاً: هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو يسكت عن إنكار فعلٍ فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به[٣].

والإقرار ضربان: إقرار على قول، وإقرار على فعل:

فأما الإقرار على القول؛ مثل ما روي أنه سمع رجلاً يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، أم كيف يصنع؟" [٤]، قال ابن عقيل: "فكأنه لما سكت، قال ذلك" [٥].

وأما الإقرار على الفعل: كأن يرى من يفعل شيئاً، فيسكت عنه، مثل ما روي أنه رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح، فلم ينكر عليه [٦]، فكأنه فعل هذا أو أجازه نطقا [٧].

ثانياً: تصوير المسألة:

إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفعل فعلاً مخالفاً للفظ العام، أو علم بأن شخصاً فعل فعلاً مخالفاً للعام فسكت، ولم ينكر عليه، وأقره على فعله فإن هذا

---

(١) مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العرب، الطبعة: الثانية (ص: ٨٦).

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٣٦٤).

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٦٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١١٧)

(٤) أخرجه مسلم من حديث سعد بن عبادة-رضي الله عنه-، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (١٤٩٨). صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥).

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٤١).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات، رقم: (١٥٦٣)، صححه الألباني. صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢٩).

(٧) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٤١).

التقرير منه صلى الله عليه وسلم يعتبر مخصصاً للعام بمعنى أن العام لا يكون حكمه متناولاً لهذا الشخص، وإنما يكون مراداً به غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحد على باطل، ولا يسكت عليه، فسكوته مع علمه دليل على الجواز، وإلا لوجب إنكاره' ولكن هل يتعدى حكم ذلك الفرد الذي خرج من العام إلى غيره أو لا يتعدى إليه ويكون مقصوراً على ذلك الشخص؟ [١]، اختلفوا في ذلك كما سيأتي.

قال تاج الدين السبكي: "وأعلم أنه يشترط في تقريره عليه السلام أن لا يعلم من الفاعل اعتقاده ذلك الفعل، كتردد اليهود كنائسهم، فإن سكوته عن ذلك لا يقتضي إباحته للعلم بتقدير أهل الذمة على ذلك" [٢].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: تقريره –صلى الله عليه وسلم –لمن فعل فعلاً من أمته بحضرته مخالفاً للعموم، ولم ينكره مع علمه، تخصيص، قال به المالكية،[٣] والحنابلة،[٤] وهو قول: الخطيب البغدادي[٥][٦]، وابن قدامة،[٧] والآمدي،[٨] وابن الحاجب،[٩] واختاره أبو الحسن المرادي،[١٠] وهو قول الجمهور [١١].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢٤٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٢٩)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥١٦)، اتحاف الأنام بتخصيص العام (ص: ٣٥٠).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٢).

(٣) نقله عنهم: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٠).

(٤) حكاه عنهم: التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧٤).

(٥) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب أبو بكر البغدادي، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين المصنفين المكثرين، والحفاظ المبرزين، ومن ختم به ديوان المحدّثين، توفي سنة ٤٦٣ هـ، صاحب المصنفات المشهورة، منها الفقيه والمتفقه. معجم الأدباء لياقوت الحموي، لمحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ (١/ ٣٨٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ١٧٥).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ (١/ ٣١٠).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣١).

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٢٩).

(١٠) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧٤).

(١١) نقله عن الأكثر أو الجمهور: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٩)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧٤).

ثم اختلف الجمهور في التفاصيل فقالوا: تقريره عليه الصلاة والسلام واحداً من أمته على خلاف مقتضى العموم، فهو تخصيص لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وهذا متفق عليه، وكذا غيره ممن شاركه في العلة إن تبين المعنى في ذلك فحكمهما سواء، إما بالقياس عند من يخص العموم بالقياس، أو بـ"حكمي على الواحد" [١]، وهذا اتفقوا عليه [٢].

قال تاج الدين السبكي: " وعلى هذا يكون نسخاً لا تخصيصاً إن خالف ذلك الواحد جميع ما دل عليه العام، ويكون تخصيصاً إن خالف في فرد، كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين، وقدرنا أن شخصاً قتل مسلماً، وأقره عليه السلام على ذلك فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز قتله لكل أحد" [٣].

واختلفوا إن لم يتبين المعنى الجامع، ولم يظهر، فالمختار عند الآمدي،[٤] وابن الحاجب أنه لا يتعدى إلى غيره،[٥] وذهب ابن قدامة،[٦] وتاج الدين السبكي إلى التعميم، وإن لم يظهر المعنى ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، قال تاج الدين السبكي: "فالمختار عندنا التعميم، وإن لم يظهر المعنى ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، ثم إن استوعب الأفراد كلها فهو نسخ، وإلا فتخصيص" [٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

---

(١) حديث: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"، قال ابن كثير: لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ (ص: ٢٤٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٢٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢١٨)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٣٢٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤).

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

الدليل الأول: إن تقريره له عليه دليل على جواز ذلك الفعل له وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي- صلى الله عليه وسلم -السكوت عنه وعدم النكير عليه [1].

الدليل الثاني: بأن سكوته عن ذلك مع علمه دليل جوازه وإذا كان التقرير دليل الجواز، وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه، لكنه بعيد، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب [2].

واعتراض على هذا القول بأدلة المانعين الآتية.

القول الثاني: المنع من التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم ولا يتعدى الحكم إلى غير من أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على المخالفة، حكاه الآمدي عن طائفة شاذة [3].

وحجتهم: بأنه يجوز أن تكون العلة التي اقتضت المخالفة علة قاصرة لا توجب تعدية الحكم إلى الغير لعدم إمكان القياس، وأيضاً ما استدل به القول الأول منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[4]، وهذا الحديث لم يثبت [5].

قال تاج الدين السبكي: "وهذا الحديث وهو: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" لا أعرف له أصلاً، وسألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي[6] فلم يعرفه"[7].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٣١٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣١).

(٤) سبق تخريجه في القول الأول.

(٥) إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي (ص: ٣٥١).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الفارقي، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي المقرئ المعروف بالذهبي، طلب الحديث وقرأ بنفسه وكتب بخطه كثيرا من الكتب والأجزاء، وحصل الأصول، له مصنفات كثيرة: مِنْهَا النبلاء والعبر وتلخيص التَّارِيخ وطبقات الْحفاظ وطبقات الْقُرَّاء، توفي سنة: ٧٤٨هـ. معجم الشيوخ للسبكي (ص: ٣٥٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١١٠).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٢).

ثم قال: "إنه وإن لم يعرف فمعناه مجمع عليه، ثم قال وإذا ثبت هذا لم يحتج إلى العلم بالجامع، بل يكفي عدم العلم بالفارق، والأصل بعد ثبوت هذا الحديث أن الخلق في الشرع شرع " [(١)].

الدليل الثاني: التقرير لا صيغة له، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة فلا يكون مخصصاً للعموم، وبتقدير أن يكون مخصصاً فلا بد وأن يكون غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركاً له في حكمه لصرح النبي– صلى الله عليه وسلم –بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره، دفعاً لمحذور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة؛ لذلك الواحد في حكمه لقوله: " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" [(٢)]

جوابه: وإن كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفياً للخطأ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف العام، فإنه ظني محتمل للتخصيص فكان موجبا لتخصيصه، وما ذكروه من وجوب المشاركة فبعيد؛ وذلك لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو إما أن يكون له أو عليه، فإن كان له فقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" لا يكون مرتبطاً به، وإن كان عليه فقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" إنما يكون حجة موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد، أن لو كان قوله: "حكمي" عاماً في كل حكم، وهو غير مسلم، وإذا لم يكن ذلك حجة عامة فلا تدليس ولا تلبيس، وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم يكون نسخاً، ولا يكون تخصيصاً [(٣)].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"ويجوز تخصيص الكتاب به ... وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الأصح"[(٤)].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٩)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٩) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٧٤).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

أي ويجوز التخصيص الكتاب والسنة بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الأصح فيهما، فالترجيح للفعل والتقرير، كأن يرد عنه لفظ عام في تحريم شيء، ثم يفعل بعضه فيكون فعله تخصيصاً للفظ العام إلا أن يتبين اختصاصه به، وكما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله وقيل لا [١].

فقد اختار تاج الدين السبكي ما اختاره الجمهور في المسألتين: التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره، وقوله: "الأصح" يعود للمسألتين كما قال المحلي[٢].

وهناك أقوال أخرى، في التخصيص بالفعل فيها تفصيل كقول ابن حاجب وقد سلك مسلك التفصيل **بيّنه تاج الدين السبكي** بأنه إذ فعل الرسول- عليه الصلاة والسلام -فعلاً مخالفاً لعام - كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العام في حق الرسول- عليه الصلاة والسلام -كما إذا قال: الوصال حرام على كل مسلم، ثم وصل الرسول - عليه الصلاة والسلام - صوم يوم، فإن ثبت وجوب اتباع الأمر في ذلك الفعل، إما أن يكون بدليل خاص أو عام، فإن ثبت الاتباع بدليل خاص بما فعله، مثل: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [٣]، فإنه خاص بالصلاة، وليس شاملاً لكل فعل يفعله، فهذا نسخ لتحريمه، وإن ثبت بعام في جميع الأفعال مثل قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[٤]، ففيه خلاف والمختار تخصيصه بالأول، أي تخصيص العام الذي ثبت به التأسي، وهو: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ ﴾ بالعام الأول، وهو الوصال حرام مثلاً، فكأنه استثنى من الأسوة الوصال [٥].

وفي مسألة التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم، فقد اختار قول الجمهور

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٧)، حاشية العطار (٢/ ٦٧)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٨٨).

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٦٧).

(٣) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤١)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٢٦).

بالجواز، وفي التفصيل **خالف ابن الحاجب** كما بيّناه في القول الأول،[1]، **واختاره في (الإبهاج في شرح المنهاج)** [2].

اعتراض: على تاج الدين السبكي، وهذا من الأسئلة التي سئل عنها وأجاب عنها في **(منع الموانع عن جمع الجوامع)** قال: **ومنها على قولنا في التخصيص بالمنفصل:** "وبفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره في الأصح"[3] انتهى.

قيل: من نازع أن فعله صلى الله عليه وسلم تخصيص؟ حتى تشيروا إلى الخلاف بقولكم "في الأصح"؟ فقلت: الكرخي أبو الحسن من الحنفية، وقد حكيته عنه في **(شرح المختصر)**[4][5].

اعتراض آخر: وهذا أيضاً من الاعتراضات التي أجاب عنها في منع الموانع قال: "قيل: فمسألة التقرير المذكورة هنا معادة في أول كتاب السنة، حيث قلتم: "وسكوته عليه الصلاة والسلام بلا سبب إلى آخره" [6].

فقلت: "اعلم أن التقرير تفعيل من الإقرار؛ تقول: أقر يقر غيره تقريراً، ولا خفاء في أن التقرير فعل فمن أقر غيره فقد فعل التقرير، وهل السكوت عند فعل الغير تقرير أو لا؟ هذا محل نظر المسألة المذكورة في باب السنة، فالبحث هناك عن أن السكوت هل هو تقرير؟ وهنا عن أن التقرير هل هو تخصيص؟ فهما مسألتان" [7].

ثم قال: "واعلم أن حظ باب التخصيص، بيان أن التقرير تخصيص ليس غير، وأما أنه ماذا يخصص ومن ذا يخصص؟ فمستفاد من قرائن التقرير، فإن دلت على تخصيص الفاعل بالتخصيص فذاك، وإلاَّ فالناس شَرَعٌ، كما بيناه في **(شرح المختصر)** في مسألة التقرير" [8].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٢).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٠).

(٥) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٣٦٢).

(٦) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٦١).

(٧) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٣٦٤).

(٨) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٣٦٥).

اعتراض: إن فعله صلى الله عليه وسلم أو تقريره يدخل في التخصيص بالسنة؛ لأن التقرير فعل ضمني وفعله من سنته صلى الله عليه وسلم، فلماذا أفردها وقد ذكر التخصيص بالسنة قبلها [١].

جوابه: إنما ذكره مع أنه من السنة؛ لأن الخلاف فيه ممن قال بجواز التخصيص بالسنة، وأيضاً أفرده بالذكر؛ لأنه لا يتأتى أن يكون مُخصَّصَاً بالفتح؛ إذ لا عموم له بل مُخصِّصاً بالكسر [٢].

خامساً: الراجح:

ما اختاره تاج الدين السبكي ووافق قول الجمهور، من أن فعله صلى الله عليه وسلم يخصص؛ لما ذكروه من الأدلة؛ ولوجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤]، ولم يفصل بين القول والفعل في تخصيص العموم، وبيان المجمل، وغير ذلك من البيان، فكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول قوله في البيان وفعله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام الجويني: "كل فعل حل محل القول في البيان نزل منزلته في حكم التخصيص"[٥].

فإذا كان الأصل كذلك فالإباحة في حقة تدل على الإباحة في حق غيره ما لم يدل دليل على صرفه إلى غير ذلك، فكان فعله في الدلالة على التخصيص كقوله- فكما جاز تخصيص العام بقوله، جاز تخصيصه بفعله-، والصحابة راجعوا أفعاله كما راجعوا أقواله، فدل أنهما في بيان الحكم سواء.

قال القاضي أبو يعلى: " إن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في أحكام الشرع سواء؛ إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، ألا تراه إذا فعل شيئاً ابتداء، لا على وجه

---

(١) حاشية العطار (٢/ ٦٧).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٦٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٤٠).

البيان والتخصيص؛ كنا نحن وهو فيه على السواء، حتى يخصه دليل، كذلك هذا الفعل الوارد على وجه البيان والتخصيص، يجب أن يتساويا فيه أيضاً" [١].

ويؤيد الراجح ما ذكره الشيرازي: أن ما خرج منه ابتداء فهو شرع له ولغيره فكذلك ما خرج بعد العموم [٢].

فما فعله ابتداء كان تشريعاً، كذلك ما فعله بعد العموم كان تشريعاً، وإذا كان تشريعاً، صار تخصيصاً؛ إذ لا يمكن أن يكون الاستقبال شرعاً-مثلاً -، والعموم الأول باق على عمومه؛ من حيث إن استقبالها ليس بشرع.

وأما في مسألة التخصيص بالتقرير فالراجح فيها أن التقرير يخصص به العام أيضاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة؛ ولأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين والعمل بهما؛ ولأنه وقع التخصيص به فعلاً، والوقوع أكبر دليل على الجواز ومن أمثلة ذلك:

أولا: تخصيص الكتاب بإقراره عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣]، فقد خصصه ما في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام وجد عبد الرحمن بن عوف[٤] في الصلاة، فأحرم عليه السلام وراءه، فأقره عليه السلام على الإمامة،[٥] مع أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكون إمامًا للنبي عليه الصلاة والسلام [٦].

ثانياً: تخصيص السنة بإقراره صلى الله عليه وسلم، قوله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"[٧]، فهذا الحديث يفيد بعمومه نقض الوضوء لكل

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٧).

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، كنيته أبو محمد وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، شهد بدرا وهاجر الهجرتين، مات لست سنين بقين من خلافة عثمان. مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١١٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: (٢٧٤). صحيح مسلم (١/ ٣١٧).

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٢٨٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه من حدي-ث علي-رضي الله عنه-، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: (٤٧٧)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٠١).

من نام سواء متمكناً أم غير متمكن، فقيل: إن هذا العموم خص بإقراره صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من النوم قاعداً فالنائم المتمكن لا ينتقض وضوءه، وقد جاء في الحديث: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون" [1] فهذا يؤيد أنه خصص الحديث الأول بتقريره صلى الله عليه وسلم [2].

سادساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي في المسألتين ويظهر أثره في بعض الفروع:

منها: إذا تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه فمثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس،[3] وذلك يحتمل أن يكون مباحاً في البيوت لكل أحد، ويحتمل أن تكون إباحته خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها عاماً لأمته في البيوت والصحارى، ويحتمل أن يكون خاصاً في الصحارى [4].

قال أبو الحسين البصري: "وقد اختلف الناس في ذلك فعند الشافعي أنه مخصوص بفعله، وعند الشيخ أبي الحسن أنه ينبغي أن يجرى نهيه على إطلاقه ويخص فعله به صلى الله عليه وسلم، وقاضي القضاة يتوقف في المسألة"[5].

وقال السمعاني: "ولهذا لم يخص (أبو الحسن الكرخي) نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول باستقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بيت المقدس واستدباره الكعبة"[6].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس–رضي الله عنه–، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: (٣٧٦). صحيح مسلم (١/ ٢٨٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي أيوب الأنصاري–رضي الله عنه–، أبواب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم: (٣١٨)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن ابن ماجه (١/ ٢١١).

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٥)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٤٧)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٦٧).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٦١).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٨٨).

وكذا في **مسألة التخصيص بتقريره** صلى الله عليه وسلم، فالخلاف معنوي، وهو واضح؛ حيث إنه لو وجد عام من النص، وأقر -صلى الله عليه وسلم -على فعل يخالف دلالة ذلك العام، فإن العام لا يكون حكمه متناولاً لهذا الفرد، بل يكون مراداً به غيره، هذا عند أصحاب القول الأول، أما عند أصحاب القول الثاني: فإن العام يكون حكمه متناولاً لهذا الفرد وغيره؛ لأن التقرير لا يقوى على تخصيص العام عندهم، [١] وقد مر أمثلته في الترجيح.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٦٢١).

المسألة الخامسة: حكم عطف العام على الخاص وعكسه

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ذكر لفظ عام وعطف عليه لفظ خاص، فهل يعني هذا أن الخاص يخصص اللفظ العام؟ كقوله–صلى الله عليه وسلم –: " لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[(١)]، لفظ " كافر" عام؛ لأنه نكرة واقعة في سياق النفي فهو شامل لجميع الكفار: الذمي والمستأمن، والحربي، فإذا قتل المسلم أحد هؤلاء الثلاثة فإنه لا يقتل به قصاصاً، وقوله: " ولا ذو عهد في عهده " معطوف على العام، وهو خاص بالمعاهد، وهو: "الذمي والمستأمن" فهل يخصص ذلك عموم لفظ: "كافر"، فيكون المقصود: لا يقتل مسلم بكافر حربي فقط، أم لا يخصصه؟ [(٢)].

وقد اختلف الأصوليون في ترجمة المسألة: فمنهم من ترجمها: بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟ كالآمدي [(٣)].

قال تاج الدين السبكي: "وهذه ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها كما لو قال عليه السلام: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بحربي، وهذا ما لا يسع أحداً أن يقول فيه باقتضاء العطف على العام العموم؛ حتى لا يقتل المعاهد بكافر حربياً كان أو ذمياً" [(٤)].

ومنهم لما رأى ترجمة المسألة مختلفة عند المتأخرين، وهي قولهم: "العطف على العام هل يقتضي العموم؟ عدل عنها ومثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث علي–رضي الله عنه–،كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: ١١١). صحيح البخاري (١/ ٣٣)، وقوله: "ولا ذو عهد في عهده" أخرجها أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر، رقم: (٢٧٥١)، قال الأرنؤوط إسناده صحيح. سنن أبي داود ت (٤/ ٣٧٩).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٦٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢٩٨/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٣).

"لا يقتل مسلم بكافر..." الحديث وهذه طريقة ابن الحاجب [١].

ومنهم من ترجمها بأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه، كالإمام فخر الدين الرازي،[٢] والبيضاوي،[٣] والهندي [٤].

قال تاج الدين السبكي: "والمقصود بالمسألة إنما هو أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً لتستقيم كقوله: " ولا ذو عهد بعهده" على ما يدعيه الحنفيون، فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره إن كان عاماً اقتضى العطف عليه تقدير العام، وكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك؟ أو يضمر مقدار ما استقيم به الكلام فقط؛ لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه؟ قالت الحنفية بالأول، وقال أصحابنا بالثاني" [٥].

وهذا الذي ذكره تاج الدين السبكي هو محل الخلاف بين الجمهور والأحناف، وليس على إطلاقه بأن العطف على العام يقتضي العموم، فالحنفية لا يقولون به على إطلاقه؛ لذا قال الأنصاري: "وأعلم أنه صرح الثقات بأنه لا توجد هذه المسألة في كتب مشايخنا، ...إنما استنبط غيرنا من هذه الفريعة ولا تصلح للاستنباط أصلاً، ثم قال: فالحق ... أن يستنبط من هذه الفريعة أن الجملة الناقصة المعطوفة على ما قبلها لا يصح تعلق حكم ما قبلها بها إلا بتقييد مقدر فيقدر القيد الذي في المعطوف عليه دون القيود الأخر إن عاماً فعام، وإن خاصاً فخاص وهذا ظاهر جداً" [٦].

وقال الإسنوي: " الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام، بل باشتراكهما في المتعلقات" [٧].

وقد أجاد ابن السمعاني وغيره،[٨] إذ افتتح المسألة بقوله:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٤).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٣٦).

(٣) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ٢٨).

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لابن الساعاتي للهندي (١٧٠١/٤).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٣).

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٢٩٨).

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢١).

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢).

"مسألة المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه بل إنما يضمر مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويستقل به، وعند أصحاب أبى حنيفة يضمر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره" [١].

إذ تقرر هذا أقول: إن محل النزاع هو: أن المعطوف إذا كان يحتاج إلى إضمار، فهل يجب أن يضمر فيه جميع ما في المعطوف عليه من العامل ومتعلقه أو يجب الإضمار بما يستقل به الكلام فقط؟ وهل إذا وجب ذلك، وكان المتعلق المضمر في المعطوف مخصوصًا يجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصًا أو لا؟ والخلاف في هذه المسألة مشهور، مع الاتفاق على أن النكرة في سياق النفي للعموم عند الفريقين [٢].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن عطف الخاص على العام لا يخصص العام بهذا الخاص، بل يكون العام باقياً على عمومه، قال به المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] وهو قول: أبي الخطاب الكلوذاني،[٦] والرازي،[٧] والبيضاوي،[٨] وبه قال الجمهور [٩].

وعليه فإنه لا يجب أن يضمر في المعطوف كل ما هو في المعطوف عليه من العامل والمتعلق، بل يكفي إضمار العامل، وأيضًا لا يجب أن يخصص المعطوف

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٥).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٨٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٦٢).

(٣) نقله عنهم: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٦٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢١٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٦٢).

(٤) نقله عنهم: المحصول للرازي (٣/ ١٣٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٦٠).

(٥) نقله عنهم: التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٢).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢).

(٧) المحصول للرازي (٣/ ١٣٦).

(٨) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ٢٨).

(٩) نقله عن الجمهور أو الأكثر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤٤).

عليه بما خص به المعطوف، فالمسلم لا يقتل بالذمي لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقتل مسلم بكافر"[١]، وهو عام بالنسبة إلى كل كافر حربياً كان أو ذمياً[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن المعطوف إذا قيد بصفة لم يجب أن يضمر فيه من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلاً، ألا ترى أن رجلاً لو قال: لا نقتل اليهود بالحديد ولا النصارى في الشهر الحرام، لم يضمر فيه إلا القتل حتى يكون معناه لا تقتلوا النصارى في الشهر الحرام ولا يحل بحديد ولا بغيره، ولا يكون معناه: لا تقتل النصارى في الشهر الحرام بالحديد؛ وإنما لم يجب ذلك لأنه لما قيد المعطوف بزيادة ليست في المعطوف عليه، علمنا أنه أراد أن يخالف بينهما في كيفية القتل، وأن يشرك بينهما في القتل فحسب؛ لأن للزيادة التي في المعطوف عليه حكم آخر [٣].

الدليل الثاني: أن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه، وإنما أضمر حكم المعطوف عليه في المعطوف، ضرورة الإفادة وحذراً من التعطيل، والإضمار على خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة، وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره، تقليلاً لمخالفة الدليل [٤].

الدليل الثالث: أن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل، فجعل العطف أصلاً في المتيقن دون المحتمل أولى [٥].

اعتراض: ما ذكرتموه معارض بما يدل على وجوب التشريك بينهما في أصل الحكم، فحرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة، فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الآخر [٦].

---

(١) سبق تخريجه بداية المسألة.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٠).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٠٤/٤).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٩).

جوابه: إن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة فيما فيه العطف أو في غيره، الأول مسلم والثاني ممنوع، فلم قلتم: إن ما زاد على أصل الحكم معتبر في العطف إذ هو محل النزاع، فعندنا يجوز أن يكون قصده اشتراكهما في اللفظ المذكور دون حكم المقصود [1].

اعتراض: ما وجه الارتباط بين هاتين الجملتين على رأيكم في الحديث؟ إذ لا يظهر مناسبة لقوله: "ولا ذو عهد في عهده" مطلقا مع قوله: "لا يقتل مسلم بكافر".

أجاب تاج الدين السبكي بقوله: "ظني أن أبا إسحاق المروزي أحد أئمة أصحابنا أجاب عنه في (التعليقة) بأن عداوة الصحابة-رضي الله عنهم-للكفار في ذلك الوقت كانت شديدة جداً فنبه صلى الله عليه وسلم على أن صاحب العهد إذا كان في عهده لا يقتل لئلا يتجرد اللفظ الدال على أن المسلم لا يقتل بالكافر، أعني قوله: "لا يقتل مسلم بكافر"، فتحمل العداوة الشديدة على الإقدام على قتل كل كافر من معاهد وغيره، وهذا الجواب جدير بأن يغتبط" [2].

القول الثاني: إن عطف الخاص على العام يخصصه ويجعله مراداً به ذلك الخاص، وهو قول الحنفية [3] وصححه ابن الحاجب [4].

وعليه فإنه يجب إضمار كل ما في المعطوف عليه، وأن يخصص العام من المتعاطفات بما خص به الآخر، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وعطف على ذلك قوله: "ولا ذو عهد في عهده" بكافر، ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالذمي ولا يقتل بالكافر الحربي فكان قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" معناه: بكافر حربي؛ لأن المضمر في المعطوف هو المضمر في المعطوف عليه، فإذا كان

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٥٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٠٤/٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٦).

(٣) نقله عنهم: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٦٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤٤).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٨/٣).

المضمر في المعطوف مخصوص في الحربي فيجب أيضاً تخصيص المعطوف عليه بالحربى [1].

قال ابن أمير حاج: " قالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي فرعاً فقهياً مع علمهم بالحديث"[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في حكمه، وحكمه هو الذي عناه المتكلم وأراده، فلو جعلنا الكافر المذكور في المعطوف عليه عاماً وجعلناه في العطف خاصاً، لم يكن العطف مفيداً للاشتراك فيما قصده المتكلم؛ لأنه قصد بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص [3].

اعتراض: بينا أنه إذا قيد العطف بزيادة صفة علمنا أنه لم يقصد الاشتراك في الحكم، وأيضاً إن الاشتراك في الحكم حاصل في اسم الكافر، وأما صفته فلا يلزم الاشتراك فيها، ألا ترى أنه لو قال: ضربت زيداً وعمراً، وقام الدليل على أنه ضرب زيداً على صفة العمد بالسيف، لم يجب أن يجعل ضرب عمرو بتلك الصفة لأجل العطف من غير دليل، وكذلك هنا فالكلام يفيد ويستقل بإضمارنا قوله: "ولا يقتل" فلا يزاد عليه، وإذا اشتركا في هذا اللفظ أفاد العطف فائدته من الاشتراك ثم بعد ذلك يكون الحكم بحسب ما يقوم عليه الدليل [4].

أجابوا عنه: إن الإضمار لا يقف على ما يستقل عليه الكلام بل يضمر فيه جميع ما سبق، ألا ترى أن الإنسان لو قال: لا يقتل اليهود بالحديد ولا النصارى، كان معناه ولا يقتل النصارى بالحديد، ولا يقتصر فيه على إضمار القتل فقط وإن كان يستقل به؛ وإنما كان كذلك لأن العطف يفيد اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في حكم المعطوف عليه وحكم المعطوف عليه في المثال السابق المنع من القتل بالحديد

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٥).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٣٢).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٦)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١/٢٩٨).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥).

لا المنع من القتل أصلاً، ويكون في الحديث، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، ولا بد من تقدير: بكافر مع "ذو عهد" وإن لم يقدر (بكافر) بعد (في عهده)، لم يقتل ذو عهد بمسلم فإنه حينئذ يكون نفياً لقتله مطلقاً، وهو باطل اتفاقاً [١].

اعتراض آخر: أن المعطوف إنما يضمر فيه من المعطوف عليه ما يستقل به ويفيده؛ وهذا لأن فقد استقلاله وعدم فائدته أوجب الإضمار فلا يجب من الإضمار إلا قدر ما يستقل به ويفيده ومعلوم أن قوله: " ولا ذو عهد في عهده" يستقل ويفيد بإضمارنا قوله: "ولا يقتل" فلا يزاد لأنه تكون الزيادة إضماراً من غير حاجة إلى الإضمار [٢].

اعتراض آخر: ثم إنّا لا نسلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ذو عهد في عهده"، معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ وبيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ذو عهد في عهده" كلام تام-كما مر-وإذا كان كذلك لم يجز إضمار تلك الزيادة، إنما قلنا أنه كلام تام؛ لأنه لو قال: ولا يقتل ذو عهد، لكان من الجائز أن يتوهم منه متوهم أن من وجد منه العهد ثم خرج عن عهده فإنه لا يجوز قتله، فلما قال: " في عهده" علمنا أن هذا النهي مختص بكونه في العهد، وإذا ثبت أن هذا القدر كلام تام لم يجز إضمار تلك الزيادة؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة [٣].

الدليل الثاني: أن حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الحكم وتفاصيله [٤].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٣٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٥)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٦)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣١١).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ١٣٧).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٥٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٠٥/٤)، متن منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ٢٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢١).

اعتراض: نسلِّم أن حرف العطف يقتضي ذلك، لكن في الحكم العام وهو ما عطف عليه، لا في تفاصيل الحكم [1].

القول الثالث: التوقف، حكاه الصفي الهندي عن بعض المتكلمين [2].

أدلة القول الثالث: احتجوا بأنه ليس التمسك بظاهر العطف وترك ظاهر عموم أول الكلام وحمله على الخصوص بأولى من التمسك بظاهر العموم وترك ظاهر العطف في وجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في خصوص ما اتفقا فيه فوجب أن يقف [3].

اعتراض من الجمهور: أنا قد بينا أن اشتراكهما في لفظ الكفر يستقل به العطف فلا يحتاج إلى اشتراكهما في المعنى بغير دليل [4].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح أن عطف العام على الخاص، ... لا يخصص " [5].

أي والأصح أن عطف العام على الخاص وعكسه المشهور لا يخصص العام، قيل يخصصه؛ أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته وهو قول الحنفية [6].

ذكر المسألة في **(الإبهاج في شرح المنهاج)** [7]، وفي **(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)** فقد أطال فيه وفي الرد على ابن الحاجب حيث اختار قول الحنفية، قال تاج الدين السبكي: " واعلم أن جماعة من أصحابنا ساعدوهم، حتى

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٠٥/٤).

(٢) المرجع السابق (١٧٠١/٤)، وحكى القول بالوقف غيره: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤٤).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٦٥).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥).

(٥) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨٣)، حاشية العطار (٢/ ٦٧)، الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٨٩).

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٥).

قال ابن السمعاني: -وهو شديد عليهم- كلامهم ظاهر جداً، وأفصح المصنف (أي ابن الحاجب) بتصحيحه" [١].

وهنا دقيقة نبه عليها الزركشي، وذكرها معظم شراح (جمع الجوامع)، وهي أن التاج السبكي ذكر في المتن المسألة غير المشهورة وهي: عطف العام على الخاص، وعكسها المشهور، وهي: عطف الخاص على العام، فأكثر الأصوليين -كما مر معنا- ذكروا المشهور واستدلوا لها بحديث "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عده في عهده"، وهذا مثال لعطف الخاص على العام، وقدمه شراح جمع الجوامع في التمثيل؛ قال العطار: "لأنه الذي اشتهر فيه الخلاف فقدمه اعتناء به" [٢].

وأما عطف العام على الخاص، فقال الزركشي: "واعلم: أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول" [٣].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [٤]، فكان هذا للمطلقات وهو خاص، ثم قال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[٥]، وهو عام في المطلقات، والمتوفى عنهن، فلا يكون هذا العطف تخصيصاً للعام كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام [٦].

والخلاف فيهما واحد، قال العراقي: " وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاص على العام، وتلك خلافية بيننا وبين الحنفية، ومدركهم هناك في التخصيص، هو اشتراك المتعاطفين في الأحكام، يقتضي طرد خلافهم هنا " [٧].

اعتراض: نقله العبادي وأجاب عنه، حاصله: أن إفراد هذا المسألة لا وجه له بعد ذكر مسألة القران فإن حكمها علم هناك.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٠/٣).

(٢) حاشية العطار (٢/ ٦٨)

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٨).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٨)، الأصل الجامع لسيدي حسن بن الحاج (٢/ ٢٠).

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٨).

أجاب العبادي: "بأنه ممنوع بل لإفراد هذه المسألة وجه وجيه؛ وذلك لأن حاصل ما هناك أن عطف إحدى الجملتين على الأخرى هل يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور من الأحكام المعلومة لأحدهما، وحاصل هذه أن عطف العام على الخاص، أو الخاص على العام هلي يقتضي التسوية بينهما في صفة الحكم المذكور لهما كما يعلم ذلك من تقرير المسألتين" [١].

رابعاً: الراجح:

ما قاله الجمهور واختاره تاج الدين السبكي؛ خلافاً للحنفية وابن الحاجب؛ لما ذكروه؛ ولأن المقتضي للتعميم قائم، وهو اللفظ العام –وهو في الحديث: النكرة في سياق النفي–والمعارض الموجود، وهو عطف الخاص عليه لا يصلح أن يكون معارضاً له؛ لأن مقتضى العطف هو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم الذي عطف عليه، لا الاشتراك فيه من جميع الوجوه، وإذا كان كذلك لم يكن عطف الخاص منافياً لتعميم المعطوف عليه، فلم يصلح معارضاً له، وإذا وجد المقتضي للتعميم ولم يوجد المعارض له وجب القول بالتعميم [٢].

وأيضاً فإن أئمة النحو قالوا: إذا قلنا: مررت بزيد منطلقًا وعمرو؛ لا يقتضي أنك مررت بالمعطوف عليه منطلقًا، بل الاشتراك في مطلق المرور، كذلك جميع الظروف والأحوال والمتعلقات لا يلزم الاشتراك فيها، فإذا قلت: لا يقوم زيد في الدار ولا عمرو، أمكن نفي قيام عمرو باعتبار غير الدار؛ لأنه متعلق، وهكذا هاهنا في مسألة الحديث لا يشتركان فيمن يقتل به، بل في أصل القتل [٣].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي؛ حيث ترتب على هذا الخلاف أثر في بعض الفروع، ومنها ما سبق من اختلافهم في **مسألة قتل المسلم بكافر:**

قال القرافي: "إن القاعدة الشرعية في القصاص أن كل آدمي يقتل بمن هو أعلى منه إجماعًا، إنما الخلاف بيننا وبين الحنفية في قتل الأعلى بالأدنى، والذمي

---

(١) الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي (٣/٨٢).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٤/١٧٠٣).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٥٨).

أعلى من المعاهد؛ لأن عقد الذمة يدوم لجميع الذرية إلى قيام الساعة، وعقد المعاهدة تختص بزمان العهد، فيقتل المعاهد بالذمي فلم يبق أحد لا يقتل به المعاهد إلا الحربي"[1].

فعلى القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالكافر العام، أي: جميع الكافرين، سواء كانوا ذميين أو حربيين؛ وذلك لأن لفظ " كافر" نكرة في سياق نفي فاقتضت العموم، وقوله: "ولا ذو عهد في عهده " معطوف على لفظ " لا يقتل "، فيكون التقدير، وأيضاً لا يقتل ذو عهد، وهو ما يزال في عهده [2].

وعلى القول الثاني: فإن المسلم يقتل بالذمي والمستأمن، أما الكافر الحربي فلا يقتل به؛ لأن قوله: " ولا ذو عهد في عهده " خاص، وقد عطف على عام فيخصصه، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي، وبما أن المعطوف يشارك المعطوف عليه في كل المتعلقات: يكون قوله: " لا يقتل مسلم بكافر" مشاركاً للمعطوف وهو: " ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي "، وما دام أن المعطوف عليه قد قصد به الخاص وهو الحربي، فكذلك المعطوف يكون المقصود به الحربي؛ حيث خصصناه به، فلا يقتل مسلم بكافر حربي، أما الذمي والمستأمن إذا قتلهما المسلم فإنه يُقتل بهما، ولا بد من قول ذلك حتى يكون لعبارة: " ولا ذو عهد في عهده " فائدة؛ حيث إن هذه العبارة ليس كلاما مستقلاً قصد به النهي عن قتل المعاهد ما دام في عهده؛ لأن هذا معلوم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[3]، فتكون هذه العبارة قد قصد بها بيان حكم القصاص عند قتل المستأمن [4].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٥٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٠٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٦٢)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٥/ ٢٤٥٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢٩٨/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٦٤٥).

المسألة السادسة: حكم رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ورد في خطاب الشارع لفظ عام محكوما على أفراده بحكم، ثم أعقبه ضمير محكوما عليه بحكم آخر لا يتأتى إلا في بعض أفراد العام السابق: فهل يخصص العام برجوع ذلك الضمير المخصوص إليه أم لا؟ [1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]، فالمطلقات يشمل جميع الرجعيات وكذلك البوائن كلهن، فالعموم باق، وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [3]، بعولتهن أي: أزواج المطلقات، والمطلقات -كما قلنا-يشمل الرجعيات والبوائن، ولكن هذا خاص ببعض أفراد العام وهو الرجعيات ولا يشمل البوائن، فهل يعتبر هذا الثاني مخصصاً للأول وهي المطلقات، ويرجع الضمير في الآية إلى اللفظ العام فيؤثر على عمومه فيخصصه ويكون دليلًا على أن المراد بذلك اللفظ العام ما أريد بالضمير، فيقصر الحكم المذكور في أول الآية على ما قصر عليه الضمير من الأفراد؛ حتى لا تكون هذه الآية دالة على وجوب تربص المطلقة طلاقًا بائنًا، أو لا يخصصه فيبقى العام على عمومه: يشمل الرجعيات والبوائن، ويختص الجملة هنا ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، بالرجعيات، وعود الضمير على اللفظ العام لا يعتبر تخصيصاً له، ويبقى العام على عمومه، وتكون الآية باقية على دلالتها في وجوب تربصن جميع المطلقات رجعيات وبائنات؟ [4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٢/٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٩/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٦٨)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦١٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٩٦)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٣٩١/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٧).

واعلم أن المسألة اشتهرت بما ذكر من أن عود الضمير إلى بعض إفراد العام لا يخصص العام، وهذا الحكم جار في الصفة والشرط والاستثناء؛ لذلك **قال تاج الدين السبكي:** "وإن شئت قلت إذا عقب اللفظ العام باستثناء أو تقييد بصيغة أو حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله بل في بعضه فهل يوجب ذلك تخصيصه" [(١)].

وقد يعبر في هذه المسألة بأعم مما ذكر بأن يقال وأن يعقب العام بما يختص ببعضه ولا يخصصه، سواء أكان ضميراً كما مر أم الشامل غيره كالمحلى بأل واسم الإشارة كأن يقال بدل وبعولتهن ألخ، وبعولة المطلقات أو هؤلاء أحق بردهن [(٢)].

سبب الخلاف في المسألة:

أشار إليه **تاج الدين السبكي** فقال: " لا يخفى عليك أنّا تصرفنا في الضمير فقلنا بعوده إلى بعض ما تقدم، فأخرجناه عن حقيقته، وتركنا المظهر بحالة على عمومه، والخصوم عكسوا، فتصرفوا في المظهر وقالوا: إنه خاص، وتركوا المضمر بحاله فقالوا: يعود إلى كل متقدم وكل متقدم هو الخاص، وصنيعنا أولى من صنيعهم؛ لأن المضمر أضعف من المظهر فالتصرف فيه أولى من العكس" [(٣)].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تخصيص العموم بما يعود إلى بعضه من ضمير؛ بل يبقى العام على عمومه ولا يؤثر تخصيص الضمير العائد إليه في ذلك العموم، وهو قول بعض الحنفية،[(٤)] ونقله الباجي عن المالكية،[(٥)] وقال به أكثر الشافعية،[(٦)] وأكثر

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٨).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٤).

(٤) حكاه عنهم: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٤).

(٥) الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩).

(٦) نقله عنهم: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٢/٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٠).

الحنابلة،[1] وهو قول: القاضي عبد الجبار،[2] والقاضي أبي يعلى،[3] والشيرازي،[4] والغزالي،[5] واختاره الآمدي،[6] وابن الحاجب،[7] وصححه القرافي،[8] وقال به البيضاوي،[9] وصفي الدين الهندي،[10] وابن الساعاتي،[11] وبه قال الجمهور[12].

أدلة القول الأول: استد أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: أن اللفظ عام ولم يوجد له مخصص؛ لأن المخصص لابد وأن يكون منافياً للعام، وكون الضمير عائداً إلى بعض مدلول العام غير مناف لعمومه فوجب إجراؤه على العموم عملاً بظهار اللفظ [13].

اعتراض: إن أردتم بقولكم: إن كون الضمير عائداً إلى بعض مدلول العام غير مناف لعموم أنه غير مناف له على سبيل القطع فهذا مسلم، لكن ليس من شرط المخصص أن يكون منافياً للعام على القطع، وإن أردتم به أنه ليس منافياً له لا

---

(١) نقله عنهم: الواضح لابن عقيل (٣/ ٤٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٧)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحامالحنبلي (ص: ١٢٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٠٤)، غاية السول إلى علم الأصول لابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (ص: ١١١).

(٢) نقله عنه: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٣٨٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٧).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦١٤).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧).

(٥) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٠).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٨).

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩١).

(٩) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٦).

(١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٢/٥).

(١١) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٧٨).

(١٢) حكاه عن الأكثر أو الجمهور: غاية السول إلى علم الأصول لابن عبدالهادي (ص: ١١١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٩)، الترياق النافع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٨٩).

(١٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٥/٥).

قطعياً ولا ظاهراً فممنوع؛ لأن الأصل مطابقة الكناية للمكنى في العموم والخصوص، فهذا الأصل يدل على أن المراد من العام البعض الذي يطابق الكناية، وإلا لزم الترك بهذا الأصل، يبين ذلك أن الإنسان إذا قال من دخل الدار من عبيدي ضربته إلا أن يتوبوا، انصرف ذلك إلى جميع العبيد وجرى مجرى أن يقول إلا أن يتوب عبيدي الداخلون الدار (١).

جوابه: لا نسلم أنه ليس العمل بأحد الأصلين أولى من الآخر، وهذا لأن مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى؛ لأن المكنى أصل والكناية تابعة؛ لأنها تفتقر في دلالتها على مسعاها إليه من غير عكس، ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع؛ ولأنه أكثر فائدة وأظهر دلالة، فكان بالرعاية أجدر (٢).

الدليل الثاني: بأن المطلقات والضمير في بعولتهن لفظان، مقتضى الأول: إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى الثاني: رجوعه إلى كل ما تقدم وقد عرض مانع عن رجوع الضمير إلى كل الأفراد، فوجب صرفه عن ظاهره بعوده إلى البعض بالمجاز، ولا يلزم من مجاز أحدهما مجاز في الآخر فلم يجب تخصيص العام لعدم المانع عن إجرائه على العموم (٣).

القول الثاني: يجوز تخصيص العام بما يعود إلى بعضه من ضمير، وهو قول: أكثر الحنفية،(٤) وحكاه القرافي عن الشافعي والمزني(٥)،

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٦/٥).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٢/٥).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٨).

(٤) نقله عنهم: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٦٢/٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٣/٣)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٠٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٣٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٩)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٨٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، نقله الإسنوي: نهاية السول للإسنوي (ص: ٢٢٢).

وهو رواية للإمام أحمد [1] واختاره ابن الهمام [2][3].

قال ابن عقيل: "وقد أخطأ من أطلق ذلك إطلاقا مع كون المذهب (أي الحنبلي) حمل العام على الخاص في الآيتين، فكيف لا يمضي بخصوص آخر الآية على عموم أولها، وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى؟" [4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الكناية في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[5]، ترجع إلى من تقدم ذكره، ومن تقدم ذكره هن المطلقات جميعهن لا بعضهن فصار بمثابة قوله: إلا أن يعفو النساء المطلقات، ولو صرح دل على أن النساء المذكورات في أول الكلام هن اللواتي يصح منهن العفو [6].

الدليل الثاني: يلزم من عدم التخصيص مخالفة الضمير؛ لكونه غير عائد إلى كل أفراده، واللازم، باطل؛ لأنه يجب مطابقة الضمير للمستظهر [7].

أجيب عنه: بأنه كإعادة الظاهر ولا شك أنه لو أعاد الظاهر، أراد به ثانياً الخصوص لم يلزم منه خصوص الأول، ولا محذور فيه، فكذا هنا [8].

---

(١) حكاه عنه: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٠٤).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ولد سنة ٧٩٠هـ، وتبحر في غيره من العلوم وفاق الأقران وأشير إليه بالفضل التام، وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في أصول الدين، ومات سنة ٨٦١هـ بمصر. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١١/ ٢٧٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢٠١).

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٦).

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٣٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٠).

(٧) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٣٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٤).

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٤).

القول الثالث: الوقف، وهو قول: أبي الحسين البصري،[١] وإمام الحرمين،[٢] والرازي،[٣] واختاره ابن عبد الشكور[٤].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم، ألا ترى أن الإنسان، إذا قال: من دخل الدار من عبيدي، ضربته، إلا أن يتوبوا، انصرف ذلك إلى جميع العبيد، وجرى مجرى أن يقول: إلا أن يتوب عبيدي الداخلون في الدار، وإذا ثبت ذلك، فليست رعاية ظاهر العموم، أولى من رعاية ظاهر الكناية؛ فوجب التوقف [٥].

اعتراض: بأنا لا نسلم عدم الترجيح؛ وذلك لأن العموم ظاهر في المظهر والمضمر، فلو خصصنا العام الظاهر يلزم تخصيصهما؛ أي تخصيص العام وتخصيص الضمير، فيلزم مخالفة الظاهر فيهما، ولو لم يخص العام يلزم مخالفة الظاهر في الضمير لعوده إلى بعض المذكور، فيكون عدم تخصيص العام أرجح؛ لقلة مخالفة الظاهر [٦].

أجيب: ليس هذا القول بأولى ممن قال بل التمسك بالكناية أولى لأنها كناية [٧].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٤)، ونقل عنه وعن الإمام الحرمين القول بالتخصيص: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٤٤)، والقول بالوقف هو الصحيح المنقول عنهما؛ قال تاج الدين السبكي: "نصوا عليه في المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان والمحصول". رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٣).

(٢) لم أجد كلاماً صريحا للجويني في كتبه القول بالوقف، ولكن نقله عنه: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٣).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ١٤٠).

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٤).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٤)، المحصول للرازي (٣/ ١٤٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٦٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٨).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٤٠).

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٥).

وما قيل إن الظاهر أقوى دلالة من الضمير فالتجوز في الضمير راجح عليه في الظاهر ففيه أن الضمير أعرف فإنه يفيد أنه هو فاستوى الترجيحان فوجب التوقف[١].

رُد عليهم: بأنه إذا دل الدليل على تخصيص الكناية جاز أن يستقل الدليل المخصوص بها، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم ذكره فهو مشكوك فيه، والاستغراق في لفظ العموم مستقر فلا ينصرف عن المستقر بالشك [٢].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح أن عطف العام على الخاص، ورجوع الضمير إلى البعض، .... لا يخصص " [٣].

أي والأصح أن رجوع الضمير أو بعض العام لا يخصصه فلا يقصره على ذلك البعض، وقيل يخصصه؛ حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه، وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقرينة كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]، مع قوله بعده﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن [٥].

تعقب العطار كلام تاج الدين السبكي فقال: "قد يعبر بدل الضمير بما يعمه وغيره؛ لأن يقال: تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الأصح والغير كالمحلى بأل واسم الإشارة كأن يقال بدل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ إلخ في الآية التي ذكرها وبقوله:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ أو هؤلاء أحق بردهن [٦].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٤).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧١).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) حاشية العطار (٢/ ٦٨)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢٠)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٨٩)

(٦) حاشية العطار (٢/ ٦٨).

وذكر تاج الدين السبكي المسألة في كتابيه **(الإبهاج شرح المنهاج)** [1]، وذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات وأجوبتها، ولم يرجح، أما في **(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)** فأيد ما اختاره هنا فقال: "والضمير في البعولة إنما يصح عوده إلى الرجعيات منهن فقط، فلا يقتضي تخصيص المطلقات، وأن يقال إنما أريد بهن الرجعيات، بل يجري على عمومه" [2].

رابعاً: الراجح:

إذا كان أول الآية عاما وآخرها خاصاً، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[4]، خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها، وهو قول الجمهور واختاره تاج الدين السبكي، لما ذكروه من أدلة؛ وهذا بناء على أنه لا يقصر اللفظ على سببه ولا على السؤال؛ لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه؛ لأن قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[5]، بعض ما اشتمل عليه المطلقات في أول الآية، ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه؛ واللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك.

ومما يؤيد الراجح قول ابن الأمير الصنعاني: "إن الضمير قد وضع لربط معنى متأخر بمعنى متقدم للدلالة على أن المعنى الآخر هو المتقدم سواء كان مذكوراً بلفظه أو دلت عليه قرينة-كما قال النحاة-تقدم ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً فلا يأتي الضمير مخالفاً لما قبله بحسب وضعه وهو أغلب استعمالاته، وقد يخرج عنه بالقرائن إلى معنى مجازي منه بأن يراد به بعض ما تقدم كالآية، فإن ضمير

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(بعولتهن) أريد به بعض ما شمله المطلقات بلفظه ظاهراً وخروج الضمير عن أصله وضعه للقرينة، والعلاقة مجاز لا مانع عنه كما في الآية فإن ضمير بعولتهم أريد به البعض من معنى المطلقات فهو من إطلاق الكل على البعض إذ ظاهر مقتضى الضمير عوده على الكل، وقد أطلق هنا على البعض وهو انتقال صحيح مجازي كالاستخدام بالضمير وغيره فهذا يؤيد صحة كلام الجمهور؛ لأن اللفظ باق على عمومه والضمير لبعضه" [(١)].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي وهو ظاهر في اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٢)]، فإن لفظ "المطلقات" عام، ويشمل كل مطلقة سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، والضمير في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[(٣)]، خاص بالرجعيات، ومعنى هذا أن العام جاء بعده ضمير يعود على بعض أفراده، فأصحاب القول الأول من الشافعية وغيرهم يقولون: إن لفظ "المطلقات" باق على عمومه، وعليه فالحكم المتعلق به وهو وجوب التربص ثلاثة قروء عام، وشامل لكل المطلقات الرجعيات، والبائنات، أما حق الرد فهو خاص بالرجعيات؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها، وبذلك يكون حكم التربص ثلاثة قروء بالنسبة للمطلقة طلاقًا بائنًا ثابتًا ومعروفًا من الآية، أما أصحاب القول الثاني فيقولون: إن المراد من المطلقات في الآية الرجعيات؛ لأنهن المقصودات من الضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ ، وبذلك تكون الآية دالة على وجوب التربص ثلاثة قروء بالنسبة

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

للرجعيات فقط، وأما التّربص بالنسبة للمطلقات طلاقًا بائنًا فيستفاد من دليل آخر غير هذه الآية [1].

ومنها: ما جاء في الحديث "لا تبيعوا البر بالبر الا كيلا بكيل" [2]، فقالت الحنفية: أي: إلا كيلا منه بكيل منه، فالضمير محذوف وهو عائد على البر الذي يمكن كيله، لا جميع البر فيجوز بيع حفنة بحفنتين عندهم؛ لأن ذلك غير مكيل فيكون العام وهو البر مخصصاً بالضمير [3].

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٩٦)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-، بلفظ: "والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء"، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (١٥٨٧). صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٠٨)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٧).

المسألة السابعة: حكم مذهب الراوي في تخصيص العام

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كان مذهب الراوي، على خلاف العموم ولو كان هو الراوي لذلك العام، فهل يخصص ذلك العموم أم لا؟ (١).

مثاله: ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–عن النبي عليه السلام قال: "من بدّل دينه فاقتلوه" (٢)، فإن لفظ "من" عام يشمل المذكر والمؤنث ومذهب ابن عباس: تخصيصه بالرجال (٣)، فهل يخصص العام بقول الراوي، فيمنع قتل المرتدة، أم لا؟

واختلف الأصوليون في المراد بالراوي، هل هو مخصوص بالصحابي(٤) أم هو أعم من ذلك ويشمل غيره؟ مع اتفاقهم على عدم حجية قول غير الصحابي،(٥) وفي حجية الصحابي خلاف:

فذهب القرافي وغيره إلى أّن المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابياً، قال القرافي: "هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً، ثم قال: أما إذا كان الراوي مالكاً أو غيره من المتأخرين الذي لم يشاهدوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً" (٦).

وذهب آخرون إلى أنه يشمل غير الصحابي، وبه صرح إمام الحرمين، قال:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٣٠١٧). صحيح البخاري (٤/ ٦١).

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، المحقق: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ (ص: ٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤)، رفع النقاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٤).

(٤) وعرفه تاج الدين السبكي فقال: "الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد–صلى الله عليه وسلم–وإن لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي". جمع الجوامع (ص: ٧٣).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٠).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩).

" وكل ما ذكرناه (أي في هذه المسألة) غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثاً وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه" [١].

واختاره تاج الدين السبكي، قال: "اضطرب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابياً أم الأمر أعم من ذلك، والذي صح عندي ويجوز أن الأمر أعم من ذلك ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف"[٢].

وقال الزركشي: "لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التخصيص؛ بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا تركه بالكلية كان مذهبه عند الحنفية مقدما على الخبر [٣].

وأجاب تاج الدين السبكي عن القرافي: " وأما قول القرافي ... فليس بجيد والمعتمد ما قلناه ويشهد له الدليل الذي ذكر من أنه إنما يخالف الدليل وإلا انقدحت روايته فإن هذا يشمل الصحابي وغيره، وبما ذكرناه صرح أمام الحرمين في البرهان"[٤].

وما ذكره تاج الدين السبكي هو الصحيح؛ لأّنه لا يكاد يأتي شيء عن التابعين إلّا وهو مأخوذ عن الصحابة، ولأّن مخالفته إّنما تصدر عن دليل، وكلّ ما في الأمر أن من ليس بصحابي فمخالفته أضعف [٥].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي ولو صحابياً، مطلقاً سواء كان هو الراوي أو غيره، وهو قول:

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٦٣).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٦٨٢).

الإمام مالك،[١] وأكثر أصحابه،[٢] والشافعي في الجديد،[٣] وأكثر أصحابه،[٤] وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي،[٥] وقال به القاضي أبي بكر الباقلاني،[٦] والباجي،[٧] وأبي إسحاق الشيرازي،[٨] والغزالي،[٩] وابن برهان،[١٠] والرازي،[١١] وابن الحاجب،[١٢] والبيضاوي،[١٣] وصفي الدين الهندي،[١٤] وهو قول الجمهور [١٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة؛ لأنه من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول صلى الله عليه

---

(١) نقله عنه: الباجي في إحكام الفصول (ص: ٢٧٤)، ونقل عنه القرافي القول بالتخصيص: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٤).

(٢) حكاه عنهم: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٢)، نثر البنود للشنقيطي (١/١٦٠).

(٣) نقله عنه: المحصول للرازي (٣/ ١٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي لابن الساعاتي (٢/ ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٤).

(٤) حكاه عنهم: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٣١/٥).

(٥) نقله عنهم: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٧٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣/ ٦٦).

(٦) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢١٣).

(٧) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٣).

(٨) شرح اللمع (٣٨٢/١)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤٩)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٧).

(٩) المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٨)، المنخول للغزالي (ص: ٢٥٤).

(١٠) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٢/١).

(١١) المحصول للرازي (٣/ ١٢٦).

(١٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣١)، رفع الحاجب (٣٤٢/٣).

(١٣) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص: ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٢).

(١٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٣١/٥).

(١٥) نقله عن الجمهور أو الأكثر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي لابن الساعاتي (٢/ ٤٨٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص: ٢٣٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(١٧٣١/٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٤).

وسلم، وهو ظاهر كلام صاحب الشرع، وهو حجة برأي رآه الصحابي، وهو ليس بمشروع [1].

الدليل الثاني: أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه جعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته [2].

وقال أبو بكر الباقلاني: "لو وجب لوجب تخصص العام بقول كل مجتهد من الصحابة وغيرهم؛ لأننا لا نخص مجتهد الصحابة بأنه مصيب دون غيره، وإذا لم يجب ذلك بطل ما قلتم " [3].

الدليل الثالث: أن تخصيص الصحابي لعموم الحديث يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل، ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد، واجتهاد باطل، فلا، يجوز ترك الحديث العام، وهو حجة ولم يتطرق إليه أي احتمال، من أجل قول صحابي قد تطرق إليه احتمالات [4].

القول الثاني: يجوز تخصيص العموم بمذهب الصحابي، عند من يقول إنه حجة، وهو قول: أبي حنفية،[5] وأكثر أصحابه،[6] وبعض المالكية،[7] وبعض الشافعية،[8]

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢١٣)، إحكام الفصول (ص: ٢٧٤)، شرح اللمع للشيرازي (٣٨٢/١)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤٩)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٣٨٢/١)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤٩)

(٣) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢١٣)

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢١٣)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤٩)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٨)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٨)

(٥) حكاه عنه: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٩)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص: ٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٠)، الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٣٠).

(٦) حكاه عنهم: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي لابن الساعاتي (٢/ ٤٨٠)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٨٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٩٢/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٧٣١/٥).

(٧) نقله عنهم: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، رفع النقاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٤).

(٨) حكاه عنهم: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩).

ونص عليه الإمام أحمد،[1] وأكثر الحنابلة،[2] وهو قول أبي يعلى،[3] وعيسى بن أبان[4][5] وأبي الخطاب،[6] وابن قدامة،[7] والكمال بن الهمام،[8] وجماعة من الفقهاء[9].

قال ابن عبد الشكور: " فعل الصحابي العادل العالم، مخصص عند الحنفية، والحنابلة، خلافا للشافعية والمالكية " [10].

وقال ابن قاضي الجبل: "إذا قلنا: قول الصحابي حجة، جاز تخصيص العام به نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وبه قالت الحنفية"[11].

واعترض أبي الخطاب على الرواية التي نقل فيها عن الإمام أحمد القول بالتخصيص فقال: " وهذه الرواية لا تدل على أن قول الصحابي وحده حجة يخصص به، وإنما أشار أحمد إلى جميعهم؛ لأنه ذكرهم بالألف واللام؛ ولأنه قال: فإن اختلفوا على قولين أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى" [12].

ثم إن من هؤلاء القائلين بالتخصيص من فرق بين الصحابي الراوي وغير الراوي، فأجاز تخصيص الصحابي الراو للحديث إما إن لم يكن راوياً للحديث فلا

---

(١) نقله عنه: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٣٩٨)، المسودة لآل تيمية (ص: ١٢٧).

(٢) حكاه عنهم: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي لابن الساعاتي (٢/ ٤٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/١٧٣١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٧٩).

(٤) هو: عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، قال أبو حازم القاضي: ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكى من عيسى بن إبان وبشر ابن الوليد، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي: سنة ٢٢١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٤٠)، طبقات الفقهاء (ص: ١٣٧).

(٥) نقله عنه: المحصول للرازي (٣/ ١٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٩).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٥).

(٨) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢٦٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٧٢).

(٩) حكاه عنهم: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(١٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٢).

(١١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٧٥).

(١٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١١٩).

يخصص[1].

ادلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نظراً لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبراً، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به [2].

اعتراض: قول الصحابي ليس حجة، بدليل أنّا مفرِّعون على أن قوله غير حجة، وإن سلمنا فقول الصحابي حُجَّة إذا لم يعارض نصاً من كتاب أو سُنَّة، أما إذا عارض ذلك فلا يحتج به [3].

الدليل الثاني: إن خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو، إما أن يكون ذلك لدليل، لا جائز أن يكون لا لدليل، وإلا وجب تفسيقه والحكم بخروجه عن العدالة، وهو خلاف الإجماع، وإن كان ذلك لدليل وجب تخصيص العموم به جمعاً بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما كما علم غير مرة [4].

اعتراض: إنه لو كان قد قال ذلك من دليل ونقل من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لنقل ذلك كما نقل أصل الخبر؛ لأنه لا يظن به أنه يعلم هناك نقلاً يؤثر في الحكم فيمكنه؛ فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لا أصل له، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك عن دليل، فمخالفة الصحابي للعموم لأجل ذلك الدليل في نظره، وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً، فلذلك لم نقض بتفسيقه؛ لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه، ومع ذلك فلا يكون ما قاله حجة متبعة بالنسبة إلى غيره، ويبطل

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٦٢)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٨)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص: ٨٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٢٩).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٧٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٦٣٤).

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٤٩)، شرح اللمع (٣٨٣/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٣١)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٨٠)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٧٢/١).

قولكم بالتابعي إذا قال قولاً في مخالفة العموم فإنه لا يكاد يترك العموم إلا عن توقيف–كما قدمنا في الأدلة [١].

أجابوا عنه: بأن دليل الصحابي على التخصيص قطعي، ولو كان ظنياً لبينه؛ دفعاً للتهمة [٢].

رُد عليهم: بأنه مردود؛ لأنه معارض بمثله فنقول: دليله ظني إذ لو كان قطعياً لبينه دفعاً للتهمة، وأيضاً لو كان قطعياً لم يخف على غير عادة، وأيضاً لو كان قطعياً لم يجز مخالفة صحابي آخر له وهو جائز اتفاقاً [٣].

الدليل الثالث: لو قال الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نهانا وغير ذلك من الألفاظ، لكان حجة يخص به العموم، فوجب أن تقبلوا قوله فيما يوجب التخصيص [٤].

اعتراض: أن هناك أخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا أنه فهم أمراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أمرنا، ونهانا، وفي مسألتنا قال من قبل نفسه لا بالإسناد فافترقنا [٥].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والأصح أن .... مذهب الراوي ولو صحابياً لا يخصص" [٦].

أي والأصح أن مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه، ولو كان صحابياً، وقيل يخصصه مطلقاً [٧].

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (٣٨٣)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٢) شرح العضد (ص: ٢٣١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٣).

(٣) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٣١)، شرح العضد (ص: ٢٣١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٣).

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٥٠).

(٥) شرح اللمع (٣٨٣)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٥٠).

(٦) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٣٠)، حاشية العطار (٢/ ٦٨)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢١).

وذكر **تاج الدين السبكي مثالاً** على المسألة، وهو ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب" [١].

فدلت روايته أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ولكن خص ذلك بمذهب أبي هريرة في أنه يغسل ثلاثاً، ففي هذا المثال قال القرافي: " هذا اسم عدد، والكلام في صيغ العموم؛ فلا يتجه؛ ولأن الأعداد نصوص لا تقبل التخصيص؛ لأنه مجاز، والكلام في التخصيص" [٢].

أجاب تاج الدين السبكي: " هذا عدول عن التحقيق، والتمثيل بحديث أبي هريرة وعمله صحيح، وانما جاء الفساد فيه من جهة تقريره على الوجه المتقدم، وكان الإمام الناظر علاء الدين الباجي يقرره على الوجه الصحيح، وهو أن الكلب من حيث إنه مفرد معرف للعموم يشمل كلب الزرع وغيره، وأبو هريرة يرى أن كلب الزرع لا يغسل منه إلا ثلاثاً وغيره يغسل فقد أخرج بعض أفراد الكلب، هذا هو معنى التخصيص في الحديث" [٣].

ثم ذكر قال: "لكن ما أدري من أين كان له أن أبا هريرة كان يغسل من كلب الزرع ثلاثاً فإن المعروف اختلاف الرواية عن أبي هريرة في أنه هل كان يرى أن الغسل من ولوغ الكلب سبع أو ثلاث، قال: فإن صح أن أبا هريرة كان يفصل بين كلب الزرع وغيره، يكون في ذلك جمعاً بين اختلاف الروايات، فمن روى عنه السبع يكون كلامه في غير كلب الزرع ومن روى الثلاث يكون مراده كلب الزرع"[٤]، وفي **(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)** رجح تاج الدين السبكي أن مذهب الصحابي لا يخصص ولو كان هو الراوي لذلك العام، وقال: "وفي مخالفة الراوي غير الصحابي، والأصح لا يخص" [٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٧٩). صحيح مسلم (١/ ٢٣٤).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٤٠).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٩٣).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٢).

وقد وردت عدة **اعتراضات على تاج الدين السبكي** هنا وأجاب عنه في **(منع الموانع عن جمع الجوامع)**، قيل: ذكرتم في التخصيص أن العام لا يخصص بمذهب الصحابي، حيث قلتم: "ومذهب الراوي، ولو صحابيًّا" [١]، ثم قلتم في الكتاب الخامس: " قول الصحابي على الصحابي غير حجة وفاقاً، وكذا على غيره، ... وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس..."[٢]، فقد كررتم المسألة؟

فأجاب عنه: "بأن المتقدم في التخصيص أن مذهب الراوي لا يخصص ولو كان الراوي صحابيًّا، وهذا سواء أكان قوله حجة أم لا؟ والذي ذكرناه هنا: أنه إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس، ففي تخصيص العموم به قولان: وهذا سواء أكان الصحابي راوياً أو لم يكن، وقد حكيناهما وجهين في (شرح المختصر)، ووجه كونه لا يخصص وإن كان حجة أنه محجوج بالعموم وأن الصحابة كانت ترجع إلى العمومات ويتركون به اجتهادهم" [٣].

قال الزركشي: " واعلم: أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح، وبه صرح إمام الحرمين، لكن شرط كون الراوي من الأئمة، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء بقوله: "مذهب"" [٤].

رابعاً: الراجح:

بعد عرض الأدلة، يتضح أن الراجح هو ما رجحه تاج الدين السبكي وقال به الجمهور بإن الرواية التي رواها الصحابي تبقى على عمومها، ولا يخصصها مذهب الصحابي، ومن باب أولى مذهب غير الصحابي؛ لظهور أدلتهم، وضعف الاعتراضات الموجهة إليها؛ ولأنه لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصاً لم يجز مخالفة صحابي آخر له، وقد جاز ذلك اتفاقاً، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم.

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١٠).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١١٤).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٩).

وفي تأييد الراجح قال القاضي أبو بكر الباقلاني: " إنه ليس كل حق وصواب يجب كونه دليلًا لله سبحانه على وجوب تخصص العام، وإنما كان الخبر والقياس وكل ما يخص به العام مخصصًا له من حيث وجب كونه دلالة يجب الرجوع إليها، وقول الصحابي ليس حجة على غيره به يُخصص العام، فبطل ما قلته، ثم قال: ويقال للمطالب. فهذا ممن يقول إن الحق في واحد فيجب -أيضًا-عليك تخصيص العام بقول كل قائس من الصحابة وغيرهم؛ لأن قول كل مجتهد متعبد بالحكم والفتيا به، والعمل بموجبه، فيجب لذلك تخصص العام به، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلته"[١].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي؛ حيث أثر هذا الخلاف في بعض الفروع، ومنها ما تقدم في تصوير المسألة، وقد **فرع عليها تاج الدين السبكي** فرعاً وهو:

أن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-قد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من بدل دينه فاقتلوه "[٢]، فهذا عام في الرجال والنساء، لكن مذهبه: أن المرأة لا تقتل بالردة، قال تاج الدين السبكي: نقول على أصلنا: قول ابن عباس، إن ثبت عنه لا يخص عموم ما رواه [٣].

فعلى القول الأول: لا يخصص عموم الحديث بقول ومذهب ابن عباس وعليه: تقتل المرأة إذا ارتدت، على مذهب الشافعية ومن معهم، وعلى القول الثاني: يخصص ذلك العموم بقول ابن عباس، وعلى ذلك: لا تقتل المرأة إذا ارتدت، بل تحبس كما يقوله أبو حنيفة [٤].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢١٣).

(٢) سبق تخريجه في تصوير المسألة.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٤).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي (٤/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٥٥)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/١٧٣١)، التمهيد في تخريج الفروع للإسنوي (ص: ٤١٣).

ولكن قال تاج الدين السبكي في هذا الفرع: "ويحتمل أنه كان يرى أن المؤنث لا يدخل تحت لفظ "من" الشرطية، ولا يكون مخالفاً حينئذ لروايته" [1]، ثم ذكر فرعاً آخر وهو حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، هل يغسل سبعاً كما في الحديث الذي رواه، أم ثلاثاً كما هو مذهب أبي هريرة، وقد تقدم [2].

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٤٤).

المسألة الثامنة: حكم ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام فنص على واحد مما تضمنه، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام، فهل يكون ذلك تخصيصاً للعام أي حكماً على باقي أفراده بنقيض ذلك، فلو قال قائل: أكرم القوم وأكرم زيداً، فزيد من القوم، فذكر بعض أفراد العام هنا وهو: زيد، بنفس حكم العام وهو إكرام القوم، فهل يخصص العموم فيقصر الإكرام على زيد؟ (1).

ومنه: قوله عليه صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (2) فإنه عام في كل إهاب حيوان إبل أو بقر أو غيرها، وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة. فقال: "ألا انتفعتم بإهابها؟" (3)، فحكم هنا على جلد الشاة بالحكم الذي حكم به على كل إهاب، ومفهومه أن غير الشاة لا يطهر، فهل يخصص العام أم لا؟ (4)، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين.

والخلاف في هذا إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام ولم يكن له مفهوم مخالفة إلا اللقب، فأما إن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بمفهوم الصفة،(5) فيكون مخصصاً عند القائلين به أو أكثرهم على الخلاف فيها،

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢٠)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٩٢).

(2) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٦). صحيح مسلم (١/ ٢٧٧).

(3) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٥). صحيح مسلم (١/ ٢٧٧).

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤)، إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٦)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٣٦).

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٣٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/ ٣٧٣).

ومقتضى كلام ابن الحاجب،[1] والبيضاوي،[2] وغيرهما،[3] التسليم بالتخصيص، إن كان المفهوم هنا غير اللقب: كما لو قيل: "اقتلوا المشركين" ثم قيل: اقتلوا المشركين المجوس، فإن مفهوم الصفة حجة فيخصص الأول، وبهذا صرح العضد[4] فقال: "إذا وافق الخاص العام في الحكم فإن كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره فقد سبق أنه يخصص، وأما إذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على أنه لا يكون مخصصاً" [5].

وقال ابن دقيق العيد: "ينبغي أن يقيد محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به" [6].

قال الزركشي: "ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقا لحكم العام، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم" [7].

ومحل الخلاف في قولنا: إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص، أما إذا لم يعارض العموم عموم آخر، فإن عارضه قُدم، مثاله حديث: "هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم"[8]، وفي الحديث: "حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي"[9]،

---

(١) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٣٦).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٤).

(٣) نهاية السول للإسنوي (ص: ٢٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٢٠)، الغيث الهامع بجمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٣٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره زين الدين، المعروف بالعضد، الفقيه المفنن الشافعي المصنف، كان إماماً عالماً بارعاً، توفي سنة ٧٥٣هـ، من مصنفاته شرح المختصر، والمواقف والجواهر. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري (٧/ ١٥٨)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٧٥).

(٥) شرح العضد (ص: ٢٣٢).

(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٣٢٢/١).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٢).

(٨) أخرجه ابن ماجة من حديث علي–رضي الله عنه–، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: (٣٥٩٥)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٤).

(٩) أخرجه الترمذي من حديث أبي موسى–رضي الله عنه–، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: (١٧٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩).

فاقتضى الثاني تخصيص الأول باللبس، وقد عارض عموم الأول قوله صلى الله عليه وسلم: " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [١]، فإنه يقتضي تحريم الأواني على الرجال والنساء [٢].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص، حكى هذا القول ابن مفلح عن المذاهب الأربعة،[٣] وهو قول: أبي الحسين البصري،[٤] وأبي الخطاب،[٥] والرازي،[٦] والآمدي،[٧] وابن الحاجب،[٨] والقرافي،[٩] والبيضاوي،[١٠] وابن الساعاتي،[١١] والكمال ابن الهمام،[١٢] وبه قال جمهور الأصوليين [١٣].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول: بأن لفظ العموم يقتضي الاستغراق، فلا يخص إلا بما ينافيه، ولا بد وأن يكون بين الخاص وبين العام منافاة، ولا تنافي

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة–رضي الله عنها–، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: (٥٦٣٤). صحيح البخاري (٧/ ١١٣).

(٢) نقله الزركشي عن ابن الرفعة، وقال فيه نظر؛ لأن حديث الأواني غير حديث الاستعمال. البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٤).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٨).

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥).

(٦) المحصول للرازي (٣/ ١٢٩).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥).

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٥)، رفع الحاجب (٣/٣٥٢).

(٩) الفروق للقرافي (١/ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩).

(١٠) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٨)، وانظر: نهاية السول للإسنوي (ص: ٢٢٠).

(١١) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٧٨).

(١٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣١٩).

(١٣) حكاه عن الجمهور أو الأكثر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(٢/ ٣٣٥)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (٢/ ٤٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٦)، إجابة السائل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٦).

بين قوله: "دباغها طهورها" وبين قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[١]، فلم يجز تخصيصه، ومع إمكان إجراء كل واحد على ظاهره لا حاجة إلى العمل بأحدهما ومخالفة الآخر[٢].

اعترضوا على هذا بالدليل الذي ذكروه في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم يخصص العام، وهو قول: حكي عن أبي ثور[٣] من الشافعية [٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول: بأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه فتخصيص الخاص بالذكر يدل على نفي الحكم عن غيره، فتخصيص (جلد الشاة بالذكر) يدل بمفهومه على نفي الحكم عما سوى الشاة من جلود باقي الحيوانات، وقد قلتم إنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، فكان مخصصاً للعموم الوارد بتطهيرها [٥].

اعتراض: دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ليس بحجة، فمن نفى كون المفهوم حجة وأبطل دلالته كالحنفية فلا أثر لإلزامه به هاهنا [٦]، ثم إن من قال بالمفهوم المخصص للعموم، إنما قال به في مفهوم الموافقة ومفهوم الصفة المشتقة لا في

---

(١) تقدم تخريج الحديث في تصوير المسألة.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٨)

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، برع في العلم، وهو من الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وقد سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي، توفي سنة ٢٤٠-هـ ببغداد، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، منها: "كتاب أحكام القرآن" و"كتاب الطهارة"، و"كتاب الصلاة". طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٦).

(٤) حكاه عنه: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٨٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٣٦).

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٦)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٩)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٢٢١).

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٥)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٣٧٣).

مفهوم اللقب، وتخصيص جلد الشاة بالذكر لا يدل على نفي الطهارة بالدباغ عن باقي جلود الحيوانات كالإبل والبقرة وغيرها إلا بطريق مفهوم اللقب، وليس بحجة [1].

وإن سلمنا فصريح العموم أولى منه، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحه[2].

قال تاج الدين السبكي: "إن أبا ثور[3] لا يستند إلى مفهوم اللقب حجة؛ فإن غالب الظن أنه لا يقول به، ولو قال به لكان الظاهر أنه يحكى عنه، ... ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيد، وليس ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب فافهمه"[4].

اعتراض على الجمهور: فما فائدة تخصيصه بذكره دون غيره؟ [5].

جوابه: إبعاد له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع، وأيضاً فائدته التأكيد، وكأنه ذكر مرتين [6].

وقال الزركشي: "يجوز أن تكون فائدته عدم التخصيص، أو التفخيم والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضرب من التأكيد، إن جدت واقعة بعد ورود العام" [7].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح أن ... ذكر بعض أفراد العام لا يخصص (ولو بأخص من حكم العموم)"[8].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٥).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٢٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد الفقهاء المشهورين، ثقة مأمون، سمع وكيعا وابن عيينة وغيرهما، ومنه أبو داود ومسلم وغيرهما، مات سنة (٢٤٠هـ). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٥٧٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٢).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الرجراجي (٣/ ٣٤٩).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٥)، حاشية العطار (٢/ ٦٩).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٢).

(٨) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٢).

أي: والأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام الموافق لا يخصص العام، وقيل: يخصصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك قلنا: مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام[١].

قال تاج الدين السبكي: "وإن شئت قلت: إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام لم يخصصه" [٢].

وما بين القوسين: (ولو بأخص من حكم العموم) في نص كلام تاج الدين السبكي جملة سقطت في بعض النسخ، ولم يذكرها بعض شرّاح متن جمع الجوامع كالزركشي،[٣] وذكرها بعضهم كالعراقي،[٤] والعطار في حاشيته،[٥] ومعناها: ولو بأخص من حكم العموم أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع الحكم العام، أو بعضه [٦].

وقد اعترض تاج الدين السبكي على نسبة القول لأبي ثور والرد عنه كما تقدم عنه في رفع الحاجب،[٧] وقال في الإبهاج: " وعندي في ترتيب المسألة على هذا الوجه نظر، وما أظن أبا ثور يستند في ذلك الى مفهوم اللقب فإن الظاهر أنه لا يقول به فإنا لم نر أحداً حكاه عنه ... ولعله يقول بهذا المفهوم إذ أورد خاصاً بعد عام تقدمه، ونقول: إن ذلك قرينة في المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨٤)، حاشية العطار (٢/ ٦٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢١)، الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر الحسيني (١/ ١٩٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٢).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٣).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٣٢).

(٥) حاشية العطار (٢/ ٦٩).

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٣٢)، حاشية العطار (٢/ ٦٩).

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٢).

كالمطلق والخاص كالمقيد، ولا يكون ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب ... وحينئذ ترتيب المسألة على أنه استند فيها الى مفهوم اللقب غير سديد والرد عليه كذلك"[1].

ولذلك قال الزركشي رداً على من قال إن أبا ثور استدل بأن الشاة مفهوم لقب، قال: "وقد ينازع في هذا؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع، وليس هذا من أبي ثور قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم؛ لأنه لا يعرف عنه القول به، ثم قال: فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص فتفطن لذلك"[2].

رابعاً: الراجح:

أنه إذا أفرد الخاص بنفس الحكم الموافق للعام لا يخصص العام، وهو قول الجمهور واختيار تاج الدين السبكي؛ لما ذكر في أدلة الجمهور؛ ولأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإبطال؛ إذ لا تعارض بين الدليلين لإمكان تنزيل كل واحد منهما على مدلوله لغة، فيجب العمل بهما معاً.

ومثّل له القرافي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، فلو قيل معه: لا تقتلوا الرجال، فهذا من قاعدة: ذكر بعض أفراد العام، قال القرافي: "والصحيح عند العلماء أنه لا يخصصه كان أمراً أو نهياً أو خبراً، فإن جزء الشيء لا ينافيه فلذا قالوا: إن المثال لا يخصص القاعدة" [4].

وعادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع، فإذا نص عليه ينفى احتمال التخصيص فيه دون غيره فلا ينفي احتمال التخصيص فيه البتة.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٥).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) الفروق للقرافي (١/ ٢٠٩).

والدليل عليه أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله، بل الكل محتاج إلى البعض، وإذا لم يكن منافيا لم يكن مخصصاً؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافياً للعام.

قال القفال: "فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصه" [1].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع، ومنها ما سبق؛ حيث إن أصحاب القول الأول – وهم الجمهور – قد أخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2]، ولم يخصصوه بما روي في حديث ميمونة، وقالوا: إن كل جلد ميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره، وقالوا ذلك بناء على قاعدتهم، أما أصحاب القول الثاني – وهو: أبو ثور ومن تبعه – فإنهم قد خصصوا ذلك العموم بالحديث الخاص وهو حديث شاة ميمونة، وقالوا: إن الحديث يحمل على الشاة دون غيرها من مأكول اللحم– كالبقر والإبل، قالوا ذلك بناء على قاعدتهم [3].

قال ابن الأمير الصنعاني: "وقال أبو ثور بل يخص به حكم بأنه لا يطهر الدباغ إلا جلد المأكول " [4].

ومنها: قوله عليه صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" [5]، ثم ورد: "جعلت لي الأرض مسجدًا، وتربتها طهورا" [6].

قال القرافي: "قال أبو ثور: لا يتيمم إلا بالتراب فهو مخصوص، وقال مالك: بل يتيمم بالتراب وغيره من أنواع الأرض، فلا يخصص" [7].

---

(١) نقله عنه الزركشي: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه بداية المسألة.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٤١٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/ ١٦٤١)، انظر: المثال في تصوير المسألة.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري من حديث جابر–رضي الله عنه–، كتاب التيمم، رقم: (٣٣٥). صحيح البخاري (١/ ٧٤).

(٦) أخرجه مسلم من حديث حذيفة–رضي الله عنه–، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (٥٢٢). صحيح مسلم (١/ ٣٧١).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢١)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (١/ ٧٧).

المبحث الثالث

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب المجمل والمبين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اللفظ لمعنىً تارة، ولمعنيين تارة أخرى ولا ظهور.

المسألة الثانية: حكم بيان المظنون للمعلوم.

المسألة الأولى: حكم اللفظ لمعنىً تارة، ولمعنيين تارة أخرى ولا ظهور

أولاً: مصطلحات المسألة:

المجمل في اللغة: ما جعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض، وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة [١].

قال تاج الدين السبكي: "المجمل مأخوذ من الجَمْل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو: الخلط، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " لعن الله اليهود حرم الله عليهم شحوم الميتة فجملوها أي خلطوها وباعوها فأكلوا ثمنها" [٢] فسمي اللفظ مجملاً لاختلاط المراد بغيره"[٣].

وأما اصطلاحاً فعرفه تاج الدين السبكي بأنه: " ما لم تتضح دلالته" [٤].

قوله: (ما) ولم يقل: لفظ ليشمل القول والفعل، وإنما قال: **(**لم تتضح دلالته**)**، ولم يقل: لم يدل بمعين، احترازاً عن المهمل، إذ لا دلالة له، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة، والمبين لاتضاح دلالته [٥].

والمبيَّن لغة: من (بين) وهو بعد الشيء وانكشافه، وأبان الشيء فهو مُبينٌ، والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بَياناً: اتَّضَحَ فهو بَيِّنٌ [٦].

واصطلاحاً عرفه تاج الدين السبكي فقال: "البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" [٧].

البيان يطلق تارة على فعل المبين، وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم، وعلى: الدليل الدال على ذلك، وعلى المدلول وهو متعلق التبيين ومحله، وزاد إمام الحرمين في التعريف: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٦٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عمر –رضي الله عنه–، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: (٢٢٢٣). صحيح البخاري (٣/ ٨٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٦).

(٤) متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٥).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٣١)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٣).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/ ٢٠٨٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٢٧).

(٧) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

[1]، **قال تاج الدين السبكي:** "وأورد عليه: أنه غير جامع؛ لأنه يخرج عنه البيان ابتداء وهو الظاهر من غير سبق إجمال، ثم قال: والمختار حد الصيرفي، وإياه اختار القاضي أبو الطيب وغيره من أئمتنا" [2].

ثانياً: تصوير المسألة:

إن لفظ الشارع إذا دار بين مدلولين، إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، وليس هو أظهر بالنسبة إلى أحدهما، فهل هو مجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما أم هو ظاهر بالنسبة إلى إفادة المعنيين؟ [3].

فمثلاً: الدابة يراد بها الفرس تارة والفرس والحمار أخرى، فإن ثبت ظهوره في أحدهما فذاك؛ إذ ليس فيه خلاف مع الظهور، وإن لم يظهر فقيل مجمل، وقيل بل يحمل على المعنيين، ولم يحمله أحد على المعنى الواحد إذ لا قائل به [4].

وقد أطلق المسألة الغزالي،[5] والآمدي،[6] وغيرهما،[7] ولم يفصلوا في كون المعنى الواحد إن كان أحد المعنيين أما لا، لكن **تاج الدين السبكي** ذكر تفصيلاً في صورة المسألة وهو: إن صورة المسألة فيما إذا ورد كلام من الشارع دائر بين مدلولين إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً، وإذا حمل على الآخر أفاد معنيين من غير ظهور، ثم ذكر للمسألة حالتين:

أحدهما: أن يكون المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين.

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٩).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤١٣/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢١).

(٤) شرح العضد (ص: ٢٤١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٦٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٣).

(٥) المستصفى للغزالي (ص: ١٨٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٨٤٩/٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص: ٢٤١).

ومنه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "المحرم لا يَنكح ولا يُنكَح" [1]، فإذا قلنا النكاح مشترك بالاشتراك اللفظي بين العقد والوطء، فإنه دائر بينهما من غير ترجيح، فإن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يُطِئ، وإن حمل على العقد استفيد منه شيئان بينهما قدر مشترك وهما أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره.

والحالة الثانية: أن يكون واحداً من المعنيين.

ومنه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "الأيم أحق بنفسها" [2]، فإنه يحتمل أنها أحق بنفسها، فتعقد على نفسها، أو أنها أحق بنفسها فتمكن من الأمرين: أن تأذن لمن يعقد عليها، والثاني: أن تعقد بنفسها [3].

وعلى هذا كانت أقوال الأصوليين ثلاثة، فإذا كان اللفظ يطلق تارة ويراد به معنيان، وأخرى ويراد به معنى، وإطلاقه عليهما على حد سواء فهل يترجح الحمل على المعنيين، أو يكون مجملاً، أو يفرق بين أن يكون أحد المعنيين هو المعنى الآخر الذي هو أحد محملي اللفظ؟ فيه خلاف، وأما تعين الحمل على معنى واحد، فقول لم يقل به أحد[4].

وذكر الآمدي،[5] والهندي،[6] أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن حقيقة في المعنيين، فإنه يكون مجملاً؛ أو حقيقة في أحدهما، فالحقيقة مرجحة قطعاً، وظاهره جعل الخلاف فيما إذا كانا مجازين؛ لأنه إذا لم يكن حقيقتين ولا أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فما بقي إلا أن يكونا مجازين، وحينئذ فقد يستشكل جريان الخلاف فيه؛ لأن نسبة المجازين إلى اللفظ نسبة الحقيقتين [7].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه–، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: (١٤٠٩). صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: (١٤٢١). صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧).

(٣) بتصرف: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٣–٤٠٠).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(١٨٥٠/٥).

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٨/٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٢).

و**قال تاج الدين السبكي:** "أشار المصنف (ابن الحاجب) بقوله: "اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى" إلى أن محل الخلاف ليس فيما إذا كان أحدهما حقيقة، والآخر مجازاً؛ إذ لا يقال في المعنى المجازي: إن اللفظ له، بل اللفظ ليس إلا للحقيقة الموضوع بإزائها وضعاً أولاً" [(١)].

وقال الزركشي: "والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك، وهو اللفظ المحتمل لمتساويين، سواء كانا حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة مرجوحة، والآخر مجازاً راجحاً عند القائل بتساويهما، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء" [(٢)].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً وهو متردد بينهما ولا ظهور فهو مجمل، وهذا القول ظاهر كلام الحنابلة[(٣)]، وهو قول: الغزالي،[(٤)] وابن الحاجب،[(٥)] والكمال ابن الهمام،[(٦)].

وحجتهم: بأنه إذا لم يكن ظهور لأحدهما بالنسبة إلى الآخر لم يتضح دلالته بالنسبة إلى واحد منهما، فيكون مجملاً إذ لا معنى للمجمل إلا ذلك [(٧)].

القول الثاني: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً، فهو ظاهر فيما يفيد معنيين، وهو قول:

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٩٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٢).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠١٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحامالحنبلي (ص: ١٢٨)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٨١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٤٢).

(٤) المستصفى للغزالي (ص: ١٨٩).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٧٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٩٥).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٦٩).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٧٧)، شرح العضد (ص: ٢٤١).

الآمدي،[١] والصفي الهندي،[٢] وحكاه الآمدي وغيره عن الأكثرين [٣].

وحجتهم: بأن الكلام إنما وضع للإفادة، ولا سيما كلام الشارع، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر في الفائدة فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهراً فيه [٤].

اعتراض: بأن هذا إثبات اللغة بالترجيح؛ لأنه أثبت ظهوره في المعنيين لكونه أكثر فائدة؛ وإثبات اللغة بالترجيح باطل [٥].

وإن سلم فهذا فاسد؛ لأن حمله على غير المفيد يجعل الكلام عبثاً ولغواً يجل عنه منصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أما المفيد لمعنى واحد فليس بلغو، هذا الترجيح معارض بترجيح آخر، وهو أن الغالب من الألفاظ الواردة هي المفيدة لمعنى واحد بخلاف المفيد لمعنيين، فلا معنى لهذا الترجيح [٦].

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين، فهو مجمل، وإن كان واحداً من المعنيين فيعمل بالمعنى الواحد على كل حال، وهو قول: الزركشي،[٧] وابن أمير حاج،[٨] وأمير بادشاه [٩].

وحجتهم: أنه إن كان المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين، فالذي يظهر في هذا أن يكون مجملاً، **فإن قيل:** الحمل على ما يفيد معنيين أولى؛ لكونه أكثر فائدة [١٠].

فجوابه: إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين، أما إذا لم يكن فهو قسيمه، وفي العمل به دفع لأحد محملي اللفظ بمجرد كون الآخر أكثر فائدة، ولا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٨٤٩/٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (١٨٤٩/٥).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(١٨٤٩/٥).

(٥) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٧٧)، شرح العضد (ص: ٢٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠١٢)

(٦) المستصفى للغزالي (ص: ١٨٩).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٢).

(٨) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٦٩).

(٩) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٧٥).

(١٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٣).

نسلم أن أكثر فائدة توجب هذا الصنيع [١].

وأما إن كان واحداً من المعنيين، فالذي يظهر أنه يعمل بالمعنى الواحد على كل حال؛ لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال، وإلا فهو أحد المرادين؛ فلا مانع من العمل، إنما يبقى النظر في المعنى الآخر [٢].

رابعاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر" [٣].

أي المختار كالقول الثالث أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما تارة أخرى على السواء وقد أطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين، وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة، فإن كان ذلك المعنى أحدهما عمل به جزماً لوجوده في الاستعمالين ووقف الآخر للتردد فيه [٤].

وقد تقدم تفصيل اختياره في القول الثالث، واختاره في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [٥].

خامساً: الراجح:

ما اختاره تاج الدين السبكي، وقد يرجع إلى كلام القائلين بالقولين السابقين، فلم يصرح الغزالي ومن تبعه، وكذلك الآمدي ومن معه، إذ أطلقا المسألة ولم يفرقا بينهما بما فصله تاج الدين السبكي، وقضية ذلك أن تاج الدين السبكي أخذ تقييد إحدى المسألتين من الأخرى، ويحمل كلام الآمدي والهندي على الحالة الأولى وهي: إذا كان كل من المحملين حقيقة، ولأحدهما معنى وللآخر معنيان ليس واحد منهما هو ذلك المعنى، وإلى هذا أشار الآمدي بقوله: "مع اختلافهما"[٦]، فإن هذا هو ظاهر

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٩٦)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٨٢).

(٢) رفع الحاجب (٣/٣٩٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٦٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٧٥).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

(٤) حاشية العطار (٢/ ٩٨)، رفع الحاجب (٣/ ٣٩٥)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨٩).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٥).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢١).

الاختلاف، فخلاف الذي نفاه الآمدي والهندي فيما إذا كان المعنى الواحد ليس هو أحد المعنيين[1].

فهذا ظاهر كلامهم وقد صرح بذلك تاج الدين السبكي فقال بعد أن حمل كلامهم على ما بيناه قال: "هذا ما ظهر لي"[2].

وصرح به المحلي فقال: " والتقييد بقوله: "ليس... إلخ، مما ظهر له كما قال: والظاهر أنه مرادهم أيضاً" [3].

وكذلك ابن أمير حاج بعد ذكر التفصيل السابق: " والظاهر أنه مرادهم أيضاً، وإنما يكون مجملاً بالنسبة إلى الآخر "[4].

وعليه فإنه مع عدم الظهور في أحد مدلوليه يكون مجملاً، وهذا –كما تقدم إذا لم يكن أحد المعنيين– ولا يصح جعل تكثير الفائدة مرجحاً، ولا رافعاً للإجمال، فإن أكثر الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد.

قال الشوكاني: " فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي لا خلاف فيها" [5].

وإن كان أحد معنييه فيعمل به؛ لأنه موجود في المعنى الواحد والمعنيين، فلا خلاف بالعمل به، إنما النظر في المعنى الآخر، قال تاج الدين السبكي: "وينبغي تنزيل كلام المصنف (ابن الحاجب) على ما قررناه" [6].

سادساً: أثر الاختلاف في المسألة:

الاختلاف معنوي له أثر في بعض الفروع منها ما ذكر في مثال المسألة: **فمثال الحالة الأول:** وهي أن يكون المعنى ليس أحد المعنيين، قوله –صلى الله عليه

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٧/٣)، الآيات البينات للعبادي علي شرح المحلي (١٥٧/٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٧/٣).

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٩٨).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٦٩).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٩٦/٣، ٣٩٨).

وسلم- : "المحرم لا ينكح ولا ينكح"[1]، إذا قلنا: النكاح مشترك، فإنه دائر بينهما من غير ترجيح، فإن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، وإن حمل على العقد استفيد منه شيئان بينهما قدر مشترك: وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا لغيره [2].

ومثال الحالة الثانية: أن يكون واحدا منهما فيعمل به قطعاً؛ لأنه مراد على كل حال، ويبقى النظر في المعنى الآخر، وقد يمثل لهذه الحالة بقوله: "الأيم أحق بنفسها"[3] فإنه يحتمل أنها أحق بنفسها فتعقد على نفسها، كما يقول به الحنفية، أو أنها أحق بنفسها، فتمكن من أمرين: أحدهما: أن تأذن لمن يعقد عليها، والثاني: أن تعقد بنفسها، ومن الشافعية من يقول بالثاني؛ وذلك إذا كانت المرأة في مكان لا ولي فيه، ولا حاكم، ونقل ذلك عن نص الشافعي إذا كانت في موضع لا ولي فيه، ولا حاكم [4].

ومنها: كذا قوله: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصفه" [5] يحتمل أنه أراد مقدار الواجب، أو مقدار ما يجب فيه، أو مقدار الواجب خاصة [6].

---

(١) سبق تخريجه في تصوير المسألة.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٧٨١)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٨٩).

(٣) سبق تخريجه في تصوير المسألة.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠١/٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٨٢).

المسألة الثانية: حكم بيان المظنون للمعلوم

أولاً: تصوير المسألة:

البيان إما أن يكون أقوى من المبيَّن، أو مساوياً له، أو أضعف منه في الدلالة، فإذا كان المجمل معلوماً، فهل يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة منه، أو لا بد من التساوي، أو لا بد أن يكون البيان أقوى؟ اختلفوا على أقوال [١].

مثاله: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقت السماء العشر" [٢] بيانًا لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٣]؛ فالحديث خبر آحاد وهو مظنون، والآية قطعية الثبوت، فهل يجوز البيان بالمظنون للمعلوم، أو لا بد من التساوي، أو يشترط أن يكون البيان أقوى من المبين؟ اختلف الأصوليون في ذلك [٤].

واتفقوا إن كان البيان أقوى من المبين، فلا خلاف في جواز البيان به، وإنما الخلاف في البيان بالأضعف [٥].

والخلاف في المسألة إن كان البيان أضعف في الرتبة، لا في الدلالة، إذ لا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة، لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه أخص فيكون أدل [٦].

أما إن كان الضعف في الدلالة، لم يجز تبيين القوي بالضعيف، وذكر تعليل ذلك الطوفي؛ بأن تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول؛ لأن التبيين تخليص، وتمييز لبعض الاحتمالات من بعض، والضعيف لا يخلص القوي، وما ذاك إلا بمثابة تعديل الفاسق للعدل [٧].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٨١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٨١)، رفع النقاب لأبي عبد الله الرجراجي (٤/ ٣٤٩).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٥).

(٦) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥١).

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٦).

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم مطلقاً، أي: سواء كان بياناً لمجمل أو لغيره، وهو قول: الحنابلة،[١] ووقال به أبو بكر الباقلاني،[٢] وأبو الحسين البصري،[٣] وأبو الخطاب،[٤] والرازي،[٥] وابن قدامة،[٦] والصفي الهندي،[٧] وهو قول الجمهور [٨].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن المبيِّن أوضح من المبيَّن في الدلالة على المراد، فوجب العمل بالواضح وإن كان أدنى من المبيّن أو مساويا له في الرتبة، أي: أن الإتيان بما يوضح المجمل وإن كان أضعف منه من حيث الثبوت؛ لرجحانه بوضوح دلالته، وكذلك العمل بمخصص العام ومقيد المطلق جمعاً بين الدليلين [٩].

---

(١) نقله عنهم: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٢٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٨١٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٨١٤)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٤٥)، مختصر التحرير (٣/ ٤٥٠).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٤٢٠).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣١٣).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٧).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ١٨٤).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٣٣).

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٨٩).

(٨) حكاه عن الجمهور أو الأكثر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٤٢٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٨٩)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٠٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١٢٩).

(٩) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣١٣)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٤)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٢٨١٦).

الدليل الثاني: أنه يجوز تخصيص مقطوع المتن، نحو القرآن، والسنة المتواترة، وتقييده بمظنون المتن، كخبر الواحد والقياس، مع ما بينهما من المنافاة، فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة بطريق الأولى (١).

القول الثاني: يجب أن يكون المبيّن أقوى من المبين أو مساوياً له، ولا يجوز أن يكون المبيّن أدنى من المبين، وذلك في بيان التغيير وهو التخصيص للعام (٢).

أما بيان التفسير – وهو بيان المجمل – فإنه يجوز فيه أن يكون المبيِّن أدنى من المبيَّن، وهو قول: جمهور الحنفية،(٣) كأبي الحسن الكرخي وغيره (٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أما في بيان التغيير، ففيه التفصيل التالي: قولهم: " يجب أن يكون البيان أقوى من المبين" فهو: واضح؛ حيث إن البيان يكون راجحاً على المبيّن،

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٦).

(٢) قسم الأحناف البيان إلى خمسة أوجه: بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة، فأما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير وذلك مثل قول الله تعالى: ((فسجد الملائكة كلهم أجمعون)) [سورة الحجر، الآية: ٣٠] ؛ لأن اسم الجمع كان عاما يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل، وأما بيان التفسير فهو بيان المجمل والمشترك فإن العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف =على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيراً له وذلك نحو قوله تعالى: ((وأقيموا الصلاة)) [سورة البقرة، الآية: ٤٣]، وأما بيان التغيير: أي البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول، فنحو الاستثناء كقوله تعالى: ((فلبث فيهم ألف سنه إلا خمسين عاما)) [سورة العنكبوت، الآية: ١٤]؛ لأن قوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانًا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرًا، وأما بيان الضرورة أي البيان الذي يقع بسبب الضرورة فكأنه أضاف الحكم إلى سببه بما لم يوضع له وهو السكوت نوع منه ما هو في حكم المنطوق أي النطق يدل على حكم المسكوت فكان بمنزلة المنطوق. أصول السرخسي (٢/ ٢٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٣/ ١٠٥، ١١٧، ١٤٧) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٢١).

(٣) نقله عنهم: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٧٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ٥٧).

(٤) حكاه عنه: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣١٣)، المحصول للرازي (٣/ ١٨٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٩٠)، نسب بعضهم هذا المذهب إلى أبي الحسن الكرخي لوحده، وبعضهم حكاه بدون تفصيل بين بيان التفسير، وبيان التغيير، والصحيح ما تقدم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٦١).

والعمل بالراجح واجب، أما دليل قولهم: " يجب أن يكون البيان مساويا للمبين"، فهو: أن البيان بالأدنى فيه عمل بالمرجوح وترك الراجح، وذلك خلاف ما يقتضيه العقل، أما دليلهم في بيان التفسير فهو دليل الجمهور، فقالوا: ويجوز بيان التفسير بأضعف دلالة إذ لا تعارض بين المجمل والبيان ليترجح البيان عليه فيلزم إلغاء الأقوى بالأضعف [1].

اعتراض: قولكم في بيان التغيير: إن العمل بالأدنى فيه عمل بالمرجوح وترك الراجح، لا نسلمه؛ لأن العمل بالأدنى لا يلزم منه العمل بالمرجوح، وترك الراجح، وفيه جمع بين دليلين قد ثبتا، وهو أوْلى من العمل بدليل وترك دليل آخر وإن كان أدنى فهو يسمى دليلاً [2].

الدليل الثاني: ذكره الصفي الهندي، وأجاب عنه: بأن البيان يدل على ما لم يدل عليه المبين، فيشبه ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، فوجب أن لا يقبل فيه ما لم يقبل في النسخ، قال: **وجوابه:** أن المشابهة من وجه لا توجب المساواة في الحكم إلا إذا ثبت أن ما به المشابهة علة الحكم وهو ممنوع هنا [3].

القول الثالث: يجب أن يكون المبيِّن أقوى من المبين، فلا يجوز بالأدنى، ولا بالمساوي مطلقاً، أي: سواء كان بيانا لمجمل أو لغيره، ونسب إلى ابن الحاجب [4].

وقد اضطرب النقل عن ابن الحاجب في المسألة؛ لأن كلامه عام محتمل حيث قال: " البيان أقوى، ثم قال: لنا: لو كان مرجوحاً، ألغي الأقوى في العام إذا خصص، وفي المطلق إذا قيد" [5].

قال تاج الدين السبكي: " وأنت ترى المصنف كيف ادّعى أن البيان يجب كونه أقوى، ولم يقيد المسألة في صدرها بتخصيص العام، وتقييد المطلق، ثم خصص في

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٨١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٧٣)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (٢/ ٥٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٨١).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٩١).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٩٠)، رفع الحاجب (٣/٤٢٠).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص: ٢٤٤).

دليله، فإن كان ما اختاره هو الفصل بين بيان العام والمطلق، وبيان المجمل، وهو غير من عم اشتراط كونه أقوى من الكل، وإلا فيكون دليله خاصاً ودعواه عامة" [١].

ولكن ابن الحاجب قد اختار هنا أن البيان أقوى، فإنه في مسألة تخصيص القرآن بخبر الآحاد[٢] اختار جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد-وهو ظني-، فلم يشترط في تخصيص العام أن يكون أقوى، فيكون هنا أقوى من حيث الدلالة، وهناك يجوز وإن كان دونه لكنه من حيث الثبوت، قال ابن عبد الشكور: " وأما في الثبوت فلا تجب القوة عندهم (أي الرازي وابن الحاجب) فإنهم يجوزون تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد" [٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول:

بأنه لو كان البيان مرجوحاً في الدلالة بالنسبة إلى المبين لزم إلغاء الأقوى بالأضعف في العام إذا خصص، وفي المطلق إذا قيد، والتالي باطل، بيان الملازمة أنه إذا كان عام أو مطلق، ثم ورد عليه مخصص أو مقيد، وكان العام أقوى دلالة من الخاص، والمطلق من المقيد، وجوزنا تخصيص العام بالخاص الأضعف والمطلق بالمقيد الأضعف لزم إلغاء العام أو المطلق الذي هو أقوى دلالة، ولو كان البيان مساوياً في الدلالة للمبين لزم التحكم؛ لأن تقدم أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح فتعين البيان بالأقوى [٤].

واعترض عليه البابرتي[٥] الحنفي في (الردود والنقود) فقال: وفيه نظر؛ لأن ذلك فرض لا صحة له بالإجماع المركب: أما عندنا فلأن العام كالخاص في إفادة

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٤٢١).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣١٦).

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ٥٧).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٩١)، رفع الحاجب (٣/٤٢١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد)، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، من كتبه: (العناية في شرح الهداية) فقه، و(شرح المنار) و (شرح مختصر ابن الحاجب). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا أبي الفداء زين الدين، المحقق: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ (ص: ٢٧٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ٤٢).

القطع، وأما عند غيرنا فإن الخاص أولى لكونه نصا والعام ظاهر فكانت الملازمة باطلة، وقوله: " في التساوي التحكم " أي لو كان البيان مساوياً للمبين في الدلالة لزم التحكم، قال: وفيه نظر؛ لأنه إذا ثبت عنده أن العام كالخاص في الدلالة ووجدا جميعاً بالنسبة إلى حكم واحد فإنه يجعل الخاص بيان تغيير للعام ولا محظور في ذلك" [١].

وقال الصفي الهندي: " ولا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك، لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر؛ لأن ما يكون كالمجمل في الدلالة لا يكون مبين الدلالة، فيحتاج هو إلى بيان آخر ولزم التسلسل، هذا في بيان المجمل، وأما في بيان التخصيص والتقييد فالأمر فيه أظهر ضرورة أن المبين هاهنا أظهر دلالة من المجمل، وبيانه يجب أن يكون أظهر دلالة منه ولزم التسلسل"[٢].

القول الرابع: التفصيل، وبيانه: إن كان بياناً لمجمل، فيجوز أن يكون أقوى أو مساوياً أو أدنى من المبيَّن (بيان التفسير)، وإن كان بياناً لعام – بأن خصَّصه – أو بياناً لمطلق – بأن قيَّده – فيجب أن يكون المبيّن أقوى من المبيَّن – وهو العام والمطلق–وهو قول: الآمدي [٣].

وهو ظاهر كلام العضد، فقد ذكر قول ابن الحاجب، بأن المختار البيان أقوى"، وأيده، ثم قال: "هذا كله في الظاهر، وأما المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة ولو مرجوحاً إذ لا تعارض"[٤].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أما دليل بيان المجمل، وأنه يجوز كونه أقوى أو مساوياً أو أدنى فهو دليل الجمهور، في القول الأول وأما دليل بيان العام، وبيان المطلق، وأنه يجب أن يكون أقوى من العام، والمطلق فهو: أن ترك العام والمطلق لا يكون بالمساوي؛ لأنه يلزم

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٣١٨).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ١٨٩٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣١).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ص: ٢٤٤).

منه ترجيح بلا مرجح، ولا يكون بالأدنى؛ لأنه يلزم منه العمل بالمرجوح وترك الراجح، وكل منهما خلاف ما يقتضيه العقل، فتعين البيان بالأقوى [1].

اعتراض: إن تخصيص العام وتقييد المطلق حال المساواة في قوة الدلالة، أو الأدنى أوْلى لما في ذلك من إعمال دليلين قد ثبتا، بخلاف التوقف بين المتساويين؛ لأنه يلزم منه ترك العمل بدليلين قد ثبتا، وبخلاف القول بإلغاء البيان، فإن فيه العمل بأحد الدليلين دون الآخر مع أنه ثابت شرعاً [2].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

"والأصح ... أن المظنون يبين المعلوم " [3].

أي إذا كان المجمل معلوماً، فهل يجوز أن يكون المبين له مظنوناً، فالأصح أن البيان مظنون المتن دون الدلالة يبين المجمل المعلوم، أي ما متنه قطعي وهو القرآن والسنة المتواترة، وقيل: لا؛ لأنه دونه، فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله؟ قلنا: لوضوحه، فإنما نزل منزلته وإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس معارضاً له حتى يمتنع تنزيله منزلته إذ التساوي إنما يعتبر عند التعارض لئلا يلزم إلغاء الأقوى بالأضعف [4].

وقد اختار في (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ما اختاره هنا، خلافاً لمختاره ابن الحاجب قال التاج: "والمختار عندنا: إطلاق جواز الأدنى؛ لأنا بينا جواز التخصيص والتقييد للمقطوع بالمظنون، وأما المجمل: فكفاية الأدنى فيه واضحة؛ إذ لا تعارض بينه وبين المبين" [5]، وهذا هو قول الجمهور -كما تقدم-.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣١).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٦٢).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٦١)، الثمار اليوانع على جمع الجوامع (٢٢٣/١)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٩٠)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠١).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٢١/٣).

رابعاً: الراجح:

ما قاله الجمهور، واختاره تاج الدين السبكي، وأدل دليل عليه: وقوعه؛ فإن كثيراً من مجملات القرآن مبين بالمظنون نحو قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1]؛ بما روى عنه عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر"[2]، وقبلوا حديث المغيرة[3] في المسح [4]، في بيان قوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[5]، وكذا الأخبار التي وردت في صفة الصلاة فإنها أخبار آحاد، وقبلت الأمة ذلك.

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[6]، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن مقبول، وهو دون كلام الله تعالى في الرتبة؛ ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد؛ لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة به.

ومما يؤيد الراجح أنّا لو اشترطنا أن يكون البيان أقوى أو مساوياً، فإنه يؤدي إلى العمل بأحد الدليلين دون الآخر؛ لأن المبين المساوي أو الأدنى يُعتبر دليلاً من أدلة الشرع، فلا يجوز تركه بدون عمل، لذلك يكون الأخذ بالدليل الذي هو أوضح في الدلالة على المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق حال المساواة في قوة الدلالة أوْلى لما في ذلك من إعمال الدليلين؛ بخلاف قولكم.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف معنوي في هذه المسألة، حيث إنه قد ترتب على القول الأول–وهم الجمهور–: جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني فيجوز تخصيص عموم القرآن

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، أبو عبد الله، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلا طوالا، مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وكان داهية، يقال له: مغيرة الرأي، توفي سنة ٥٠ هـ. معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢١).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن المغيرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: (٢٤٧). صحيح مسلم (١/ ٢٣١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨٩.

والسُّنَّة المتواترة ومطلقهما بالدليل الظني كخبر الواحد، والقياس، كما يجوز – بناءً عليه – بيان المجمل القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس.

وترتب على القول الثاني–وهم الحنفية–: عدم جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنَّة المتواترة ومطلقهما بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، كما ترتب عليه –أيضاً–: جواز بيان المجمل القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس.

وترتب على القول الثالث: عدم جواز تخصيص وتقييد القطعي بالقطعي ولا بالظني، ولا يجوز تخصيص وتقييد الظني إلا بالقطعي– فقط –، وكذلك ترتب عليه – أيضاً–: عدم جواز بيان المجمل القطعي بالظني، فلا يُبين المجمل الظني إلا بالقطعي – فقط –.

وترتب على القول الرابع: مثل ما ترتب على القول الثالث من حيث التخصيص والتقييد، وترتب عليه – أيضا – مثل ما ترتب على القول الأول، والثاني من حيث المجمل، ففي هذا وقع الخلاف بين القول الثالث والرابع [1].

ومن مسائل الفروع المترتبة على هذه المسألة، أن أبا الحسن الكرخي لم يقبل خبر الأوساق مع قوله: "فيما سقت السماء العشر"[2]؛ لأنه أشهر من خبر الأوساق، فعنده أن المبين إذا كان لفظاً معلوماً وجب كون بيانه مثله وإلا لم يقبل، كما نقله عنه أبو الحسين البصري،[3] وأبي الخطاب الكلوذاني [4].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣١٣).

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٨)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٠٣).

المبحث الرابع

الاختيارات الأصولية لتاج الدين في باب النسخ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما.

المسألة الثانية: نسخ حكم الأصل في القياس هل يبقى معه الفرع؟

المسألة الأولى: نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما

أولاً: مصطلحات المسألة:

النسخ لغة: له معنيان: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، والنقل: يقال: نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى آخر مع بقائه في نفسه [١].

واختلفوا في حقيقته: قيل: مشترك بين الإزالة والنقل،[٢] وقيل: حقيقة للمعنى الأول، وهو الإزالة واختاره تاج الدين السبكي،[٣] وقال القفال: حقيقة في النقل [٤].

اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي بأنه " رفع الحكم الشرعي بخطاب" [٥].

واختلفوا في كون النسخ رفعا أو بيانا، **ومعنى الرفع:** أن المزيل للحكم الأول هو الناسخ إذ لولا وروده لاستمر، **ومعني البيان:** أنه انتهى بذاته، ثم حصل بعده حكم؛ لأنه عند الله مغياً بغاية معلومة، فالناسخ بيان لها، واختار تاج الدين السبكي الأول، وارتضى في تعريفه أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب؛ لشموله النسخ قبل التمكن، فخرج بـ"**الحكم الشرعي**" رفع البراءة الأصلية، كتحريم، أو إيجاب ما هو على البراءة الأصلية، لم يرد فيه قبل ذلك حكم، فإنه لا يسمى نسخاً، وتناول قوله: "**بخطاب**" اللفظ والمفهوم، وخرج به الرفع بالنوم أو الغفلة أو الجنون أو الموت، وعلم من ذلك أنه لا نسخ بالعقل فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال: إنها نسخت في حقه[٦].

اعتراض: وهو قوله: "بخطاب" قد يشكل جواز النسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ [٧].

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (٧/ ٨٤)، الصحاح للجوهري (١/ ٤٣٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤).

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٢٨).

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٦).

(٥) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٦٦)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ١٠٧).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٦٠)، الغيث الهامع للعراقي (ص: ٣٦٦).

قال الزركشي: " ثم رأيت المصنف قال: قولنا: "بخطاب"، لا ينافيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ؛ لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل؛ ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ، لا أنه نفسه ناسخ، والفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً؛ لأن له أزمنة متعاقبة فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه فكان قبل انقضائه واقفاً على وجه باطل، وهذا محال" [١].

ثانياً: تصوير المسألة:

النسخ على ثلاثة أنواع: نسخ التلاوة (الرسم) والحكم معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، وعكسه وهو: نسخ التلاوة دون الحكم [٢].

وقيدت المسألة "ببعض القرآن"؛ لأن نسخ كل القرآن ممنوع شرعاً وهو إجماع [٣].

ولا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يقع في حياته، لقوله تعالى: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[٤]، فالاستثناء دليل على جواز ذلك، فأما بعد وفاته فلا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين [٥].

قال الجصاص: " ولا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم –إلا قوم ملحدة يستهزئون بإظهار الإسلام ويقصدون إفساد الشريعة بتجويز نسخ الأحكام بعد موت النبي – عليه السلام –"[٦].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٦٠).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٠)، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٣١).

(٣) ومنع منه أبو مسلم الأصفهاني كما نقله عنه الإمام الرازي، وأتباعه منهم البيضاوي، ونقل عنه أنه منع وقوعه مطلقا. المحصول للرازي (٣/ ٣٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٦٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ١٠٩).

(٤) سورة الأعلى، الآية: ٦.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٥٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٦)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٠)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٦٩)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ٧٩)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٢٦)، المستصفى للغزالي (ص: ٩٩).

(٦) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٥٣).

وقال السرخسي: "قال بعض الملحدين ممن يتستر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده هذا جائز بعد وفاته أيضاً"[١].

إذن اختلف الأصوليون في الأنواع الثلاثة السابقة، قبل وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– على أقوال:

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ التلاوة دون الحكم، والعكس أي نسخ الحكم دون التلاوة، وهو قول: الجصاص،[٢] وأبي زيد الدبوسي،[٣] وأبي الحسين البصري،[٤] والقاضي أبي يعلى،[٥] وأبي الوليد الباجي،[٦] وأبي إسحاق الشيرازي،[٧] وإمام الحرمين الجويني،[٨] والسرخسي،[٩] والغزالي،[١٠] وأبي الخطاب،[١١] وابن قدامة،[١٢] والآمدي،[١٣] وابن الحاجب،[١٤] والبيضاوي،[١٥] وقال به الجمهور [١٦].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن جواز تلاوة الآية حكم؛ ولهذا يثاب عليها بالإجماع، وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وكل منهما لا يفتقر إلى الثاني، وإذا

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٧٩).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٥٣).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٣١).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٦).

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٠).

(٦) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٩).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧).

(٨) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤٨٣).

(٩) أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(١٠) المستصفى للغزالي (ص: ٩٩).

(١١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٦).

(١٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٣٠)

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤١).

(١٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (ص: ٢٧٦).

(١٥) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٣٠).

(١٦) حكاه عن الأكثر أو الجمهور: التلخيص للجويني (٢/ ٤٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

كانا حكمين متباينين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك جاز رفعهما معاً، ورفع أحدهما دون الآخر [1].

الدليل الثاني: الوقوع، فأما نسخ الحكم دون التلاوة، فقد نسخ الله سبحانه الحكم دون التلاوة في قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْـرَاجٍ ﴾[2]، وذلك أن العدة كانت في بدء الأمر حولاً فنسخت إلى أربعة أشهرٍ وعشراً، بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] وهما جميعاً في القرآن بقوله سبحانه [4].

وأما **نسخ التلاوة دون الحكم:** فما روي «عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال كان فيما أنزل: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله ورسوله" [5]، فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم [6].

اعتراض–ذكره الغزالي وأجاب عنه–: نسخ التلاوة أصلاً ممتنع؛ لأنه لو كان المراد منها الحكم لذكر على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما أنزله الله تعالى عليه إلا ليتلى ويثاب عليه، فكيف يرفع؟

أجاب عنه فقال: "وأي استحالة في أن يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة لكن أنزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ معين" [7].

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٣٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٦)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤٨٤)، المستصفى للغزالي (ص: ٩٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٣١٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، رفع الحاجب (٤/٦٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٦)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٠)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، التلخيص للجويني (٢/ ٤٨٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عمر–رضي الله عنه–، بلفظ: " فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها"، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم: (١٦٩١). صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧).

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٦)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨١)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٦٩)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، التلخيص للجويني (٢/ ٤٨٤)، المستصفى للغزالي (ص: ١٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٦).

(٧) المستصفى للغزالي (ص: ٩٩).

وأما دليل جواز **نسخ القرآن تلاوة وحكماً** وقوعه نحو: صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام، فقد علمنا بما يوجب العلم حقيقة أنها قد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[(١)]، ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملاً به فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك [(٢)].

ومنه أيضاً ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات" [(٣)] فنسخ الرسم والحكم جميعاً [(٤)].

القول الثاني: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، حكاه الغزالي،[(٥)] وابن العربي المالكي،[(٦)] عن المعتزلة [(٧)].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: إذا ثبت الحكم بمورد الآية فينبغي أن لا ينتفي بوقوع تلاوتها، فإن الحكم تابع التلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع [(٨)].

اعتراض: إن وجوب تلاوة الآية لم يكن دليلاً على ثبوت الحكم وإنما الدليل على ثبوته مضمون الآية ووجوب تلاوتها حكم يغاير مضمون الآية، على أنا نقول: لا يبعد أن يثبت حكم عقلي وتدل عليه دلالة عقلية ثم ترتفع الأدلة ولا يرتفع مدلولها، فإذا جاز في الأدلة العقلية تقدير الارتفاع مع وجود ثبوت المدلول، فلأن يجوز ذلك مع الأدلة السمعية أولى [(٩)].

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٨- ١٩.

(٢) الفصول للجصاص (٢/ ٢٥٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢٣١)، أصول السرخسي (٢/ ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢). صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥).

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٢)، اللمع للشيرازي (ص: ٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٧).

(٥) المنخول (ص: ٣٩٢).

(٦) المحصول لابن العربي (ص: ١٤٦).

(٧) حكي هذا الخلاف: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٥٣)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢٣١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٣٠).

(٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤٨٤).

(٩) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤٨٤).

الدليل الثاني: أن نسخ التلاوة يوهم نسخ الحكم من حيث إنه دليل عليه فلو نسخت التلاوة دون الحكم لأوهم ذلك الباطل فموهمة أيضًا باطل [1].

اعتراض: أن موهم الباطل إنما يكون باطلاً إذا لم يكن عليه دليل، أما إذا كان فلا، كما في إنزال المتشابهات، ولما دل الدليل على دوام الحكم من حيث إن الأصل في كل ثابت دوامه ما لم يدل على زواله دليل، لا يكون ذلك الإيهام باطلاً [2].

القول الثالث: لا يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً، قال الصفي الهندي: "نقل فيه خلاف بعض الشاذين" [3]، ونقل الآمدي الخلاف في الأنواع الثلاثة عن بعض المعتزلة، قال: " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة"[4]، وكذلك ابن الحاجب [5].

ولكن تاج الدين السبكي ذكر أن الخلاف في هذا النوع إنما يتجه مع القائلين بمنع نسخ القرآن من حيث هو؛ قال: ولما ذكر الأصوليون نسخ أحدهما دون الآخر دعاهم التقسيم إلى ذكر نسخهما معاً، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن" [6]، ولكن حكى الخلاف فيه جمع من الأصوليين [7].

وحجة القائلين بهذا القول: إن المقصود بيان الحكم وإنزال المتلو كان لأجله فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوه عما هو المقصود، ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم لا يثبت بدون السبب ولا يبقى بدون بقاء السبب أيضاً [8].

جوابه: الوقوع وقد تقدم [9].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٤٢)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٣١٣).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٣٠٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤١).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (ص: ٢٧٦).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٦٩).

(٧) حكي هذا الخلاف: تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢٣١)، اللمع للشيرازي (ص: ٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٨) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢٣١)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٩) انظر الدليل الثاني من أدلة الجمهور.

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما فقط " [١].

اختار تاج الدين السبكي قول الجمهور بأنه يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما فقط، وقد تقدم أنه وقع في الأقسام الثلاثة فضلاً عن الجواز [٢].

وبهذا يكون التاج قد ووافق قول ابن الحاجب والبيضاوي في شرحيه: (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)،[٣] و (الإبهاج في شرح المنهاج) [٤].

وظاهر كلام تاج الدين السبكي طرد الخلاف في نسخهما معاً، وعليه جماعة من الأصوليين،[٥] وعبارة ابن الحاجب تدل على ذلك، وقال في شرحه-كما تقدم-: "الخلاف في نسخهما معا لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن من حيث هو، والمقصود بهذا الخلاف الخاص إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن" [٦].

قال العبادي: "نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باقٍ، وإنما انتفى عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث، ودلالته على معناه أمر وضعي ليس مشروطاً ببقاء هذه الأحكام ... ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فإن معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به" [٧].

رابعاً: الراجح:

ما قاله الجمهور، واختاره تاج الدين السبكي، بجواز نسخ الحكم والتلاوة معاً، أو نسخ أحدهما دون الآخر، لما ذكروه من الأدلة، وقوة الاعتراضات على الأقوال الأخرى، فإذا وردت التلاوة متضمنة حُكمًا واجبًا علينا من تحريم، أو فرض أو غير ذلك من العبادات، وأمرنا بتلاوتها، فإن فيها حكمين:

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٧).

(٢) الغيث الهامع (ص: ٣٦٦)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٩١)، حاشية العطار (٢/ ١٠٩).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٩/٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).

(٥) حكي الخلاف: تقويم الأدلة للدبوسي (ص: ٢٣١)، اللمع للشيرازي (ص: ٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٩/٤).

(٧) الآيات البينات للعبادي على شرح المحلي (١٨١/٣).

أحدهما: ما تضمنته من العبادة، **والثاني:** ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين: أحدهما: صومًا، والآخر: صلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وجاز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

ومما يدل عليه أيضاً أن بقاء الحكم بلا نظم متلو صحيح في أجناس الوحي مثل الأحكام الثابتة بالسنة فإنها تثبت بالإلهام وهو من أقسام الوحي، فقد ثبت أنه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو؛ فلأن يجوز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى وتبين بما ذكرنا أن قولهم: الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه فاسد؛ لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم.

وليس يجب إذا ارتفعت التلاوة أن يرتفع الحكم؛ لأن الدليل إذا دل على شيء في أوقات جاز عدمه والحكم ثابت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال: زيد يعيش مائة سنة، لم يجز بطلان حياة زيد عند عدم هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا جاز أن تتقدم الدلالة على مدلولها وليس يجب إذا ارتفع الحكم أن ترتفع التلاوة من حيث كانت التلاوة دلالة على الحكم [١].

قال الغزالي: "كيف ويجوز أن ينعدم الدليل ويبقى المدلول؟ فإن الدليل علامة لا علة فإذا دل فلا ضرر في انعدامه، كيف والموجب للحكم كلام الله تعالى القديم ولا ينعدم ولا يتصور رفعه ونسخه؟ فإذا قلنا الآية منسوخة أردنا به انقطاع تعلقها عن العبد وارتفاع مدلولها وحكمها لا ارتفاع ذاتها"[٢].

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي، فقد ذكر الآمدي وتاج الدين السبكي نتيجة الاختلاف في فرع وهو: هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب؟ تردد فيه الأصوليون: فاختار الآمدي: المنع من ذلك [٣].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٨٧).

(٢) المستصفى للغزالي (ص: ٩٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٢).

وقال ابن الحاجب: " الأشبه: جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه"[1].

قال تاج الدين السبكي: "الخلاف وجهان لأصحابنا، والصحيح جواز المس والحمل، وقول الآمدي أن المنع أشبه ممنوع، ثم قال: وأما المنسوخ حكمه دون لفظه، فله حكم ما لم ينسخ بإجماع المسلمين" [2].

ومنها: ما تقدم في الحديث: "عشر رضعات..."[3] فنسخن بخمس معلومات، أي تلاوة وحكماً ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً عند الشافعية، وأما عند مالك وأبي حنيفة فنسخت تلاوة وحكماً أيضا فالتحريم عندهما بواحدة [4].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٧٢/٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٧٢/٤).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨٢)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٧٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٧٨)، حاشية العطار (٢/ ١١٠)، الآيات البينات للعبادي (١٨٢/٣).

المسألة الثانية: نسخ حكم الأصل في القياس هل يبقى معه الفرع؟

أولاً: مصطلحات المسألة:

القياس لغة: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله [1].

اصطلاحاً: عرفه تاج الدين السبكي بأنه: "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل، وإن خص بالصحيح حذف الأخير" [2].

شرح التعريف: (حمل معلوم على معلوم من العلم) بمعنى التصور أي إلحاقه به في حكمه (لمساواة الأول الثاني في علة حكمه) بأن توجد بتمامها في الأول (عند الحامل) هو المجتهد وافق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه، فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح، (وإن خص المحدود بالصحيح) أي قصر عليه (حذف من الحد الأخير)، وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر، والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح [3].

وأركان القياس أربعة: الأول: الأصل، الثاني: حكم الأصل، والثالث: الفرع، والرابع العلة[4].

الأصل لغة: الأَصْلُ: واحدُ الأُصولِ، وهو أساس الشيء [5].

اصطلاحاً: عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره وجمعه أصول" [6].

وقال تاج الدين السبكي: "الأصل هو: محل الحكم المشبه به" [7].

الفرع لغة: فرع كل شيء: أعلاه، والفرع: مصدر فرعت الشيء فرعا، إذا علوته [8].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ٩٦٨).

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٨٠).

(٣) حاشية العطار (٢/ ٢٤٠).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٨٠، وما بعدها).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/ ١٦٢٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٠٩).

(٦) التعريفات الفقهية (ص: ٣٠)، موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني (٢/ ٤٠).

(٧) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٨١).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٢٥٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩١).

والمراد بالفرع قال تاج الدين السبكي هو: "المحل المُشبّه" [1].

ثانياً: تصوير المسألة:

إذا ثبت حكم من الأحكام بخبر مثلاً، ثم استنبطنا منه علة، أو كانت منصوصة وألحقنا بالحكم المنصوص ما ليس بمنصوص قياسًا ثم نسخ الأصل الذي استنبطنا منه القياس، فهل يتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط عنه أم لا؟ [2].

مثاله: أن يرد النص بحرمة الربا في القمح مثلاً -فيكون هو الأصل- فيقاس عليه الأرز، بجامع الاقتيات والادخار، ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح فيكون حينئذ ناسخاً للأصل، فهل يبقى حكم الفرع، أم يرتفع حكمه مع الأصل [3].

سبب الخلاف في المسألة:

ذكر الطوفي أن مأخذ الخلاف هو أن الحكم هل يفتقر في دوامه إلى دوام علته أم لا؟ إن قيل: يفتقر إلى دوام علته، تبع حكم الفرع حكم أصله في النسخ، وإلا فلا وهذا ينبني على أصل آخر، وهو أن الباقي هل يفتقر في بقائه إلى المؤثر أم لا؟[4].

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: إذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع، وهو المشهور عند الشافعية،[5] وقول الحنابلة[6] وقال به: أبو يعلى،[7] وأبو إسحاق الشيرازي،[8] وإمام الحرمين،[9]

---

(١) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٨٢).

(٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤١)، العدة (٣/ ٨٢٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٠).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٤٧).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٣٨).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٤١٢).

(٦) نقله عنهم: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٠)، التحبير شرح التحرير للمرادي (٦/ ٣٠٧٢)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرادي (ص: ٢٦٧).

(٧) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٠).

(٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧).

(٩) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤١).

وابن السمعاني،[١] وأبو الخطاب،[٢] وابن عقيل،[٣] والآمدي،[٤] وابن الحاجب،[٥] والكمال ابن الهمام،[٦] وعبد العلي الأنصاري،[٧] وشمس الدين الفناري[٨][٩] وبه قال الجمهور [١٠].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الحكم في الفرع إنما ثبت لثبوته في الأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل وجب أن يبطل في الفرع، ألا ترى أن الحكم في شيء إذا ثبت بالنص بما كان ثبوته لأحد، إذا سقط الأصل سقط الحكم [١١].

اعتراض: لا نسلم أن حكم الأصل هو الموجب لاعتبار العلة بل العلة هي الموجبة لحكم الأصل ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها لجواز أن تبقى لحكم الفرع [١٢].

الدليل الثاني: أن ثبوت الحكم في الفرع يفتقر إلى الأصل وإلى علة، ثم ثبت أن زوال العلة يوجب زوال الحكم؛ وكذلك زوال الأصل يحب أن يقتضي زوال الحكم[١٣].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٢٦).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٥٦١).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٧٢).

(٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ١٠٣).

(٨) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ولد سنة ٧٥١هـ، كان عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، حج مرتين الثانية (سنة ٨٣٣) شكرا للَّه على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي، ومات بعد عودته من الحج سنة ٨٣٤ هـ، من كتبه: و (عويصات الأفكار) رسالة في العلوم العقلية، و (فصول البدائع في أصول الشرائع). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣/ ١٢٨)، الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه، لأحمد بن خليل، دار الكتاب العربي–بيروت (ص: ١٧)

(٩) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ١٦٤).

(١٠) حكاه عن الجمهور: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٧٧)، الأصل الجامع (٢/ ٤٧).

(١١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٠)، شرح اللمع (ص: ٥١٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٧٥)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨١).

(١٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٤٤٢).

(١٣) شرح اللمع للشيرازي (ص: ٥١٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٨١).

اعتراض: قالوا: لو نسخ ذلك لكان نسخاً بالقياس على موضع النص، وهذا لا يجوز، وبيان أنه يكون نسخاً بالقياس، أننا لما رأينا الحكم ثبت في الفرع بالعلة التي ثبت الحكم بها في الأصل، نسخناه في الفرع حيث نسخ الحكم في الأصل، إلحاقا للفرع بالأصل في النسخ [1].

جوابه: أنه ليس بنسخ بالقياس، وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به، كما زالت العلة فزال الحكم المتعلق بها، وإنما النسخ بالقياس: أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصل شرع بعد استقراره، وهذا لا يجوز بالإجماع، فأما إزالته بنسخ أصله، فليس ينسخ بالقياس [2].

اعتراض آخر: قولكم: إذا بطلت العلة بطل الحكم المبني عليها حتى إذا كان الحكم مفتقرًا إليها دوامًا أم مطلقًا، فالأول: مسلم، والثاني ممنوع؛ وهذا لأن الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا وحينئذ لا نسلم أنه يلزم من زوال العلة زوال الحكم[3].

أجيب عنه: بأن زوال الحكم لزوال علته ثابت بالاستقراء في مسائل من غير نقض يوجد لذلك، وذلك يغلب على الظن أنه سبب لزوال الحكم ولو سلم وجود النقض، لكان أفراد الدائر أكثر وإلحاق الفرد بالأكثر أقوى [4].

القول الثاني: إذا نسخ حكم الأصل فإنه يبقى حكم الفرع، وحكي هذا القول عن بعض الشافعية [5]، ونسب هذا القول إلى كل الحنفية: أبو يعلى،[6] وأبو إسحاق الشيرازي،[7]

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢١٤)، شرح اللمع للشيرازي (ص: ٥١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٢).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٣)، شرح اللمع (ص: ٥١٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٦/ ٢٤١٤).

(٥) حكاه عنهم: اللمع للشيرازي (ص: ٥٧)، شرح اللمع للشيرازي (ص: ٥١٣)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٠).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٧)، شرح اللمع للشيرازي (ص: ٥١٣).

وإمام الحرمين،[1] وأبو الخطاب،[2] وغيرهم [3]، ونسبه ابن عقيل،[4] والآمدي،[5] وابن مفلح،[6] إلى بعض الحنفية.

ولكن هذه النسبة أنكرها الأنصاري، فقال: " ونسب إلى الحنفية"، قال ابن عبد الشكور: " أشار إلى إن هذا النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس وسيجيئ في شروط القياس أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً "[7].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الفرع إذا ثبت فيه الحكم بعلة صار أصلاً فيجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره [8].

اعتراض: لا نسلم أنه صار أصلاً، وإنما هو فرع وتابع لغيره، وثبوت الحكم فيه لثبوته في الأصل، وهو الذي ثبت لأجله، فمتى زال ذلك المتبوع زال تابعه [9].

أجيب عنه: بأنه إذا ثبت الحكم في الفرع، لم يلزم زواله بزوال حكم الأصل، وهذا يعود بالإفساد لجميع كلامكم بدليل أن الوالد يتبعه ولده الطفل في الإسلام والكفر، فلو زال إسلامه بردة، أو كفره بإسلام، لم يزل ما ثبت في حق الولد من الكفر والإسلام [10].

---

(1) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤١).

(2) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣).

(3) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٠).

(4) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).

(6) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٠).

(7) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢/ ١٠٣).

(8) شرح اللمع للشيرازي (ص: ٥١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٢).

(9) شرح اللمع (ص: ٥١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٢).

(10) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦٧).

رد عليهم: حكم الولد مع الأب غير حكم العلة؛ بدليل أن الولد مع أبيه ليس بمنزلة الحكم مع علته، فيزول الأب، ولا يزول الحكم الحاصل في الولد، ويزول حكم الأب بالإسلام عن الكفر وبالكفر عن الإسلام، ولا يزول الحكم عن الولد، وليس لنا علة ترتفع ويبقى حكمها مستقلاً لا بعلة ولا سبب مختلف، فليس هذا مما نحن فيه بشيء[1].

الدليل الثاني: أن حكم الفرع تابع لدلالة حكم الأصل على علة الأصل، لا لحكم الأصل، كالفحوى فإنه تابع لدلالة المنطوق لا لحكمه، ولا يلزم من انتفاء حكم الأصل انتفاء دلالته على علة الأصل، فلا يلزم من انتفاء حكم الأصل انتفاء حكم الفرع [2].

اعترض عليه: بأنه يلزم من زوال حكم الأصل زوال الحكمة المعتبرة، فيزول الحكم مطلقاً لانتفاء حكمته [3].

ثالثاً: اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع قال:

" والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع" [4].

وقد وضح تاج الدين السبكي اختياره هذا في الأشباه والنظائر فقال: "المختار إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع"، ومعنى ذلك أنه إذا ثبت حكم من الأحكام في مسألة مثلًا بنص ثم استنبطنا منه علة، أو كانت منصوصة وألحقنا بالحكم المنصوص ما ليس بمنصوص قياسًا ثم نسخ الأصل الذي استنبطنا منه القياس تداعي ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط عنه وخالفت الحنفية في ذلك" [5].

وهو ما اختاره في (الأشباه والنظائر)،[6] وقد وافق ما اختاره ابن الحاجب، بل عبارته هنا في **(جمع الجوامع)** هي بعينها لابن الحاجب [7].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧)، رفع الحاجب (٤/١١٠).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٥٦٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥٦٣)، رفع الحاجب (٤/١٠٩).

(٤) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ص: ٥٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٠)، وانظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (٢/ ١٢٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (ص: ٣٧٧).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٠).

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/١٠٨).

وذكر العطار **إشكالاً وأجاب عنه** في قوله: "لا يبقى معه حكم الفرع" قال: يشكل عليه جواز نسخ الأصل دون الفحوى كما تقدم بناء على أنها قياسية، ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل: إنه منطوق[1].

وأجاب البناني عليه فذكر أن المخالف في هذه المسألة هم الحنفية وهم يقولون: إن الدلالة على مفهوم الموافقة بقسيمه دلالة نص لا قياسية بل هي أعلى عندهم من القياس، فلا يرِد ما أورد من إشكال هنا من أنه مخالف لما تقدم من جواز نسخ أصل الفحوى دونها، بناء على أنها قياسية، فإن هذا ليس قول الحنفية، بل قول الشافعي وغيره من غير الحنفية على أنه لا إشكال بناء على أنها قياسية أيضاً؛ لأن الكلام المتقدم في نسخ الأصل دون الفحوى مبني على أنهما دلالتان مختلفتان فهو مبني على أنهما ليستا بقياسيتين [2].

ربعاً: الراجح:

أن نسخ حكم الأصل في القياس لا يبقى معه حكم الفرع؛ وذلك أنه إذا نسخ الأصل الذي منه الاستنباط فيرتفع مع ارتفاعه اعتبار علته التي هي أم القياس، قال الجويني: " إذ من المستحيل أن ينسخ حكم وتبقى علته الدالة وإمارته المقررة المنصوصة على الحكم، ثم إذا ارتفعت علة الحكم لا محالة فيستحيل اعتبارها فرعاً وأصلاً "[3].

وإنما يتخلف الحكم أبداً عن علته إذا كان ثبوته بعلتين، فزالت إحداهما استقل بالأخرى المتخلفة، كالصوم والإحرام والحيض، وكل حكم ثبت بعلتين كان تخلفه جائزاً، فأما ما اتحد موجبه فلا بقاء له مع زواله، كالحكم الثابت بالعلة الواحدة، وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل.

---

(١) حاشية العطار (٢/ ١٢٣).

(٢) حاشية البناني (٢/٧٧).

(٣) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤١).

أما قولهم: إنه نسخ بالقياس، فليس كذلك، إذ ليس يحتاج فيه إلى معنى جامع هو علة النسخ، ولو كان قياسًا لاحتيج إليه بل هو زوال الحكم عن الفرع لزوال أصله، فإن الحكم في الفرع مبني على العلة، والعلة فرع الحكم في الأصل؛ لأنها مستنبطة من الأصل بحسب الحكم، فإذا بطل الحكم في الأصل بطلت العلة، فإذا بطلت العلة زال الحكم المبني عليها.

خامساً: أثر الخلاف في المسألة:

الخلاف في المسألة معنوي حيث بَنَت الحنفية على أصلهم فرعين **ذكرهما تاج الدين السبكي** [١] وغيره:

الفرع الأول: فقالوا: لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النيء ويجوز بالمطبوخ، وقالوا: قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنيء وألحق به المطبوخ قياساً ثم نسخ الوضوء بالنيء وبقي التوضؤ بالمطبوخ [٢].

فقيل لهم: إنه كان نيئا، ولا يجوز عندكم أن يتوضأ بالنبيذ النيء [٣]، قالوا: إذا ثبت بالنص جواز الوضوء بالنيء؛ لأنه ثمرة طيبة وماء طهور، وجب جوازه بالمطبوخ؛ لأن هذا المعنى موجود فيه، وقد نسخ حكم النيء وبقي حكم المطبوخ [٤].

الفرع الثاني: ادّعوا أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ويجوز إيقاع النية فيه نهاراً بالإجماع، قالوا: فأجاز صوم يوم عاشوراء بالنية من النهار، وكانت العلة فيه: أنه صوم مستحق في زمان بعينه، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره فألحق به قياساً [٥]، فقيل لهم: قد نسخ صوم يوم عاشوراء إن اتفق إيجابه، قالوا: قد ينسخ الأصل ويبقى حكم القياس في الفرع [٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١١٠/٤).

(٢) التلخيص (٢/ ٥٤١)، العدة (٣/ ٨٢٠)، التمهيد (٢/ ٣٩٣)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٢٠).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٨٢٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٢٧٩).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١١٠/٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٠).

الخاتمة

وبعد أن انتهيت – بعون الله تعالى – من هذ البحث؛ فإني أختمه ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أتبعها بذكر أهم التوصيات.

أولاً: النتائج:

– إن تاج الدين السبكي يعتبر من الأصوليين المحققين والنّظار المدققين، فقد نشأ في أسرة عُرِفت بالعلم والمعرفة، فأبوه تقي الدين وجده وأخوته من أهل العلم بل من المشهورين، فكان من الطبيعي أن يخلّف لنا في هذه العلوم ثروة ضخمة، ومصنفات زاخرة تُنْبِئ عن علمه، وتَشهَد له بالمعرفة وسعة الاطلاع، فله أكثر من خمسين مؤلفاً، منها ما طُبع ومنها مازال مخطوطاً ومنها ليس معنا إلا اسمها.

– إن مصنفات التاج السبكي، هي مصنفات متكاملة تكمِّل بعضها بعضا، ومن هنا فلا بد على طالبي علم الأصول من الاستعانة بهذه الكتب لفهم وتحليل ما دونه التاج في مؤلفاته، وخاصة في جمع الجوامع، ومنع الموانع فقد استَقَرَّت فيهما آراؤه الأصولية المُحَرَّرة، فقد جاء (منع الموانع) بعد جمع الجوامع ليُبيّن ما استَغلق واستبهَم في جمع الجوامع، فكان رداً على أسئلةٍ وإيرادات على جمع الجوامع، ومع هذا كان منع الموانع كالشرح له فلا يُستغنى عنه لمعرفة نصوص جمع الجوامع فهو أفضل شرح؛ لأن صاحبه أعلم بما صنف.

– إن تاج الدين السبكي – رحمه الله – قد انتهج منهجاً علمياً سليماً في عرض موضوعات كتابه؛ فقد رجع إلى مصادر كثيرة في علم أصول الفقه، ولكل العلوم التي يحتاج إليها المصنف في هذا العلم ككتب الفقه والحديث والتفسير والخلافيات واللغة وغيرها، كما افتتح كتابه بمقدمة حوت منهجه في تصنيف هذا الكتاب، ثم نظم كتابه في مقدمات وسبعة كتب، وخاتمة–كما قال في مقدمة جمع الجوامع.

- إن اختيارات تاج الدين السبكي في جمع الجوامع من أول الكتاب إلى باب النسخ، بلغت: **(ستاً وثلاثين مسألة)** وقد وردت بالألفاظ التالية: قوله: "المختار" وعددها خمس مرات، وقوله: "الصحيح"، "على الأصح"، وما شابهها، وعددها: أربع وعشرون مرة، وقوله: "الحق"، وعددها: ثلاث مرات، وقوله: "الصواب"، وجاءت مرة واحدة، وقوله: "الأظهر" وجاءت مرتين، وقوله: "الأرجح" وجاءت مرة واحدة.

وبيان هذه المسائل الأصولية التي اختارها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع من أول الكتاب حتى آخر باب النسخ كان على النحو التالي:

أولاً: اختياراته في مباحث الأحكام:

فقد وافق الجمهور بأن تكليف الغافل والمُلجَأ غير جائز ويمتنع تكليفهما وهما في حالتهما هذه، وأما المكره فقد خالف الجمهور فإنهم جوّزوا تكليف المُكرَه، واختار هو في أول الأمر أنه لا يجوز ثم تراجع عنه في الأشباه والنظائر واختار ما قاله الجمهور، وخالف الجمهور أيضاً في حكم الشروع في فرض الكفاية فاختار أن فرض الكفاية يتعين بالشروع والجمهور لا يتعين إلا في بعض فروض الكفاية كالجهاد والجنازة، غير أني وجدت له كلاماً صريحاً في كتابه الأشباه والنظائر في المسألة يوافق قول الجمهور قوله: "**والصحيح أنه لا يلزم بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة**" [1]، وفي مسألة الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، فقد قال بصحة التكليف مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوعه، وهذا مما خالف فيه الأصوليين وانفرد به، فإنهم أطبقوا على المنع، وقالوا يصح التكليف مع علم الآمر أما مع علم المأمور فهذا لا يصح.

ثانياً: اختياراته المتعلقة بالكتاب:

وافق الجمهور بأنه يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتجري مجرى خبر الآحاد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٠).

ثالثاً: اختياراته في باب المنطوق والمفهوم:

خالف الجمهور في مسالة: مفهوم ما حذف منه الموصوف وذكرت الصفة كقولنا: في السائمة زكاة، فقال الجمهور بإن له مفهوم صفة، وقال تاج الدين ليس لهو مفهوم صفة وهو كمفهوم اللقب، وقد وافق الجمهور في مسألة: مفهوم الغاية هل هو من قبيل المفهوم، أم المنطوق؟ فقد اختار موافقا لقول الجمهور بأنه مفهوم.

رابعاً: اختياراته في مسائل اللغة والحقيقة والمجاز

اختار في مسألة: حكم وقوع الرديفين مكان الآخر، بأنه يجوز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر، إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافاً للإمام الرازي فقد منع مطلقاً سواء كان من لغة واحدة أو من لغتين، خلافاً للبيضاوي والهندي فقد اختارا أنه يجوز إذا كانا مع لغتين، وفي مسألة: وقوع الحقيقة الشرعية فقد خالف الجمهور فهم يقولون: إن الحقيقة الشرعية واقعة، وتصرف الشرع في الألفاظ، فهي مجازات لغوية، ولكن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الواقع، وجمهورهم يقول: إن الشارع استعملها مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، لغلبتها فيما نقلت إليه، واختار تاج الدين وقوع الحقيقة الفرعية لا الدينية، وخالف الجمهور أيضاً في مسألة: تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، فهم يقولون: إن المجاز الأرجح يقدم على الحقيقة المرجوحة، واختار تاج الدين السبكي بأنه إذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة فهو مجمل.

خامساً: اختياراته في باب معاني الحروف:

خالف الجمهور في معنى "إذ" فهم يقولون: إنها لا تفيد إلا الماضي، واختار هو بإن "إذ" يراد بها الاستقبال كما قد يراد بها المضي وتكون بمعنى "إذا"، وفي معنى "ثم" وافق قول الجمهور بأنها تفيد التشريك وما أوهم خلاف ذلك فيتأول، وفي معنى "لو" اختار تاج الدين السبكي بأن "لو" حرف لامتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، وهو ما

وافق فيه والده الإمام تقي الدين السبكي، ثم تراجع عنه في منع الموانع فقال بقول المعربين وأدعى ارتداد عبارة سيبويه إليه.

سادساً: اختياراته في باب الأمر:

فقد وافق الجمهور بإن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ووافقهم بأن المخاطِب -بكسر الطاء-داخل في عموم خطابه مطلقاً، سواء كان الكلام خبراً أم إنشاء أم أمراً أم نهياً، إذا كان صالحاً للدخول، ولا يخرج عنه إلا بدليل.

سابعاً: اختياراته في باب العموم:

وافق الجمهور بإن الصورة النادرة تدخل تحت عموم اللفظ، وكذلك الصورة غير المقصودة، ووافق الجمهور أيضاً بأن للمجاز عموما، وحكمه كالحقيقة في العموم والخصوص، وبأن أقل مسمّى الجمع ثلاثة، وبإن نفي المساواة بين الشيئين يدل على العموم، أي أنه يقتضي نفي جميع الوجوه الممكن نفيها نحو: "لا يستوون"، وبأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبأنه إذا ورد خطاب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، فأنه لا يكون عاماً للأمة من حيث اللفظ، فإن عمّهم فبدليل خارجي من قياس أو غيره، وبإن الألفاظ المبهمة، التي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث مثل (مَن) تعم المذكر والمؤنث، وبإن صيغة جمع المذكر السالم، كـ(مسلمين، ومؤمنين)، مما وضع للمذكر عند الإطلاق لا يتناول النساء ظاهراً إلا بدليل، فقد وافق الجمهور في كل هذه المسائل.

ثامناً: اختيارات التاج السبكي في باب التخصيص:

وافق الجمهور بأنه يجوز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وبأن الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط فإنه يعود على جميع الجمل، وبأنه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، وكذلك يجوز تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره، ووافق الجمهور أيضاً بأنه إن عطف الخاص على العام لا يخصص

العام بهذا الخاص، بل يكون العام باقياً على عمومه، وأما عكسه وهو عطف العام على الخاص فقد انفرد التاج السبكي بذكرها فأكثر الأصوليين ذكروا المشهور وهي الصورة الأولى (أي عطف الخاص على العام)، وأما هذه المسألة قل من ذكرها وهي أيضاً لا تخصص العام، ووافق الجمهور بأنه لا يجوز تخصيص العموم بما يعود إلى بعضه من ضمير؛ بل يبقى العام على عمومه ولا يؤثر تخصيص الضمير العائد إليه في ذلك العموم، وبأنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي ولو صحابياً، مطلقاً سواء كان هو الراوي أو غيره، وبأن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص.

تاسعاً: اختياراته في باب المجمل والمبين:

خالف الأكثرين في مسألة اللفظ إذا ورد لمعنىً تارة، ولمعنيين تارة أخرى ولا ظهور، فقال الجمهور: إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحداً، فهو ظاهر فيما يفيد معنيين، واختار تاج الدين بأن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر، ووافق الجمهور بأن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم مطلقاً، أي: سواء كان بياناً لمجمل أو لغيره.

عاشراً: اختياراته في باب النسخ:

وافق الجمهور بأنه يجوز نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ التلاوة دون الحكم، والعكس أي نسخ الحكم دون التلاوة، وبأنه إذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع.

الخلاصة:

إن التاج السبكي وافق الجمهور في **سبع وعشرين** مسألة، وخالفهم في **ست مسائل**، وتراجع في **مسألتين**: الأولى: أنه تراجع عن عدم جواز تكليف المكره إلى القول بالجواز، والثانية: وفي معنى "لو" اختار تاج الدين السبكي بأن "لو" حرف لامتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، ثم تراجع عنه فقال بقول المعربين: إنها حرف امتناع لامتناع، أي تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، وانفرد **بواحدة** وهي: مسألة الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه، فقد قال بصحة التكليف مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوعه، وهذا مما خالف فيه الأصوليين وانفرد به، فإنهم أطبقوا على المنع، وقالوا يصح التكليف مع علم الآمر أما مع علم المأمور فهذا لا يصح.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بتوصيات أهمها:

١- دراسة الآراء أو الاختيارات الأصولية عند علماء الأصول كل على حدة ومقارنتها بأقوال الأصوليين، وبيان منهجهم في الأصول.

٢- العناية بعلم الأصول من حيث ربط الناحية العلمية النظرية بالناحية العملية التطبيقية، وذلك بتخريج الفروع على الأصول، والتأصيل بالاستنباط، لما يمثل ذلك ثمرة للدراسات الأصولية.

٣- توجيه جهود الدارسين والباحثين في علم أصول الفقه إلى البحث في دقائق مسائله التي تظهر أهميته، والاستفادة منه في الاستنباط.

٤- الاهتمام بطباعة البحوث والرسائل العلمية الأصولية الصالح للنشر منها، وإعادة طباعة الكتب القديمة منها، ونشرها بين طلبة العلم ليعم النفع وليستفاد مما بذل من جهد وتعب.

٥- وددت لو أن الجامعات الإسلامية المعنية بتدريس العلوم الشرعية جعلت هذا الكتاب (جمع الجوامع في أصول الفقه) ضمن مقرراتها الدراسية، باعتبار أنه قد جمع فيه جل مسائل الأصول، وقد كان يدرس في المعاهد الإسلامية، وبقي إلى عهد ليس بالبعيد يدرس في الأزهر.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ......﴾		
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ......﴾	١٤١	٤٦٧، ٤٧٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ......﴾	١٥١	٤٥٦
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ......﴾	١٥٢	٨٧
الأعراف		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ......﴾	١١	٢١٥
﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ......﴾	٨٦	٢٠١
﴿......وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٣٤٣
الأنفال		
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ......﴾	١٧	٢٣٠
﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾	٢٣	٢٢٥، ٢٢٥، ٢٢٩
﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ ......﴾	٢٦	٢٠٠
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ......﴾	٣٠	٢٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ......﴾	٧٠	٣٣٤
التوبة		
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ......﴾	٥	٣٥٥
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ......﴾	٨	٤٢٨
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ......﴾	٢٩	١٤٣
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ....﴾	٤٠	٢٠٠، ٢٠١
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ......﴾	٤٣	٢٧٥
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ......﴾	٧٢	١٨٥
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ......﴾	١١٨	٢١٣
هود		

﴿ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ...... ﴾	١١	٢٩٨
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ...... ﴾	١٩٥	١٦٩
لقمان		
﴿ وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ...... ﴾	٢٧	٢٣١
السجدة		
﴿ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴾	٧، ٨	٢١٥
﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾	١٣	٢٣٠
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ...... ﴾	١٨	٣١٥، ٣١٦، ٣١٨
﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...... ﴾	١٩	٣١٦
الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ...... ﴾	١	٣٤١
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ...... ﴾	٢١	٤١٢، ٤١٤
﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ...... ﴾	٣٥	٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا ...... ﴾	٣٧	٣٣٩
﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...... ﴾	٥٠	٣٣٨، ٣٤٠
سبأ		
﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ ...... ﴾	٥١	٢٠٨
ص		
﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴾	٢١	٢٩٩
﴿ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ ...... ﴾	٢٢	٢٩٩
﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ ...... ﴾	٢٣	٢٩٩
الزمر		
﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ...... ﴾	٦	٢١٥
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ...... ﴾	٦٢	٣١١

﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٣٠٠
﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ...... ﴾	٤	٢٨٨
الملك		
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ...... ﴾	٢	١١١
المزمل		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾	١	٣٣٤، ٣٤١
المدثر		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾	١	٣٣٥
﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ...... ﴾	٦	٣٣٥
عبس		
﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾	٣١	١٦٣
الأعلى		
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ...... ﴾	٦	٤٧٨
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾	١٨، ١٩	٤٨١
البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾	٥	١٧٣
الزلزلة		
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾	١	٢٠٥
﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾	٤	٢٠٥

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

	المصدر أو المرجع
	أولاً: القرآن الكريم
	ثانياً: كتب التفسير
٠١	الإبانة عن معاني القراءات، لأبي محمد مكي القيرواني المالكي، المحقق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة
٠٢	الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
٠٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ
٠٤	البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
٠٥	البرهان في علوم القرآن، للزركشي، المحقق: محمد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية
٠٦	التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٠٧	تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
٠٨	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
٠٩	دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة
٠١٠	معترك الأقران في إعجاز القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ
	ثالثاً: كتب الحديث وعلومه
٠١١	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م
٠١٢	البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ
٠١٣	تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
٠١٤	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٠١٥	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني، المحقق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
٠١٦	سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
٠١٧	سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة

	مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
١٨.	شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٩.	صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبي حاتم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
٢٠.	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢١.	صحيح الجامع الصغير وزيادته صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن الألباني، المكتب الإسلامي
٢٢.	صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٣.	المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
٢٤.	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٢٥.	مسند الفاروق لابن كثير، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء –المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
٢٦.	المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٢٧.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٨.	النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي –محمود محمد، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ
٢٩.	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، ومجوعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
	رابعاً: أصول الفقه
٣٠.	أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية –القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ
٣١.	الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ
٣٢.	اتحاف الأنام بتخصيص العام، لمحمد الحفناوي، دار الحديث –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٣٣.	إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة، دار العاصمة، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٣١٧هـ
٣٤.	إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، المحقق: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
٣٥.	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٣٦.	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٣٧.	الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،

	الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
٣٨.	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٣٩.	الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ
٤٠.	أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي
٤١.	أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت
٤٢.	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، دار التدمرية، الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٤٣.	أصول الفقه، لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٤٤.	أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة
٤٥.	أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر
٤٦.	أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ
٤٧.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
٤٨.	الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام المحلي، للإمام أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢م
٤٩.	إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامية، بدون طبع
٥٠.	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان
٥١.	البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
٥٢.	البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، شرح وتحقيق مرتضى المحمدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
٥٣.	البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لأبي المواهب اليوسي، تحقيق: حميد حماني، مطبعة: دار الفرقان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م
٥٤.	بذل النظر في الأصول، لمحمد الأسمندي، حققه، محمد زكي، دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ
٥٥.	البرهان في أصول الفقه للجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٥٦.	التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن، دار الفكر –دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٥٧.	التحبير شرح التحرير للمرادي، لأبي الحسن المرادي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٥٨.	تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة:

	الأولى، ١٤٣٤ هـ
٥٩.	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، تحقيق: علي الجزائري، طبعة خاصة وزارة الأوقاف دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
٦٠.	تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨
٦١.	الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر العلوي الحسيني الشافعي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد الدكن ١٤٧هـ
٦٢.	تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٦٣.	تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي، محقق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
٦٤.	التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م
٦٥.	التقرير والتحبير لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٦٦.	تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، المحقق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٦٧.	تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد المجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ
٦٨.	التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
٦٩.	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
٧٠.	تيسير التحرير، لمحمد البخاري أمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، وصورته: ودار الفكر – بيروت
٧١.	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية، وهي الأولى لدار ابن الجوزي
٧٢.	تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر، لكمال الدين محمد بن محمد بن الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
٧٣.	الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي، تحقيق محمد بن العربي، منشورات وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ
٧٤.	الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٧٥.	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون

٧٦.	الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي، لمحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
٧٧.	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ
٧٨.	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين الرجراجي، المحقق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ
٧٩.	روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ
٨٠.	شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨١.	شرح العضد على شرح مختصر المنتهى، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ
٨٢.	الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
٨٣.	شرح الكوكب الساطع للسيوطي، تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، تاريخ ٢٠٠٠م
٨٤.	شرح الكوكب المنير، لتقي الدين ابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
٨٥.	شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م
٨٦.	شرح المعالم لابن التلمساني، تحقيق: عادل الموجود، علي معوص، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٨٧.	شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٨٨.	شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
٨٩.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت
٩٠.	الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو للشيخ حلولو، حققه عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد –الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ
٩١.	طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
٩٢.	العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٩٣.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
٩٤.	العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، دراسة وتحقيق أحمد الختم، دار الكتب الكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ
٩٥.	غاية السول إلى علم الأصول لابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٩٦.	غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر
٩٧.	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ
٩٨.	فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، للفناري، المحقق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م
٩٩.	الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
١٠٠.	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور، ضبطه وصححه: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
١٠١.	قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
١٠٢.	قواعد الفقه، لمحمد المجددي البركتي، الصدف –كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦
١٠٣.	القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
١٠٤.	القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن البعلي، لمحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
١٠٥.	الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي، المحقق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٠٦.	كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت
١٠٧.	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة
١٠٨.	الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
١٠٩.	متن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، الكتب العلمية، بيروت، لبنان
١١٠.	المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المالكي، المحقق: حسين اليدري –سعيد فودة، دار البيارق –عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ
١١١.	المحصول، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
١١٢.	مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
١١٣.	المختصر في أصول الفقه لابن اللحام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز – مكة
١١٤.	مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
١١٥.	مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان، المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ

١١٦.	المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
١١٧.	المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، على جمعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى – ١٤١٧ هـ
١١٨.	المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
١١٩.	المنثور في القواعد الفقهية، لأبي للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
١٢٠.	المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، حققه وخرج نصه: محمد حسن، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
١٢١.	منع الموانع عن جمع الجوامع للتاج الدين السبكي، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ
١٢٢.	منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة، لعبدالله بن عمر البيضاوي ومعه تخريج أحاديث المنهاج للعراقي اعتنى به وعلق عليه: مصطفى سيخ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م
١٢٣.	الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ
١٢٤.	الموافقات للشاطبي، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٢٥.	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناضر لعبد القادر بن بدران، مكتبة الهدى، دار الحديث، بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ
١٢٦.	نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ
١٢٧.	نهاية الأصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف –سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ
١٢٨.	نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ
١٢٩.	نهاية الوصول إلى دراية الأصول لمظفر الدين الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى السعودية: ١٤٠٥هـ
١٣٠.	الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
١٣١.	الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٣هـ
	خامساً: الفقه
١٣٢.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١٣٣.	الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
١٣٤.	إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان– مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ
١٣٥.	الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٣٦.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
١٣٧.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ
١٣٨.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
١٣٩.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م
١٤٠.	التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
١٤١.	التعريفات لعلي بن محمد لجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٤٢.	تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، ابن الدَّهَّان، المحقق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
١٤٣.	التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٤٤.	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١٤٥.	حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ
١٤٦.	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ
١٤٧.	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيقب: علي محمد معوض – عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
١٤٨.	درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا، دار إحياء الكتب
١٤٩.	الذخيرة للقرافي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٥٠.	روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
١٥١.	شرح مختصر خليل لأبي عبدالله الخراشي، دار الفكر للطباعة – بيروت
١٥٢.	العناية شرح الهداية لأبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة
١٥٣.	عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ
١٥٤.	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ
١٥٥.	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، بدون الطبعة
١٥٦.	الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي –السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

١٥٧.	الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٥٨.	المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ
١٥٩.	متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة: محمد علي صبح - القاهرة
١٦٠.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي
١٦١.	مجموع الفتاوي لأبي العباس ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٦٢.	المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، دار الفكر، بدون طبعة
١٦٣.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٦٤.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
١٦٥.	المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ
١٦٦.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٦٧.	نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٦٨.	الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، دار السلام -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧
	سادساً: المعاجم واللغة
١٦٩.	الأضداد لأبي بكر الأنباري، المحقق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ
١٧٠.	الأمالي (شذور الأمالي) النوادر، لأبي علي القالي، إسماعيل سلمان، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ -١٩٢٦م
١٧١.	أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ
١٧٢.	تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، وهو ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين، المحقق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٣٨٧هـ
١٧٣.	تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م
١٧٤.	تهذيب اللغة، لمحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٧٥.	جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
١٧٦.	الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد ابن قاسم المرادي، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ
١٧٧.	حروف المعاني بين لطائف النحو ودقائق الفقه، لمحمود سعيد، منتدى سور الأزبكية، بدون طبعة
١٧٨.	خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة

	الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ
١٧٩.	شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبدالله الجرجاوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
١٨٠.	شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، الشيخ رضي الدين تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، تاريخ الطبع: ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، جامعة قار يونس - ليبيا
١٨١.	شرح الكافية الشافية لابن مالك، المحقق: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث مكة المكرمة، الطبعة: الأولى
١٨٢.	شرح المفصل ليعيش بن علي، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٨٣.	شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك، المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
١٨٤.	شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا
١٨٥.	شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، المحقق: محمد عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣
١٨٦.	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: حسين العمري - مطهر الإرياني، يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
١٨٧.	الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
١٨٨.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
١٨٩.	علل النحو، لمحمد بن عبد الله بن العباس، أبي الحسن، ابن الوراق، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (ص: ٣٦٤)، شرح المفصل لابن يعيش
١٩٠.	فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١٩١.	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ
١٩٢.	القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمد عثمان، دار الزاحم - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
١٩٣.	القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مؤسسة الرسالة، محمد نعيم، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ
١٩٤.	الكتاب لسيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ
١٩٥.	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت
١٩٦.	اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري البغدادي، المحقق: عبد الإله النبهان، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ
١٩٧.	لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٩٨.	مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر الهندي، مطبعة مجلس دائرة

	المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ
١٩٩.	المخصص لأبي الحسن ابن سيده، المحقق: خليل إبراهم، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
٢٠٠.	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٢٠١.	المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط ، السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
٢٠٢.	معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد اللبدي، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٢٠٣.	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر، دار الفضيلة
٢٠٤.	المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة
٢٠٥.	معجم حروف المعاني في القرآن الكريم، لمحمد حسن الشريف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م
٢٠٦.	معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي – انجليزي/ وضعه: قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: محمد قلعجي – دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م
٢٠٧.	معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ
٢٠٨.	المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون
٢٠٩.	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، المحقق: مازن المبارك، وغيره ، دار الفكر–دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥
٢١٠.	مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العرب، الطبعة: الثانية
٢١١.	المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم الزمخشري، المحقق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣
٢١٢.	موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، لخالد بن عبد الله الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، المحقق: عبد الكريم مجاهد، الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٢١٣.	النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة
	سابعاً: التراجم والتاريخ
٢١٤.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، المحقق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٢١٥.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثير، المحقق: علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ
٢١٦.	الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى –١٤١٥هـ
٢١٧.	الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢١٨.	أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، المحقق: علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار

	الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٢١٩.	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة: الأولى ١٤١١هـ
٢٢٠.	إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٢١.	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت
٢٢٢.	البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
٢٢٣.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ، دار المعرفة – بيروت
٢٢٤.	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، المحقق: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان – صيدا
٢٢٥.	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني، المحقق: محمد بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
٢٢٦.	تاج التراجم لابن قطلوبغا أبي الفداء زين الدين، المحقق: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ
٢٢٧.	تاريخ الإسلام للذهبي، المحقق: عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ
٢٢٨.	تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المعري، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ
٢٢٩.	تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٣٠.	التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني، المحقق: منيرة سالم، رئاسة ديوان الأوقاف–بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ
٢٣١.	الثقات لابن حبان الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: محمد خان، الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ
٢٣٢.	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبد الهادي الصالحي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٢٣٣.	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، المحقق: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ
٢٣٤.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني، السعادة –بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ
٢٣٥.	حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الميداني، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ
٢٣٦.	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت
٢٣٧.	الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ
٢٣٨.	الدر الثمين في أسماء المصنفين لتاج الدين ابن الساعي، حقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٢٣٩.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٢٤٠.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة
٢٤١.	الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن الشنتري المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، الطبعة: ١، ١٩٨١
٢٤٢.	ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين ابن رجب، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ
٢٤٣.	الذيل على العبر في خبر من عبر، لأبي زرعة العراقي، المحقق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ
٢٤٤.	رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ
٢٤٥.	الرد الوافر لمحمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣
٢٤٦.	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ
٢٤٧.	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث–القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ
٢٤٨.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٢٤٩.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٥٠.	الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه، لأحمد بن مصفى بن خليل، دار الكتاب العربي–بيروت
٢٥١.	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٢٥٢.	طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
٢٥٣.	طبقات الشافعيين لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ
٢٥٤.	طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو بن الصلاح المحقق: محيي الدين علي، دار البشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
٢٥٥.	طبقات الفقهاء للشيرازي، هذبهُ: محمد منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٢٥٦.	الطبقات الكبرى لابن سعد، حقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
٢٥٧.	طبقات المفسرين للسيوطي، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

٢٥٨.	طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن الزبيدي الإشبيلي، المحقق: محمد أبو الفضل، الطبعة: الثانية، دار المعارف
٢٥٩.	طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
٢٦٠.	العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت
٢٦١.	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ
٢٦٢.	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي، الكتاني، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢
٢٦٣.	فوات الوفيات لصلاح الدين لمحمد بن شاكر، المحقق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت الطبعة: الأولى
٢٦٤.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ: ١٩٤١م
٢٦٥.	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٢٦٦.	مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: روحية النحاس، رياض مراد، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ
٢٦٧.	مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم الدارمي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ
٢٦٨.	معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى
٢٦٩.	معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي، لمحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
٢٧٠.	معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
٢٧١.	معجم الشيوخ، لتاج الدين السبكي، المحقق: بشار عواد، رائد العنبكي -مصطفى الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٤
٢٧٢.	المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
٢٧٣.	معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ
٢٧٤.	معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٧٥.	معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ
٢٧٦.	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ
٢٧٧.	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لا بن مفلح، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
٢٧٨.	المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للعِرَاقِي، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة، النشر ١٤١٤هـ

٢٧٩.	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري، حققه ووضع حواشيه: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٨٠.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، حقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ
٢٨١.	نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ
٢٨٢.	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي، دار ابن حزم –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٢٨٣.	نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، محقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٢٨٤.	نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس–ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م
٢٨٥.	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول١٩٥١م
٢٨٦.	الوافي بالوفيات، للصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ
٢٨٧.	وفيات الأعيان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م
٢٨٨.	الوفيات، لتقي الدين ابن رافع، المحقق: صالح عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ
	ثامناً: كتب ومراجع أخرى
٢٨٩.	جامع المسائل لابن تيمية – لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ
٢٩٠.	دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٢٩١.	ديوان زهير، اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،
٢٩٢.	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، المحقق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
٢٩٣.	الشامل في حدود وتعريفات مصلحات علم أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية –الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م
٢٩٤.	شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري البغدادي محب الدين، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة–بيروت
٢٩٥.	العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ
٢٩٦.	الفرق بين الفرق لأبي منصور الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
٢٩٧.	الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس القرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة
٢٩٨.	الفروق للقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٩٩.	المعاني الكبير في أبيات المعاني، لأبي محمد الدينوري، المحقق: سالم الكرنكوي، وعبد الرحمن بن اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ
٣٠٠.	معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمد على النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، طبع بدار الكتب العربي بصر، تاريخ الطباعة ١٩٤٨م
٣٠١.	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت
٣٠٢.	الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي
٣٠٣.	منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية - عمان عام النشر: ٢٠٠٢
٣٠٤.	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، دار الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٣٠٥.	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ
٣٠٦.	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد الفاروقي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى -١٩٩٦م

فهرس المحتويات